

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

٢٣٦٧٤

الاجتہاد والتجدید

الجزء الأول

مجموعة من المقالات المختارة للمؤتمر الدولي

الخامس عشر للوحدة الاسلامية

إعداد: سيد جلال الدين ميرآفانی

کنفرانس بین المللی وحدت اسلامی (پاتزدهمین : ۱۳۸۲ : تهران)
الاجتہاد و التجدد / اعداد جلال الدین میر آفانی - تهران : للجمع
العالی للتحریر بین المذاہب الاسلامیة . مدیریۃ النشر و المطبوعات
. ۱۴۲۴-۱۴۰۳-۲۰۰۲ = ۱۳۸۲

ISBN 964-7994-08-7 (دوره) ISBN 964-7994-06-0 (ج. ۱)
964-7994-07-9 (ج. ۲) ۳۵۰۰۰ ریال : ISBN

فهرستویسی براساس اطلاعات فیبا .

عربی .

کتابخانه .

۱ . وحدت اسلامی - کنگره ها . ۲ . تحریر مذاہب - کنگره ها .

۳ . اجتہاد و تقلید - کنگره ها . الف میر آفانی ، جلال ، گرد آورده .


ب . مجمع جهانی تحریر مذاہب اسلامی . مدیریۃ انتشارات و
مطبوعات . ج . عنوان .

۲۹۷/۴۸۲ BP۲۲۳/۵ / ۸۴

۱۳۸۲

۱۰۱۰ - ۸۲ - م

کتابخانه ملی ایران



الجمع العالمی للقریب بین المذاہب الاسلامیة

اسم الكتاب:

الاجتہاد والتجدد — الجزء الأول

المؤلفون:

خبة من الباحثین والمفكّرین الإسلامیین

إعداد:

سید جلال الدین میر آفانی

الناشر:

الجمع العالمی للقریب بین المذاہب الاسلامیة

الطبعة:

الأولی، ۱۴۲۴ هـ . ق — ۲۰۰۳ م

الكمية:

۱۰۰۰

ردمک:

ج ۱ — ۰۶ — ۷۹۹۴ — ۹۶۴

ISBN 964-7994-06-0 (vol. 1)

ج ۲ — ۰۷ — ۷۹۹۴ — ۹۶۴

964-7994-07-9 (vol. 2)

ج ۱ و ۲ — ۰۸ — ۷۹۹۴ — ۹۶۴

964-7664-08-7 (2vol. SET)

العنوان:

جمهوریة الإسلامية في ایران / طهران

ص . ب : ۱۹۹۰ — ۱۹۸۷۵

جميع الحقوق محفوظة للنشر

الفهرس

المقدمة

v

- الأصالة والمعاصرة .. قدرة الشريعة على مواصلة تطور الحياة الإنسانية
آية الله السيد محمد باقر الحكيم ١٣
- الإسلام ومتطلبات العصر أو دور الزمان والمكان في الاستباط
آية الله الشيخ جعفر السبحاني ٣١
- الاجتهاد وأثره في التجديد
الشيخ أحمد بن حمد الخليفي ٩٣
- الاجتهاد واجب ديني وحضارى
الشيخ الدكتور كمال الدين جعوط ١٢٧
- الاجتهاد عند الشيعة الإمامية
آية الله الشيخ محمد واعظ زاده الخراساني ١٤٣
- الاجتهاد ودوره في التجديد
الدكتور علي أبو البصل ١٦٧

الأصالة والمعاصرة في نظرية أهل البيت (عليهم السلام)
١٨٩ السيد صدر الدين القباجي

الاجتهد وبناء المعاصرة في الفكر الإسلامي
٢٠٩ زكي العيلاد

الاجتهد والتجدد في المنهج الإسلامي
٢٣٧ شهاب الدين الحسيني

دور التجديد في إغناء الفكر الإسلامي
٢٧٣ محمد فاروق النبهان

الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي
٢٨٧ السيد علي بن السيد عبد الرحمن آل هاشم

التجديد والإجتهد مظهر أصالة الإسلام
٢٩٧ يوسف الكتاني

التجدد الإسلامي بين البدعة والإبداع
٣١٩ كريم النوري

الاجتهد ودوره في التجدد
٣٦٣ احمد الشامي

لخواجه تجديد الفقه وتسويه
٣٨٥ الدكتور عمار الطالبي

البيان الختامي للمؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية
٤٠١

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ"

تزامناً مع الأيام المباركة لولادة النبي الأكرم "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ" وحفيده الإمام جعفر الصادق "عَلَيْهِ السَّلَامُ"، ينعقد الجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية سنوياً إلى عقد مؤتمر دولي للوحدة الإسلامية بحضوره لفيف من المفكرين ونجيب من العالم الإسلامي.

هذا المؤتمر يهدف إلى التعريف بوجهات نظر علماء ومفكري المذاهب المختلفة في العالم الإسلامي والتقرير فيما بينها ودراسة المشاكل والصعب التي يواجهها المسلمون راهناً وخلق الأجواء المناسبة للتقرير والتضامن واتحاد الأمة الإسلامية.

يتم في هذه المؤتمرات وعبر تصفح سجل تاريخ الأمة الإسلامية المليء بالتدبرات ودراسة العوامل التاريخية والتجددية للانفصال والفرقة وال الحرب بين الأخوة والداعيات المرة الناجحة عنها، التأكيد على التوصل إلى أساليب القضاء على تلك الحالات وتحديد وتعزيز القواسم المشتركة وت تقديم الآليات المناسبة ل توفير أجواء الوحدة وانخراط الموقف الموحدة للأمة الإسلامية.

الجدير بالإشارة والتقدير هو أن الجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية لم يكتف في هذه المؤتمرات بمناقشة ودراسة العلل والعوامل التاريخية للفرقة، بل أثار على طاولة البحث المشاكل والمرارات الضيقية التي ابتلي بها العالم الإسلامي في زماننا المعاصر والهجوم الاستكباري العالمي الشامل وأخواوات الخصومة الرامية إلى إضعاف

مكانة الأمة الإسلامية على المستويات الداخلية والدولية، ودرس بجدية واهتمام بالغين التحديات الجديدة والعوامل المعاصرة لتشتت وتناحر العالم الإسلامي.

ولعل من بين الأمور التي تواجه العلماء والمفكرين المسلمين بل وكافة العالم الإسلامي؛ طريقة تلبية الإسلام لطلبات المجتمع في الظروف المعاصرة وطريقة تعاطي المطلقات الأساسية للإسلام مع متغيرات الإرثهار الحضاري للبشرية وكيفية عرض التعاليم الإسلامية الرائدة في كافة مجالات الحياة الحديثة.

الحقيقة هي أن الدين الإسلامي، وفضلاً عن كونه يعرض برامج وصيغ لكافة أبعد الحية الفردية والاجتماعية للإنسان، فإنه امتاز بالخلود وصار نبي الإسلام آخر أنبياء الله وظلت أحكام الشريعة تتسم بالثبات والديمومة إلى حد أنها لن تتغير وتبدل حتى آخر الزمان " حلال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال إلى يوم القيمة وحرام محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حرام إلى يوم القيمة " كما أن سلعة الإنسان رهن بعمله وابتعاه هذه التعاليم والأحكام الإلهية. " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ".

من جهة أخرى فإن التنموي المطرد والخير للعلوم والمعارف البشرية والتطورات المدهشة والواسعة أوجدت تحولاً في كافة مجالات حياة الإنسان وأحدثت تغييراً أساسياً في حياته. وبطبيعة الحال فقد ابنت عن هذه التطورات والتغيرات في المجتمع البشري متطلبات جديدة وواسعة وجعلت الإنسان المسلم يواجه اليوم أسئلة أساسية و مهمة.

في هذا السياق؛ ينطرح هذا السؤال: كيف يمكن أن يكون الإنسان مسلماً ومتمسكاً بالأحكام الإسلامية ويستفيد في نفس الوقت من إنجازات الحضارة البشرية؟ بعبارة أخرى؛ كيف يمكن المواءمة وإيجاد اللحمة بين "الأصالة" و"المعاصرة".

وبين "الثابت" و"المتغير"؟ سؤال شغل بال مفكري العالم الإسلامي الذين قدم كل منهم حلاً له انطلاقاً من مستوى الفكرى وخلفيته العلمية ودقته وكذلك ميله الفكرية والظروف البيئية الخصبة به، وبطبيعة الحال فإن بعضهم مل إلى الإفراط وآخرون وقعوا في هاوية التفريط.

بعضهم رأى أن كل محاباة ومرونة في مقابل الحضارة الغربية يعد الخرافاً عن الإسلام، وأن الخداثة والتطور الفكرى بدعة تجنب مواجهتها، فيما اعتبرت مجموعة أخرى أن الإسلام وأحكامه النورانية أمراً عري وخرابة إنسانية وهي لا ترى للأحكام

الإسلامية آية قدسية وتعتبر أن سبيل سعادة المسلمين يتمثل في اتباع الحضارة والثقافة الغربية.

لقد قاد هذا الموضوع بحد ذاته إلى بروز الخلافات وبيت الفرق بين علماء الإسلام حتى راح بعض منهم يرمي الآخرين بالكفر والمرور عن الإسلام أو يتهمه بالتجحر والتخلف، الأمر الذي جعل العالم الإسلامي يصاب بالخيرة والخلاف في كيفية التعاطي مع الحضارة الجديدة، وحرم الأمة الإسلامية من التوصل إلى موقف موحد ومتناقض بحيث يمكن الاستفادة بالصورة السليمة من الموارب الإنسانية المتطرفة إلى جانب الحفاظ على الثوابت الإسلامية وتحقيق الكرامة والعزّة والإقتدار الإسلامي على الصعيد الدولي.

من هنا أعد الجماع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية إلى إثارة هذا الموضوع خلال المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية بهدف التقرير بين وجهات النظر والاستفادة من الجهود والمساعي العلمية للمفكرين المسلمين وتقديم حلول ناجحة وشاملة منبثقة من الاجتهد الصحيح القائم على الثوابت والمصادر الدينية، ولتكن الجماع بذلك قد خطى نحو الأيام من أجل حل هذا الموضوع المعقد ومهد لحصول تناقض بين مفكري العالم الإسلامي، وذلك على أمل أن تنجح الأمة الإسلامية عبر تعديل التناقض في انتخاب مشروع شامل والاستفادة من التقدم البشري بعصره السليم واستثمار كافة الوسائل والقيم والمبادئ الدينية في كافة مجالات الحياة وصولاً إلى استعلاء عزها وعظمتها المضيعة.

كما أنه لا يخفى على كل ذي لب أن النصوص الإسلامية لا تمتاز بمقومات البقاء والخلود أو أن عنصر الاجتهد الحبروي والتطور يضمن تلبية متطلبات واحتياجات المجتمع الإسلامي المتغيرة فحسب، بل إن الإسلام بحد ذاته يشجع على استثمار كافة مكاسب الحضارة البشرية من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان وسمو الإنسانية وتأمين العدالة الحقيقة والسلام الواقعي، "الحكمة ضالة المؤمن، أيتها وجدها أخذها".

هنا مجموعة مؤلفة من أربعة كتب (كتابان باللغة الفارسية وأخران باللغة العربية)، هي عبارة عن مجموعة من مقالات المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية ونتائج جمع من علماء العالم الإسلامي يتم نشرها بهدف استفادة الراغبين والتابعين لهذه البحوث.

المذير ذكره أن مائة وعشرين مقالاً علمياً من الداخل والخارج قد وصلت اللجنة العلمية للمؤتمر. وفي الوقت الذي تقدم اللجنة المشرفة على إقامة المؤتمر بشكرها الجزيل لكافة الكتاب والباحثين الخدميين الذين أثروا المؤتمر ببحوثهم العلمية ترفع اعتبارها لأصحاب القلم الأكاديميين الذين حالت القيود دون نشر مقالاتهم. على أننا نلفت نظر القراء الأعزاء للنقطة التالية.

١ _ لا شك إن المقالات المنشورة ليست بمستوى واحد من حيث المضمون العلمي لكن جميع المقالات المختارة تصب في أهداف المؤتمر.

٢ _ إن نشر هذه المجموعة من المقالات لا يعني بالضرورة تأييد لجنة المؤتمر والمجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية لكل ما جاء فيها.

٣ _ لم يراع في ترتيب المقالات شخصية الكاتب والمستوى العلمي للمقال بل انصب السعي على جمع المقالات المتعددة في محاورها إلى جانب بعضها.

في الختام؛ تقدم لجنة إقامة المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية بفائق تقديرها وشكرها لكافة الأعزاء الذين ساهموا في إقامة المؤتمر سيما أعضاء المجلس الأعلى للمجمع والهيئة العلمية للمؤتمر الخدميين والأمين العام الخترم آية الله الشيخ محمد علي التسخيري والسكرتير الختم للهيئة العلمية وحجة الإسلام والمسلمين سيد جلال الدين مير آقائي الذي أخذ على عاتقه تنظيم هذا النتاج. لا شك أن هذه الجهود المخلصة التي تبذل على طريق وحدة وسرور وعزة الأمة الإسلامية سينالها أجر جليل من رب العزة المتعل.

والحمد لله أولاً وأخراً

اللجنة المشرفة للمؤتمر الدولي الخامس

عشر للوحدة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

موضوع المؤتمر: الأصالة والمعاصرة في فقه المذاهب الإسلامية

المحاور:

ألف: الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي:

- ١- خصائص كل منها وضرورتها ووسائل تحقيقها.
- ٢- الاجتهاد ودوره في التجديد.
- ٣- عناصر المرونة الإسلامية ووفائها بمواجهة التغيرات الاجتماعية (الأحكام الثانية والولاية ومنطقة الفراغ والقواعد العامة ...).
- ٤- نظرية الإمام الخميني في دور الزمان والمكان في تغيير الأحكام.
- ٥- هل يؤدي الترابط بين العلوم إلى تسيير المعرفة الدينية.
- ٦- الهرمتوطيقيا هل هاجمل في الفكر الإسلامي
- ٧- الاجتهاد وتعدد القراءات.

ب - الاقتراحات المطروحة لتطوير الدراسات الفقهية ومدى فاعليتها

- ١ - تعميم فقه المقاصد وتعديقه.

- ٢- التأكيد على فقه النظريات. (من قبيل استبطاط النظرية العامة في الحقوق او التربية او الاقتصاد).
- ٣- الاجتهد الجامعي (أي الاجتهد في المقام الفقهي وبخصوص الاخصائين لتشخيص الموضوعات بدقة).
- ٤- فقه الأصویة الكاشفة التي يقدمها الإسلام للحاكم الشرعي. (أي دراسة النصوص التي توضح الخطوط العلامة التي ينبغي أن تراعيها الدولة الإسلامية).
- ٥- تطوير دراسة الأحكام والضوابط والقواعد الفقهية في مجال المقارنة بين المذاهب.
- ٦- تحقيق المساحات الأصولية الفقهية المشتركة بين المذاهب والعمل على توسيتها من خلال توضيح الخلافات اللغوية وحذفها.
- ٧- تشجيع التخصص في الأبواب الفقهية.
- ٨- الفقه السياسي الاجتماعي والفقه الشرعي العام
- ج - الوسائل الجديدة لتسير البحث الفقهي:
- ١ - إصدار المعلمات التي توضح موضوعات المسائل المستحدثة لتسهيل الحكم عليها.
 - ٢- تحويل اللغة الفقهية من لغة النخبة إلى لغة مفهومة من قبل قطاعات أوسع.
 - ٣- مد الجسور بين الدراسات التقليدية والدراسات الجامعية الحديثة.
 - ٤- العمل على حل التأثيرات السياسية والحزبية وعماشة الوضع السائد على العملية الاجتهادية.

الأصالة والمعاصرة ..

قدرة الشريعة على

مواكبة تطور الحياة الإنسانية

السيد محمد باقر الحكيم

رئيس المجلس الأعلى للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

موضع البحث

يعتبر موضوع الأصالة والمعاصرة وقدرة الشريعة على مواكبة تطور الحياة الإنسانية وتقديم الحلول الدائمة والمستمرة لمشكلاتها من أهم التحديات التي تواجهها الرسالات الإلهية، ولعل من أهم أسباب تعدد الرسالات الإلهية والتطور والنسخ فيها هو مواجهة هذا التحدي في الحياة الإنسانية. ولذا فإن التحدي في هذا المجال أمام الرسالة الإسلامية يكون أكبر حجماً وأكثر وضوحاً باعتبارها الرسالة الخامسة.

وقد دلت التجارب التي مرت بها الرسالة الإسلامية ولا سيما تجربة الحكم الإسلامي التي تعتبر من امتيازات الشريعة الإسلامية أنها قادرة على ذلك، ولعل أفضل شاهد على هذه الحقيقة هو أن الحكم الإسلامية مرّ بحلة طويلة هي ثلاثة عشر قرناً يحكم بالشريعة الإسلامية، وقد مرت البشرية طيلة هذه المدة بتغيرات هامة، وأن تدهور أوضاع الأمة الإسلامية وسقوط الحكم الإسلامي في القرن الماضي كان يسبب ابتعاداً أو انحرافاً أو تخلّي المسلمين عن الرسالة الإسلامية، كما أن عامة المسلمين لا زالوا يؤمنون بهذه الحقيقة ويعملون على عودة الشريعة الإسلامية إلى الحياة، بل قد عاد الحكم الإسلامي - والله الحمد - إلى الحياة في بعض مناطق العالم الإسلامي بصورة بينة ومنها إيران وقيام الجمهورية الإسلامية فيها، ثم إن الحكم الإسلامي بالشريعة لم ينحصر بصورة مطلقة عن جميع أنحاء العالم الإسلامي، بل بقي صامداً في بعض بلادهم بصورة أو أخرى أيضاً.

وال المسلمين تواجههم في عودة الشريعة والرسالة إلى حياتهم على قضايا مهمة ومصيرية، لعل من أهمها كيفية التوفيق بين التوابت والأصالحة الرسالية، والتطورات الإنسانية الاجتماعية الحديثة بأبعادها المختلفة والتي شهد القرن العشرين ففزة كبيرة فيها على مختلف المستويات.

وهذا الموضوع يفتح أمامنا آفاقاً عديدة من الحديثتناول الفهرست العام لمؤتمرنا جموعة منها، وأحاول بهذه العجاله أن أتناول هذا الموضوع في اطاره العام من خلال فهمي للرؤية الرسالية والشرعية.

تحديد مفهومي الأصالة والحداثة

وفي البداية لابد من تحديد مفهوم الأصالة والحداثة، لفهم كيفية مواكبة الأصالة للحداثة والتوفيق بينهما ولثلا نقع في متأهات الاختلاف في مطاليل الألفاظ.

التمسك بالورث الاجتماعي

١- فقد يراد من الأصالة في مقابل الحداثة: (التمسك بالورث الاجتماعي للمسلمين من التقاليد والأداب والسنن)، ولاشك ان الدين كان جزءاً من هذا الموروث أيضاً.

ولكن الحديث في مثل هذا الاعجله ليس هو موضوع البحث كما أفهمه، وإن كان هناك مجال واسع للبحث في هذا الموضوع أيضاً، فان التمسك بالورث بخربد انه إرث لا يعبر عن قيمة عقائدية أو حضارية أو أخلاقية في نظر الإسلام، بل تعرض الأقوام السابقات الذين كانوا يتمسكون بالورث من هذا المنطلق إلى مؤاخنة شديدة في الرسائلات الإلهية ومنها الرسالة الخاتمة كما يؤكده ذلك القرآن الكريم ولكن هذا الموروث إذا كان عقيدة إلهية تستند إلى البراهين والبشائر والأدلة فهي شيء مقدس خلفيته العقائدية والقيميه، لا بخربد أنه موروث اجتماعي ولا بد أن يتناوله النقد على أساس خلفيته العقائدية.

التمسك بسلوك السلف الصالح

- وقد يراد من الأصالة السلوك الاجتماعي والديني الذي كان عليه أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والتابعين لهم بالحسان أو غيرهم من الصالحين من نطلق عليهم عنوان (السلف الصالح) لافتراض أن هذا السلوك كان قد صاغته الرسالة الإسلامية أو الرسول، أو للاعتقاد بالتزامهم في سلوكهم بالصياغات الرسالية، وفي مقابل ذلك تأتي فكرة الخداعة والمعاصرة وهي التخلّي عن قيود هذا السلوك الذي لم يثبت بصورة واضحة لزومه في الشريعة الإلهية ولعدم ملائمة للظروف المعاصرة.

ولكن هذه الأصالة لا يوجد أي دليل على أصالتها بحد ذاتها لأنّه لا يوجد بين المسلمين من يوسع دائرة السنة الشريفة والشريعة الإسلامية لسلوك الصحابة أو غيرهم من التابعين والصالحين باستثناء ما تذهب إليه الإمامية الائتاء عشرية من تعميم السنة إلى هذه السيرة في حدود دائرة الأئمة الائتين عشر.

نعم، قد يكون هذا السلوك السلفي كاشفاً بطريقة ما عن الحكم الشرعي كما يكشف الاجماع عنه، وقد يعبر عن ذلك بمصطلحات علم الأصول في الفقه الامامي بـ(سيرة المتشرعة) التي يستدل بها أحياناً على الحكم الشرعي، ولكن هذا الكشف ليس قضية مرتبطة بالأصالة، بل بطرق الآيات التي تخضع للنقد في علم الأصول، بل الأصالة والثابت هو الشريعة والرسالة، وإن الصالحين بصورة عامة هم في معرض الخطأ وإن كان سلوكهم قد يكشف بصورة احتمالية عن الشريعة، وقد يرتقي هذا الاحتمال ويترافق حتى يصل إلى درجة الوثيق أو القطع واليقين، كما هو الحال - ولكن بدرجة أفضل - في خير الواحد غير المعتبر الذي قد يترافق الاحتمال فيه عند التعذر فيصل إلى درجة القطع والوثيق في حالات التواتر والتظاهر، كما أن الفعل لا يدل على أكثر من الجواز حتى في سلوك المعصوم فكيف بسلوك غيره، ومن الممكن بسهولة التكيف مع المعاصرة في منطقة الجواز ومساحته

الصياغة الرسالية للسلوك الإنساني

٣- وقد يراد من الإصالحة هو ما تفرضه الرسالة الإسلامية وشريعة الإسلام من ضرورة صياغة الحياة الإنسانية ومسيرة السلوك الإنساني الفردي والاجتماعي على ضوابط وأحكام هذه الرسالة والشريعة، وذلك لوجود علة بدعيات ومسلمات إسلامية لا يمكن تجاوز خطوطها الحمراء.

السلمات الإسلامية

أ- تكامل الرسالة

الأولى: أن الرسالة هي الرسالة الخاتمة التي تمثل حالة التكامل في الدين (اليوم أكملت لكم دينكم وآتتكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) (المائدة/٢٣)، فلا يمكن أن تتعرض إلى النسخ أو التغير بعد وصولها إلى هذه الدرجة من التكامل ومن هذا المنطلق كانت القاعدة المسلمة التي دلت عليها النصوص الصحيحة (حلال محمد (صلى الله وآله وسلم) حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة) والتي أكدتها القرآن الكريم بما جرى تأكيده من حدود الله و الأنكار على تجاوزها.

ب- معرفة الحكم الشرعي عن طريق الدين

الثانية: أن معرفة السلوك الإنساني الذي يصل الإنسان إلى التكامل المطلوب له في الدنيا والآخرة لا يمكن أن يصل إليه الإنسان إلا من خلال الدين والهدایة الإلهية التي تصل الإنسان عن طريق الوحي الإلهي (قلنا اهبطوا منها جميعاً فاما يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) (البقرة/٢٦).

والطريق إلى الوحي الإلهي هو الكتاب الكريم والسنّة النبوية، والباقي كالاجماع والعقل والتواتر أو الخبر والسيرة وغيرها إنما هي أدوات كشف عن مضمون الكتاب والسنّة تختلف في مستويات الاحتمال فيها حسب طبيعتها. وهذه المسألة وتفرعاتها يتم بحثها عادة في بحث ضرورة الدين والشريعة، وبحث الأدلة في أصول الفقه.

ج- شمول الشريعة لكل مناحي الحياة

الثالثة: هي النصوص الواضحة لعموم الشريعة وشمومها لكل تفاصيل الحياة الإنسانية دون استثناء والتي أكدتها القرآن الكريم (ونزلنا عليك الكتاب بياناً لكل شيءٍ وهدى ورحة) (النحل/٨٩)، مضافاً إلى الروايات الشريفة التي تؤكد وجود تفاصيل حتى (أرش الخيش). ومن ذلك كانت المسألة المعروفة فقهياً من أن كل حادثة لا تخلو من حكم الله تعالى فيها.

العدالة

وفي مقابل ذلك، الخداعة التي تعني أن تصاغ الحياة الإنسانية حسب ما تفرضه الوسائل والأساليب والامكانيات والقدرات والمصالح والمفاسد والميول والرغبات الإنسانية المتغيرة والمتطرفة، فإن الشريعة الإسلامية جاءت لإدارة حياة الإنسان والوصول به إلى التكامل، وهذا لا يتحقق إلا إذا أخذت بنظر الاعتبار واقع الإنسان وقدراته (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (البقرة/٢٨٦)، واهتمت بمصالح الإنسان المادية والمعنوية لأن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية، وهي غير منفصلة عن نظرته وغراائزه وميوله، لأن ذلك ما أودعه الله تعالى في نفس الإنسان (زین للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام وأحرث ذلك متع الحياة الدنيا والله عَنْهُ حَسْنُ الْآبَ) (آل عمران/١٤) (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق) (الأعراف/٣٣)، وكل ذلك يخضع لوسائل وأساليب يبتدعها الإنسان ويتذكرها من

خلال سعيه في مناكل الأرض ومشيه فيها، فلابد أن يؤخذ في صياغة هذا السلوك وقوانينه المعاصرة والخدائة في هذا التطور والتغيير.

مسلمات أخرى

وتنطلق فكرة الخدائة هذه من عدة مسلمات أخرى لابد أن تأخذها بنظر الاعتبار أيضاً.

أ- التطور في الحياة الإنسانية

الأولى: ان الحياة الإنسانية تتصف بالحركة والتغير وليس جامدة وراكلة، وهذا أمر وجداني في التاريخ الإنساني ونراه واضحًا في الوسائل والأساليب وفي الامكانيات والقدرات والموارد التي يملكتها الإنسان في حياته وفي الرغبات والميول والارادات وفي المصلح والمقاصد، حيث يكون الشيء في وقت ما مصلحة أو رغبة أو مقدوراً للإنسان ولكنه قد يكون مضرًا ومفسداً لحياته أو منفراً أو غير مقدر في وقت آخر.

ب- ظاهرة النسخ والتقييد والتخصيص

الثانية: ان الرسالة والشريعة الإسلامية باعتبارها الرسالة الخاتمة نراها من المرونة ووجود جوانب الحركة والتغير فيها بصورة واسعة حتى في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بسبب تغير الظروف، كما انه في عدّة مجالات مثل تغير الموضوعات والظروف السياسية والاجتماعية والقدرة على الفعل والامكانيات والموارد والحالات الاستثنائية كالضرر والعسر والخرج أو مساحات الاباحة التي ترك الأمر والاختيار فيها إلى الإنسان، أو إلى ولي الأمر وغير ذلك من الموارد التي يعني ان موضوع التطور الإنساني وتغيير الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية قد أخذ

بنظر الاعتبار في الشريعة، فالتجديد والمعاصرة هو حالة ثابتة في الرسالة الإسلامية منذ بداية وجودها.

أبعاد التحدي للرسالة

وبذلك يبرز للعيان هذا التحدي الكبير في الرسالة والشريعة الإسلامية، وهو كيفية التوفيق بين هذه البنيات والسلمات التي قد يمدو لأول وهلة ان تائجها متضادة أو مخيرة.

ويأخذ هذا التحدي عدة أبعاد:

أولاً: التحدي على مستوى فهم الشريعة وتكوين النظرية في التوفيق بين الأصالة والحداثة ورسم الحدود المساحة لما هو الأصل فيها والمتغير الذي يكون متأثراً بالمعاصرة والحداثة، وهو تحدي تكون (الشريعة) نفسها مستهدفة فيه.

ثانياً: التحدي على مستوى الاستبساط واستنطاق الشريعة بما يواكب هذه التطورات وتقديم الصيغ الشرعية لها بما يحافظ بالأصالة من ناحية وينسجم مع الحداثة والمعاصرة من ناحية أخرى، وهو تحدي للفقهاء وللعلماء بالشريعة وقدرتهم على ممارسة دورهم الصحيح في الاجتهاد لإيجاز هذا العمل.

ثالثاً: التحدي على مستوى العرض والاقتاع وهدایة الناس إلى الإسلام وشرعيته وإرشادهم للتمسك بالإسلام والسلوك الإسلامي بحيث يكون الإسلام معروضاً بطريقة واسلوب ووسيلة بينه ومستوعبة في النفوس وحركة الناس وظروفهم، وهو تحدي للدعاة والكتاب والخطباء والمتحدثين والمبلغين لرسالات الله. وأحاول في هذا المقل والمعجالة أن أتناول بعد الأول من هذا التحدي الواسع.

محاولات معالجة التحدي تارياً

وتوجد في التاريخ الإسلامي القديم والحديث عدة محاولات لمعالجة هذا التحدي في بعده الرسالي الأول:

الخواولة الأولى: هي محاولة إعتماد الرأي الإنساني في إكتشاف الشريعة (الاجتهد بالرأي) وهذه الخواولة وإن كانت قد بدأت في التاريخ الإسلامي كمنهج في الاجتهد لمعالجة التحدي على مستوى البعد الثاني وهو استبطاط الحكم الشرعي من النصوص المتوفرة حيث واجه أصحاب هذا النهج مشكلة في تلبية حلقات المجتمع الإسلامي المتتطور فقهياً على ضوء المتوفر من النصوص لديهم، فانهم وجدوا ان نصوص القرآن لا يوجد فيها - بحسب فهمهم - الا عدد محدود من الأحكام الشرعية، وإن السنة النبوية قد حجبت عنهم بسبب منع التدوين في فترة من الزمن ودخول النس والوضع والتحريف فيها في فترة أخرى، الأمر الذي جعلهم يعتمدون قواعد ظنية كالقياس بمعنى الواسع والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من الوسائل.

ولكن تطورت هذه الخواولة بعد ذلك كمحاولة لهم الدين والشريعة على أن مساحة الثابت منها والخلد مساحة محدودة وضيقة وإن الدين مجرد اتجاهات عامة أو شرائع محدودة والباقي متترك للمجتهددين أن يقولوا فيه بظنهم ورأيهم في حدود ما يدركونه منها، وإن هذه الآراء هي الشريعة نفسها وهو ما يسمى بمبدأ (التصويب) في الاجتهد.

وقد واجهت هذه الخواولة مقاومة قوية في المجتمع الإسلامي ومن علماء الأمة ورجالها، وكان لائمة أهل البيت عليهم السلام الدور الريادي في التوجيه والتحذير من هذه الخواولة وقيادة المقاومة ضدّها حتى انتهت إلى السقوط المطلق في الأوساط الإسلامية، وبقيت فكرة أن المجتهد يخطئ ويصيب هي الفكرة السائدة

غلق باب الاجتهد والتدوين

ويكفي أن نعتبر أن قرار غلق باب الاجتهد يمثل اجراء حكومياً لمواجهة هذه الخواولة وسد طريق استغلال الاجتهد بالرأي في وجهها، وإن كان لهذا القرار آثار سلبية أخرى لا يجمل لبحثها في حدود هذا البحث، وذلك لأن الاجتهد الصحيح من ضرورات معرفة الرسالة الإسلامية بصورة دائمة.

كما ان الحركة الواسعة للتدوين ونقد الحديث والرجل التي ثبتت وتطورت في ذلك الوقت كانت احدى الخطوات المهمة لاسقاطها وحتى محاصرة مدرسة الاجتهاد بالرأي.

وبطلاً هذه المحاولة لا يحتاج إلى مزيد من الحديث بعد الاجماع الإسلامي النظري والعملي على بطلانها، وكذلك خالفتها للمسلمات الإسلامية الثلاث السابقة.

كما ان النصوص الصحيحة المروية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تؤكد بطلان هذه المحاولة، حيث كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أخبر وحذر من خطورة هذا الاتجاه في التفكير وفهم الإسلام (من فسر القرآن برأيه فقد كفر) (من أفتى برأيه فقد كفر).

ولا بد لنا - هنا - أن نميز بصورة واضحة بين مدرسة الرأي في الفقه الإسلامي التي بدأت بها هذه المحاولة والتي لازالت قائمة موجودة - مع قطع النظر عن ملاحظاتنا ورأينا فيها - وبين ما تحولت إليه هذه المحاولة من فهم وتفسير للدين والشريعة بدخول الرأي الاجتهادي فيهما والذي يمثل إخراجاً في فهم الدين وطريقة الاستنباط منه.

تعدد القراءات

المحاولة الثانية: التي تستند إلى نظرية تعدد القراءات بمعناها الغربي وهي محاولة متأخرة وحديثة، لأن تعدد القراءات تارة يراد منها تعدد فهم النصوص وطريقة الاستنباط منها، فهذا المعنى هو الاجتهاد المعروف في الإسلام والمجتمع الإسلامي على اختلاف مناهجه وطرقه الصحيحة والباطلة.

وأخرى يراد من تعدد القراءات افتراض النسبة في المضمون الديني وأنه ليس مطلقاً وإنما يتم إدخال عنصر الذات والظروف في حقيقته وفهمه، وبهذا المعنى تكون الشريعة مجموعة من الأفكار العامة المعنوية وان الحدود والصيغ الموضوعية للشريعة في النصوص القرآنية والتبوية إنما هي حدود ذات طابع ذاتي تم صياغتها من قبل الله تعالى والنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أو أصحابه أو الرواة بصورة

ملائمة للعصر الذي كانوا يعيشون فيه، فالحقيقة فيها نسبية وليس ثابتة، ويمكن تغييرها حسب طبيعة الظروف ومتغيرات المصالح والتطورات الاجتماعية الإنسانية المتغيرة التي أشرنا إليها في المثلمة الأولى التي تنطلق منها فكرة الحداثة، وقد يحاول أصحاب هذه النظرية - أحياناً - في التوفيق بين الأصالة والمعاصرة بادعاء أن هناك ثوابت في الشريعة تمثل الأصل ولكنها أمور محدودة الحجم وهي تلك الضروريات الإسلامية والباقي يخضع لهذه النسبة.

وهذه النظرية بهذا المعنى واصحة البطلان إسلامياً، ولا يمكن أن تمثل حلاً للتوفيق بين الأصالة والحداثة، بل هي في الحقيقة إلغاء للأصالة وحصرها في دائرة ضيقة جداً، مع أن القرآن الكريم الذي يعتبر أصلق حديث لئن المسلمين يؤكّد أن الحقيقة أمر ثابت موضوعياً، وفي مساحة واسعة وذلك عندما يؤكّد في مواضع عديدة (ذلك حدود الله فلا تتعذّرها) (البقرة/٢٢٩)، وإن الإنسان يهتدى إليها أو يضل عنها وإن الاختلاف في تفسير الدين وفهمه بهذه الطريقة أدى إلى الفضال والخسران والاختلاف في أوساط أهل الكتاب (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم البينة) (البينة/٤). وإن ظاهرة الاختلاف في الدين سوف تتكرر بصورة أخرى في المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية

الثابت والمتغير

الحاولة الثالثة: وهي النظرية التي تبنّاها علماء الإسلام عموماً وأهل البيت عليهم السلام خصوصاً مع مزيد من التوضيح والشرح، وخلاصة الفكرة في هذه النظرية هو أن مقتضى خاتمة الرسالة الإسلامية الجمع بين الأصالة والحداثة لأن الرسالة عندما تكون خاتمة فلا بد فيها من الاستمرار والبقاء والقدرة على ملائمة الظروف والمستجدات واستيعاب المسلمات الإسلامية السابقة بجميع خصائصها، وهذا يفرض أن تكون معالجة المشكلات الإنسانية في السلوك الإنساني والوصول به إلى الكمالات الإلهية من خلال الرسالة الإسلامية، وإن هذه المعايير لا يد أن تكون

مستمرة ودائمة مهما اختلفت الظروف والامكانيات والقدرات والميول والرغبات أو تطور الأوضاع الإنسانية.

وهذا الثبات في الرسالة يفرض الأصالة والثبات في مفاهيمها وأحكامها، وهذا الاستمرار والبقاء مع فرض تطور الحياة يفرض المرونة في هذه الرسالة أیضًا، ومن هنا لا بد أن يكون في الرسالة جانب ثابت وأخر متغير.

والجانب (الثابت) في الرسالة هو الجانب الذي يعبر عن بعدين رئيسين: أحدهما، بعد الحالات الفطرية الثابتة في الإنسان مهما اختلفت ظروفه وأوضاعه، مثل الحاجة إلى العبلة والأكل والشرب والجنس، والاختصاص، والأمن. وثانيهما، بعد المسيرة التكاملية التي تعبّر عن الصراط المستقيم في حركة الإنسان نحو الله تعالى والدار الآخرة، مثل المعرفة بالله تعالى والتوبه إليه والحرية والعلاقات الاجتماعية المتوازنة، وحل الاختلاف بالعدل والقسط والحق، والردع عن ارتكاب الأئم والجرائم والطغيان وغير ذلك.

المرونة لها مساحة واسعة

والجانب (المرن) والمتغير هو الذي يمكن أن نراه في مساحة الحرية الممنوعة للإنسان في المباحث التي تخضع عادة للرغبات والميول الشخصية أو الاجتماعية، وكذلك نراه في القضايا الاستثنائية الطارئة، كالضرر والخرج والعنصر والاضطرار والاكراه، وفي عنصر المصلح والمفاسد الخدودة في الأشخاص والفنانات التي تحرك أحياناً، وفي عنصر القدرة والواجبات الكفائية وغيرها.

المرونة محددة بثوابت الشريعة ومقاصدها وبولي الأمر

ولذلك نجد الثبات في صيغ العبلة بصورة عامة مع بعض الاستثناءات، كالدعاء والإنفاق، وفي بعض صيغ العقوبات التي تهدى الأمان العام الشخصي أو الاتصالاتي أو العائلي أو الاجتماعي كما في القصاص والحدود

وفي تشخيص الخباث والولاء والبراءة السياسيين، وفي التوبة وفي طريقة فصل الخصومات وتشخيص الحق والملك، وفي العلاقات الزوجية والعائلية ونجد المرونة في مجالات واسعة أخرى مثل الدعوة إلى الله تعالى واللباس وأساليب العيش والحركة والكسب والمعاملة... إلخ. والمهمة الرئيسية التي يتحملها الفقيه والجihad هو تحديد مسلحة الثابت من المتغير من ناحية وفي تشخيص مصاديقهما وفي التمييز بين الأحكام الشرعية الإفبة والأحكام السلطانية والولائية التي تصدر من الولي باعتبار سلطته الشرعية.

أبحاث ذات علاقة بالموضوع

وفي هذا الجل، تفتح أمامنا عدة أبواب من البحث الذي له علاقة وطيدة بهذا الموضوع ويمكن أن تساهم فيه، نشير إلى بعضها:

الأول: بحث تأثير الزمان والمكان في الحكم الشرعي، أو تأثير الظروف الاجتماعية وتحولاتها فيه، حيث إن بعض الموضوعات قد تتغير بصورة ملحوظة يكون لها تأثير في تغيير الحكم وذلك بسبب الظروف الاجتماعية، فالنفقة الواجبة على الزوج قد يتغير شكلها وموضوعها بسبب تغير المستويات المعيشية أو أساليب الحياة والسكن... .

الثاني: بحث دور العرف في تشخيص موضوع الحكم الشرعي ولا سيما في الموضوعات العرفية أو في فهم النص الشرعي، وهو من الأبحاث ذات العلاقة باللحادة والمرونة، لأن العرف قد تتغير نظرته وفهمه للأشياء.

الثالث: بحث فقه النظرية في مقابل فقه التجزئة وكذلك التفسير الموضوعي في مقابل التفسير التربوي أو التجزئي وأهميتها في الوفاء بمتطلبات العصر وحلجاته أو فهم الرسالة والشريعة، وهو ما يرتبط بالبعد الآخر من التحدى.

الرابع: بحث تفسير الأحكام الشرعية التي هي تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية والتعرف على عللها وأسبابها لعرضها على المجتمع الإنساني لتلقى القبول والاستيعاب من ناحية ولفهم الجانب المعاصر منها الذي قد يرتبط بتغيير المصالح

والمفاسد منها، لأن بعض المصالح والمفاسد ذات طبيعة متحركة، وقد اهتم أئمَّةُ أهل البيت (عليهم السلام) في عرضِهم للشريعة بهذا الجانب في تفسيرها وتعليقها، وهو موضوع يرتبط ببعد آخر من هذا التحدى.

الخامس: بحث العقل ودوره في استبطاط الحكم الشرعي: حيث أن العقل - كما ذكرنا - لا يكون قادرًا على إدراك أصل الشريعة، وإنما تكون لديه القدرة على معرفة تفاصيلها وموارده انتباخها من خلال ضوابط وقواعد الفكر المنطقى التجريبى أو التجربى، وانطلاقاً من نتائج الرسالة الإلهية والشريعة الإسلامية أو عللها المنصوصة أو المستبطة، وهو بحث يرتبط ببعد المرونة، وبعد الاستبطاط.

السادس: بحث التأويل بمعنييه، وهما:

١- حرف الكلام عن ظاهره باعتبار وجود قرائن حالية، وتكون المعاصرة وظروفها أحد هذه القرائن، وهذا يرتبط ببعد الاستبطاط.

٢- تطبيق المفاهيم والكلمات الشرعية على مصاديقها الخارجية، وتكون المصادر المعاصرة أحد الموارد التي تحتاج إلى هذا التطبيق للأحكام الكلية، وهو يرتبط ببعد المرونة.

السابع: بحث تشخيص اتجاهات الشريعة الإسلامية الذي يكون له دور كبير في تحديد الموقف من الظواهر الحديثة والمعاصرة، وهو بحث يرتبط ببعد المرونة أيضًا. وفي جميع هذه الأبحاث لابد أن نعرف بأن الظاهرة المعاصرة والحداثة إذا كان العامل المؤثر في تكوينها هو عامل ثقافي غير إسلامي، فلا يمكن أن تكون الشريعة مرتنة تجاهها، بل إن التكيف والمرونة في الشريعة إنما هو تجاه الظواهر التي لا يكون وراء وجودها عوامل ذات طبيعة مضادة للشريعة نفسها، بل عوامل ذات علاقة بالأوضاع الكونية أو الحالات الطارئة أو مساحات الإباحة أو المصالح المتحركة أو الإمكانيات والفرص المتاحة.

تحديد مساحة التغير في الشريعة

كما ان مساحة الثابت في الشريعة هي الأصل ما لم يتبيّن ان المورد هو من مصاديق التغيير التي تشمله عادة ظاهرة الحداثة والمعاصرة والمرنة، ولذا فان تحديد مساحة هذا التغيير من الأمور المهمة في عملية التوفيق بين الأصالة والحداثة واستجابة الشريعة لمتطلبات المعاصرة.

وقد أشرنا إلى بعض هذه الموارد سابقاً، ومن أهمها الموارد التي يكون لولي الأمر الشرعي ولأجهزته التشريعية والتنفيذية والقضائية الحق في التدخل فيها ولدى الفراغ التشريعي تجاهها، وقد دلت النصوص الشرعية على ان الرسالة فرضت ذلك إلى ولي الأمر وأمرت بطاعته.

ونشير هنا إلى بعض العناوين العامة ذات الطبيعة المرنة المتغيرة:

١- الموضوعات ذات العلاقة بالأمور العرفية التي تتغير بتغير الأعراف والأوضاع الاجتماعية.

٢- مساحة الأباحة التي ترك للإنسان فيها الاختيار بما يناسب مصالحه ورغباته وموبله، وهي مساحة واسعة في التشريع الإسلامي، ويمكن للأمة أن تتدخل في تنظيمها بما يلائم كل عصر وزمان وتحقق المعاصرة.

٣- موارد التزاحم والتضاد بين الواجبات التي لا يمكن الجمع بينها أو التضاد بين الواجبات والغرمات، فإن الأحكام الشرعية تابعة لمصالح أو مقاصد موجودة في الواقع الموضوعي، وقد تزاحم هذه المصالح والواجبات فتكون من مسؤوليات ولي الأمر - أو المكلف نفسه حسب طبيعة الواجب والحرام والمصلحة - أن يشخص الأهم من المهم منها وتقديم الأهم على المهم، ولما كانت المصالح والمقاصد من الأمور المتحركة، فإن هذا المورد له علاقة ببحث المعاصرة.

٤- العناوين ذات الطبيعة الاستثنائية، فإن الواجبات الشرعية مشروطة وبحدة بعدم الضرر والخرج والاضطرار والاكراه، فإذا كانت الظروف والتطورات سبباً

لوجود شيء من هذه العناوين فإن الشريعة ببرونتها تستجيب لهذه الخداعة والمعاصرة.

٥- القضايا ذات العلاقة بالشؤون الخاصة للناس والأمة والتي تركت مبادحة ومفتوحة أمام إرادة الإنسان وخياراته وحريته والتي قد تتضاد فيها الإرادات الفردية، فإن القرار الشرعي الولائي سوف يتأثر بطبيعة الحل بالمعاصرة والخداع عندما ينسق بين إراداتهم بما يحقق للناس ميولهم ورغباتهم المشروعة.

٦- تنظيم وتطبيق الواجبات الكفائية والعينية بما يحقق أهدافها المطلوبة، فإن عملية التطبيق تتأثر بطبيعة الحل بالظروف والأوضاع الاجتماعية للأمة وإمكاناتها وقدراتها ورغباتها وموتها مما يفتح المجال إلى المعاصرة والخداع، وهذا الأمر هو من شؤون ولي الأمر بصورة عامة.

وبهذا التصور النظري، يمكن أن نخرج بنتيجة واضحة، وهي أن الشريعة الإسلامية فيها جانب ثابت يستجيب للثبات في حاجات الإنسان الدنيوية والآخرية؛ وفي أسباب الكلمات الإلهية الموصلة إلى الله تعالى.

وفيها جانب مرن يستجيب لتطورات الظروف الاجتماعية والمادية في حياة الإنسان لم يكن هنا التطور بسبب عوامل مضادة للشريعة وأهدافها. وبذلك يمكنها أن تواجه التحدى على المستوى الأول في الشريعة نفسها، وذلك من خلال الخطوات الثلاثة التالية:

الأولى: تشخيص مساحات الثبات والمرونة، وهذا ما يتحمل مسؤوليته الفقيه الإسلامي (المجتهد) وهنا يأتي دور الاجتهاد المقبول الصحيح وأهمية استمراره ويقنه بابه مفتوحا بصورة مضبوطة في مواجهة هذا التحدى وذلك للتغريع وللتطبيق على المصادر الجديدة والظروف المعاصرة.

الثانية: الصالحيات الواسعة لولي الأمر في التطبيق والترجيع للأمم على المهم والتحديد للمبالغات ومساحة الجواز والتشخيص للمصالح والمقاصد وللموضوعات، وهنا يأتي دور المواقف الخاصة التي لا بد أن يتصف بها ولي الأمر، حيث إن

صلاحياته محددة بثوابت الشريعة، فلابد أن يكون عارفاً بها ومتخصصاً بالعلم والاجتهاد فيها، وبالصلح الإسلامية العليا، فلابد أن يكون خبيراً بمعروفها، وأن يكون عدلاً يتقييد بالشريعة والمصالح الإسلامية العليا.

الثالثة: رأي الأمة ودورها سواء في المشورة للوصول إلى معرفة المصلحة أو في الاختيار، ليتطابق مع مصلحتها الخاصة ورغباتها وميولها المشروعة فيما أوكل لها من شؤون الحياة، وبذلك تتحقق المعاصرة حيث تختار الأمة ما يلائم ظروفها.

أسأله تعالى أن يكن المسلمين وعلماءهم من معرفة الحدود والمساحات الثابتة والمحركة في الشريعة، وتحقق لهم بذلك النجاح والصلاح في الدنيا والآخرة، والتعهيد لإقامة دولة الحق المطلق في الأرض.

(هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) (التوبه/٣٣).

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

الإسلام ومتطلبات العصر

أو

دور الزمان والمكان في الاستنباط

آية الله الشيخ جعفر السبحاني

أستاذ ومحرر كبير في الحوزة العلمية بمدينة قم المشرفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الإمام الصادق (عليه السلام):
(العلم بزمانه لا فجم عليه اللوابس) "الكتافي": ٢٧/١.

تقديم

دَلَّتِ الآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ وَأَنْفَلَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هُوَ النَّبِيُّ الْخَاتَمُ، وَكَتَابُهُ خَاتَمُ الْكُتُبِ، وَشَرِيعَتُهُ خَاتَمُ الشَّرَائِعِ، وَنَبُوَّتُهُ خَاتَمُ النَّبُوتِ، فَمَا جَاءَ عَلَىَ صَعِيدِ التَّشْرِيعِ مِنْ قُوَّانِينَ وَسُنُنَ تَعَدُّ مِنْ صَمِيمِ ثُوَابِ هَذَا الدِّينِ، لَا تَطَافُلُ عَلَيْهَا يَدُ التَّغْيِيرِ، فَلَحْكَامُهُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمَعْلَمَاتِ وَفِي الْعُقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ، وَالْقَضَاءِ وَالسُّيُّورِ أَصْوُلُ خَالِدَةٍ مِنْ الدَّهْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ تَضَافَرَتْ عَلَيْهَا الرِّوَايَاتُ:

- ١- روى أبو جعفر الباقر (عليه السلام) قيل: قل جلي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَيُّهَا النَّاسُ حَلَالٌ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامٌ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَقَدْ بَيْنَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ وَبَيْنَهُمَا لَكُمْ فِي سُنْنِي وَسِيرَتِي»^(١).
- ٢- كما روى زرارة عن الإمام الصادق (عليه السلام): قيل: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحلال والحرام، فقال: «حلال محمد حلال أبداً إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَكُونُ غَيْرُهُ وَلَا يَجِيءُ بَعْدَهُ»^(٢).

والروايات في هذا الصدد عن النبي الأعظم وأهل بيته (عليهم السلام) كثيرة، وقد جمعنا طائفتها منها في كتابنا مفاهيم القرآن فبلغت ١٣٥ حديثاً، وبما أن خلود

شريعته أمر لم يشك في أحد من المسلمين وهو من ضروريات الدين، فتتصدر على ذلك المقدار، ونطرح السؤال التالي:

إذا كانت الحياة الاجتماعية على وطيرة واحدة لصح أن يديرها تشريع خالد و دائم، وأما إذا كانت متغيرة تسودها التحولات والتغيرات الطارئة، فكيف يصح لقانون ثابت أن يسود جميع الظروف مهما اختلفت وتبانت؟

إن الحياة الاجتماعية التي يسودها الطابع البدوي والعشاري كيف تلتقي مع حياة بلغ التقدم العلمي فيها درجة هائلة، فكل ذلك شاهد على لزوم تغيير التشريع حسب تغيير الظروف.

هذا السؤال كثيراً ما يثار في الأوساط العلمية وبراد من وراءه أمر آخر، وهو التخلص من قيود الدين والقيم الأخلاقية، مع الغفلة أن تغير ألوان الحياة لا يصلح ثبات التشريع وخلوه على النحو الذي بينه المحققون من علماء الإسلام، وذلك لأن السائل قد قصر النظر على ما يحيط به من الظروف المختلفة المتبدلة، وذهل عن أن للإنسان خلقاً وغراضاً ثابتة قد فطر عليها، وهي لا تنفك عنه مادام الإنسان إنساناً، وهذه الغرائز الثابتة تستدعي لنفسها تشريعاً ثابتاً يدوم بذوامها، وبثباتها عبر القرون والأجيال، وإليك ملخص منها:

١- إن الإنسان بما هو موجود اجتماعي يحتاج لحفظ نسله إلى الحياة العائلية، وهذه حقيقة ثابتة في حياة الإنسان وجهه التشريع وفقاً لها، يقول سبحانه: (وأنكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) ^(٢).

٢- العدالة الاجتماعية توفر مصلحة المجتمع وتدرأ عنه الفساد والانهيار والفوضى فليس للإنسان في حياته الاجتماعية إلا السير وفق نهج العدل والابتعاد عن الظلم، قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعِدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَهْيِ يَعِظُكُمْ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ) ^(٣).

٣- الفوارق الرئيسية بين الرجل والمرأة أمر طبيعي محسوس، فهما مختلفان في الخلقة على رغم كل الدعایات السخيفة التي تبغي إزالة كل تفاوت بينهما، وما إن

هذا النوع من الاختلاف ثابت لا يتغير بمرور الزمان فهو يقتضي تشريعاً ثابتاً على شاكلة موضوعه، يقول سبحانه: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما انفقوا من أموالهم)^(٤).

٤ـ الروابط العائلية هي روابط طبيعية، فالأحكام المنسقة هذه الروابط من التوارث ولزوم التكريم ثابتة لا تتغير بتغير الزمان، يقول سبحانه: (وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله)^(٥) والمراد من الأولوية هي الأقربية.

٥ـ إن الحياة الاجتماعية رهن الحفاظ على الأخلاق، ومعالاشك فيه أن الخمر والميسر والإبلحة الجنسية تقوض أركان الأخلاق، فالمخمر يزيل العقل، والميسر يورث العداء في المجتمع، والإبلحة الجنسية تفسد السل والحرث فتتبعها أحكامها في البث والدوام.

هذه نتائج استعرضناها للحياة الاجتماعية التي لا تمسها يد التغيير، وهي ثابتة، فإذا كان التشريع على وفق الفطرة، وكان نظام التشريع قد وضع وفق ملائكت واقعية، فلن الموضوعات تلازم أحكامها، ملازمة العلة لعلوها، والأحكام تتبع موضوعاتها تبعية المعاليل لعللها.

هذا جواب إجمالي، وأما الجواب التفصيلي فهو رهن الوقف على الدور الذي يلعبه الزمان والمكان في مراعنة الأحكام الشرعية، وتطبيع الأحكام على متطلبات العصر، وهذا هو الذي سنقوم بدراسته.

دور الزمان والمكان في الاستنباط

قد يطلق الزمان والمكان ويراد منها المعنى الفلسفى، فيفسر الأول بمقدار الحركة، والثانى بالبعد الذى يملأ الجسم، والزمان والمكان بهذا المعنى خارج عن محظ البحث، بل المراد هو المعنى الكنائى لهما، أعني: تطور أساليب الحياة والظروف الاجتماعية حسب تقدم الزمان وتتوسيع شبكة الاتصالات. وهذا المعنى هو الذى يهمنا في هذا البحث، ودراسته تتم في ضمن فصول خمسة:

الأول: دراسة الروايات الواردة في ذلك المضمون.

الثاني: نقل مقتطفات من كلمات الفقهاء.

الثالث: تطبيقات عملية.

الرابع: دور الزمان والمكان في الأحكام الحكومية.

الخامس: في دراسة العصررين في الفقه السني.

وال Sixth دراسة الجميع واحداً تلو الآخر.

استعراض الروايات الواردة في ذلك المضمار

قد أشير في غير واحد من الروايات عن أنّمَة أهل البيت (عليهم السلام) إلى أن للزمان والمكان دوراً في تغير الأحكام إما لتبليغ موضوعه بتبدل الزمان، أو لتغيير ملاك الحكم إلى ملاك آخر، أو لكشف ملاك أوسع من الملاك الموجود في عصر التشريع، أو غير ذلك مما سيوافقك تفسيره عند البحث في التطبيقات.

وأماماً ما وقنا عليه في ذلك الجل من الأخبار، فنذكره على الترتيب التالي:

١- سئل علي (عليه السلام) عن قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم):
"غيروا الشيبَ ولا تشبهوا باليهود".

فقال (عليه السلام): "إِنَّمَا قَلَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ذَلِكَ وَالدِّينَ قَلَ، فَإِنَّمَا
الآن وَقَدْ اتَّسَعَ نَطَاقَهُ وَضَرَبَ بِجِرَانِهِ فَامْرُؤٌ وَمَا اخْتَارَ" ^(٢).

فأشار الإمام بقوله: إنَّ عنوان التشبُّهِ كان قائماً بقلة المسلمين وكثرة اليهود فلو لم ينضُب أحد من المسلمين شتيه وكانوا في أقلية صار عملهم تشبهاً باليهود وتقوية لهم، وأماماً بعد انتشار الإسلام في أقطار الأرض على نحو صارت اليهود هم الأقلية فلا يصدق التشبُّه بهم إذا ترك الخضاب.

٢- روى محمد بن مسلم وزارة عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) أنهما سألاه عن أكل لحوم الحُمر الأهلية، فقل: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ أَكْلِهَا يَوْمَ خَيْرٍ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ أَكْلِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا كَانَتْ حَوْلَةً لِلنَّاسِ،
وَإِنَّمَا الْحَرَامَ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ" ^(٣).

والحديث يشير إلى أنَّ نهي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن أكل لحومها كان لأجل أنْ ذبحها في ذلك الوقت يورث الحرج والمشقة، لأنَّها كانت سبباً لحمل الناس والأمتنة من مكان إلى آخر، فإذا ارتفعت الحاجة في الزمان الآخر ارتفع ملاك الحرجة.

٣- روى محمد بن سنان، أنَّ الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: «كره أكل لحوم البغل والخمر الأهلية حاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائهما وقتلتها لا لقدر خلقها ولا لقدر غذائها»^(١).

٤- روى عبد الرحمن بن حجاج، عنْ سمعه، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قيل: سأله عن الزكاة ما يأخذ منها الرجل؟ وقلت له: إنَّه يلغنا أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قيل: أيما رجل ترك دينارين فهمما كي بين عينيه، قيل: فقل: «أولئك قوم كانوا أضيقاً على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فإذا أمسى، قيل: يا فلان اذهب فعشْ هذا، فإذا أصبحَ قيل: يا فلان اذهب فغدْ هذا، فلم يكونوا يغافلون أن يصبحوا بغير غذاء ولا بغير عشاء، فجمع الرجل منهم دينارين، فقل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيه هذه المقالة، فإنَّ الناس إنما يعطون من السنة إلى السنة فللرجل أن يأخذ ما يكفيه ويكتفى عياله من السنة إلى السنة»^(٢).

٥- روى حماد بن عثمان، قال: كنت حاضراً عند أبي عبدالله (عليه السلام) إذ قيل له: أصلحك الله، ذكرت أنت علي بن أبي طالب كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قيل له: «إنَّ علي بن أبي طالب صلوات الله عليه كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو ليس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كلَّ زمان، لباس أهله»^(٣).

٦- روى مساعدة بن صدقة: دخل سفيان الثوري على أبي عبدالله (عليه السلام) فرأى عليه ثياب بيضاء كان بها غرقع البيض، فقل: إنَّ هذا اللباس ليس من لباسك، فقل الإمام - بعد كلام -: «إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان في زمان

مُقْرَن جَلْبٌ، فَلَمَّا إِذَا أَقْبَلَتِ الدِّنَى فَلَحِقَ أَهْلَهَا بِهَا أَبْرَارُهَا لَا فَجَارَهَا، وَمَؤْمَنُهَا لَا مَنَفِقُهَا، وَمُسْلِمُهَا لَا كُفَّارُهَا^(١٢).

٧- روى عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: (بينما أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبه، وإذا هو عباد بن كثير البصري)، فقل: يا جعفر ابن محمد تليس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي (عليه السلام)؟! فقلت: «فَرِيقٌ اشترته بدينار، وكان علي (عليه السلام) في زمان يستقيم له ما ليس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقل الناس هذا مراء مثل عبد»^(١٣).

٨- روى المعلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ عَلِيًّا كَانَ عَنْدَكُمْ فَأَتَى بْنَ دِيَوَانَ وَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَنْوَابَ بِدِينَارٍ، الْقَمِيصَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ وَالْإِزارَ إِلَى نَصْفِ السَّقِّ، وَالرِّداءَ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ إِلَى ثَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ إِلَى إِلْيَتِهِ، وَقَالَ: هَذَا الْلِبَاسُ الَّذِي يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْبِسُوهُ، قَالَ أَبُو عبدَ الله: «وَلَكِنْ لَا تَقْدِرُونَ أَنْ تَلْبِسُوا هَذَا الْيَوْمِ وَلَا فَعْلَنَاهُ لَقَالُوا مَجْنُونٌ، وَلَقَالُوا مَرَأَيٌ»^(١٤).

٩- روى أبو بكر الحضرمي: قال سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «لسيرة علي (عليه السلام) في أهل البصرة كانت خيراً لشيئته مما طلعت عليه الشمس، أنه علم أن للقوم دولة، فلو سباهم ثُبَّ شيعته»^(١٥).

١٠- روى السراد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أبوع السلاح، قال: «لَا تَبْعِهِ فِي قَنْتَةٍ»^(١٦).

١١- روى المعلى بن خنيس إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما تأخذ؟ فقل: «خذناها به حتى يبلغكم عن الحبي، فخذلناها بقوله، أما والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم»^(١٧). فإن الحكم الثاني المخالف لما روي سابقاً رهن حدوث تغير في جانب الموضوع أو تبدل الملاك أو غير ذلك من العناوين المؤثرة لتبدل الحكم.

١٢- روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قل: قل: "إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَى أَنْ تَجْسِسَ لَحُومَ الْأَضْلَاحِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ أَجْلِ الْحَلْجَةِ، فَلَمَّاً الْيَوْمِ فَلَا يَبْأَسْ بِهِ" ^(١٦).

١٣- روى محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قل: سأله عن إخراج لحوم الأضلاحي من مني؟ فقل: "كَيْنَانِ نَقُولُ: لَا يَخْرُجُ مِنْهَا بِشَيْءٍ" حاجة الناس إليه، وأما اليوم فقد كثُرَ النَّاسُ فَلَا يَبْأَسْ بِإِخْرَاجِهِ" ^(١٧).

١٤- روى الحكم بن عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قل: قلت له: إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، قل: فقل: "إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْوَادِيِّ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ الْوَرَقُ فِي النَّاسِ قَسَّمُهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَلَى الْوَرَقِ" قل الحكم: قلت: أرأيت من كان اليوم من أهل الْوَادِيِّ، مَا الَّذِي يَؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْدِيَةِ الْيَوْمِ؟ إِبْلٌ؟ أَمْ وَرَقٌ؟ فقل: "الْإِبْلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرَقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرَقِ فِي الْدِيَةِ، أَهْمَّ كَانُوا يَنْخَذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَا مائةٌ مِّنَ الْإِبْلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ، مائةٌ درَّهْمٌ، فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ" ^(١٨).

قلت له: فما أستان المائة بغير؟ فقل: "ما حَلَّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذَكْرُهُنَّ كُلُّهُ" ^(١٩).

إن المشكلة في المقرر من الديات المست من وجوهه:

الأول: عدم وجود التعلق والتسلوي بين الأمور المست في بده الأمر، الواردة في بعض الأحاديث.

١٥- روى عبد الرحمن بن الحجاج دية النفس بالشكل التالي:

أ: مائة إبل كانت في الجامالية وأقرّها رسول الله

ب: مائة بقر على أهل البقر.

ج: ألف شاة ثانية على أهل الشاة.

د: ألف دينار على أهل الذهب.

هـ: عشرة آلاف درهم على أهل الورق.

و: مائة حلبة على أهل اليمن. ^(٢٠)

فأين قيمة مائتي حلة من قيمة مائة إبل أو غيرها؟ فقد أوجد ذلك مشكلة في أداء الديه خصوصاً إذا قلنا بما هو المشهور من أن اختيار أي واحد منها بيد القاتل، فلذاً كيف يتصور التخيير بين الأقل والأكثر؟!

والجواب أنه من المحتمل أن تكون جميع هذه الموارد متقاربة القيمة، لأن الحلول اليمانية وإن كانت زهيدة الثمن إلا أن صعوبة اقتنائها حل دون الخفاض قيمتها. وعلى فرض الخفاض قيمتها لما كان للجاني اختيار الحلول أخذنا باللتيقن من مورد النص للجاني.

الثاني: المراد من الورق الوارد في التصوّص هو الدينار والدرهم المسكوكين الرائجين، وهذا غير متوفّر في غالب البلدان، لأن المعاملات تتم بالعملة الرائجة في كل بلد، وهي غير الندين، وعلى فرض وجود الندين في الأعصار السابقة، فليس رائجين.

الثالث: لم ترد في النصوص الاجتزاء بالعملة الرائجة فما ورد من الدينار والدرهم فغير رائجين وما هو الرائع اليوم كالعملة الورقية فلم يرد فيها نص، والجواب عن الآخرين هو أن تقويم دية النفس بالأنعم أو الحلول، لم يكن لخصوصية فيها دون غيرها، بل لأجل أن قلة وجود الندين كانت سبباً لتعامل الناس بالأجناس فكان الثمن أيضاً جنساً كالثمن ولما كثر الورق، قسمها الإمام على الورق.

وهذا يعرب عن أن الديه الواقعية هو قيمة هذه الأنعام والحلول، لا نفسها بما هي هي، بنحو لو أدى قيمتها لما أدى الديه الواقعية ولو صح ذلك فلا فرق عندئذٍ بين الندين والعملة الرائجة في البلاد هذه الأيام، إذ الغرض أداء قيمة النفس بأشكالها المختلفة.

١٦- روى الحلي عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: سالت عن الوبا يكون في ناحية مصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره

فقال: "لا بأس إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن ذلك ل مكان ربيـة كانت بخيـل العـدو فـوق فيـهم الـوـبـا فـهـرـبـوا مـنـهـ، فـقـالـ رسـولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ)ـ:ـ الفـارـ منـهـ كـالـفـارـ منـ الزـحفـ كـراـهـيـةـ أـنـ يـخـلـوـ مـرـاكـزـهـمـ" ^(٣٣)ـ فـدـلـ الحـدـيـثـ عـلـيـ أـنـ النـهـيـ كـانـ بـمـلـاـكـ خـاصـ،ـ وـهـوـ أـنـ الخـروـجـ كـانـ سـبـباـ لـضـعـفـ النـظـامـ إـلـاـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ أـنـ يـخـرـجـوـ مـنـ بـغـيـةـ السـلامـ.

١٧ـ روـيـ عـلـيـ بـنـ المـغـيرـةـ،ـ قـالـ:ـ قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـ السـلامـ)ـ:ـ الـقـومـ يـكـونـونـ فـيـ الـبـلـدـ فـيـقـعـ فـيـهـ الـمـوتـ،ـ أـهـمـ أـنـ يـتـحـولـوـاـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ،ـ قـالـ:ـ "نـعـمـ"ـ،ـ قـلـتـ:ـ بـلـغـنـاـ أـنـ رسـولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ)ـ عـابـ قـوـمـاـ بـذـلـكـ،ـ فـقـالـ:ـ "أـوـلـكـ كـانـواـ رـبـيـةـ بـازـاءـ العـدـوـ فـلـمـرـهـمـ رسـولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ)ـ أـنـ يـبـشـرـوـاـ فـيـ مـوـضـعـهـمـ وـلـاـ يـتـحـولـوـاـ عـنـهـ إـلـىـ غـيرـهـ،ـ فـلـمـاـ وـقـعـ فـيـهـمـ الـمـوتـ تـحـولـوـاـ مـنـ ذـلـكـ الـمـكـانـ إـلـىـ غـيرـهـ،ـ فـكـانـ تـحـوـيلـهـمـ عـنـ ذـلـكـ الـمـكـانـ إـلـىـ غـيرـهـ كـالـفـارـ منـ الزـحفـ" ^(٣٤)ـ

١٨ـ روـيـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـكـيرـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ)ـ:ـ لـاـ يـبـنـيـغـيـ أـنـ يـتـزـوـجـ الرـجـلـ الـحـرـ الـمـلـوـكـ الـيـوـمـ،ـ إـنـمـاـ كـانـ ذـلـكـ حـيـثـ قـالـ اللهـ عـزـوـجلـ:ـ "وـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ مـنـكـمـ طـلـوـاـ"ـ وـالـطـوـلـ الـمـهـرـ،ـ وـمـهـرـ الـحـرـ الـيـوـمـ مـشـلـ مـهـرـ الـأـمـةـ أـوـ أـقـلـ" ^(٣٥)ـ.

فـالـحـدـيـثـ يـهـدـفـ إـلـىـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ
(وـمـنـ لـمـ يـسـطـعـ مـنـكـمـ طـلـوـاـ أـنـ يـنـكـحـ الـمـحـصـنـاتـ الـمـؤـنـاتـ فـمـنـ مـاـ مـلـكـ أـيـمـانـكـمـ مـنـ
قـيـاتـكـمـ الـمـؤـنـاتـ) ^(٣٦)ـ.

فـالـأـيـةـ تـعـلـقـ جـوـازـ تـزوـيجـ الـأـمـةـ يـعـدـ الـاسـتـطـاعـةـ عـلـىـ نـكـاحـ الـحـرـةـ لـأـجـلـ غـلـاءـ
مـهـرـهـاـ بـخـلـافـ مـهـرـ الـأـمـةـ فـاـنـهـاـ كـانـ زـهـيـةـ الـثـمـنـ.

فـإـلـاـ عـادـ الـزـمـانـ إـلـىـ غـيرـ هـذـاـ الـوـضـعـ وـصـارـ مـهـرـ الـأـمـةـ وـالـحـرـةـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ بـلـ
كـانـ مـهـرـ الـحـرـ أـقـلـ فـلـاـ يـبـنـيـغـيـ أـنـ يـتـزـوـجـ الـمـلـوـكـ فـقـدـ غـيـرـتـ الـظـرـوـفـ جـوـازـ الـحـكـمـ
إـلـىـ كـراـهـتـهـ أـوـ تـحـريـمـهـ.

١٩- روى بكير بن محمد، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قيل سأله رجل وأنا حاضر، فقال: يكون لي غلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكرورة فاريده عتقه، فهل أعتقه أحب إليك أم أبيعه وأتصدق بشمنه؟ فقال: "إن العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، فإن كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل، وإذا كانوا شديدة حلفم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحب إلى إذا كان بهذه الحال" ^(٣٥).

٢٠- روى محمد بن سنان، عن الإمام موسى بن جعفر(عليه السلام) في حديث: "ليس بين الحلال والحرام إلا شيء يسير، يحوله من شيء إلى شيء فيصير حلاً وحراماً" ^(٣٦).

هذه بعض ما وقفتنا عليه، ولعل الباحث في غضون الجواب عن الحديثة يقف على أكثر من ذلك.

حصيلة الروايات

إن الإمعان في مضامين هذه الروايات يثبت أن تغير الحكم إنما كان لإحدى الجهات التالية:

١- كان الحكم حكماً حكومياً وولاياً نابعاً من ولاية النبي على إدارة المجتمع وحفظ مصالحة، ومثل هذا الحكم لا يكون حكماً شرعياً إلهاً نزل به أمين الوحي عن رب العالمين، بل حكماً مؤقتاً يدور مدار المصالح والمفاسد التي أوجبت تشريع هذا النوع من الأحكام.

ومن هذا القبيل النهي عن إخراج اللحم من مني قبل ثلاثة أيام، أو النهي عن أكل لحوم الخمير، ولذلك قد الإمام بعد تبيين علة النهي إنما الحرام ما حرم الله في القرآن، مشيراً إلى أنه لم يكن هذا النهي كسائر التواهي النابعة من المصالح والمفاسد الذاتية كالخمر والميسر بل ثجم عن مصالح ومفاسد مؤقتة.

ونظيرهما النهي من الخروج عن مكان ظهر فيه الطاعون، حيث إن النهي كان لأجل أن تغولهم من ذلك المكان كان أشبه بالقرار من الرحف فوافاهم النهي فإذا انتفى هذا القيد فلا مانع حينئذٍ من خروجهم

٢- أن تبدل الحكم كان لأجل انعدام الملائكة السابقة، وظهور ملائكة مبادن، كما هو الحال في حديث الديناريين مختلف عصر الإمام الصادق حيث كان يعطون من السنة إلى السنة

ومثله جواز نكاح الأمة مع القدرة على الحرة، لأن ملائكة الجواز هو غلام مهر الحرة، وقد انتفى في ذلك العصر، بل صار الأمر على العكس كما في نفس الرواية.
٣- عروض عنوان حرم عليه، ككونه لباس الشهوة أو رمي اللباس بالجنون كما في أحاديث الألبسة، كما يمكن أن يكون من قبيل تبدل الملائكة فقد ورد النهي في عصر مفتر، جدب، وأين هو من عصر المحسب والرخاء؟

٤- كون الملائكة أوسع كما هو الحال بالاكتفاء بالدرهم والدينار في دية النفس، في عصر الإمام علي (عليه السلام) فإن الملائكة توفر ما يقوم به دم الجنين عليه، ففي أهل الإبل الإبل، وفي أهل البقر والغنم بهما، وفي أهل الدرهم والدينار بهما.

نقل مقتطفات من كلام الفقهاء

إنَّ تأثير الظروف في تفسير الروايات والفتاوی في كلام الفقهاء أمرٌ غير عزيز، وقد وقفوا على ذلك منذ أمد بعيدٍ ونذكر هنا مقتطفات من كلامهم:

١. الصدوق (٣٠٦ - ٣٨١ هـ)

١- روى الصدوق في الفقيه عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قل: "الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم".

ثم قل الصدوق في شرح الحديث: ذلك في أول الإسلام وابتدائه، وقد نقل عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أيضاً أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاتعلاط.

قال الفيض الكاشاني بعد نقل الحديث: التلحّي إدارة العمامة تحت الحنك
والاقتعاط شدها من غير إدارة، وسنة التلحّي متروكة اليوم في أكثر بلاد الإسلام
كقصر الشاب في زمان الأئمة، فصارت من لباس الشهرة المنهي عنها.^(٢٩)

٢. العلامة الحلي (٦٤٨ - ٦٧٢هـ)

قال في مبحث تجويز النسخ: الأحكام منوطة بالصالح، والمصالح تتغير بتغير
الأوقات، وتختلف بالخلاف المكفين، فجاز أن يكون الحكم المعين مصلحة لقوم في
زمان فيؤمر به، ومفسدة لقوم في زمان آخر فينهى عنه.^(٣٠)

٣. الشيخ الشهيد محمد بن مكي العاملي (الموافق عام ٥٧٨٦هـ)

قال: يجوز تغيير الأحكام بتغير العادات كما في النقود المعاورة^(٣١) والأوزان
المتداولة، وتغيرات الزوجات والأقارب فإنها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه
وكذا تقدير العواري بالعواائد.

ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق، فللروي تقديم قول الزوج، عملاً
 بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول.

ومنه: إذا قدم بشيء قبل الدخول كان مهراً إذا لم يسم غيره، تبعاً لتلك العادة
فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة، واحتساب ذلك من مهر المثل.^(٣٢)

فقد أشار بقوله: "ينبغي تقديم قول الزوجة" إلى مسألة التنازع بينهما فيما إذا
أدعت الزوجة بعد الدخول بعدم تسلم المهر، وأدعي الرجل تسليمها إليها، فقد روى
الحسن بن زيد قال: إذا دخل الرجل بامرأته، ثم أدعت المهر وقال: قد أعطيتك
فعليها البينة وعليه اليمين.^(٣٣)

غير أنَّ لفيفاً من الفقهاء حلوا الرواية على ما إذا كانت العادة الإقباض قبل
الدخول وإلا فالبينة على الزوج.

قال صاحب الجواهر: الظاهر أنَّ مبني هذه النصوص على ما إذا كانت العادة
الإقباض قبل الدخول، بل قيل إنَّ الأمر كذلك كان قديماً، فيكون حينئذ ذلك من
ترجيع الظاهر على الأصل.^(٣٤)

٤. أخلاق الأردبيلي (المتوفى ٩٩٣ هـ)

قل: ولا يمكن القول بكلية شيء بل تختلف الأحكام باعتبار التخصصيات والأحوال والأزمان والأمكنة، والأشخاص وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المخصوصة من الشرع الشريف، امتياز أهل العلم والفقهاء،

شكراً لله سعيهم ورفع درجاتهم.^(٢٥)

٥. صاحب الجوادر (المتوفى ١٢٦٦ هـ)

قل في مسألة بيع الموزون مكيلًا وبالعken: إن الأقوى اعتبار التعارف في ذلك وهو مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.^(٢٦)

٦. الشيخ الأنصاري (١٢١٤ - ١٢٨١ هـ)

وقد الشيخ الأنصاري في بحث ضمان المثل والقيمي: يقى الكلام في أنه مل بعد من تعدد المثل خروجه عن القيمة كلله على الشاطئ إذا أتلفه في مفازة والحمد في الشتاء إذا أتلفه في الصيف أم لا؟ الأقوى بل المتعين هو الأول بل حكى عن بعض نسبة إلى الأصحاب وغيرهم والمصرح به في محكي التذكرة والإيضاح والدروس قيمة المثل في تلك المفازة ويتحمل آخر مكان أو زمان يخرج المثل فيه عن المالية.^(٢٧)

٧. الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (١٢٩٤ - ١٣٧٣ هـ)

قال في تحرير الجملة في ذيل المادة ٣٩: "لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان" قد عرفت أنَّ من أصول مذهب الإمامية عدم تغيير الأحكام إلا بتغيير الموضوعات أمَّا بالزمان والمكان والأشخاص، فلا يتغير الحكم ودين الله واحد في حقِّ الجميع لا تجد لسنة الله تبديلاً، وحلال محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حلال إلى يوم القيمة وحرامه كذلك.

نعم مختلف الحكم في حقِّ الشخص الواحد باختلاف حالاته من بروغ ورشد وحضر وسفر ونقر وغنى وما إلى ذلك من الحالات المختلفة، وكلها ترجع إلى تغيير الموضوع فيتغير الحكم فتدبر ولا يشتبه عليك الأمر.^(٢٨)

الظاهر أنه يريد من قوله: "اما بالزمان والمكان والأشخاص فلا يتغير الحكم" أن مرور الزمان لا يوجب تغيير الحكم الشرعي بنفسه، وأما إذا كان مرور الزمان سبباً لظهور عناوين موجبة لتغيير الموضوع فلا شك أنه يوجب تغيير الحكم وقد أشار إليه في ذيل كلامه.

٨. السيد الإمام الخميسي (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ)

قل: إنني على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالاجتهاد على النهج الجواهري، وهذا أمر لا بد منه، لكن لا يعني ذلك أن الفقه الإسلامي لا يواكب حلقات العصر، بل أنَّ لعنصري الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد فقد يكون لواقعة حكم لكنها تتخذ حكماً آخر على ضوء الأصول الحاكمة على المجتمع وسياساته واقتصاده.^(٣٧)

وقد طرح هذه المسألة غير واحد من أعلام السنة.

١- منهم ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١ هـ) فقد عقد في كتابه فصلاً تحت عنوان "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأموال والنيات والعواائد". يقول في ذيل هذا الفصل:

هذا فصل عظيم النفع، ووقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة، وتکلیف ما لا سبیل إليه، ما يعلم أنَّ الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإنَّ الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عند كلها، ورحة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكلَّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضلتها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة.^(٣٨)

٢- ومنهم: أبو إسحاق الشاطئي (المتوفى ٧٩٠ هـ) في المواقف، قل: المسألة العاشرة: إنَّا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد والأحكام العادلة تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حل لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز.^(٣٩)

وقد في موضع آخر: النظر في ملايات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو خالفة، وذلك أن الجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.^(١)

٣- ومنهم: العلامة محمد أمين أفندي الشهير بـ "ابن عابدين" مؤلف كتاب "مجموعة رسائل" قال ما هذا نصه:

اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بتصريح النص، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثيراً منها ما يبيّنه الجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقل بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو حدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً لللزم منه المشقة والضرر بالناس، وخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم مقام وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه الجتهد في مواضع كثيرة بناءاً على ما كان في زمانه لعلمهم بأنه لو كان في زمانهم لقل بما قالوا به أخذنا في قواعد مذهبهم.^(٢)

٤- ومنهم: الفقيه الأستاذ أحمد مصطفى الزرقا في كتابه "المدخل الفقهي العام"، قل: الحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الموضوعات مهما تغيرت باختلاف الزمان، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصولة إلى غاية الشارع، فان تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحد في الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتائجاً وأنجح في التقويم علاجاً.

ثم إن الأستاذ جعل المنشأ لتغيير الأحكام أحد أمرين:

أ: فساد الأخلاق وقد ان الورع وضعف الوازع، وأسمه بفساد الزمان.

ب: حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل فرضية وأساليب اقتصادية.

ثم إنَّه مثلَ لكلِّ من التوعين بأمثلةٍ مختلفة اقتبس بعضها من رسالة "نشر العرف" للشيخ ابن عابدين، ولكنَّه صاغ الأمثلة في ثوبٍ جديدٍ^(١٣) ٥. ومنهم: الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "أصول الفقه الإسلامي" فقد لخص ما ذكره الأستاذ السابق وقلَّ في صدر البحث: تغيير الأحكام بتغيير الأزمان:

إنَّ الأحكام قد تتغير بسبب تغيير العرف أو تغيير مصالح الناس أو لراعة الضرورة أو لفساد الأخلاق وضعف الوازع الديني أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة، فيجب تغيير الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة واحتفاظ الحق والخير، وهذا يجعل مبدأ تغيير الأحكام أقرب إلى نظرية المصالح المرسلة منها إلى نظرية العرف.^(١٤)

و قبل تطبيق هذا الأصل على موارده نود أن نشير إلى أمورٍ يتبيَّن بها أحدُ هذا الأصل:

الأول: حصر التشريع في الله سبحانه

دَلَّت الآيات القرآنية على حصر التشريع في الله سبحانه وأنَّه ليس مشرع سواه، قال سبحانه: "إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرٌ أَنْ لَا يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"^(١٥).

والمراد من الحكم هو الحكم التشريعي بقرينة قوله: "أَمْرٌ أَنْ لَا يَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ" وهذا أمرٌ أوضحنا حاله في موسوعتنا "مفاهيم القرآن".

ويتبَّغِي التأكيد على نكتةٍ وهي أنَّ تغيير الحكم وفق الزمان والمكان يجب أن لا يتنافي مع حصر التشريع بالله سبحانه.

الثاني: خلود الشريعة

طلَّ القرآن والسنَّة على خلود الشريعة الإسلامية، وأنَّ الرسول خاتم الأنبياء وكتابه خاتم الكتب، وشريعته خاتمة الشرائع، فحلاله حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة وبذلك تصافرت الآيات والروايات وقد تقدم.

فاللازم أيضاً أن لا يكون أي تناقض بين خلود الشريعة وتأثير الزمان والمكان على الاستبطاط.

ومن حسن الحظ أن الأستاذ أحد مصطفى الزرقاء قد صرخ بهذا الشرط، وهو أن عنصري الزمان والمكان لا تسنان كرامة الأحكام المنسوبة في الشريعة، وإنما يزثران في الأحكام المستبطة عن طريق القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وقد ما هذا نصّه:

قد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي التي قررها الاجتهد بناءً على القياس أو على دواعي المصلحة، وهي المقصودة من القاعدة المقررة "تغيير الأحكام بتغير الزمان".

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدتها بنصوصها الأصلية الأمـرة النـافية كحرمة المـنـكـرـاتـ المـطلـقـةـ وكـجـوبـ التـراـضـيـ فيـ العـقـودـ والتـزـامـ الإـنـسـانـ بـعـقـدـهـ، وـضـمـانـ الضـرـرـ الـذـيـ يـلـحـقـ بـعـيـرـهـ وـسـرـيـانـ إـقـرـارـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ دونـ غـيـرـهـ، وـوجـوبـ منـعـ الـأـذـىـ وـقـعـمـ الـإـجـرـامـ، وـسـدـ النـرـائـعـ إـلـىـ الـفـسـادـ وـحـيـاةـ الـحـقـوقـ الـمـكـتبـةـ، وـمـسـؤـولـيـةـ كـلـ مـكـلـفـ عـنـ عـمـلـهـ وـتـقـصـيـرـهـ، وـعـدـمـ مـؤـاخـذـةـ بـرـيـهـ بـذـنبـ غـيـرـهـ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـالـمـبـانـيـ الـشـرـعـيـةـ الثـابـتـةـ الـتـيـ جـاءـتـ الشـرـعـةـ لـتـأـسـيـسـهـاـ وـمـقاـوـمـةـ خـلـافـهـاـ، فـهـلـهـ لـاـ تـبـلـدـ بـتـبـلـ الـأـزـمـانـ، بلـ هـيـ الـأـصـوـلـ الـتـيـ جـاءـتـ بـهـاـ الشـرـعـةـ لـإـصـلـاحـ الـأـزـمـانـ وـالـأـجـيلـ، وـلـكـنـ وـسـائـلـ تـحـقـيقـهـاـ وـأـسـالـيـبـ تـطـيـقـهـاـ قدـ تـبـلـ بـخـتـلـ الـأـزـمـنـةـ الخـدـةـ.^(٢٧)

وكلامه صريح في أن التغيير عندهم هو الأحكام الاجتهادية لا الأحكام المنسوبة، ويريد من الأحكام الاجتهادية ما استبططه المجتهد من القواعد الخاصة، كالقياس والمصالح المرسلة، وقد صرّح بذلك الدكتور وهبة الزحيلي حيث قيل: وذلك كائن بالنسبة للأحكام الاجتهادية - القياسية أو المصلحية - المتعلقة بالمعاملات أو

الأحوال المدنية من كلّ ما له صلة يشون الدنيا وحلجات التجارة والاقتصاد وتغير الأحكام فيها في حدود المبدأ الشرعي، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد أمّا الأحكام التعبدية والمقدرات الشرعية وأصول الشريعة الدائمة، فلا تقبل التبديل مطلقاً مهما تبدل المكان وتغير الزمان، كحرمة المحرم، ووجوب التراضي في العقود وضمان الضرر الذي يلحقه الإنسان بغيره، وسريان اقراره على نفسه، وعدم مؤاخذة بريء بذنب غيره.^(٣)

نعم، نقل تقديم بعض الأحكام الاجتهدية على النص عن أحد بن أدريس المالكي، ونجم الدين أبو ربيع المعروف بالطوفي، وبما أنّا لم نقف على نصوص كلامهم نتوقف عن القضاة في حفهم.

وعلى أي تقدير يجب على من يقول بتأثير العاملين على استبطاط الحكم الشرعي أن يحددهما بشكل لا تمس الأصلين المتقدمين أي تحرز أولاً عن تشريع الحكم، ثانياً عن مس كرامة تأييد الأحكام، وعلى ذلك فلا فرق بين الأحكام الاجتهدية والمنصوصة إذا كان الأصلان محفوظين.

الثالث: أن المراد من تأثير الزمان والمكان على الاستبطاط، هو أن يكون تغير الوضع موجياً لتبدل الحكم من دون أن يكون في النص إشارة إلى هذا النوع من التغيير، وإنما فلو كان التشريع الأول متضمناً لتغيير الحكم في الزمان الثاني فهو خارج عن موضوع بحثنا وإن كان يمكن الاستثناء به، وعلى ذلك تخرج الموارد التالية عن موضوع البحث.

أ: اختلاف الحكم الشرعي في دار الحرب مع غيره مثلاً لو ارتكب المسلم فعلًا يستتبع الحد فلا يقام عليه في دار الحرب، بخلاف ما لو كان في دار الإسلام
 قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يقام على أحد حد بدار العدو». ^(٤)
 بـ: من زنى في شهر رمضان نهاراً كان أو ليلاً عوقب على الحد لانتهاكه الحرمة،
 وكذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف. ^(٥)

ج: اختلاف اصحاب الدين والمنافقين قبل الفتح وبعده، يقول سبحانه: «لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا وَكَلَّا وَعْدُ اللَّهِ الْحَسِنِي وَاللَّهُ يَعْلَمُ خَيْرَ عِبَادِهِ»^(٤٤).

د: نسخ الحكم في الزمان الثاني، كما في قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدِي نَحْوَكُمْ صَدْقَةً»^(٤٥) فقد نسخ بقوله سبحانه: «أَلَا شَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي نَحْوَكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ...»^(٤٦).

هـ: تغير الأحكام بظروف العنوانين الثانوية كالضرر والخرج وتقدير الأهم على المهم، والنذر والوعيد واليمين وما أشبه ذلك.

وحصيلة الكلام أن محور البحث هو أن الظروف المختلفة هي العامل الوحيد لتغير الأحكام بعد التشريع الأول، وهذه هي التي تبعث الفقيه على الإمعان في بقاء التشريع الأول أو زواله، وأماماً إذا قام الشارع بنفسه ببيان اختلاف الحكمين في الظروف فهو خارج عن خط البحث وإن كان ربما يقرب فكرة التأثير، ويستأنس بها المجتهد أو كان التغيير لأجل طروء عنوانين ثانوية كالأضطرار والخرج فهو خارج عن خط البحث وبذلك يعلم أن استناد بعض من نقلنا تصووصهم من أعلام السنة إلى تلك العنوانين، خروج عن مصب البحث.

الرابع: إذا قلنا بتأثير الزمان والمكان على الاستنباط، فالحكم المستتبط عندئذ حكم واقعي وليس حكماً ظاهرياً كما هو معلوم، لعدمأخذ عنوان الشك في موضوعه ولا حكماً واقعياً ثانياً الذي يعتمد على عنوانى الضرر والخرج أو غير ذلك من العنوانين الثانوية، فالمجتهد يبذل جهده في فهم الكتاب والسنة لاستنباط الحكم الشرعي الواقعي في هذه الظروف، ويكون حكمه كسائر الأحكام التي يستتبطها المجتهد في غير هذا المقام، فللحكم بجواز بيع الدم أو المني أو سائر الأعيان النجسة التي ينتفع بها في هذه الأيام ليس حكماً ظاهرياً ولا مستخرجاً من باب الضرر والخرج، وإنما هو حكم واقعي كسابقه (أي التحرير) غير أن الحكم السابق

كان مبنياً على عدم الانتفاع بالأعيان النجسة انتفاعاً معتداً به، وهذا الحكم مبني على تبدل الموضوع.

وإن شئت قلت بتبدل مصداق الموضوع إلى مصدق موضوع آخر، تكون الحرجة والجواز كلامهما حكمين شرعاً واقعيين.

تطبيقات عملية

إذا وقفت على الروايات الواردة حول تأثير الزمان والمكان، وعلى كلمات الحفظين من الفريقين في ذلك المضمار فإن الاوأن للبحث عن التطبيقات والفروع المستنبطة على ضوء ذلك الأصل، وبما أنَّ تأثير الزمان والمكان على الاستبطاط ليس تأثيراً عشوائياً بل هو خاص بمنهاج خاص يسير على ضوئه، فلذلك ذكر الأمثلة تحت ضوابط معينة لثلا تقع ذريعة إلى إنكار ثبات الأحكام ودومتها.

الأول: تأثيرهما في تطبيق الموضوعات على مواردها

لا شك أنَّ هناك أموراً وقعت موضوعاً لأحكام شرعية نظير:

- ١ـ الاستطاعة: قل سبحانه: "وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا" ^(١).
- ٢ـ الفقر: قل سبحانه: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ... وَابْنِ السَّيْلِ" ^(٢).
- ٣ـ الغنى: قل سبحانه: "وَمَنْ كَانَ غِنِيًّا فَلِيَسْعَفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيَاكِلْ بالمعروف" ^(٣).
- ٤ـ بذلك النفقة للزوجة: قل سبحانه: "أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِثَ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ" ^(٤).

- ٥ـ إمساك الزوجة بالمعروف: قل سبحانه: "فَامْسِكُوهُنَّ بِعِرْوَفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنَّ بِعِرْوَفٍ" ^(٥).

ومن الواضح أنَّ مصاديق هذه الموضوعات تتغير حسب تغير أساليب الحياة فالإنسان المستطيع بالأمس للحجج لا يعد مستطيناً اليوم، لكثرة حججات الإنسان في

الزمان الثاني دون الأول، وبذلك يتضح حل الفقر والغنى، فربّ غني بالأمس فقير اليوم

- كما أنّ نفقة الزوجة في السابق كانت منحصرة في الملبس والمأكل والمسكن، وأما اليوم فقد ازدادت حاجاتها على نحو لم يقم الرجل ببعض تلك الحاجات بعد عمله بحسناً لحقها، وامتناعاً من بذلك نفقتها.

- إن المثلثي والقيمي والمكيل والموزون موضوعات للأحكام الشرعية، مثلاً: لا تجوز معاوضة المتعاملين إذا كان مكيلاً أو موزوناً إلا بمنتهى قدرأ وزنة دون المعدود والموزون، فيجوز تبديلهما بأكثر منهما فالثلثي يضمـن بالثلثي، والقيمي بالقيمي، وقد عُرف المثلثي بكثرة الممائل، والقيمي بقلته، ولذلك عُدـت الشاب والأواني من القيمتـيات، لكن صارا اليوم بفضل الصناعة الحديثة، مثليـن. ثم إن المتبـع في كون شيء مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً هو عـرف البلد الذي يتعامل فيه وهو يختلف حسب اختلاف الزمان والمكان.

وبذلك يتضح أن عـنصري الزمان والمكان يؤثـران في صـدق المفاهـيم في زمان دون زمان.

الثاني: تأثيرهما في تغير الحكم بتغير مناطـه

لا شك أن الأحكـام الشرعـية تابـعة للـملاـكـات والمصلـحـ والمفاسـدـ، فـربـما يكون مناطـ الحكم عـجـهـولاً وـمـبـهـمـاً، وأخـرى يـكونـ مـعـلـوـمـاً بـتـصـرـيـحـ من قبلـ الشـارـعـ، وـالـقـسـمـ الأولـ خـارـجـ عنـ عـلـ الـبـحـثـ، وأـمـاـ القـسـمـ الثـانـيـ فـالـحـكـمـ دـائـرـ مـدارـ منـاطـهـ وـمـلاـكـهـ. فـلوـ كـانـ المـنـاطـ باـقـياـ فـالـحـكـمـ ثـابـتـ، وـأـمـاـ إـذـ تـغـيـرـ المـنـاطـ حـسـبـ تـغـيـرـ الـظـرـوفـ فـيـتـغـيـرـ الحـكـمـ قـطـعاـ، مـثـلاـ:

١- لا خـالـافـ فيـ حـرـمةـ بـيعـ الدـمـ بـمـلاـكـ عـدـمـ وـجـودـ منـفـعـةـ مـحـلـلـةـ فـيـهـ، وـلـمـ يـزـلـ حـكـمـ الدـمـ كـذـلـكـ حـتـىـ اـكـتـشـفـ الـعـلـمـ لـهـ مـنـفـعـةـ مـحـلـلـةـ تـقـومـ عـلـيـهـ رـحـىـ الـحـيـةـ، وـاصـبحـ التـرـعـ بـالـدـمـ إـلـىـ الـمـرـضـىـ كـإـهـادـهـ الـحـيـةـ لـهـ، وـبـذـلـكـ حـازـ الدـمـ عـلـيـ مـلاـكـ آخـرـ فـحـلـ (٤٤) بـيـعـهـ وـشـرـاؤـهـ.

قال السيد الإمام الخميني: الأقوى جواز الانتفاع بالدم في غير الأكل وجواز بيعه لذلك^(٢٠) وعلى ذلك تعارف من بيع الدم من المرضى وغيرهم لا مانع منه فضلاً عما إذا صالح عليه أو نقل حق الاختصاص ويجوز نقل الدم من بدن إنسان إلى آخر، وأخذ ثمنه بعد تعين وزنه بالألات الحديثة، ومع الجهل لا مانع من الصالح عليه، والأحوط أخذ المبلغ للمسكين علىأخذ دمه مطلقاً لا مقابل الدم ولا يترك الاحتياط ما أمكن.

٢- أن قطع أعضاء الميت أمر محظوظ في الإسلام، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): "إياكم والمثلثة ولو بالكلب العتور"^(٢١) ومن الواضح أن ملوك التحرير قطعوا الأعضاء لغاية الانتقام والتشفي، ولم يكن يومذاك أي فائدة تترتب على قطع أعضاء الميت سوى تلبية للرغبة النفسية - الانتقام - ولكن اليوم ظهرت فرائد جمة من وراء قطع أعضاء الميت، حيث صارت عملية زرع الأعضاء أمراً ضرورياً يستفاد منها لنجمة حياة المشرفين على الموت. ويمكن أن يكون من هذه المقولات المثال التالي:

٣- لا شك أن التوالد والتتاسل أمر مرغوب في الشرع. روى محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: "تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم غداً يوم القيمة"^(٢٢).
وروى جابر عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ما يمنع المؤمن أن ينفذ أهلاً لعل الله يرزقه نسمة تقل الأرض بلا إله إلا الله"^(٢٣).

حتى أنه سبحانه يمن على عباده بكثرة المال والبنين، ويقول: "استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين"^(٢٤).

إلى غير ذلك من الآيات والروايات الحائنة على تكثير النسل، لكن ربما تعرى البلاد أزمة اقتصادية وثقافية خانقة لا تتمكن من توفير الخدمات الالزامية لمواطنيها نتيجة كثافة سكانها، فعند ذلك يتقلب ملوك الحكم الاستجباري إلى غيره لأن هدف

الشارع من تكثير النسل هو توفير العزة والمعنة، فلذا تسرّر فحيتها يكون تحديد النسل هو الحل المطلوب.

وهنـاك أمثلة أخرى لم نستعرضها لعدم ثبوـت تغيير الملـاك عندـنا، كصناعة التـماـثـيل فـربـما يـتصـورـ أنـ الملـاكـ فيـ التـحرـيمـ هوـ كـوـنـ صـنـاعـةـ التـماـثـيلـ ذـرـيـعـةـ لـعـبـادـةـ أـصـحـابـهـ، وأـمـاـ الـيـومـ فـقـدـ اـنـتـفـىـ ذـلـكـ الملـاكـ وـعـادـتـ مـنـ الـفـنـونـ الجـمـيلـةـ هـذـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الـبـلـادـ إـلـاسـلـامـيـةـ، وأـمـاـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ دـوـلـ جـنـوبـ آـسـيـاـ فـالـتـجـسـيمـ هـنـاكـ رـمـزـ الـعـبـادـةـ وـالـشـرـكـ وـذـرـيـعـةـ إـلـيـهـ فـهـلـ يـكـفـيـ فـيـ الـخـلـيـةـ خـلـوـ الـعـمـلـ مـنـ الـمـلـاكـ فـيـ بـلـدـ خـاصـ، أـوـ يـعـبـ أـنـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ فـيـ كـافـةـ الـبـلـدـانـ أـوـ أـغـلـبـهـ، وـالـثـانـيـ هـوـ الـعـيـنـ.

الثالث: تأثيرهما في كشف مصاديق جديدة للموضوع

إنَّ الزمان والمكان كما يؤثُران في تغيير الملَاك وتبدلِه، كذلك يؤثُران في إسراءِ الحكم إلى موضوع لم يكن موجوداً في عصر التشريع وذلك بفضلِ الملَاك المعلوم ولنذكر هنا أمثلة:

١- إنَّ السبق والرمادة من التمارين العسكرية التي يكتسب بها المهارة الالزمة للدفاع عن النفس ولقتل والظاهر من بعض الروايات حصرها في أمور ثلاثة. روى حفص بن غياث، عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل - يعني النضل -»^(١).

وروى عبدالله بن سنان عنه (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل - يعني النضل -»^(٢).

وروى الإمام الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه كان يقول: «إنَّ الملائكة تحضر الرهان في الخف والحفار والريش وما سوا ذلك فهو قمار حرام»^(٣).

ومن المعلوم أنَّ المناظر للسبق بهذه الأمور هو تقوية البنية الدفاعية، فتحصيل هذا الملَاك في هذه الأعصار لا يقتصر على السبق بهذه الأمور الثلاثة، بل يتطلب لنفسه وسائل أخرى أكثر تطوراً.

قل الشهيد الثاني في "المسالك": لا خلاف بين المسلمين في شرعية هذا العقد بل أمر به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في عنة مواطن لما فيه من الفائدة المذكورة هي من أهم الغواند الدينية لما يحصل بها من غلبة العدو في الجهد لأعداء الله تعالى، الذي هو اعظم اركان الإسلام ولهذه الفائدة يخرج عن اللهو واللعب المنهي عن المعاملة عليهم.^(٧)

فإذا كانت الغاية من تشريعها الاستعداد للقتل والتدريب للجهاد، فلا يفرق عندئذ بين الدارج في زمن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره أخذاً بملالك المتيقن.

وعلى ذلك فالحصر ناظر إلى السابق فيما يعد هؤلاء كاللعب بالحمام كما في رواية عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قل: "كل هم.. باطل إلا في ثلاثة في تلديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبة امرأته فانهن حق".^(٨)

٢ـ الدفاع عن بيضة الإسلام قانون ثابت لا يتغير، وإليه يرشد قوله سبحانه: "وَاعْدُوْهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعُدُوكُمْ" ،^(٩) فكان الدفاع في الصور السابقة بالسهم والنصل والسيف وما أشبه ذلك، وأما اليوم وفي ظل التقدم العلمي الهائل، فقد أصبحت المعدات الحربية تدور حول الدبابات والمدرعات والآفاليات والطائرات المقاتلة والبواخر البحرية.

٣ـ أمر الإسلام بنشر الثقافة والتعليم وال التربية وكانت الوسائل المستخدمة في هذا الصدد يوم ذاك لا تتعذر أموراً بسيطة كاللداد والدواة، ولكن اليوم في ظل التقدم العلمي فقد أصبحت وسائل التعليم متطرفة للغاية حتى شلت الكمبيوتر والتلفزة والإذاعة وشبكة المعلومات "الإنترنت".

٤ـ لقد ذهب المشهور إلى تخصيص الاحتکار بأنجنس معدونة.

روى السكوني، عن الإمام الصادق عن آياته (عليهم السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قل: "المخكرة في ستة أشياء في الخطة والشعر والتمر والزبيب والسمن والزبيب".^(١٠)

وروى غياث، عن الإمام الصادق(عليه السلام)، قل: "ليس الحكمة إلا في الخطة والشیر والتمر والزبيب والسمون"^(٢٣).

وقد ذهب الشيخ الطوسي في النهاية بعد عدها إلى أنه لا يكون الاحتكار في سوى هذه الأجناس وتبعه لغيف من الفقهاء^(٢٤).

ومثله احتمل آخر وهو أن الأجناس الفضورية يومذاك كانت منحصرة بما ورد في الروايات على نحو ينجم عن احتكارها أزمة في المجتمع الإسلامي، دون سائر الأجناس، وأماماً اليوم فلا شكَّ أنه اتسعت الحاجات وتغيرت فعاد ما لم يكن ضرورياً في الماضي أمراً ضرورياً في عصمنا هذا، فلو أوجد الحكمة في غير هذه الأجناس نفس الأزمة، يكون الجميع على حد سواء، خصوصاً وأن الخليبي روى عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنه قل: سأله عن الرجل يمتهن الطعام ويترخص به، هل يصلح ذلك، ثم قل: "إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنه يكره أن يمتهن الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام".^(٢٥)

فإذا كان الميزان هو توفير السعة على الناس وعلمه فلا فرق بين الطعام وغيره

فلا يبعد أن تعم حرمة الحكمة إلى غيره.

إنَّ من المعلوم أنَّ الأحكام الشرعية تابعة للملائكة فإنها شرعت على أساس المصالح والمساوات وهذا يتضمن استيعاب الحكمة لغير ما نصَّ عليه، وقد عرفت أنَّ الروايات الخاصة ناظرة إلى عمدة ما يحتاج إليه الناس في العصور الماضية.

وهذا هو خير صاحب الجواهر فإنه قل: بل هو كذلك في كل حبس لكل ما تحتاجه النفوس المختبرة ويضطرون إليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكل أو مشروب أو مليوس أو غيرها، من غير تقييد بزمان دون زمان، ولا أعيان دون أعيان، ولا انتقال بعقد، ولا تحديد بمقدار بعد فرض حصول الاضطرار.. بل لا يبعد حرمة قصد الاضطرار بحصول الغلاء ولو مع عدم حاجة الناس ووفر الأشياء، بل قد يقل

بالتحريم بمجرد قصد الغلاء وجبه وإن لم يقصد الإضرار، ويعكن تنزيل القول بالتحريم على بعض ذلك.^(٧٥)

وقد أيضاً: لو اعتد الناس طعاماً في أيام الفحط مبتدعاً جرئ فيه الحكم لو بني فيه على العلة وفي الأخبار ما ينادي بذلك المدار على الاحتياج وهو مؤيد للتنزيل على المثل، وإن كان فيه ما لا يخفى.^(٧٦)

وإلى ذلك ذهب فقيه عصره السيد الاصفهاني، قل: الاحتياك وهو حبس الطعام وجمعه يتربص به الغلاء حرام مع ضرورة المسلمين و حاجتهم وعدم وجود من بينهم قدر كفاية.. وإنما يتحقق الاحتياك بمحبس الخطة والشعير والتمر والزبيب والدهن، وكذا الزيت والملح على الأحوط لو لم يكن الأقوى، بل لا يبعد تتحققه في كل ما يحتاج إليه عامة أهالي البلد من الأطعمة كالارز والذرة بالنسبة إلى بعض البلاد^(٧٧)

وقل الحقّ الحائر: إذا فرض الاحتياج إلى غير الطعام من الأمور الضرورية للMuslimين كالدواء والوقود في الشتاء بحيث استلزم من احتكارها الخرج والضرر على المسلمين فمقتضى أدلة الخرج والضرر حرمته وإن لم يصلق عليه لغة الاحتياك، ويعكن التمسك بالتنزيل الذي هو في مقام التعليل بحسب الظاهر المتقدم في معتبر الحلبي، بناء على أنه إذا كان الظاهر أنَّ التعليل بلغ ارتکازی فيحكم بإلغاء قيد الطعام، لأنَّه ليس بحسب الارتکاز إلا من جهة توقف حفظ النفس عليه، فإذا وجد الملاك المذكور في الدواء مثلاً فلا ريب أنه محكمه عرفاً، وهذا يوجب إلغاء الخصوصية الملحقة في التعليل.^(٧٨)

أقول: إنَّ صاحب الجوائز والحقّ الحائر حكماً بتحريم الاحتياك لأجل الإضطرار، فصارت الحرمة حكماً ثانوياً.

ولكن الحق أن الحرمة حكم أولى لما عرفت من أن الملاك هو كون الناس في السعة والضيق فيجوز الأول، ويحرم في الثاني، ولا أظن أن الضيق الناجم عن احتكار الدواء للمرضى والجرحى أقل وطأة من حكر الملح والسمن والزيت.^(٣)

الرابع: تأثيرهما في تغير أساليب تنفيذ الحكم

١- تضافرت النصوص على حلية الأنفل للناس، ومن الأنفل: الأجام والأراضي الموات، وقد كان انتفاع الناس بها في الأزمنة الماضية لا يورث مشكلة في المجتمع، وذلك لبساطة الأدوات التي تستخدم في الاستفادة المديدة من الأنفل. فلم يكن هناك أي ملزم للحد من انتفاع الناس من الأنفل، وأماماً اليوم فقد تطورت أساليب الانتفاع من الأنفل وازداد جشع الإنسان حالها، فدعت الفسورة إلى وقف الاستغلال الجشع لهذه الأنفل من خلال وضع قوانين كفيلة بتحديد هذا الانتفاع صيانة للبيئة.

٢- اتفق الفقهاء على أن الغنائم الحربية تقسم بين المقاتلين على نسق خاص بعد إخراج خمسها لأصحابها، لكن الغنائم الحربية في عصر صدور الروايات كانت تدور حول السيف والرمح والسهم والفرس وغير ذلك، ومن المعلوم أن تقييمها بين المقاتلين كان أمراً ميسراً آنذاك، وأماماً اليوم وفي ظل التقدم العلمي الهائل فقد أصبحت الغنائم الحربية تدور حول الدبابات والمدرعات والخفارات والطائرات المقاتلة والبواخر البحرية، ومن الواضح عدم إمكان تقييمها بين المقاتلين بل هو أمر متعرّض، فعلى الفقيه أن يتخذ أسلوباً في كيفية تطبيق الحكم على صعيد العمل ليجمع فيها بين العمل بأصل الحكم والابتعاد عن المضاعفات الناجمة عنها.

٣- إن الناظر في فتاوى الفقهاء السابقين، فيما يرجع إلى الحج، من الطراف حول البيت والسعى بين الصفا والمروءة ورمي الجamar والذبح في منى يحس حرجاً شديداً في تطبيق عمل الحج على هذه الفتوى، ولكن تزايد وفود حجاج بيت الله عبر الزمان يوماً بعد يوم أعطى للفقهاء رؤى وسيرة في تنفيذ تلك الأحكام على

م الموضوعات، فأفتووا بجواز التوسيع في الموضوع لا من باب الضرورة والخرج، بل لافتتاح آفاق جديدة أمامهم في الاستبطاط.

كانت الفتاوى في الأعصار السابقة على تحديد المطاف بدـ ٢٦ ذراعاً ومن المعلوم أن هذا التحديد كان يرجع فيما إذا كان عند الحجاج لا يزيد على ١٠٠ ألف حاج، وأما اليوم فعدد الطائفين تجاوز عن هذا الحد بكثير حتى بلغ عددهم في هذه الأعصار إلى مليوني حاج بل أزيد، فإذا خوطب هؤلاء بالطواف على البيت فهل يفهم منه أنه يجب عليهم الطواف بين الحدين؟ إذ معنى ذلك أن يحرم الكثير من هذه الفريضة، أو يفهم إيجاد التناوب بين الطائفين حتى لا يطوف حاج طوافاً نديباً إلى أن يفرغ الحجاج عن الفريضة، أو يفهم منه ما فهمه الآخرون من أنهم يطوفون بالبيت بالأقرب فالأقرب؟ وإلى تبنّك الحالتين تشير الرواياتان التاليتان^(١):

١- فقد روى محمد بن مسلم مضمراً، قال: سأله عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفًا بالبيت؟ قل: «كان الناس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطايف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حد ولا طواف له».

٢- محمد بن علي الخليبي قل: سألت أبي عبد الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عن الطواف خلف المقام؟ قل: «ما أحب ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً».

وال الأولى ناظرة إلى الحالة التي يتمكن الحاج من الطواف بين الحدين بلا مشقة كبيرة، ولعل الإمام المروي عنه هو أبو جعفر الباقر (عليه السلام)، ولم يكن يوم ذلك زحام كثير؛ والثانية منها ناظرة إلى عصر الزحام بحيث يعسر للحجاج أن يراعي ذلك الحدّ.

٣- أفتى القدماء بأن الإنسان يملك المعدن المركوزة في أرضه تبعاً لها دون أي قيد أو شرط، وكان الداعي من وراء تلك الفتوى هو بساطة الوسائل المستخدمة لذلك، ولم يكن بمقدور الإنسان الانتفاع إلا بمقدار ما يعد تبعاً لارضه، ولكن مع تطور الوسائل المستخدمة للاستخراج، استطاع أن يتسلط على أوسع مما يعد تبعاً لارضه فعلى ضوئه لا يجد للإفتداء بأن صاحب الأرض يملك المعدن المركوز تبعاً لارضه بلا قيد أو شرط، بل يحدد بما يعد تبعاً لها عرفاً، وأما الخارج عنها فهو إما من الأنفل أو من المباحثات التي يتوقف تملكتها على إجازة الإمام.

نعم لا ينبغي التأمل في قيام السيرة العقلائية بل وكذا الشرعية - وإن انتهت إليها - على دخورها في ملك صاحب الأرض يتبع ملكه للأرض فتلحق الطبقة السافلة بالعلية والباطنة بمحتوياتها بالظاهر أخذنا بقانون التبعية وإن لم يتم هذا الإل حق من ناحية الإحياء حسبما عرفت ومن ثم لو باع ملكه فاستخرج المشتري منه معيناً ملكه وليس للبائع مطالبه بذلك، لأنه باعه الأرض بتواضعها.

ولكن السيرة لا إطلاق لها والمتيقن من موردها ما يعد عرفاً من توابع الأرض وملحقاتها كالسرداب والبشر وما يكون عمقه بهذه المقاييس التي لا تتجاوز عن حدود الصدق العرفي فيما يوجد أو يتكون ويستخرج من خلال ذلك فهو ملك لصاحب الأرض بالتبعية كما ذكر.

وأما الخارج عن نطاق هذا الصدق غير المعدود من التوابع كآبار النفط العميقية جداً وربما تبلغ الفرسخ أو الفرسخين، أو الآبار العميقه المستحدثة أخيراً لاستخراج المياه من عروق الأرض البالغة في العمق والبعد نحو ما ذكر أو أكثر، فلا سيرة في مثله ولا تبعية، ومعه لا دليل على إلحاد نفس الأرض السافلة بالعلية في الملكية فضلاً عن محظياتها من المعدن ونحوها.

نعم في خصوص المسجد الحرام ورد أن الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء، ولكن الرواية ضعيفة السنن ومن ثم ذكرنا في عمله لزوم استقبال عين الكعبة بجميع الأقطار لا ما يسامتها من شيء من الجانين.

وَ انَّ رُوحَ الْقَضَاءِ الإِسْلَامِيِّ هُوَ حِمَايَةُ الْحَقُوقِ وَصِيَاتِهَا، وَكَانَ الْأَسْلُوبُ الْمُتَّبَعُ فِي الْعَصُورِ السَّابِقةِ هُوَ أَسْلُوبُ الْقَاضِيِّ الْفَرِدِ وَقَضَاؤُهُ عَلَى دَرْجَةٍ وَاحِدَةٍ قَطْعِيَّةٍ، وَكَانَ هَذَا التَّوْعِيْدُ مِنَ الْقَضَاءِ مُؤْمِنًا لِهُدْفِ الْقَضَاءِ، وَلَكِنَّ يَوْمَ الْمَادِبَ الْفَسَادِ فِي الْحَاكِمِ وَقُلُّ الْوَرَعِ افْتَضَى زَمَانُهُ أَنْ يَتَبَدَّلَ أَسْلُوبُ الْقَضَاءِ إِلَى أَسْلُوبِ الْمُحْكَمَةِ الْقَضَاءِ الْجَمِيعِ، وَتَعَلَّدُ دَرَجَاتُ الْحَاكِمِ حَسْبَ الْمُصْلَحَةِ الْزَّمَانِيَّةِ الَّتِي أَصْبَحَتْ تَقْتَضِي زِيَادَةَ الْأَحْتِيلَاطِ.

الخامس: تأثيرهما في بلوحة موضوعات جديدة

إِنَّ التَّطَوُّرَ الصَّنَاعِيِّ وَالْعُلُومِيِّ أَسْفَرَ عَنْ مُوْضِعَاتِ جَدِيدَةٍ لِمَ يَكُنْ هُنَّا وَجُودُهُ مُنْذِرٌ فَقِيرٌ، فَعَلَى الْفَقِيهِ دراسةُ هَذِهِ الْمُوْضِعَاتِ بِدَقَّةٍ وَإِعْمَانٍ وَلُوْبَةٍ بِالاستعانةِ بِأَهْلِ الْخَبَرَةِ وَالْتَّحْصِصِ فِي ذَلِكَ الْجَلْلِ، وَهَا نَحْنُ نُشِيرُ إِلَى بَعْضِ الْعَنَاوِينِ الْمُسْتَجْلِةِ.

١- التَّأْمِينُ بِكَافَةِ أَقْسَامِهِ، فَهُنَّاكَ مَنْ يَرِيدُ دراسةَ هَذِهِ الْمُوْضِعَةِ حَتَّى أَحَدُ الْعَنَاوِينِ الْمُعْرُوفَةِ فِي الْفَقِيهِ كَالصَّلَحِ وَالضَّمَانِ وَغَيْرِهِ، مَعَ أَنَّهُ عَقْدٌ مُسْتَقْلٌ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ، فَعَلَى الْفَقِيهِ دراسةُ ذَلِكَ الْعَنْوَانِ كَالْمُوجُودِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ.

٢- لَقَدْ ظَهَرَتْ حُقُوقٌ عَقْلَائِيَّةٌ مُسْتَجْلِةٌ لَمْ تَكُنْ مَطْرُوحَةً بَيْنَ الْعُقَلَاءِ، كَحَقِّ التَّأْلِيفِ، وَحَقِّ بِرَاءَةِ الْاخْتِرَاعِ، وَحَقِّ الطَّبِيعِ، وَحَقِّ النَّشَرِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَثَارِ الْخَلَاقَةِ، وَهَذَا مَا يَعْبُرُ عَنْهُ بِالْمُلْكِيَّةِ الْفُكَرِيَّةِ وَقَدْ أَفَرَّ بِهَا الْفَرْبُ وَاعْتَرَفَ بِهَا رَسِيْداً، وَيَعْدُ الْمُتَجَاوِزُ عَلَى هَذِهِ الْحُقُوقِ مُتَعَدِّدَاً.

٣- الْمَسَائِلُ الْمُسْتَجْلِةُ فِي عَالَمِ الْطَّبِيعِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا التَّلْقِيَّعُ الصَّنَاعِيُّ، وَزَرْعُ الْأَعْصَاءِ وَبِعْهَا، وَالْأَسْتِسْنَاحُ البَشَرِيُّ، وَالْتَّشْرِيعُ، وَتَغْيِيرُ الْجِنْسِيَّةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَسَائِلِ.

٤- الشَّرْكَاتُ التَّجَارِيَّةُ هِيَ مِنَ الْمُسْتَجَدَاتِ وَالَّتِي تَقْوِيمُ بِدُورِهِ أَسَاسِيٌّ فِي الْحَيَاةِ الْاِقْتَصَادِيَّةِ، وَهِيَ بَيْنَ شَرْكَاتِ الْأَشْخَاصِ وَشَرْكَاتِ الْأَمْوَالِ.

أَمَّا الْأُولَى فَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ شَرْكَةِ التَّضَامَنِ، وَشَرْكَةِ التَّوْصِيَّةِ، وَشَرْكَةِ الْخَاصَّةِ. وَأَمَّا الْثَّانِيَةُ فَأَقْسَامُهَا هِيَ شَرْكَةُ الْمُسَاهِمَةِ، فَعَلَى الْفَقِيهِ اسْتِبْلَاطُ حُكْمِ هَذِهِ الشَّرْكَاتِ عَلَى ضَوْءِ النَّصْوصِ وَالْقَوَاعِدِ.

إلى هنا تبين أنَّ تغيير الأحكام من خلال تبدُّل الظروف خاضع لأصول صحيحة لا تتنافي مع سائر الأصول وليس التغيير في ضوئها مصدراً لحصر التشريع أو لتأييد الأحكام أو سائر الأصول.

السادس: تأثيرهما في تفسير القرآن الكريم

لا ينحصر تأثير الزمان والمكان على الاستبطال بل تعدَّه إلى حقل التفسير أيضاً، فإنَّ للقرآن الكريم آفاقاً لا متناهية، يظهر واحدٌ تلو الآخر، وهو كما قال الإمام علي بن موسى الرضا(عليه السلام) عندما سأله سائل بقوله: ما بال القرآن لا يزداد عند النشر والدرس إلا غضاضة؟

فأجاب(عليه السلام): "إنَّ الله تعالى لم يجعله لزمان دون زمان، ولا لناس دون ناس، فهو في كلِّ زمان جديدٍ وعند كلِّ قومٍ غضاض إلى يوم القيمة".^(٢٩) نرى أنَّ الإمام الرضا(عليه السلام) لا يشير في هذا الحديث إلى موضوع خلود القرآن فقط، بل يشير أيضاً إلى سرّ خلوده وبقائه غضاً جديداً لا يتطرق إليه البلي والذبول.

فكأنَّ القرآن هو النسخة الثانية لعالم الطبيعة الواسع الأطراف الذي لا يزيد البحث فيه والكشف عن حقائقه وأسراره، إلَّا إذعان الإنسان بأنه في الخطوات الأولى من التوصل إلى مكامنه الخفية في أغواره، فـ"كتاب الله تعالى كذلك لا يتوصل إلى كلِّ ما فيه من الحقائق والأسرار، لأنَّه منزل من عند الله الذي لا تتصور له نهاية، ولا يمكن تحديده محدوداً وأبعد فيجب أن تكون في كتابه لعنة من لعاته، ويبتَّ بنفسه أنه من عنده، ويتوفر فيه ما يدلُّ على أنه كتاب ملائكي ليس من صنع البشر، وهو خالد إلى ما شاء الله تعالى".

إنَّ نبي الإسلام(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو أول من لفت الانظار إلى تلکم المزية وإنَّ هذه المزية من أهم خصائصه، حيث يقول في وصفه للقرآن: "لَهُ ظهر وباطن، وظاهره حكم وباطنه علم، ظاهره أنيق وباطنه عميق، له تغُّرُّ وعلى تغُّرِّه تغُّرُّ، لا تخصى عجائبها ولا تبلِّي غرائبها، فيه مصابيح الهدى ومنار الحكمة".^(٣٠)

فلستعرض مثلاً تبين فيه دور الزمان في كشف اللثام عن مفهوم الآية، إنَّ سبحانه يصف عامة الموجودات بالزوجية من دون فرق بين ذي حياة وغيره، يقول: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لِعِلْمِكُمْ تَذَكَّرُونَ) ^(١٣)

وقد شغلت الآية بل المفسرين وفسروه بما وصلت إليه علومهم، قال الراغب في تفسير الآية: «في الآية تنبئ على أن الأشياء كلها مركبة من جوهر وعرض، ومادة بصورة، وإن لا شيء يترعرى من تركيب يقتضي كونه مصنوعاً وأنه لا بد له من صانع، تنبئها على أنه تعالى هو الفرد، فيين أن كل ما في العالم زوج، حيث إن له ضدأ أو مثلاً له، أو تركيباً له، بل لا ينفك بوجه من تركيب وإنما ذكرها هنا زوجين، تنبئها على أن الشيء وإن لم يكن له ضد ولا مثل، فإنه لا ينفك من تركيب جوهر وعرض، وذلك زوجان»^(١).

غير أن الزمان فسر حقيقة هذه الزوجية العامة، بتركيب النرة (أئم) من جزءين معروفين

وقد عبر القرآن عن هذين الجزئين الحاملين للشحتين المختلفتين، بالزوجية، حتى لا يقع موقع التكذيب والردّ إلى أن يكشف الزمان مغزى الآية ومقادها.

^(٥) وبذلك يعلم سرّ ما روى عن ابن عباس انه قال: إن القرآن يفسره الزمان.

فَكُمَا أَنَّ الزَّمَانَ يَسْرِي الْحَقَائِقَ الْكُوْنِيَّةَ الْوَارِدَةَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَكَذَلِكَ يَسْرِي
إِتْقَانٌ تَشْرِيعِهِ فِي مَجْلِ الْفَرْدِ وَالْجَمْعِ، كَمَا هُوَ أَيْضًا يَسْرِي أَخْبَارَ الْغَيْبِيَّةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ،
وَعَلَى ذَلِكَ فَلَزِمَانُ دُورِهِ فِي الْإِفْصَاحِ عَنْ مَعَانِي الْآيَاتِ كَدُورِهِ فِي اسْتِبْطَاطِ الْأَحْكَامِ.

السابع: تأثيرهما في تفسير السنة

ربما يرى الباحث اختلافاً في السنة المروية عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأهل بيته الظاهرين، فيعود إلى رفع الاختلاف بوجوه مختلفة مذكورة في الكتب الأصولية، ولكن ثمة حل لطائفة من هذه السنن المتخالفة، وهو أن لا كلَّ من الحكمين ظرفاً زمانياً خاصاً يستدعي الحكم على وفاته فلو حارب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قريشاً في بدر وأحد فلمصلحة ملزمة في ذلك الزمان، ولو أظهر

المرونة وتصالح معهم في الخدبية فلمصلحة ملزمة في ذلك ولم يصح إلى مقالة من قل: "أنعطي الدنيا في ديننا" وتصور أن في الصلح تنازلاً عن الرسالة الإلهية والأهداف السامية وغفل عن آثاره البناءة التي كشف عنها سير الزمان كما هو مذكور في تاريخ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

التفسير الخاطئ لتأثير الزمان والمكان

لاشك أن الأحكام الشرعية تابعة لمصالح ومقاصد في متعلقاتها فلا واجب إلا لصلاح في فعله، ولا حرام إلا لفسدة في اقترافه، إن للتشريع الإسلامي نظاماً لا تعرّيه الفوضى، وهذا الأصل وإن خالف فيه بعض المتكلمين غير أن نظرهم محجوج بكتاب الله وسنة نبيه ونصوص خلفائه (عليهم السلام).

ترى أنه سبحانه يعلل حرمة الخمر والميسر بقوله:
 (إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُنَصِّدَكُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُفْتَهُونَ) ^(٢٠).

ويستدل على وجوب الصلاة بقوله سبحانه: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَإِنَّكُمْ) ^(٢١) إلى غير ذلك من الفرائض والمناهي التي أشير إلى ملائكت تشريعها في الذكر الحكيم.

وقد قال الإمام الطاهر علي بن موسى الرضا (عليه السلام): "إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَبْعِدْ أَكَلًا وَلَا شَرِبًا إِلَّا مَا فِيهِ الْمُنْفَعَةُ وَالصَّالِحَةُ، وَلَمْ يُحَرِّمْ إِلَّا مَا فِيهِ الضرر
 وَالْتَّلَفُ وَالْفَسَادُ" ^(٢٢).

والأيات القرآنية تشهد بوضوح على ما قاله ذلك الإمام الطاهر حيث إنها تعلل تشريع الجهاد بقوله: (أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقْاتَلُونَ بِأَنَّمَا طَلَمُوا) ^(٢٣) كما تعلل القصاص بقوله: (وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَيَ الْأَلَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُونَ) ^(٢٤).

إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ذلك بوضوح، ومع أن المعرف من الإمام الأشعري هو عدم تبعية الأحكام للمصالح والمقاصد بزعم أن في القول بذلك تضييقاً

للإرادة الإلهية، ولكن الحقّيين من أهل السنة على خلاف ذلك منهم الشاطبي في موافقاته قال:

وقد ثبت أنّ الشريعة موضوعة لتحقيق مصالح الناس عجلأً أم آجلاً، إما بجلب النفع لهم، أو لدفع الضرر والفساد عنهم، كما دلّ عليه الاستقراء وتبع مراد الأحكام^(٤٩)

وعلى ضوء ذلك فللصالح المستكشفة عبر الزمان إذا كانت مصالح عامة أو مفاسد كذلك ولم يرد في موردها أمر ولا نهي، فللتفقيه أن يستكشف من المصلحة المزمرة أو المفسدة كون الشيء واجباً أم حراماً وذلك، كتعاطي المخالفات في مورد المفاسد، وتزويق الأمثل فيما إذا انتشر الداء في المجتمع الذي لا ينقذه إلا التزويق، ففي هذه الموارد التي ليس للإسلام حكم إلزامي يمكن أن يستكشف الوجوب أو الحرمة ببركة إدراك العقل للمصلحة النوعية أو المفسدة كذلك.

إن استكشاف العقل المصالح والمفاسد إنما يقع ذريعة للتشريع إذا كان المورد من قبيل "منطقة الفراغ" أي لم يكن للشارع هناك حكم بالإلزام بالفعل أو الترك وأما إذا كان هناك حكم شرعي قطعي فلا يصح للمستنبط تغيير الحكم بالصالح والمفاسد المزعومة، فإنه يكون من قبيل تقديم المصلحة على النص، وهو أمر غير جائز، وقد عرفت في صدر البحث أن تأثير الزمان والمكان إنما هو في الأحكام الاجتهادية دون الأحكام النصوصية.

والحاصل أنه إذا كان هناك نص من الشارع ولم يكن الموضوع من قبيل (منطقة الفراغ) فلا معنى لتقديم المصلحة على النص، فإنه تشريع عقيم يكون ذريعة للتخلص من الالتزام بالأحكام الشرعية

وبذلك يعلم أنّ ما صدر من بعض السلف في بعض الموارد من تقديم المصالح على النصوص قد جانب الصواب بلا شك كالتالي:
دلّ الكتاب والسنة على بطلان الطلاق ثلاثة من دون أن يتخلّل بينها رجوع أو نكاح، فلو طلق ثلاثة مرات واحدة أو كرر الصيغة فلا يحتسب إلا طلاقاً واحداً، وقد

جرى عليه رسول الله وال الخليفة الأول وكان (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يمضي من الطلقات الثلاث إلا واحدة منها، وكان الأمر على هذا التوال إلى ستين من خلافة الخليفة الثاني، وسرعان ما عدل عن ذلك، ف قائلاً إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه آلة، فلو أمضيناهم عليهم، فامضوا عليهم.^(٤١)

إنَّ من المعلوم أنَّ إعمال الرأي فيما فيه نصٌّ من كتاب أو سنة، أمر خاطئ، ولو صَحَّ إعماله فإنما هو فيما لا نصٌّ فيه، ومع ذلك جاء الآخرون يبررُونه بغير الأحكام بالصلاح والمفاسد لا سيما ابن قيم الجوزية، فقلَّ: لما رأى الخليفة الثاني أنَّ مفسدة تتابع النصٍّ في إيقاع الطلاق لا تندفع إلا بمضانها على الناس، ورأى مصلحة الإمساء أقوى من مفسدة الإيقاع، أمضى عمل الناس، وجعل الطلاق ثلاثة.^(٤٢)

يلاحظ عليه: أنَّ إبطال الشريعة أمر محظوظ لا يستباح بأبي عنوان، فلا يصحُّ لنا تغيير الشريعة بالمعايير الاجتماعية من الصلاح والفساد، وأما مفسدة تتابع النص في إيقاع الطلاق الثلاث فيجب أن تدفع عن طريق آخر، لا عن طريق إمساء ما ليس بمشروع مشروعًا.

والعجب أنَّ ابن القيم التفت إلى ذلك، وقد: كان أسهل من ذلك (تصويب الطلقات ثلاثة) أن يمنع الناس من إيقاع الثلاث، ويحرمه عليهم، ويعاقب بالضرب والتَّأديب من فعله لثلاثة يقع الخذور الذي يترتب عليه، ثمَّ نقل عن عمر بن الخطاب ندامة على التصويب، قد: قد الخليفة الثاني: ما ندامت على شيء مثل ندامة على ثلاثة.^(٤٣)

وهنا كلمة للشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر حول عدَّ الاجتهاد من مصادر التشريع حيث قل:

ويشمل الاجتهاد أيضًا، النظر في تعرف حكم الحادثة عن طريق القواعد العامة وروح التشريع، التي عرفت من جزئيات الكتاب وتعرفات الرسول، وأخذت في نظر

الشريعة مكانة النصوص القطعية التي يرجع إليها في تعرف الحكم للحوادث الجديدة.

وهذا النوع هو المعروف بالاجتهاد عن طريق الرأي وتقدير المصالح. وقد رفع الإسلام بهذا الوضع جماعة المسلمين عن أن تخضعوا في أحكامهم وتصرفاتهم لغير الله، ومنهم حق التفكير والنظر والترجيح و اختيار الأصلح في دائرة ما رسمه من الأصول التشريعية، فلم يترك العقل وراء الأهواء والرغبات، ولم يقيده في كل شيء بمنصوص قد لا يتفق مع ما يجده من شؤون الحياة كما لم يلزم أهل أي عصر باجتهاد أهل عصر سابق دفعتهم اعتبارات خاصة إلى اختيار ما اختاروا.^(٤٥)

ما ذكره حتى ليس وراء شيء إلا أتي لا أوافق قوله: "لم يقيده في كل شيء بمنصوص قد لا يتفق مع ما يجده من شؤون الحياة" فإنه هفوة من الأستاذ إذ أي أصل وحكم شرعي منصوص لا يتفق مع ما يجده من شؤون الحياة. وليس ما ذكره إلا من قبيل تقديم المصلحة على النص، وهو تشريع محروم، وتقديم على الله ورسوله، قال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله).^(٤٦)

فالواجب على كل مسلم التجنب عن هذا النوع من الاستصلاح، نعم للاستصلاح صور متعددة ذكرناها في الجزء الأول من تقديمنا على "موسوعة طبقات الفقهاء".^(٤٧)

دور الزمان والمكان في الأحكام الحكومية

ثم إن ما ذكرناه يرجع إلى دور الزمان والمكان في عملية الاجتهاد والإفتاء، وأما دورهما في الأحكام الحكومية التي تدور مدار المصالح والمقاصد وليس من قبيل الأحكام الواقعية ولا الظاهرية، فلها باب واسع نأتي بكلام موجز فيه.

إن تقدم العناوين الثانوية على الأولية يحل العقد والمشاكل في مقامين:
الأول: إذا كان هناك تزاحم بين الحكم الواقعي الأولي والحكم الثاني: فيقدم الثاني على الأول، إما من باب الحكومة أو من باب التوفيق العرقي، كتقدم لا ضرر

ولا حرج على الأحكام الضرورية والحرجية، وهذا النوع من التقلّم يرجع إلى باب الإفتاء والاستنباط.

الثاني: إذا كان هناك تزاحم بين نفس الأحكام الواقعية بعضها مع بعض بحيث لو لم يتخل في ذلك العقد وحفظ الحقوق لحصلت مفاسد وهنا يأتي دور الحاكم والفقيئ الجامع للشراطط، المتصدّي لمنصب الولاية، بتقدیم بعض الأحكام الواقعية على بعض يعني تعین أن المورد من صغريات أي واحد من الحكمين الواقعين ولا يحکم الحاکم في المقام إلأ بعد دقة وإمعان ودراسة للظروف الزمانية والمكانية ومشلولة المقالة والخبراء.

وبعبارة أخرى: إذا وقع التزاحم بين الأحكام الأولية فيقدم بعضها على بعض في ظل هذه العناوين الثانية^(٧)، ويقوم الحاکم الإسلامي بهذه المهام بفضل الولاية المعطاة له، فتصير هذه العناوين مفاتيح بيد الحاکم، يرفع بها التزاحم والتضاد، فمعنى مدخلية الزمان والمكان في حکم الحاکم عبارة عن تأثيرهما في تعین أن المقام صغرى لأي كبرى من الكبريات، وأي حکم من الأحكام الواقعية، فيكون حکم بتقدیم إحدى الكبريين شكلاً إجرائياً للأحكام الواقعية ومراعاة لحفظ الامم وتحفظها لحفظ النظام وعدم اختلاله.

وبذلك يظهر أن حکم الحاکم الإسلامي يتمتع بمميزتين:
 الأولى: إن حکمه بتقدیم إحدى الكبريين ليس حکماً مستنبطاً من الكتاب والسنة مباشرة، وإن كان أساس الولاية وأصلها مستنبطاً ومستخرجًا منهم إلا أن الحاکم لما اعنى منصبة الحکم ووقف على أن المقام من صغريات ذلك الحکم الواقع دون الآخر للمقاييس التي عرفتها، يصير حکمه حکومياً وولاياً في طول الأحكام الأولية والثانوية وليس المدف من وراء توسيع الحکم له إلأ الحفاظ على الأحكام الواقعية برفع التزاحم، ولذلك سُئلته حکماً إجرائياً، ولايَا حکومياً لا شرعياً، لما عرفت من أن حکمه علاجي يعالج به تزاحم الأحكام الواقعية في ظل

العناوين الثانوية، وما يعالج به حكم لا من سُنْخِ المَعَالِجِ، ولو جعلته في عرض الحكمين لزم التزاحم توحيد التقنيين والتشريع.

الثانية: إنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لَمْ كَانْ نَابِعًا عَنِ الْمُصَالِحِ الْعَامَةِ وَصِيَانَةِ الْقَوَانِينِ الإِسْلَامِيَّةِ لَا يَخْرُجُ حُكْمَهُ عَنْ إِطَارِ الْأَحْكَامِ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةِ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَلَّا إِنَّهُ يَعْلَجُ التزاحمَ فِيهَا، فِي ظَلِّ الْعَنَاوِينِ الثَّانِيَّةِ.

وبالجملة الفقيهُ الْحَاكِمُ بِفَضْلِ الْوَلَايَةِ الْإِلَهِيَّةِ يَرْفَعُ جَمِيعَ الْمَشَائِلَ الْمَائِلَةَ فِي حَيَاتِنَا فَإِنَّ الْعَنَاوِينِ الثَّانِيَّةِ الَّتِي تَلَوَنَا هَا عَلَيْكَ أَدْوَاتٍ بِيدِ الْفَقِيْهِ يَسِدُّ بِهَا كُلَّ فَرَاغٍ حَاصِلٍ فِي الْجَمَعَّ، وَهِيَ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ تَغْيِيرُ الصُّخْرَيَّاتِ وَلَا تَسْ كَرَامَةَ الْكَبْرِيَّاتِ. وَلِأَجْلِ تَوْضِيْحِ الْمَقَامِ، نَاتَيْ بِأَمْثَالِ نَبِيْنِ فِيهَا مَدْخُولَةِ الْمُصَالِحِ الزَّمَانِيَّةِ وَالْمَكَانِيَّةِ فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ وَرَاءَ دَخَالِهِمَا فِي فَنَوْيِ الْمَفْتِيِّ.

الأَوَّلُ: لَا شَكَّ أَنَّ قُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوَظَافَفِ الْهَامَّةِ، وَتَضَعِيفُ وَكْسِرُ شُوكَتِهِمْ مِنَ الْخَرْمَاتِ الْمُوَبِّقَةِ، هَذَا مِنْ جَانِبِ، وَمِنْ جَانِبِ آخَرَ أَنَّ بَيعَ وَشَراءَ التَّبَكُّرِ أَمْرٌ حَلَلَ فِي الشَّرْعِ، وَالْحَكْمَانُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأُولَى وَلَمْ يَكُنْ أَيْ تزاحمٌ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي فَتْرَةٍ خَاصَّةٍ عَنْدَمَا أَعْطَى الْحَاكِمُ الْعُرْفِيَّ اِمْتِيَازًا لِلشَّرْكَةِ الْأَجْنبِيَّةِ، فَصَارَ بَيْعُهُ وَشَرَاؤُهُ بِيَدِهِ، وَلَمَّا أَحْسَنَ الْحَاكِمُ الشَّرْعِيَّ آنِذَاكَ - السَّيِّدُ الْمِيرَزاُ الشِّيرَازِيُّ (قَدْسُ سُرُّهُ) - أَنَّ استِعْمَالَهِ يَوْجِبُ اِنْتِشَابَ أَظْفَارِ الْكُفَّارِ عَلَى هِيَكَلِ الْجَمَعَّ الْإِسْلَامِيِّ، حُكْمٌ (قَدْسُ سُرُّهُ) بِأَنَّ استِعْمَالَهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْاسْتِعْمَالِ كَمُحَارِبَةِ وَلِيِّ الْعَصْرِ (عَلِيهِ السَّلَامُ)^(٩٣) فَلَمْ يَكُنْ حُكْمُهُ نَابِعًا إِلَّا مِنْ تَقْدِيمِ الْأَهْمَّ عَلَى الْمُهْمَّ أَوْ مِنْ نَظَارَهُ، وَلَمْ يَكُنْ الْهُدْفُ مِنَ الْحُكْمِ إِلَّا بِيَانِ أَنَّ الْمُورَدَ مِنْ صَغِيرَيَّاتِ حَفْظِ مُصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَاسْتِقْلَالِ الْبَلَادِ وَلَا يَمْكُثُ إِلَّا بِتَرْكِ استِعْمَالِ التَّبَكُّرِ بَيْعًا وَشَراءً وَتَدْخِيْنًا وَغَيْرَهَا، فَلَاضْطُرَّتِ الشَّرْكَةُ حِينَئِذٍ إِلَى فَسْخِ الْعَقدِ

الثَّالِثُ: إِنَّ حَفْظَ النُّفُوسِ مِنَ الْأَمْوَالِ الْوَاجِبَةِ، وَتَسْلُطَ النَّاسِ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَحَرْمَةِ التَّصْرِيفِ فِي أَمْوَالِهِمْ أَمْرٌ مُسْلَمٌ فِي الْإِسْلَامِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُثَلِّ رِبَّا يَتَوقفُ فَتْحُ الشَّوَارِعِ فِي دَاخِلِ الْبَلَادِ وَخَارِجَهَا عَلَى التَّصْرِيفِ فِي الْأَرْضِيَّاتِ وَالْأَمْلاَكِ

فلو استعدَ مالكها بطيب نفس منه فهو وإنَّ للحاكم ملاحظة الأهمَّ بتقادمه على المهمَّ، ويحكم بمحواز التصرف بلا إذن، غاية الأمر يضمن لصاحب الأرضي قيمتها السوقية.

الثالث: إنَّ إشاعة القسط والعدل مَا ندب إليه الإسلام وجعله غاية لبعث الرسل، قال سبحانه: (لقد أرسلنا رُسُلنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقسم الناس بالقسط) ^(١٠٠).

ومن جانب إنَّ الناس مسلطون على أموالهم يتقلَّبون فيها كيفما شاؤوا، فإذا كان هناك تزاحم بين الحكمين الواقعين، كما في احتكار المختر أيام الفلاء أو إجحاف أصحاب الحرف والصنعة وغيرهم، فللحاكم الإسلامي - حسب الولاية الإلهية - الامان والدقة والاستشارة المشورة في حلِّ الأزمة الاجتماعية حتى يتبيَّن له أنَّ المقام من صغيريات أي حكم من الحكمين، فلو لم تخلَ العقد بالوعظ والنصيحة، فتأخر الدواء الكي، أي: فتح المخازن وبيع ما احتكر بقيمة عادلة وتسعير الأجناس وغير ذلك.

الرابع: لا شكَّ أنَّ الناس أحوار في تجاراتهم مع الشركات الداخلية والخارجية، إلا أنَّ إجراء ذلك، إنْ كان موجباً لخلل في النظام الاقتصادي أو ضعف في البنية المالية للمسلمين، فللحاكم تقديم أهمَّ الحكمين على الآخر حسب ما يرى من المصلحة.

الخامس: لو رأى الحاكم أنَّ بيع العنب إلى جماعة لا يستعملونه إلا لصنع الخمر وتوزيعه بالخفاء، أورث فساداً عند بعض أفراد المجتمع والخلافاً في شخصيتهم، فله أن يمنع من بيع العنب إلى هؤلاء.

إلى غير ذلك من المواقف الكثيرة التي لا يمكن للفقيه الحاكم غضُّ النظر عن الظروف الخفية به، حتى يتضح له أنَّ الجمل مناسب لتقديم أي الحكمين على الآخر وتشخيص الصغرى كما لا يخفى.

هذا كلُّه حول مدخلية الزمان والمكان في الاجتهداد في مقام الافتاء أولاً ومنصة الحكم ثانياً، وأما سائر ما يرجع إلى ولاية الفقيه فنتركه إلى عمله.

دراسة في تأثير الزمان والمكان في الفقه السنوي

طرحت هذه المسألة من قبل بعض فقهاء السنة قديماً وحديثاً، واليك التنبية
بأسانهم وببعض كلماتهم

١- ابن القيم الخبلي (المتوفى ٧٥١هـ) يقول في فصل "تغير الفتوى واحتلافها"
بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والبيات والعادات^(١):

هذا فصل عظيم النفع، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة
أوجب من الحرج والمشقة وتکلیف ما لا سبیل إليه، ما يعلم ان الشريعة الباهرة
التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم
ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عند كلها، ورحة كلها، ومصالح كلها، وحكمة
كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى البخور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن
المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة^(٢)

٢- السيد محمد أمين افندي الشهير بـ "ابن عابدين"^(٣) مؤلف كتاب "مجموعة
رسائل" قال ما نصه:

اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصریح النص، وإما أن تكون ثابتة
بضرب اجتهاد ورأي، وكثيراً منها ما يبيّنه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث
لو كان في زمان العرف الحال لقل بخلاف ما قاله أولاً، وهذا قالوا في شروط
الاجتهاد انه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف
الزمان لتغير عرف أهل، أو لخدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي
الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، وبخلاف قواعد
الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم
نظام وأحسن أحكام، وهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في
مواضع كثيرة بنائهما على ما كان في زمانه لعلهم بأنه لو كان في زمانهم لقل بما قالوا
به أخذنا في قواعد مذهبهم.

ثم إن ابن عابدين ذكر أمثلة كثيرة لما ذكره من الكبri تستغرق عدة صحائف^(١٣) ولنذكر بعض الأمثلة:

أ - افتوا لهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ومحوه لانقطاع عطاب المعلمين التي كانت في الصدر الأول: ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرا يلزم ضياعهم وضياع عيالهم، ولو اشتغلوا بالاكتساب في حرفة وصناعة، يلزم ضياع القرآن والدين، فافتوا بأنّ الأجرة على التعليم وكذا على الإمامة والأذان كذلك، مع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليه كبقية الطاعات من الصوم والصلوة والحج وقراءة القرآن ونحو ذلك.

ب - قول الإمامين^(١٤) بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع خالفته لما نص عليه أبو حنيفة بناء على ما كان في زمانه من غلبة العدالة لأنّه كان في الزمان الذي شهد له رسول الله بالخيرية، وهذا أدركه الزمن الذي فشأ فيه الكذب، وقد نص العلماء على أن هذا الاختلاف اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان.

ج - تحقق الإكراه من غير السلطان مع خالفته لقول الإمام "أبي حنيفة" بناء على ما كان في زمانه من أن غير السلطان لا يمكنه الإكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الإكراه من غيره، فقل محمد (ابن الحسن الشيباني) باعتباره، وأفتي به المتأخرون لذلك.

وقد ساق الأمثلة على هذا النمط إلى آخر الرسالة.

٣- وقد طرق هذا البحث أيضاً الأستاذ مصطفى أحد الزرقاء في كتابه القيم "المدخل الفقهي العام" وقد ما نصه:

الحقيقة ان الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الموضوعات مهما تغيرت بالاختلاف الزمن، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد وليس بتبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصولة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في

الغالب لم تخلد من الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وألخ في التقويم علاجاً.

نـم إن الاستاذ جعل المنشـأ لتغيير الأحكـام أحد أمرـين:

أـ فسـاد الأخـلاق، وفقدـان الورـع وضـعف الوازـع، وأـسـاءـه بـفسـاد الزـمان.

بـ حدـوث أوضـاع تنـظـيمـية، ووسـائل فـرضـية، وأـسـاليـب اقـتصـاديـة.

ثـم إنـه مـثـل لـكـل مـنـ النـوعـينـ بـأـمـثلـةـ خـتـلـفـةـ اـقـبـسـ بـعـضـهـاـ مـنـ رسـالـةـ "ـنـشـرـ العـرـفـ"ـ لـلـشـيـخـ ابنـ عـابـدـيـنـ، وـلـكـهـ صـاغـ الـأـمـثـلـةـ فـيـ تـوـبـ جـديـدـ وـلـذـكـرـ كـلـ الـأـمـرـيـنـ وـأـمـثـلـهـمـاـ.

أـ. تـغـيـيرـ الـأـحـكـامـ الـاجـتـهـادـيـةـ لـفـسـادـ الزـمانـ

أـ منـ المـقرـرـ فـيـ أـصـلـ الـمـذـهـبـ الـخـنـفيـ إـنـ الـمـدـيـنـ تـنـفذـ تـصـرـفـاتـهـ فـيـ أـموـالـهـ بـالـفـيـدةـ وـالـوـقـفـ وـسـائـرـ وـجـوـهـ التـبـرـعـ، وـلـوـ كـانـتـ دـيـونـهـ مـسـتـغـرـقـةـ أـمـوـالـهـ كـلـهـاـ، باـعـتـبارـ انـ الـدـيـوـنـ تـتـعـلـقـ بـلـمـتـهـ فـتـبـقـىـ أـعـيـانـ أـمـوـالـهـ حـرـةـ، فـيـنـفـذـ فـيـهـاـ تـصـرـفـهـ، وـهـذـاـ مـقـتضـىـ الـقـوـاـعـدـ الـقـيـاسـيـةـ.

ثـمـ لـمـ فـسـدـ ذـمـنـ النـاسـ وـكـثـرـ الطـمـعـ وـقـلـ الـورـعـ وـأـصـبـحـ الـمـدـيـنـوـنـ يـعـمـدـونـ إـلـىـ تـهـرـيبـ أـمـوـالـهـ مـنـ وـجـهـ الـدـاـنـيـنـ عـنـ طـرـيـقـ وـقـهـاـ، أـوـ هـبـتـهـاـ مـنـ يـتـقـونـ بـهـ مـنـ قـرـيبـ أوـ صـدـيقـ، أـفـتـىـ الـمـتـلـخـرـوـنـ مـنـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـيـنـ الـخـنـفـيـ وـالـخـنـفـيـ بـعـدـ نـفـاذـ هـذـهـ التـصـرـفـاتـ مـنـ الـمـدـيـنـ إـلـاـ فـيـمـاـ يـزـيدـ عـنـ وـفـاءـ الـدـيـنـ مـنـ أـمـوـالـهـ^(١٥).

هـذـاـ فـيـ الـفـقـهـ السـنـيـ، وـلـكـنـ فـيـ الـفـقـهـ الإـمامـيـ لـيـسـ هـنـاكـ أـيـ مشـكـلةـ حـتـىـ تـوـسـلـ بـعـنـصـرـ الـزـمانـ وـنـلـتـزـمـ بـتـغـيـيرـ الـأـحـكـامـ فـيـ ظـلـهـ، لـاـنـ لـلـمـحـجـورـ حـالـتـيـنـ:

الـأـولـىـ: إـذـاـ حـجـرـ عـلـيـهـ الـحـاـكـمـ وـحـكـمـ بـإـفـلـاسـهـ فـعـنـدـ ذـالـكـ يـتـعـلـقـ حـقـ الغـرـماءـ بـأـمـوـالـهـ لـاـ يـنـمـتـهـ، نـظـيرـ تـعـلـقـ حـقـ الـمـرـتـهـنـ بـالـعـيـنـ الـمـرـهـوـنـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ بـعـوضـ كـالـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ، وـيـغـيرـ عـوـضـ كـالـوـقـفـ وـاـهـبـةـ إـلـاـ بـإـذـنـهـمـ وـإـجـازـتـهـمـ.

الـثـانـيـةـ: إـذـاـ لـمـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ فـصـرـفـاتـهـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: قـسـمـ لـاـ يـرـيدـ الـفـرـارـ مـنـ أـدـاءـ الـدـيـوـنـ وـلـاـ يـلـازـمـ حـرـمـانـ الـدـيـانـ، فـيـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ بـأـمـوـالـهـ كـيـفـماـ شـاءـ، وـالـقـسـمـ

الآخر يريد من الصلح أو المبة الفرار من أداء الديون، فالمحكم بصحبة تصرفاته - فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ومحوه - مشكل.^(١٠٦) وجهة: إن الحكم بلزوم تنفيذها حكم ضروري يلحق بأصحاب الديون فلا يكون نافذاً، أضعف إلى ذلك انصراف عمومات الصلح واهبة وسائر العقود عن مثل هذه العقود وعلى ذلك فلا داعي لتبني تغير الحكم الشرعي بالعنصرتين. بل الحكم الشرعي السائر مع الزمان موجود في أصل الشرع بلا حاجة إلى التوسل بعنصر "فساد الزمان".

٢- في أصل المذهب الحنفي إن الغاصب لا يضمن قيمة منافع المغصوب في ملة الغصب بل يضمن العين فقط إذا هلكت أو تبييت، لأن المنافع عندهم ليست متقدمة في ذاتها وإنما تقوم بعدد الإجارة ولا عقد في الغصب.

ولكن المتأخرین من فقهاء المذهب الحنفي نظروا تجرؤ الناس على الغصب وضعف الواقع الديني في نفوسهم، فأفتقوا بضمین الغاصب أجراً مثل عن منافع المغصوب إذا كان المغصوب ملّ وقف أو ملّ يتيم أو معداً للاستغلال على خلاف الأصل القباسي في المذهب زجاً للناس عن العدوان لفساد الزمان.

ثم أضاف إليها في التعليقة بأن الآئمة الثلاثة ذهبوا إلى عكس ما ذهب إليه الاجتهد الحنفي، فاعتبروا المنافع متقدمة في ذاتها، كالأعيان، وأوجبوا تضمين الغاصب أجراً مثل عن الملا المغصوب ملة الغصب، سواء استعرض الغاصب منافعه أو عطّلها تم قل؛ وهذا الاجتهد أوجه وأصلح.^(١٠٧)

أقول: إن القول بعدم ضمان الغاصب المنافع المستوفاة مستند إلى ما تفرد بنقله عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله قضى أن الخراج بالضمان.^(١٠٨)

فزعّمت الحنفية أن ضمان قيمة المغصوب لا يجتمع مع ضمان المنافع، وذلك لأن ضمان العين في مقابل كون الخراج له، ولكن الاجتهد غير صحيح جداً، لأن الحديث ناظر إلى البيوع الصحيحة، مثلاً: إذا اشتري عبداً أو غيره فيستغله زماناً ثم يعثر عليه عيب كان فيه عند البائع، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغله، لأن المبيع لو تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن له على البائع شيء

والباء في قوله بالضمان متعلق بمحذف تقديره: الخراج مستحق بالضمان، أي في مقابلة الضمان، أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بطرف المبيع.

هذا هو معنى الحديث، وعليه شرائح الحديث^(١٠٤) ولا صلة للحديث بغضب الغاصب مل الغير واستغلال منافعه.

والذي يفسر الحديث وراء فهم الشرائح أن عروبة بن الزبير نقل عن عائشة أن رجلاً اشتري عبداً، فاستغله ثم وجد به عيماً فرده، فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله: «الخرج بالضمان».^(١٠٥)

وقد ورد من طريقنا أن الإمام الصالحي (عليه السلام) لما سمع فتوى أبي حنيفة بعدم ضمان الغاصب قيمة المنافع التي استوفاها، قال: «في مثل هذا القضاء وشبيهه تقبس السماء ماءها وتقنع الأرض برకتها».^(١٠٦)

ثم إنه يدل على ضمان المنافع المستوفاة عموم قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يحل مل أمرئ مسلم لأخيه إلا عن طيب نفسه» والمنافع مل، ولأجل ذلك يجعل ثنا في البيع، وصادقاً في النكاح، مضاداً إلى السيرة العقلائية في تضمين الغاصب المنافع المستوفاة، وعلى ذلك فليس هامنا مشكلة حتى تعلج بعنصر الزمان، ولم يكن الحكم المزعوم حكماً شرعاً حتى يتغير لأجل فساد أهل الزمان.

٣- في أصل المذهب الحنفي أن الزوجة إذا قبضت مؤجل مهرها تلزم متابعة زوجها حيث شاء، ولكن المتأخرین لحظوا انقلاب الأخلاق وغلبة الجحود، وان كثيراً من الرجال يسافرون بزوجاتهم إلى بلاد نالية ليس لهن فيها أهل ولا نصیر، فيسقطون معاملتهن ويجررون عليهن، فأفتقى المتأخرون بأن المرأة لو قبضت مؤجل مهرها لا تجبر على متابعة زوجها، إلى مكان إلا إذا كان وطنها وقد جرى فيه عقد الزواج بينهما، وذلك لفساد الزمان وأخلاق الناس، وعلى هذا استقرت الفتاوى والقضاء في المذهب.^(١٠٧)

أقول: إن حل هذا النوع من المشاكل طريقاً شرعاً في باب النكاح، وهو اشتراط عدم إخراجها من وطنها أو أن يسكنها في بلد خاص، أو منزل مخصوص في عقد النكاح، فيجب على الزوج الالتزام به، وليس مثل هذا الاشتراط خالفاً للكتاب والسنة.

ولو افترضنا غفلة أولياء العقد عن الاشتراط وأراد الزوج إخراجها إلى بلاد نائية يصعب عليها العيش فيها وبعد حرجها لها، فللزوجة رفع الشكوى إلى الحاكم بغية عدم إخراجها من وطنها، فيحكم بعد تبين الحال بعدم الخروج نتيجة طرده العناوين التأدية للخروج والضرر، فليس للزمان هنا أي مدخلية في تغيير الحكم، بل يكمن الحكم الشرعي في نفس الشرع.

ـ في أصل المذهب الحنفي وغيره أن القاضي يقضى بعلمه الشخصي في المحوادث، أي أن علمه بالواقع المتنازع فيها يصح مستنداً لقضائه، ويغنى المدعي عن إثبات مدعاه باليقنة، فيكون علم القاضي بواقع الحال هو اليقنة، وفي ذلك اقضية متأثرة عن عمر وغيره، ولكن لوحظ فيما بعد أن القضية قد غالب عليهم الفساد والسوء وأخذ الرشا، ولم يعد يختار للقضاء الأوفر ثقة وعفة وكفاية بل الأكثر تزلفاً إلى الولاة وسعياً في استرضائهم وإلحافاً في الطلب.

لذلك أفتى المتأخرون بأنه لا يصح أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي في القضية بل لابد أن يستند قضاؤه إلى البيانات المثبتة في مجلس القضاء حتى لو شاهد القاضي بنفسه عقداً أو قرضاً أو واقعة ما بين اثنين خارج مجلس القضاء ثم ادعى به أحدهما وجحدهما الآخر، فليس للقاضي أن يقضي للمدعي بلا يقنة، إذ لو ساغ ذلك بعد ما فسدت ذمم كثير من القضاة، لزعموا العلم بالواقع زوراً، ومهلاً إلى الأقوى وسيلة من الخصميين، فهذا المنع وإن أضاع بعض الحقوق لفقدان الأثبات لكنه يدفع باطلاً كثيراً، وهكذا استقر عمل المتأخررين على عدم نفاذ قضاء القاضي بعلمه.

على أن للقاضي أن يعتمد على علمه في غير القضاء من أمور الحسبة والتدابير الإدارية الاحتياطية، كما لو علم ببيونة امرأة مع استمرار الخلطة بينها وبين زوجها، أو علم بغصب ملء؛ فإن له أن يحول بين الرجل ومطلقته، وأن يضع المال المغصوب عند أمين إلى حين الاتبات.^(١٣)

أقول: يشترط المذهب الإمامي في القاضي العدالة والاجتهد المطلق، فالقاضي الجائز لا يستحق القضاء ولا ينفذ حكمه.

وعلى ضوء ذلك فلا يترتب على عمل القاضي بعلمه أي فساد لأن العدالة تصله عن ارتكاب الأئم

ولو افترضنا إشغال منصة القضاء بالفرد الجائز فليس للقاضي العمل بعلمه في حقوق الله سبحانه، كما إذا علم أن زيداً ذنب أو شرب الخمر أو غير ذلك، فلا يصح له إقامة الدعوى واجراء الحدود لاستلزم وحدة القاضي والمدعى من غير فرق بين كونه عدلاً أو غيره.

واما العمل بعلمه في حقوق الناس فلا يعمل بعلم غير قابل للانتقال إلى الغير بل يقتصر في العمل بعلمه بنحو لو طولب بالدليل لعرضه والا فلا يجوز، وقد حقق ذلك في كتاب القضاة.

٥- من المبادئ المقررة في أصل المذهب ان العمل الواجب على شخص شرعاً لا يصح استثناؤه فيه ولا يجوز لهأخذ أجراً عليه، ومن فروع هذا المذهب الفقهي ان القيام بالعبدات والأعمال الدينية الواجبة كالإمامنة وخطبة الجمعة وتعليم القرآن والعلم لا يجوز أخذ الأجرا عليه في اصل المذهب بل على المقتدر أن يقوم بذلك مجاناً لأنه واجب ديني.

غير أن المتأخرین من فقهاء المذهب لحظوا قعود الهمم عن هذه الواجبات، وانقطاع الجرایات من بيت المال عن العلماء مما اضطرهم إلى التمسك الكسب، حتى أصبح القيام بهذه الواجبات غير مضمون إلا بالأجر، ولذلك أفتى المتأخرین

بجوازأخذ الأجر على حرصا على تعليم القرآن ونشر العلم وإقامة الشعائر الدينية بين الناس.^(١١٤)

أما الفقه الإمامي، فالمشكلة فيه مرتفعة بوجهين:

الأول: إذا كان هناك بيت مل معدا لهذه الأغراض لا تبذل الأجرة في مقابل العمل، بل الحاكم يؤمن له وسائل الحياة حتى يتفرغ للواجب.

الثاني: أما إذا لم يكن هناك بيت مل فإذا كان أخذ الأجرة حراما منصوصا عليه وكان من صلب الشريعة فلا يمسه عنصر الزمان ولكن يمكن الجمع بين الأمرين وتخليله عن طريق آخر، وهو أن يجتمع أولياء الصيان أو غيرهم من هم حاجة إلى إقامة القضاء والأذان والافتاء فيشاركون في سد حاجة المفتى والقاضي والمؤذن والمعلم حتى يتفرغوا لأعمالهم العبادية بلا هرارة وتقاعس، على أن ما يبذلون لا يعد أجرة لهم وإنما هو لتحسين وضعهم المعاشي.

وبعبارة أخرى: القاضي والمفتى والمؤذن والمعلم يمارس كل أعماله لله سبحانه، ولكن بما أن الاشتغال بهله المهمة يتوقف على سد عيّتهم ورفع حاجتهم فللعنانيون من المؤمنين يسلون عيّتهم حتى يقرموا بواجبهم وإن كما أن الإفتاء واجب، فكذلك تحصيل الضروريات لهم ولعيّفهم أيضا واجب. وعند التزاحم يقدم الثاني على الأول إذ في خلافه، خوف هلاك النفوس والمخالل الأسرة، ولكن يمكن الجمع بين الحكمين على الطريق الذي أشرنا إليه.

٦ـ إن الشهدود الذين يقضى بشهادتهم في الحوادث يجب أن يكونوا عدولا، أي نقates، وهم المحافظون على الواجبات الدينية المعروفة بالسر والأمانة، وإن عدالة الشهدود شريطة اشترطها القرآن لقبول شهادتهم وأيدتها السنة واجع عليها فقهاء الإسلام

غير أن المتأخرین من فقهائنا لحظوا ندرة العدالة الكاملة التي فسرت بها النصوص لفساد الزمن وضعف النعم وفتور الحس الديني الوازع، فإذا تطلب

القضية دائمًا نصاب العدالة الشرعية في الشهود ضباعت الحقوق لامتناع الأثبات، فلذا أفتوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل من القوم حيث تقل العدالة الكلمة. ومعنى الأمثل فالأمثل: الأحسن فالأخير حلا بين الموجودين، ولو كان في ذاته غير كامل العدالة بحدتها الشرعي، أي أنهما تنازلوا عن اشتراط العدالة المطلقة إلى العدالة النسبية.^(١٦)

أقول: إن القرآن - كما تفضل به الكاتب - صريح في شريطة العدالة في تنفيذ شهادته، يقول سبحانه: (وليكتب بينكم كاتب بالعدل)^(١٣) وقال سبحانه: (وأشهدوا ذوي عدل منكم)^(١٤).

مضافاً إلى الروايات الواردة في ذلك المضمون، فتنفيذ شهادة غير العدل تنفيذ بلا دليل أو مخالف لصريح الكتاب، ولكن يمكن للقاضي تحصيل القرآن والشواهد التي منها شهادة الأمثل فالأمثل التي ثبتت أحد الطرفين على وجه يفيد العلم للقاضي، ويكون علمه قابلاً للانتقال إلى الآخرين من دون حاجة إلى العمل بقول الأمثل فالأمثل:

ثم إن ترك العمل بشهادة غير العدول كما هو مظنة اضاعة الحقوق، فكذلك هو مظنة الاضرار على الخكوم عليه لعدم وجود العدالة في الشاهد حتى تصوته عن الكذب عليه، فالامر يدور بين الخنورين.

لو فسر القائل العدالة بالتحرج عن الكلب وإن كان فاسقا في سائر الجوارح
لكان أحسن من تفسيره بالعدالة المطلقة ثم العدول عنها لأجل فساد الزمان.

لـ أقصى المتأخرـون في إثبات الأهلـة لصيـام رمـضـان ولـلـعـديـن بـقـبـول روـيـةـ شخصـينـ ولوـ لمـ يـكـنـ فـيـ السـمـاءـ عـلـةـ تـمـنـعـ روـيـةـ منـ غـيمـ أوـ ضـبابـ أوـ غـبارـ بـعـدـ انـ كانـ فـيـ اـصـلـ المـذـعـبـ الحـنـفيـ، لاـ يـبـثـتـ اـهـلـالـ الـهـلاـلـ عـنـ صـفـاءـ السـمـاءـ الاـ بـ روـيـةـ جـعـ عـظـيمـ، لـأـنـ مـعـظـمـ النـاسـ يـلـتـمـسـونـ روـيـةـ، فـانـفـرـادـ اـثـيـنـ بـادـعـاءـ روـيـةـ مـظـنةـ الغـلطـ اوـ الشـهـةـ

وقد علل المتأخرون قبول رؤية الاثنين بعمود الناس عن التملس رؤية اهلا،
فلم تبق رؤية اثنين منهم مظننة الغلط إذا لم يكن في شهادتهما شبهة أو تهمة تدعوا
إلى الشك والريبة.^(١٥٤)

واما في الفقه الإمامي، فلا يعتبر قول العدلين عند الصحو وعدم العلة في السماء اذا اجتمع الناس للرؤبة وحصل الخلاف والتكلذب بينهم بحيث يقوى احتمال اشتباه العدلين

وأما إذا لم يكن هناك اجتماع للرؤبة - كما هو مورد نظر الكاتب - حيث قل:
لقد عود الناس عن التمسك رؤبة أهلاً، فقبول قول العدلين - على وفق القاعدة لا
على خلافها، فليس للزمان هناك تأثير في الحكم الشرعي.

وبعبارة اخرى: ليس في المقام دليل شرعي على وجه الاطلاق بذلك على عدم قول العدلين في الصحو وعدم العلة في السمه حتى يؤخذ باطلاقه في كلتا الصورتين: كان هناك اجتماع للرؤبة ام لم يكن، بل حجية دليل البينة منصرف عن بعض الصور، وهو ما اذا كان هناك اجتماع من الناس للرؤبة وحصل الخلاف والتكلب بحيث قوى احتمال الاشتباه في العدلين، وأما في غير هذه الصورة فاطلاق حجية ادلة البينة يلق بمحابها، ومنها ما اذا ادعى العدلان ولم يكن اجتماع ولا تكاذب ولا مظنة اشتباه.

هذه هي المسائل التي طرحتها الأستاذ مصطفى احمد الزرقان مثلاً لتغيير الآراء
الفقهية والفتواوى لأجل فساد الزمان، وقد عرفت أنه لا حلجة لنا في العدول عن
الحكم الشرعي، وذلك لأحد الأمرين:

- أ. إذا لعدم ثبوت الحكم الأولى كما في عدم ضمان الغاصب للمنافع المستوفاة
 بـ. أو لعدم الحاجة إلى العدول عن الحكم الشرعي، بل يمكن حل المشكل عن طريق آخر مع صيانة الحكم الأولى، كما في الأمثلة الباقية.

بـ. تفبر الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والظروف

قد سبق من هذا الكاتب ان عوامل التغير على قسمين:

أحدهما ما يكون ناشئاً من فساد الأخلاق، وفقدان الورع، وضعف الوازع، وأسمه بفساد الزمان، وقد مر عليك أمثلته كما مرت مناقشاتنا. والأخر: ما يكون ناشئاً عن اوضاع تنظيمية، ووسائل زمية جديدة من اامر قانونية مصلحية وترتيبات ادارية، واساليب اقتصادية ومحو ذلك، وهذا النوع - عند الكاتب - كالأول موجب لغير الأحكام الفقهية الاجتهادية المقررة قبله اذا أصبحت لا تتلاءم معه، لأنها تصبح عندئذ عبشاً أو ضرراً، والشريعة متزهة عن ذلك، وقد قال الإمام الشاطبي (المتوفى ٧٩٠هـ) في المواقف: لا عبث في الشريعة، ثم طرح لها أمثلة وعليك بيانها:

١- ثبت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه نهى عن كتابة أحاديثه، وقل لأصحابه: "من كتب عني غير القرآن فليمحه" واستمر الصحابة والتابعون يتناقلون السنة النبوية حفظاً وشفاعاً لا يكتبونها حتى آخر القرن الهجري الأول عملاً بهذا النهي.

ثم انصرف العلماء في مطلع القرن الثاني بأمر من الخليفة العامل عمر بن عبد العزيز، إلى تدوين السنة النبوية لأنهم خافوا ضياعها بموت حفظتها ورأوا أن سبب نهي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كتابتها إنما هو خشية أن تختلط بالقرآن، إذ كان الصحابة يكتبون ما ينزل منه على رقاع، فلما عم القرآن وشاع حفظها وكتابتها، ولم يبق هناك خشية من اختلاطه بالحديث النبوي، لم يبق موجب لعدم كتابة السنة، بل أصبحت كتابتها واجبة لأنها الطريقة الوحيدة لصيانتها من الضياع.^(١١٥)

أقول: إن ما ذكره من أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن كتابة حديثه غير صحيح من وجوه:

أولاً: روى البخاري أن رجلاً من أهل اليمن طلب من النبي أن يكتب له خطبه فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال: اكتبوا لأبي فلان إلى أن قل: كتبت له هذه الخطبة.^(١١٦)

أضف إلى ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) أمر في غير واحد من الموارد كتابة حديثه، يجدها المفحض في مصادرها^(١٣١)

ومع هذه الموارد الكثيرة التي رخص النبي فيها كتابة الحديث، والعمل به، لا يبقى أي شك في موضوعية ما روی عنه (صلى الله عليه وآلها وسلم): «من كتب عني غير القرآن فليمحه».

ثانياً: هل يصح أن يأمر الله سبحانه بكتابه الدين حفظاً له، واحتياطاً عليه، وفي الوقت نفسه ينهى نبيه عن كتابة الحديث الذي يعارض القرآن في الحجية؟!

ثالثاً: العجب من الأستاذ أنه سلم وجه المنع، وهو أن لا يختلط الحديث بالقرآن، وقد لمحه الخطيب البغدادي^(١٣٢) في كتاب «تقييد العلم»^(١٣٣) مع أنه غير تام، لأن القرآن الكريم في أسلوبه وبلامته يغاير أسلوب الحديث وبلامته، فلا يخاف على القرآن الاختلاط بغيره مهما بلغ من الفصاحة والبلاغة، فقبول هذا التبرير يلزمه ابطال اعجاز القرآن الكريم، وهذا اصوله.

والكلمة الفصل أن المنع عن كتابة الحديث كان منعاً سياسياً صدر عن الخلفاء لغايات وأهداف خاصة، والخسارة التي مني الإسلام والمسلمون بها من جراء هذا المنع لا تغير أبداً، وقد فصلنا الكلام في فصل خاص من كتابنا بمحور في الملل والنحل.^(١٣٤)

٢- قبل إنشاء السجلات العقارية الرسمية التي تحدد العقارات، وتعطي كل منها رقماً خاصها، كان التعاقد على العقار الغائب عن مجلس العقد لابد لصحته من ذكر حدود العقار، أي ما يلاصقه من الجهات الأربع ليتميز العقار المعقود عليه عن غيره، وفقاً لما تقضي به القواعد العامة من معلومية محل العقد.

ولكن بعد إنشاء السجلات العقارية في كثير من المالك والبلدان أصبح يكتفى قانوناً في العقود بذكر رقم عحضر العقار، دون ذكر حدوده، وهذا ما يوجبه فقه الشريعة، لأن الوضع والتنظيمات الزمنية أوجدت وسيلة جديدة أسهل وأتم تعينا

وتعيزا للعقار من ذكر الحدود في العقود العقارية، فلأصبح اشتراط ذكر الحدود عيناً وقد قلمنا أنه لا عبث في الشريعة.

أقول: إن الحكم الشرعي الأولي هو معلومة المبيع، وهذا هو لب الشريعة، وأما الباقى فهو ثوب يتغير بتغير الأزمان، فلا تحديد العقارات من الجهات الأربع حكم أصلي، ولا ذكر رقم مخفر العقار، للجميع طريق إلى الحكم الشرعي وهو معلومة المبيع وخروجه عن كونه مجهولاً، والشرط يحصل بكل الوجهين وتغيير الثوب ليس له صلة بتغيير الحكم.

٣ـ كذلك كان تسلیم العقار المبيع إلى المشتري لا يتم إلا بتفریغ العقار وتسلیمه فعلًا إلى المشتري، أو تکینه منه بتسلیم مفتاحه ونحو ذلك، فإذا لم يتم هذا التسلیم يبقى العقار معتبراً في يد البائع، فيكون هلاكه على ضمانه هو ومسؤوليته، وفقاً للاحکام الفقهية العامة في ضمان المبيع قبل التسلیم.

ولكن بعد وجود الأحكام القانونية التي تخضع العقود العقارية للتسجيل في السجل العقاري، استقر الاجتهد الفضائلي أخيراً لدينا على اعتبار التسلیم حاصلاً بمجرد تسجيل العقد في السجل العقاري، ومن تاريخ التسجيل يتنتقل ضمان هلاك المبيع من عهدة البائع إلى عهدة المشتري، لأن تسجيل المبيع فيه تکین للمشتري أكثر مما في التسلیم الفعلى، إذ العبرة في الملكية العقارية قانوناً، لقيود السجل العقاري، لا للأيدي والتصرفات، وبتسجيل المبيع لم يبق البائع متمنكاً أن يتصرف في العقار المبيع بعقد آخر استناداً إلى وجوده في يده، وجیع الحقوق والدعوى المترفرفة عن الملكية، كطلب تزع اليدين، وطلب الاجرة، وغير ذلك تنتقل إلى المشتري بمجرد التسجيل.

فبناءً على ذلك يصبح من الضروري في فقه الشريعة أن يعتبر تسجيل العقد العقاري حکم التسلیم الفعلى للعقار في ظل هذه الاوضاع القانونية التنظيمية الجديدة.^(١٢٥)

أقول: اتفق الفقهاء على أنه إذا تلف المبيع الشخصي قبل قبضه بأفة ساوية فهو من مل بائعه، والدليل عليه من طرقنا هو قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): "كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مل بائعه"^(١٣٣)

وروى عقبة بن خالد عن الإمام الصادق (عليه السلام) في رجل اشتري متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قيل: آتاكِ غداً إن شاء الله فسرق المتاع، من مل من يكون؟ قيل: "من مل صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فلل碧اع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه".^(١٣٤)

وأما من طرق أهل السنة، روى البيهقي عن محمد بن عبيد الله الثقي أنَّه اشتري من رجل سلعة فنفذه بعض الثمن وبقي بعض، فقلَّ: ادفعها إلى فابي البائع، فانطلق المشتري وتعجل له بقية الثمن فندفعه إليه، فقال: ادخل واقبض سلعتك، فوجدها ميتة، فقلَّ له: ردْ على مالي، فابي، فلاختصما إلى شريح، فقلَّ شريح: ردْ على الرجل ماليه وارجع إلى جيفتوك فدافنها.^(١٣٥)

وعلى هذا فالميزان في رفع الضمان على البائع هو تسليم المبيع وتسليم كل شيء بمحسنه، والجامع هو رفع المانع من تسلط المشتري على المبيع وإن كان مشغولاً بموال البائع أيضاً إذ لم يكن هنا أي مانع من الاستيلاء والاستغلال.

وعلى ضوء ذلك فتسليم البيت والحانوت مثلاً باعطاء مفتاحهما، وأما جعل مجرد تسجيل العقد في السجل العقاري رافعاً للضمان بحجة أن تسجيل البيع فيه تمكين للمشتري أكثر مما للتسليم الفعلي اجتهاد في مقابل النص بلا ضرورة ما لم يكن تسجيل العقد في السجل العقاري متزامناً مع رفع المانع من تسلط المشتري على المبيع، إذ في وسع المتأمرين تأخير التسجيل إلى رفع المانع.

وبعبارة أخرى: الميزان في رفع الضمان هو تحقيق التسليم بالمعنى العرفي، وهو قد يزامن التسجيل في السجل العقاري وقد لا يزامن، كما لو سجل العقد في السجل ولكن البائع أوجد موانع عاقت المشتري عن التسلط على المبيع، فما لم يكن هناك إمكان التسلط فلا يصلق التسليم.

على أن المشتري بالتسجيل وان كان يستطيع ان يبيع العقار ولكنه يعجز عن الانتفاع بالبيع الذي هو المهم له ما لم يكن هناك تسليم فعلي ^٢. أوجب الشرع الإسلامي على كل زوجة تطلق من زوجها عدة تعدها، وهي أن تكث مدة معينة يمنع فيها زواجهما برجل آخر، وذلك لصالح شرعية تعتبر من النظام العام في الإسلام، أهمها، تحف فراغ رحها من الحمل منعا لاختلاط الأنساب. وكان في الحالات التي يقضي فيها القاضي بالطلاق أو بفسخ النكاح، تعتبر المرأة دخلة في العدة ويدأ حساب عدتها من قور قضاة القاضي بالفرقة، لأن حكم القاضي في المخاصي كان يصدر مبررا واجب التنفيذ فورا، لأن القضاة كان مؤسسا شرعا على درجة واحدة وليس فوق القاضي أحد له حق النظر في قضائه.

لكن اليوم قد أصبح النظام القضائي لدينا يجعل قضاة القاضي خاصعا للطعن بطريق الاستئناف، أو بطريق النقض، أو بكليهما. وهذا التنظيم القضائي الجديد لا ينافي الشع، لأنه من الأمور الاستصلاحية الخاضعة لقاعدة المصالح المرسلة، فإذا قضى القاضي اليوم بالفرقة بين الزوجين وجب أن لا تدخل المرأة في العدة إلا بعد أن يصبح قضاوه مبررا غير خاضع لطريق من طرق الطعن القضائي. وذلك إما بانقضاء المهل القانونية دون طعن من الخصم، أو بإبرام الحكم المطعون فيه لدى المحكمة المطعون لديها ورفضها للطعن حين ترى الحكم موافقا للأصول.

فمن هذا الوقت يجب اليوم أن تدخل المرأة في العدة ويدأ حسابها لا من وقت صدور الحكم الابتدائي، لأنها لو اعتدت منذ صدور الحكم الابتدائي لربما تنقضى عدتها وتتحرر من آثار الزوجية قبل الفصل في الطعن المرفوع على حكم القاضي الأول بالخلال الزوجية ثم ينقض هذا الحكم خلل تراه المحكمة العليا فيه، وهذا النقض يرفع الحكم السابق ويوجب عودة الزوجية.^(١٣٥)

أقول: إن الحكم الأولي في الإسلام هو ان الطلاق يبد من أخذ بالسابق^(١٣٦)، فللزوج أن يطلق على الشروط المقررة قبل سبحانه: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن بعدهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم).^(١٣٧)

نعم لو اشترط الزوجان في سجل العقد أن يكون الطلاق بيد الحكم يعني أنه إذا أدركت أن الطلاق لصالح الزوجين فله أن يحكم بالفرقة والانفصال، والمراد من الحكم بالفرقة أمران:

أولاً: ان الطلاق لصالح الزوجين.

ثانياً: توقيت إجراء صيغة الطلاق.

فلو كان قضاء القاضي بالفرقة على درجة واحدة، وليس فوقه أحد له حق النظر في قضائه فيقوم بكل الأمرين: حق الانفصال وتفضيله بإجراء صيغة الطلاق ويكون الحكم بالفرقة مبدأ للاعتداد

ولو كان النظام القضائي يجعل قضاء القاضي خاصعا للطعن بطريق الاستئناف، أو بطريق النقض أو بكليهما، فلأجل الاجتناب عن بعض المضاعفات التي أشير إليها تقتصر الحكمة الأولى على الأمر الأول – ان الطلاق لصالح الزوجين – ويؤخر الأمر الثاني إلى إبرامه، فعند ذلك تجري صيغة الطلاق من قبل الحكمة الثانية وتدخل المرأة في العدة ويبدا حسابها.

وبذلك يعلم أن ما ضربت من الأمثلة لتأثير الزمان والمكان بعيدة عما يروم إليه، سواء كان العامل للتاثير هو فساد الأخلاق وفقدان الورع وضعف الوازع، أو حدوث أوضاع تنظيمية ووسائل زمنية، فليس لنا في هذه الأمثلة أي حافز من العدول عما عليه الشرع.

وحصيلة الكلام: أن الأستاذ قد صرخ بـان العاملين – الامحال الاخلاقي والاختلاف في وسائل التنظيم – يجعلان من الأحكام التي أسسها الاجتهاد في ظروف مختلفة خاصة للتغيير، لأنها صدرت في ظروف مختلف عن الظروف الجديدة. ولكنه في اثناء التطبيق تدعى ثانية إلى التصرف في الأحكام الأساسية المؤيدة التي لا يصح للفقيه الاجتهاد فيها، ولا ان يحدث بها أي خدشة، وأخرى ضرب أمثلة لم يكن للزمان أي تأثير في تغير الحكم المستبطة.

هذا بعض الكلام في تأثير عنصري الزمان والمكان في الاستنباط.

الهوامش

- (١) الوسائل: ١٢٤/٦٨.
- (٢) الكافي: ١/٥٧.
- (٣) التور: ٣٣.
- (٤) التحل: ٩٠.
- (٥) النساء: ٣٤.
- (٦) الأنفل: ٧٥.
- (٧) نهج البلاغة، قسم الحكم، رقم ١٧.
- (٨) وسائل الشيعة: ١٦، الباب ٤ من كتاب الأطعمة والأشربة، الحديث ١ و ٨.
- (٩) وسائل الشيعة: ١٦، الباب ٤ من كتاب الأطعمة والأشربة، الحديث ١ و ٨.
- (١٠) معاني الأخبار: ١٥٢، باب معنى قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (إما رجل ترك دينارين).
- (١١) الوسائل: ٣، الباب ٧ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٧ و ١٠.
- (١٢) الوسائل: ٣، الباب ٧ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٧ و ١٠.
- (١٣) الوسائل: ٣، الباب ٧ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٣.
- (١٤) الكافي: ٦، باب تشمير الثياب من كتب الرزي والتجميل، الحديث ٢.
- (١٥) الكافي: ٥، كتاب الجهاد: ٣٣ باب (لم يذكر عنوان الباب) الحديث ٤.
- (١٦) الكافي: ٥، باب بيع السلاح منهم الحديث ٤ وفي الباب ما له صلة بالمقام.
- (١٧) الكافي: ١، باب اختلاف الحديث، الحديث ٩.
- (١٨) الوسائل: ٨٠، الباب ٤١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.
- (١٩) الوسائل: ٨٠، الباب ٤٢ من أبواب الذبح، الحديث ٥.
- (٢٠) الوسائل: ١٩، الباب ٢ من أبواب ديات النفس، الحديث ٨.
- (٢١) الوسائل: ١٩، الباب ١ من أبواب دية النفس، الحديث ١.
- (٢٢) الوسائل: ٢، الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ١.
- (٢٣) الوسائل: ٢، الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.
- (٢٤) الوسائل: ١٤، الباب ٤٥ من أبواب ما يحرم بالصاهرة، الحديث ٥.
- (٢٥) النساء: ٢٥.
- (٢٦) الوسائل: ١٦، الباب ٣٧ من أبواب العنق، الحديث ١.
- (٢٧) بحار الأنوار: ٩٤٦، الحديث ١، باب حل الشرائع والاحكام.
- (٢٨) الفقيه: ٣١٠/١ برقم ٨٢١.

- (٢٩) الرافي: ٧٤٩/٢١.
- (٣٠) كشف المراد: ١٧٣، ط مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
- (٣١) المعاورة أبي المتداولة.
- (٣٢) التواعد والفراء: ١٥٧/١، القاعدة الخامسة، ط النجف الأشرف.
- (٣٣) الوسائل: الجزء ١٥، الباب ٨ من أبواب المهر، الحديث ٧.
- (٣٤) الجواهر: ١٣٣٩/٣.
- (٣٥) بجمع الفائدة والبرهان: ٤٣٧/٣.
- (٣٦) الجواهر: ٣٧٥/٢٣.
- (٣٧) المكاسب: ١١٠.
- (٣٨) تحرير الجلدة: ٢٩/١.
- (٣٩) صحيفية النور: ٩٧١.
- (٤٠) اعلام المؤمنين: ١٤٣٢ و قد استغرق بحثه في هذا الكتاب ٥٦ صفحة.
- (٤١) المواقفات: ٣٠٥/٢، ط دار المعرفة.
- (٤٢) المواقفات: ١٤٠/٤، ط دار الكتب العلمية، والعبارة الأولى أصرخ في المصود.
- (٤٣) رسائل ابن عابدين: ١٣٣٧/٢.
- (٤٤) المدخل الفقهي العام: ٩٢٤/٢.
- (٤٥) أصول الفقه الإسلامي: ١١١٧/٢.
- (٤٦) يوسف: ٤٠.
- (٤٧) المدخل الفقهي العام: ٩٢٥-٩٢٤/٢.
- (٤٨) أصول الفقه: ١١١٧/٢.
- (٤٩) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١. لاحظ الخلاف: ٥٣٢/٥ قل ابن قدامة في المعني: ٥٣٧/١٠. قل أبو حنيفة: لا حد ولا نقصاص في دار الحرب ولا إذا رجع.
- (٥٠) الشرائع: ٩٤١/٤، كتاب الحدود المسألة العاشرة.
- (٥١) الحديث: ١٠.
- (٥٢) الجمادلة: ١٢.
- (٥٣) الجمادلة: ١٣.
- (٥٤) آل عمران: ٩٧.
- (٥٥) التوبية: ٦٠.
- (٥٦) النساء: ٦.
- (٥٧) الطلاق: ٦.
- (٥٨) البقرة: ٣٣.
- (٥٩) المكاسب الخرمة: ٥٧/١.
- (٦٠) المكاسب الخرمة: ٥٧/١.
- (٦١) لاحظ نهج البلاغة: قسم الوسائل، برقم ٤٧.
- (٦٢) الوسائل: ١٤، الباب الأول من أبواب مقدمات التكالب، الحديث ٢ و ٣.

- (٦٣) الوسائل: ١٤، الباب الأول من أبواب مقدمات النكاج، الحديث ٢ و ٣.
 (٦٤) نوع: ١٠ - ١٢.
- (٦٥) الوسائل: ٨٣، الباب ٣ من أبواب السبق والرمائية الحديث ٥، ٣، ٢، ١.
 (٦٦) الوسائل: ٨٣، الباب ٣ من أبواب السبق والرمائية الحديث ٥، ٣، ٢، ١.
 (٦٧) الوسائل: ٨٣، الباب ٣ من أبواب السبق والرمائية الحديث ٥، ٣، ٢، ١.
 (٦٨) المسالك: ٩٧٢.
- (٦٩) الوسائل: ١٣، الباب ١ من أحكام السبق والرمائية الحديث ٥.
 (٧٠) الإنفل: ٦٠.
- (٧١) الوسائل: ٨٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ١٠ و ٤.
 (٧٢) الوسائل: ٨٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة الحديث ١٠ و ٤.
 (٧٣) الحدائق النافرة: ٦٢/٨.
- (٧٤) وسائل الشيعة: ١٢، الباب ٢٧ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.
 (٧٥) جواهر الكلام: ٤٨/٢٢.
 (٧٦) جواهر الكلام: ٤٨/٢٢.
 (٧٧) وسيلة النجاة: ٨٢.
- (٧٨) ابتعاد الفضيلة في شرح الوسيلة: ١٩٧/١.
 (٧٩) وراجع في حكم الاختلال، مفتاح الكرامة: ١٠٧/٤؛ مصباح الفقامة: ٤٩٧/٥.
- (٨٠) الوسائل: الجزء ٩، الباب ٢٨ من أبواب الطواف، ح ١ و ٢.
 (٨١) البرهان في تفسير القرآن: ٢٨١.
 (٨٢) الكافي: ٥٩٦، كتاب القرآن.
 (٨٣) الذاريات: ٤٩.
- (٨٤) مفردات الراغب، ملة زوج، ص ٢١١.
 (٨٥) راجع النبات في حقل الحياة، تأليف نقي الموصلي، الشيخ العبيدين، ٩٦.
 (٨٦) المائدة: ٩١.
 (٨٧) العنكبوت: ٤٥.
- (٨٨) مستدرك الوسائل: ٧٧٣.
 (٨٩) الحج: ٣٩.

- (٩٨) العنوان الثاني عبارة عن: ١. الضرورة والاضطرار. ٢. الفخر والغرار. ٣. العسر والخرج.
٤. الأهم فالأهم. ٥. التقبة. ٦. النزاع للواجبات وأخريات. ٧. المصالح العامة للمسلمين
ومنه العنوان أدوات بيد الحاكم، يصل بها مشكلة التزاحم بين الأحكام الواقعية والأزمات
الاجتماعية.
- (٩٩) عام ١٤٩١ م وحكمه كالتالي: بسم الله الرحمن الرحيم: (اليوم استعمل النبك والتن، بني
نحو كان، بثابة عاربة امام الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف).
- (١٠٠) الجديد: ٢٥.
- (١٠١) اعلام المؤقعن: ١٤٣٣ ط دار الفكر وقد استغرق بعده ٥٦ صفحة، فلاحظ.
- (١٠٢) هو محمد امين الدمشقي، فقيه الديار الشامية واسما الحنفية في عصره، ولد عام ١١٩٦ هـ
وتوفي عام ١٢٩٢ هـ له من الآثار (مجموعة رسائل) مطبوعة.
- (١٠٣) انظر رسائل ابن عابدين: ١٣٧٧-١٤٥.
- (١٠٤) الظاهر انه يريد تلميحي أبي حنيفة: أبي يوسف وحمد بن الحسن الشيباني ولم يكن
الفصل بين الإمام أبي حنيفة وبينهم طويلا، فقد توفي أبو حنيفة عام ١٥٠ هـ وتوفي أبو يوسف
عام ١٧٢ هـ وتوفي الشيباني عام ١٨٩ هـ واذا كان كذلك فلماذا يعدون الفردون الثلاثة الأولى
خير القرون، والحق ان بين السلف والخلف رجالا صالحين واشخاصا طلحين، ولم يكن السلف
خيرا من الخلف، ولا الخلف اكثرا من السلف وانما هي دعایات فارغة فقد شهد القرن
الأول وقعة الطف والحرقة في المدينة.
- (١٠٥) المدخل الفقهي العام: ٢، برقم: ٥٤٣.
- (١٠٦) لاحظ وسيلة النجاة: ١٣٣، كتاب الحجر، المسألة الأولى؛ وتحريف الوسيلة: ١٧٢.
- (١٠٧) المدخل الفقهي العام: ٢، برقم: ٥٤٤.
- (١٠٨) مستند أبى جنبل: ٤٩٦؛ وسنن الترمذى: ٣، كتاب البيوع برقم ١٢٨٦؛ وسنن النسائي:
٢٥٤٧، باب المtrag بالضمان.
- (١٠٩) لاحظ شرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي على سنن النسائي
وغيره.
- (١١٠) سنن ابن ماجة: ٢، برقم: ٢٢٤٣.
- (١١١) وسائل الشيعة: الجزء ١٣، الباب ٧٧ من أبواب أحكام الإجارة الحديث ١ والحديث طويل
جدير بالطالعة.
- (١١٢) المدخل الفقهي العام: ٢، برقم: ٥٤٦.
- (١١٣) المدخل الفقهي العام: ٢، برقم: ٥٤٦.
- (١١٤) المدخل الفقهي العام: ٢، برقم: ٥٤٧.
- (١١٥) المدخل الفقهي العام: ٩٣٧-٩٣٧ برقم: ٥٥١.
- (١١٦) البقرة: ٢٨٢.
- (١١٧) الطلاق: ٢.
- (١١٨) المدخل الفقهي العام: ٩٣٤/٢ برقم: ٥٤٩.
- (١١٩) المدخل الفقهي العام: ٩٣٧ برقم: ٩٣٧، وفي الطبعة العاشرة في ترتيم الصفحات في المقام تصحيف.

- (١٢٠) البخاري: الصحيح: ٢٩، باب كتابة العلم.
- (١٢١) سنن الترمذى: ٣٧٥، باب كتابة العلم، الحديث: ٣٦٦٦؛ سنن النساري: ١٢٥٦، باب من رخص في كتابة العلم؛ سن أبي داود: ٣٨٧٢، باب في كتابة العلم، ومسند أحادى: ٢١٥٢، وج: ١٢٣٣.
- (١٢٢) أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣-٣٩٢هـ) مزلف تاريخ بغداد.
- (١٢٣) تقيد العلم: ٥٧.
- (١٢٤) لاحظ: الجزء الأول من الكتاب المذكور: ٦٠-٧٦.
- (١٢٥) المدخل الفقهي العام: ٩٣٧٢.
- (١٢٦) مستدرك الوسائل: ١٣، الباب ١ من أبواب الخيار، الحديث: ١.
- (١٢٧) الوسائل: ١٢، الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث: ١.
- (١٢٨) البيهقي: السنن: ٣٣٤/٥، باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض.
- (١٢٩) المدخل الفقهي العام: ٩٣٧٢.
- (١٣٠) جمجم الروايات: ٤/٣٣٨، باب لا طلاق قبل النكاح.
- (١٣١) الطلاق: ١.

الاجتهاد وأثره في التجديد

الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

المفتى العام لسلطنة عمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فبعد انتقال الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى الرفيق الأعلى، وبعد انتهاء المرحلة الأولى من تاريخ الإسلام، برزت مشكلات شتى تدفع إلى البحث عن الحل الإسلامي لها. وما يكون للمسلمين بعد بزوغ شمس المداية أن يستقروا تصوراتهم من فلاسفة الشرق أو الغرب فالدين كامل والنعمة به تامة، فما عليهم إلا أن يفجروا طاقات النصوص الشرعية، التي يشع نورها كلما تراكمت فتن كقطع الليل المظلم، حتى تبدد ذلك الظلام، وبما أن ديننا عالي الشريعة فلا يمكن قصره يمكن أو تحديده بزمان؛ إذ هو يطول الأقطار ويعم العصور، استوجب الاجتهاد والتجديد لظهور قضايا لم ينص عليها الكتاب أو السنة صراحة.

ولئن كان الاجتهاد ضروريًا لكل زمان لعرفة شرع الله تعالى ولاتباع الكتاب والسنة اللذين أمرنا بالاتباعهما مصدر تشريع فإن زماننا أولى العصور بذلك، وما ذلك إلا لتعذر القضايا الهائلة التي لم ينص عليها فيه، ولأن التجديد في الحالات الأخرى قائم فيه على قدم وسق، فإن لم يواكب التجديد الفقيهي غيره من التجديدات ارتكست الإنسانية إلى الخضيض؛ لأنها لن تسعد باتباع الكتاب والسنة، لعدم معرفتها بما تضمنته، ولا يمكنها في كل شيء الاعتماد على الطرح القديم، لأن بعضه لا يتلاءم ومستجدات العصر، فاما ان تغلق ابواب دون التقدم فيختلف الحالات، وبذلك يحرم المسلمين انفسهم فضل العقول المفكرة ونتائج القراءع المفتوحة، بل يخالفون بذلك منهج ربهم الذي امرهم بكل ما يقتضي

التجميد والقوة كما في قوله جل وعلا: (وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) ^(١) واما أن يتسم صهوة الأمر المتخمسون الذين لا يميزون بين ثابت الشريعة ومتغيرها، ويلجؤون بلا فهم يقينهم مزلة الاقدام، فيفتون بغير علم فيضليلون وبُضليلون، ويفسدون من حيث يظنون انهم يصلحون، واما ان تكون العادة الجمود القاتل الذي يؤدي في المقابل إلى نشاط الحركة العلمانية، كما وقع للنصارى، عندما ازالت الكنيسة العقوبة الصارمة حين فتح عينيه ليصر الحقيقة، فهجروا الناس لذلك، وهذا دفع الكثرين إلى تصور ان الدين لا دراية له بسياسة الحياة، وان لم يمكننا سد منافذ الفتنة قبل وقوعها فلا اقل من تخفيف وطأتها قبل ازيداد استفحالها، لأن كل الخنورات السابقة واقع نشاهده بأم اعيننا.

وقد تعرضت في هذا البحث لأهمية الاجتئاد وعرجت من بعده لحقيقة المنشورة، وبعدها ذكرت المشجعات عليه، وإثره بينت علاقة الاجتئاد بالتجميد وخصائص الطرح الاسلامي المطلوب والرابط بينه وبين الاجتئاد.

أهمية الاجتئاد

تعبد الله المسلمين بالبعض بالتوارد على كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم): (وَمَا كَانَ لَهُمْ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمِنْ يَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ حَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) ^(٢) ويقول جل شأنه: (إِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْمُحْسِنَاتِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ) ^(٣) ويبين عاقبة الطاعة حين قل في خاتمة الآية: (ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).

ولا تكون الطاعة لله خالصة الا بالاحتکام إلى كتابه وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو علامه الایمان وبرهانه الساطع (إِنْ كُنْتُمْ تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ الْأَخْرَى) ^(٤) وذلك لا يتصور الا بمعرفة الدلائل وسبل اغوارها وهي حقيقة الاجتئاد وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، ويعفى من ذلك من لا طاقة له عليه لفقدان

أهليته فلله تعالى يقول: (لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا) ^(٥) ولthen كان هذا الفرض عالماً وشاملاً للأزمنة فزماننا أكد وأهم، وذلك لما يلي:

١- تدفق طوفان المسائل التي لم تدر بخلد سلف الأمة، بل لو ذكرت لهم لاعتبروها ضرباً من الخيل ونوعاً من المستحيل، وهذه القضايا التي نظراً على الساحة العالمية تزداد بصورة مذهلة فلا بد أن يوازيها ازيداً مهارة الفقهاء التجديديّة معولين على الدليل ومراجعين للواقع.

وحلها يستقى من المعين الذي لا ينضب، والله در العلامة أبي مسلم عندما قال: (...لَا أَنَا التَّوَازُلُ مُسْتَمِرُ الْحَدُوثُ وَلَا تَخْلُوْ أَيْةٌ نَازَلَةٌ مِنْ حَكْمٍ، وَمَا كَلَ حَكْمٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا تَزَالْ تَقْدِيرُ أَغْصَانِ الْحَدَّاثَةِ حَلَّاً عَلَى نَظَارَاهُ مِنْ الْحَدَّاثَةِ الْمُتَصْرِّفَةِ أَوْ الْمَقِيسَةِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا تَحْدُثُ بِمُحَمَّدٍ اللَّهُ حَادَّةٌ إِلَّا وَيُوجَدُ لَهُ دَلِيلٌ مِنْهَا عَلَى حَكْمِهِ) ^(٦).

وإذا كان عهد الخلفاء الراشدين اتسم بحركة فكرية فقهية للتعدد في الواقع فكيف بحال عصرنا، والحوادث فيه لا حصر لها مع تعدد جوانبها، فالجنابيات وقوائمه المتعددة كالبصمة وغيرها، والنسب ودلائل ثبوته بالخصائص الوراثية وختلف الابتكارات الطبية الحديثة كالرحم المستعار والاستنساخ ونقل الاعضاء وغيرها، كل تلك القضايا تستدعي النظر في حكمها، كما ان عجلة الأيام لاتزال تدور في الجل الاقتصادي كالمعلمات البنكية المتعددة فأنى تحمل بغير الاجتهداد!!

٢- ظهور الاكتشافات العلمية - أعني الحقائق دون الفرضيات - التي لابد من اعتبارها رصيداً فكرياً عند النظر إلى الدليل لنجني ثمارها في مجال التحقيق اذ ربما تفسر الجمل وتؤول الظاهر وتؤكده احياناً وما الاعجاز العلمي منا ببعيد ففيه تدعيم للظاهر، وهي ايضاً تجيئ العلل وتبين زيف بعضها.

والمعرفة بها أمر ضروري لابد للمفسر أن يتحلى بها؛ لأن الآيات متجاوزة لحدود الزمان والمكان، وذلك ليتجلى لنا الاعجاز بوضوح واليه اشار قوله تعالى:

(سُرِّيْهُمْ آيَاتِنَا فِي الْاَفَاقِ وَفِي اَنْفُسِهِمْ حَقٌّ يَتَبَيَّنُ لَهُمْ اَنَّهُ الْحَقُّ اُولَئِكَ يَكْفِيْ بِرِّيْكَ اَنْهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * اَلَا اِنَّهُمْ فِي مِرْيَةٍ مِّنْ لِقَاءِ رَبِّهِمْ اَلَا اِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحْيِطٌ) (٧).

أ- أمر متعلق بالقضية المطروحة كالمعطيات الجديدة في مسألة الحساب الفلكي
لتبدها عن الملابس القديمة.

ب - أمر لا يتعلّق مباشراً بالقضية إلا أنها قد تجلّي لنا قرينة تؤيد القول السابق أو تُخالّفه.

٣- بروز علوم نظرية جديدة لا بد من اتخاذ الموقف الواضح ازاءها، فاما أن تقبل
ومعه تدبر الضرورة إلى تأثيرها بالإطار الشرعي، واما أن ترفض ببينة نيرة مع
التخلص عن العواطف في إصدار الحكم لها أو عليها وذلك كالغير منوطقياً^(٥).

ـ أن بعض الأحكام تختلف باختلاف الزمان والمكان؛ لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح جهة وهي تتبدل بتقلب الأيام فلربما كانت المصلحة في يوم مفسلة في آخر فلذا لا يستبعد اختلاف الأحكام لتبنيها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بين ذلك بياناً واضحاً عن لما نهى عن إمساك الفضحايا بعد ثلاثة أيام فقيل له - بعد ذلك - كان الناس يتغرون بفضحائهم ويجعلون جم الوذك ويختذلون منها الأسئلة، فقل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): وما ذلك؟ فقالوا: يا رسول الله نهيت عن إمساك الفضحايا بعد ثلاثة أيام، فقل: إنما نهيتكم من أجل الدابة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وأدخروا.^(٤)

فإذا كانت المصلحة تبادلت بين عام والذى يليه حتى رقى الحكم في العام الأول إلى الوجوب دون الآخر لتبدل الظروف فكيف مع تطاول الزمن؟!، وأصحاب ابن القيم كبد الحقيقة عندما قال: "فإن الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضلتها وعن المصلحة إلى

المفسلة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن ادخل فيها من التأويل^(١٠)، وعقد فصلاً لبيان تباين الأحكام بتباين الزمان. وهي أيضاً تختلف بتباين الأعراف - إن بني الحكم عليهما - وتبدل الذرائع التي أمر الشارع بسدها، وتتنوع ألفاظ الاقرار والأيمان والندور وغير ذلك، وهي أمور تتطلب المزج بين الواقع والأدلة فيستضاء بها لإنارة أو فحصها. لذا اشترط بعض العلماء للفتاوى معرفة أحوال الناس، وذلك واضح فيما يتبدل بينما في الثواب لا يشترط ذلك.

وأغلب المغيرات إنما تتعلق بالوسائل ولا تتعلّق إلى الغايات وهي أمور لظروف الحياة الآخر البالغ في توجّهها.

٥ـ الحاجة إلى تفتييد البدع التي تسبّب غبشاً في التصور لكثير من الناس فلا بد من بيان زيفها وذلك يقتضي نقضها بصربيع الأدلة، وإن كانت لا تلازم الاجتهاد دائمًا، إلا أنها أحياناً تفتقر إليه للتباين السنة بالبدعة وصعوبة التمييز بينهما أحياناً.

٦ـ تقارب العالم ومحاولة كل فكر غزو غيره بما يديه أصحاب كل فكر من مظاهر جذابة تستهوي الناظرين، وشعارات براقة تخدع المبصرين، فالعلمانية بقضائها وقضيضتها تشن علينا حرباً لا هواة فيها، والعقلانية - التي تقبل من النصوص ما يتوافق مع افرازات عقولها ومحاكمها بتصوراتها - والاشتراكية كذلك، وظهرت العولمة أخيراً ساعية لاحتکام الناس إليها في الانظمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها، وهذا كله يؤكّد الحديث (يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تداعى الاكلة على قصعتها...)^(١١)، فالتداعي كما يكون بالحرب العسكرية يكون بالغزو الفكري بل هو طليعة الأول وخطره أعظم وأثره أطول.

وزماننا لا مكان فيه للتوقع فمن لم يكن ثبوت قدميه أرسخ من الجبل الرواسي عصفت به الأعاصير الموجاه لصدام الحضارات من ناحية ولتمازجها من ناحية أخرى.

حقيقة الاجتہاد المنشود

حقيقة ما نصبو اليه في الدعوة إلى الاجتهاد هو الاستمساك بالكتاب والسنّة والاحتكام إليهما (فُلْ أطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) ^(١٢) ففيهما الشفاء لكل داء لأنهما تضمنا الحل لكل معضلة فالله تعالى يقول: (مَا فِرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) ^(١٣) ويقول جل شأنه: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) ^(١٤). وعليه فالاجتهاد والتجديد اثنا يكعونان بإنزال الثابت - الدليل الشرعي سواء أكان قرآنًا أم سنّة بلي دلالة معترفة - في المتغير مع مراعاة ظروفه، فهي إذا محاكمة المتغير بمقتضى الثابت حتى ينزل إلى أرض الواقع.

فيه رزق من شئين - الثابت والمتغير - فإذا غض الإنسان الطرف عن الأول مل إلى العلمانية والتمسيح، وإن تمسك به دون النظر إلى الطرف الآخر مل إلى الجمود فلاجتهد لا يمكن أن يلغى الثابت إذ مجاله المتغير، ولا يطول قواعده التصوص لأن حدوده قاصرة على الظنيات؛ فإذا قال العلامة الكبير أبو عقيوب الوارجلاني: (إنما) يسوع الاجتهاد إلا في فروع الشريعة أما أصولها فلا^(١)، والمراد بالأصول ما تناوله الدليل المتصف بالقطعية في ثبوته ودلالته، أما إذا كان ظنيناً في أحدهما فالجمل مفتوح شريطة عدم الغاء الدليل المعتبر، وفيه يقول الإمام القطب: (ومن بلغه حديث فلا يجوز له العمل برأي إلا في تفسير ذلك الحديث أو تأويله)^(٢). وليس كما يقول البعض بأن ما تناوله الدليل ولو كان ظنيناً يمنع الاجتهاد فيه؛ لأنه قد يكون بالتأويل عند وجود القرآن الصارفة وهذا يعلم بالتأمل في الأدلة لكثره التعارض الظاهر بينها، فلابد من الجمع أو الترجيح وهما من ضرورات الاجتهاد شريطة التزام الترتيب المنطقى في الأخذ بالأدلة، فإن وجد مسلكاً في التصوص سلكه، وإن أعزوه المدر إلى الأقىء، فإن عثر على مفرأة فذلك والا انعطف على أنواع الاستدلال.

ويسوغ ذلك لمن راض الأصول وعلم بمنهجية التعامل مع الدليل تطبيقاً نظرياً فقط، مع جمه لخلال الاجتهاد وتصوره لواقعه، وفي هذا الشرط وسابقه يقول

الامام أبو مسلم رحمه الله حاثاً على الاجتهاد (لأن الأخذ بالرأي في موضعه من أهله نوع فرض)^(٧)، فأشار إلى الأول بقوله: "في موضعه" ونوه بالثاني في قوله "من أهله".

وحقيقته لا تكمن في التخلّي عن تحقّقات السابقين وبذل جهودهم في العراء وإن وقع في بعض حقب التاريخ^(٨) وهو ما يرده بعض من لا يتصرّف لا حقيقة الاجتهداد ولا عطاء الكتب السابقة الفكرى والعلمي ويكلد يتعرّض عليه ادراك وجده الاستنباط الا بوجود خلاص يسير على منوالها ويرسم خططها.

ومع نقاء صورة الاجتهداد المنشود إلا أن اعداء الاسلام حاولوا أن يجعلوا منه سلماً لتحقيق غاياتهم حتى تبنق الأهواء وينقطع الربط بين المسلم والنص؛ لأنّه يؤدي إلى التلاعّب به باسم الاجتهداد وقد تم لهم بعض ما أرادوا، فتأثر بهم قوم من المسلمين فاتخلّو جنة يتقدون بها عن العذالين، وحققوا به ما يصبون إليه فالله المستعان. وهؤلاء انقسموا طرائق قدرًا أهمّهم:

١- المصلحيون: وهم الذين جعلوا المصلحة مطية امتطوها لرد النصوص القطعية، وعلى رأس هؤلاء المشهور بشجاع الدين الطوسي، وقد ناقشه بعض أهل العلم كالدكتور البوطى والأستاذ الريسونى^(٩) ومن العجيب أن العلامة السيد رشيد رضا نقل بعض كلامه وأتبّعه بالتناء وكأنه مؤيد له^(١٠).

وهؤلاء تصوروا تعارضًا بين المصلحة والنص مع أن النص هو المصلحة الدينية والدينوية، والمصلحة كامنة فيه، وما تصوره الناس من التناقض عائد إلى سوء الفهم، وإن من الشارع بعض المصالح في بعض الصور فالأجل التباسها بمقاصد تفوقها، مع أنه فتح للذات المنفعة رحابةً واسعةً في غير تلك الصورة، ويتصرّف أن يكون اللفظ عاماً والمصلحة خاصة والعكس في الدليل الظني، وهذا قد تخصص عمومه وتقييد اطلاقه على الصحيح، وذلك كما مر آنفًا في حديث الدافة.

- ٢- العقلانيون: وهؤلاء وقعوا فيما وقع فيه المصلحون من تصور الثانية المتعارضة بين العقل والنقل مع أن القطعي النطلي لا يخالف مقتضيات العقول، وكذلك قطعي العقول لا يبادر النصوص القطعية أبداً، وأما أن تحاكم النصوص القطعية بعقول أقوام قد عصفت بها أعاصر الأهواء؛ فذلك ينافي العقول مع مناقضته للقول.
- ٣- المساهلون: وهم قوم خيل إليهم بلوغهم لأسمى المنازل وارقامها فخاضوا في أعمق المسائل، وربما خالفوا القواطع من الأدلة وأولوا ما شاؤوا منها واستحلوا الفروج وسفكوا الدماء بغير مبرر شرعي، مع أن الاجتهاد هو استفراغ الوسع؛ وهؤلاء لم يستفرغوه، بل لم يعنوا النظر أصلاً.
- ٤- المبهورون بالغرب: وهم الذين سلّعوا بهم لبريق الحضارة الغربية الزائف، فظنواها الفردوس المشود مصداقاً لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبراً وذراعاً بذراع...)^(٣). وللهبة النفسية أثراً في توجيه هؤلاء مع أن المسلم لم يخلق ليندفع مع التيار، بل عليه أن يكون قابضاً على زمام القافلة يحبها المهالك وأن يكون ربان السفينة يقودها إلى بر الأمان.
- ٥- المنهزمون: وهم الذين يتصورون أن غاية الاجتهاد تبرير الواقع وتبريد حرارة قلب المتألم لنفيذه بتسويغ عمله، ومحاولة التلون بكل لون من ألوان الظروف والأحوال، مع أن غايتها تكمن في صبغ العالم بصبغة الله بتبيين معلم دينه واظهار أنواره ليستير بها السالكون.
- ٦- الظاهريون: وهم الذين اقتصر نظرهم على القشور دون اللب وعلى الظاهر دون غيره، ولم يصرفوه حتى مع وجود القرائن المانعة من الحمل عليه، وعلى رأس هؤلاء من السابقين داود وابن حزم، وسلك طريقهم بعض المعاصرین، وكثير من أقوالهم تختلف ما تضمنته العمومات.

٧ـ المعجبون بالقديم لقدمه أو الجديد بجذبه: وهما طرفان متناقضان والحق في الوسط، على أن القدم والجذبة أمور نسبية تختلف باختلاف الزمان، والمرجع الحقيقى هو الدليل الشرعي مع عدم اغفل الزمان لتطبيقه عليه

التشجيع على الاجتہاد

يعد صريح الأمر من الله تعالى باتباع كتابه وسنة نبیه (صلى الله عليه وآلہ وسلم) والوعد عليها بعظيم الجزاء من أعظم الأدلة على مشروعية الاجتہاد لأن تعليقهما على القضايا المتعددة موقوف عليه

(... فَآيَاتُ الْقُرْآنِ الَّتِي تَحْدُثُ عَنْ فَعْلِ الْعُقْلِ وَالْتَّعْقُلِ هِيَ تِسْعٌ وَأَرْبَعُونَ آيَةً، وَآيَاتٍ الَّتِي تَحْدُثُ عَنِ الْقَلْبِ وَمِنْ وَظَائِفِهِ التَّفْكِيرُ وَالتَّعْقُلُ تِبْلِغُ مَائَةً وَاثْتَيْنِ وَتِلْلَاتِينَ آيَةً، وَلَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ فِي الْقُرْآنِ عَنِ الْلَّبِ بِمَعْنَى الْعُقْلِ لَا نَهِيَ جَوَهِرُ الْإِنْسَانِ وَحْقِيقَتِهِ فِي سَتَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَجَاءَ الْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّهِيِّ بِمَعْنَى الْعُقُولِ فِي أَيَّتَيْنِ، إِمَّا التَّفْكِيرُ فَلَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ الْقُرْآنِ فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَجَاءَ الْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ الْفَقْهِ فِي عَشَرِينَ مَوْضِعًا، وَجَاءَ حَدِيثُهُ فِي التَّدْبِيرِ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، وَعَنِ الاعتْبَارِ فِي سَبْعِ آيَاتٍ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ فِي تِسْعِ عَشَرَةِ آيَةً^(٢٩)).

وقد تواترت أحاديث النبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) مبينة عظيم الثواب فيه فهو يقول: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(٣٠). ولم تكن أحاديثه مقتصرة على النظرية فقط بل اجتهد بنفسه كما يقول بعض الأصوليين وأقره الله تعالى عليه فقد قل جل شأنه: (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يعيّن لك الذين صدقوا وتعلّم الكاذبين)^(٣١) والله تعالى أقر أيضاً الصحابة الكرام عليه كما في قوله جل وعلا: (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قالمة على أصواتها فيإذن الله وليخزى الفاسقين)^(٣٢) فأقر الله تعالى كلا الطرفين.

والنبي (صلى الله عليه وآلہ وسلم) أقر المسلمين عليه عندما نهاهم عن صلاة العصر إلا في بني قريظة^(٣٣)، ففهم بعضهم قصد الاستعجل وأدوا الصلاة في وقتها.

وتصور آخرون إرادة الظاهر فلم يصلوها إلا في بني قريطة بعد انتهاء وقتها بزمن، فلقولهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) جميماً، وأحياناً ينبع على الخطأ مع عدم تفضله للاجتهد الأول، ومنه قوله لأبي بكرة عندما رفع قبل أن يصل إلى الصفة: (زادك الله حرصاً ولا تعد) ^(٢٩). فلم يأمره بإعادة صلاته.

والخلاف بين العلماء في مسائل الرأي يعتبر رحمة بالامة ولا يمكن اعتبار تباين الانظار سبباً لشقاقهم، فلا يعنف المخالف فيها حتى أن الإمام محمد بن محبوب رحمه الله عندما ذكر المخالفين الذي يميل بعضهم إلى الحرمة والآخرون إلى التحليل قل: (وهم يتولون بعضهم بعضاً ولا يخطئ بعضهم بعضاً) ^(٣٠)، وذكر الحق الخليلي رحمه الله ما يمكن أن يكون تعليلاً لذلك عندما قل: (ولكن أصل الاجتهد الفقهي في أصله أمر ظهي لا مدخل له في البراهين القطعية) ^(٣١) ولم يقتصر على ذلك فحسب بل قل في الأمور الخبرية الظنية التي لا بد أن يكون أحد الطرفين مصيباً والأخر خطئاً (وإنما اختلاف الفقهاء فيها رأياً بواسطة الاجتهد والنظر والاستدلال، وأن على كل ناظر أو قائل فيها أن لا يخطئ من قل بخلافه كما هو شأن الفروع والاجتهد) ^(٣٢).

وتضمنت مناقشات الأصوليين بعض المسائل التي تعتبر من أقوى الدعائم المشجعة عليه وإليك أهمها:

١- قولهم بحرمة التقليد من القادر على الاجتهد، وقد دعموا قولهم بالنصوص الشرعية المؤكدة لمنهتهم وهذا قول الإباحية وعليه جهور أهل العلم ^(٣٣) بل حتى بعضهم الإجماع عليه ^(٣٤)، والقطب لم يكتف بذلك؛ بل جعل على غير القادر أن ينبع إلى الترجيح إن قوي عليه فهو يقول: (ولكن من له قوة على الاجتهد فلا يأخذ بقول غيره... ومن ليس مجتهداً ووجد خلافاً في قوي على الترجيح فليرجع) ^(٣٥)، مع أنه شدد في قياس غير المجتهد.

٢- قول بعضهم بعدم جواز خلو الزمان من مجتهد إذ الأمة متعدلة بتهيئة الوسائل الموصلة لبلوغ بعض أفرادها لتلك المزلاة، وإيجاب هؤلاء ذلك في زمان لا

تكاد المسائل تطأ في إلا قليلاً مقارنة بزماننا الذي يومه يفوق مائة عام من اعوامهم في تبدل الظروف والأحوال يؤكد ضرورة تهيئة ظروف الاجتهاد في زماننا.

٣- وقريب منه قول بعض أئمة الأصول بوجوب تقليد عالم العصر، وهو مما يدفع عجلة الاجتهاد قدمًا، لأن العارف يسعى لنيل هذه المزلة ليحيى الله على يديه الأمة، وبعثه ذلك أيضًا على تحرير ما يراه لشلا يخرج مقلديه، وهو يقوي الرباط بين الطرفين: الاجتهدين وغيرهم، وهو وبالتالي يحقق ما تصبو إليه الأمة من تجديد لأنه بدون الرباط بينهما لا يسمع قول العالم ولا يتحقق بذلك مراده.

٤- اختيار بعض الأصوليين وجوب تكرار الاجتهاد في المسألة إذا أراد العمل مرة أخرى لإمكان ظهور ما خفي عليه من قبل أو طروء أدلة تبدل تصوره السابق، وإن كان الصحيح عدم وجوبه إلا إن تغيرت صورة المسألة أو ارتتاب في أدلةها لعارض أو خوفه، وبذلك يخرج عن المسألة المطروحة، وعلى العموم فإن كان التكرار واجبًا عند بعض مع المناقشة السابقة للقضية بما بالك فيما لم تخطر القضية بياليه أصلًا!.

٥- اشترط بعضهم الاجتهاد في المفتي والقاضي، لأن غيره لا يكون علماً فكيف يسوغ له الإفتاء وأني يمكن من القضاة وهو جاهم؟!

والاجتهاد في عصرنا أسهل من ذي قيل لسهولة الحصول على الكتب وكثرة المراجع وتنوعها، وفي ذلك يقول العلامة رشيد رضا (ليس تحصيل الاجتهاد الذي ذكره بالأمر العسير ولا بالذى يحتاج فيه إلى استغلال اشتق من استغلال الذين يحصلون درجات العلوم العالية عند علماء هذا العصر في الأمم الخمسة للحقوق والطب والفلسفة، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد منعوه، فلا توجه نفوس الطلاب إلى تحصيله) ^(٢). وهؤلاء يصدق عليهم قول القائل:

ولم أر في عيوب الناس عيًّا
كنقص القادرین على التمام

بيد أن المانع الأساسي منه وقوع كثير من أهل العلم في شراك التقليد، وقد سرت عدواء حتى أن بعضهم منهم الأفراط فيه من الاستدلال بالكتاب والسنة لمخالفتها لم يقلدون حتى قل قاتلهم: (كل آية تختلف أصحابنا فإنها تحمل على

النسخ أو على التأويل أو على الترجيح من جهة التوفيق^(٢٥). فبعد أن أمرنا الله بالاحتكام إليه وإلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) عند النزاع وجعله شرط الإيمان نسمع من يحاكم نصوص القرآن بأقوال المته فنصل الله السلام، ومن هؤلاء من منع القياس بعد الأربعمائة بلا دليل ولا واضح سيل، لأن العقلية أصبحت ترسف في قيود التقليد، فما أن يخالف أحد الفقهاء أقوال المته - وإن أتى بالبراهين الصرحة - حتى تشن عليه حرب شعواء لا هواة فيها، مع أن الذين حاولوا إغلاق باب الاجتهاد اجتهدوا في هذه القضية مع عدم ذكر سلفهم لها ومع مناقاتها للدليل.

ومقصد هؤلاء سد باب الفتنة في وجوه المتعالين حتى لا يتسرعوا مالا
يستطيعون الصعود إليه وقطع الطريق على فقهاء السلطة الظللة، وهي ردة فعل
للكثرة المتطفلين بلا رصيد علمي ولا تقوى تردعهم، وأضافة إلى ذلك رأوا أن عدم
استقرار المذاهب يؤدي إلى كثير من الفتن والاغن، والواقع أن مقاصدهم لم تتحقق،
فلم يرتدع المتطفلون ولو وجد رادع لهم لردعتهم قواعر النثر من الكتاب والسنة
التي تحرم التقول على الله بغير علم، وترتب عليه أليس العقاب، ولم يغلقوا باب
الفتن؛ بل افتحت على مصراعيه لتعصب كل طائفة لإمامها، وللمعن منه عزف الناس
عن الأصول لعدم الداعي إليها، لأن غايتها الاجتهاد، وإذا منعت الغاية فلا ينبغي
للعقل أن يضيع وقته في طلب أسبابها، وبسبب هؤلاء اختلطت دائرة التسليم
والنقاش عند الناس، حتى أنهم افتتحوا بكثير من المناقضات لأنهم اجروها في
دائرة التسليم، فلم يتمكن أدراكم العقلاني من تبديد زيفها، بل لو نبههم غيرهم
لقلبوه ظهر الحسن للخلط المذكور، وهو في الوقت ذاته يقتل طموح الإنسان
ويهدى بعقله.

التجدد والاحتياط

قبل البدء في الكلام عن ارتباط الكلمتين لابد من معرفة التجديد حتى تكون صورته شاذة للعيان.

فحقيقة تكمن كما يقول العلامة المودودي: (... أن التجديد في حقيقته عبارة عن تطهير الإسلام من أدناس الجاهلية، وجلاء ديناجته حتى يشرق كالشمس ليس دونها غمام)^(٣٢) والأمر أعم من ذلك لأنه يشمل بالإضافة إلى ما ذكره أعلة الطرح الإسلامي بصيغة مناسبة لقتضى العصر، ويتناول سلبيات الضوء على الجديد من القضايا التي لم تطرح سابقاً مع الحكم عليها وفق معطيات الدليل الشرعي والتجدد تنزيل المطلق - الوحي - على الواقع وعاقمته به، وهو كلمة تحمل الحيوية التجددية التي تبعث النفس للسعي الدؤوب ل إعادة معالمة الدين بعد أن كانت تنطمس في غلاف الحالات، وهو متوقف على الاجتهد لأنه أخرك الأساسي هذه العملية، وهو تالية ل حاجي الدين والدنيا وبدونه لا بد ان يضحي الإنسان بلحدهما، فمن لم يهتم به حرم خير المستجدات وفي الوقت ذاته لم يتمكن من دفع شرها لأنها ستصل إلى عقر داره لا محالة، والتجدد ليس بمتابعة كل ناعق يدعوا للتجديد والحداثة فليس المراد منه الاتباع، بل المراد محاكمة الجديد بالقواعد الثابتة، فالمجديد منه خير عرض فيجب قبوله، ومنه شر عرض فيجب رده ومنه مزيج بينهما فيجب انتقاء الخير ودفع الشر إن أمكن، أو يرجع الغالب منها عند عدم الإمكان، ولا يليق بأئمة الدعوة والرسالة الحالية أن تبقى مكتوفة الأيدي وهي تصر بأم عينها، وتسمع بأصيح أذنها سابق الأمم في مضمار التقدم فمنها الجلي ومنها المصلي، فأئمـا هـا النـبات وهي تـقاتل بـسيـفـ زـمانـ تـقصـفـ فـيهـ بـصـوارـيخـ تـعبـرـ الـقارـاتـ؟ـ، فـلاـ بـدـ انـ تـسـعـ قـدـمـاـ لـتـنـالـ المـكانـةـ الـلـائـقةـ بـهـ اـذـ مـكـانـهـ الـقـيـلةـ لـجـمـيعـ الـأـمـمـ (وكذلك جعلناكم أمةً وسطًا لكونوا شهداء على الناس)^(٣٣).

ويتأكد وجوب السعي لتحقيق ذلك تباهي الإنسان عن غيره من المخلوقات فلا يقى على حاله، فسنة الارتقاء أمر فطري فيه والبقاء على القديم ينافي فطرته وينزل به إلى حضيض الحيوانات.

وبما أن مثالية الدين واقعية وليس وهمية، وقد قامت البراهين النصية والواقعية على ذلك، ومقاصده التي يرنو لتحقيقها تتباهي طرق تطبيقها بين فينة

وآخرى، وذلك يؤكد ضرورة التجديد، وفي ذلك يقول الدكتور محمد القادرى: (ولا شك ان امتداد الزمان يجربه تبدل في الدوافع والحركات التي يجري عليها التيار الحياتى، وليس لأحد ان ينكر تلك الدوافع والحركات لجميع وجهات الحياة، من وجهات جغرافية أو ثقافية أو حضارية... ومع هذا التغير الدائم تأتي ضرورة تغيير الوجهات التطبيقية حسب مقتضى الحال، لأن القواعد الموضوعة من قبل العلماء في الزمن الفاتح، والتي كانت مناسبة للفترة التي عاشوا فيها؛ تصبح غير عملية وغير ملائمة للوضع الحياتي الحالى فتقلقيمتها التطبيقية...).^(٣٧)

لكن حل دون تحقيق الأمانى تصور بعض الناس ان كمال الدين يتضمن مع التجديد مع أن كماله يفتح الجل للتجديد في بعض الحالات للتغير الواقع في الظروف فيها، وقطع آخرون أمانى الابداع وذلك لأنهم ظنواها داخلة في حدث: (... وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله)^(٣٨)، مع أن البعد بين المنهي عنه فيه وجعل التجديد بعد المشرقيين، فالحديث في الثوابت دون غيرها، والتجديد للمتغيرات ولا يتعرض للثوابت الا من حيث الأسلوب وهو من المتغيرات.

والشريعة حلت على التجديد بالجملها في بعض الجوانب لترك الجل للعقل وللواقع، يقول الدكتور محمد عمارة: (لقد وفقت الشريعة الإسلامية عند التفصيل للأحكام ما هو ثابت وللتجديد لما هو متغير).^(٣٩)

والتجديد بطبعه معلم الباطل واجب مقدس، وهو فرض ايضاً في معالجة المتغيرات عندما تدعو الحاجة لتطبيقها، وبالنسبة للأساليب فإنها تختلف بتباين المقامات، فقد ترقى إلى الوجوب وقد تقتصر على ما دونه.

وركيزته الأساسية تكمن في العلم فبدونه يرتكس إلى الخضيض؛ فلذا أنعم الله على انباته بسعة العلم والفهم لأن مواجهة تيار الجاهلية يقتضي التسلح بسلاح العلم فيه تتضاعف الشبه وتتبين الظلمات فالله تعالى يقول على لسان نبي من اعظم الجددين مخاطباً أباه: (يا أبات إني قد جاءني من العلم ما لم يأتك فائغنى أهديك صراطاً

سوياً^(١) ويقول تعالى على لسان صفة الأنبياء والمرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم) معرجاً عن مهمته ومهمة من سار على دربه من المجددين: (قل هذه سبلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني)^(٢) فالبصرة شرط أساسي لا تنفك الدعوة عنها.

وكل صور التجديد العلم شريانها الحي الذي ينبض مع تنوع في مراتبه فيه يجلو الصدا عن مرآة الإسلام، وعن طريقه يمكن تطهير الدين من البدع، وإن كانت محاربة المحدثات لا يشترط فيها الاجتهد وربما ملوكها الإنسان بقوة الصولجان (يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) إلا أن تصرفه لا بد أن يكون مسبوقاً بتصور مستفي من يتابع الدين الصافية بالعلم، على أنه في أحيان كثيرة إن لم تكن له قدم راسخة في المعارف زلت به القدم وأحكمت تصرفاته العواطف الرعناء فيتنكب عن مقصده بل يحيد عن الصراط السوي.

ولكثرة الشبه التي تثار في وجه الحق يلتبس بالباطل في تصورات العوام، وهنا لا يمكن التجديد الحقيقي إلا عن طريق المجهد لتعذر ادحاقها على من لم يرضع لبان الأصول، وإن وقع حيناً فلا يخلو من نقص يشينه.

وحاكمه القضايا الجديدة بالنظر الشرعي وفق دليله لا يمكن أن يتصورها الإنسان إلا بالاجتهد فهو الطريق الوحيد إليها، ومن سلك غير طريقه فلا يمكنه الوصول إلى الغاية المنشوطة

سارت مشرقة وسرت مغارباً
شنان بين شرق وغرب

إلا أن إعادة الطرح لا يشترط فيه الاجتهد أن تعلق بالإسلوب وحده، وبه يمكن جنة هاملة لا تنبض فيها حركة الحيوة المنشوطة في التجديد وهو تجديد قشور لا تجديد لب، ولا يمكن بها مقارعة بقية الانكار التي تضخ معطيات فكرها بقوة الواقع التاريخي يربنا الارتباط وثيقاً بين الاجتهد والتجدد فلا تكاد تجد متصفاً بالحدى الصفتين إلا وله قدر لا يستهان به من الأخرى على تباين في المراتب (وفوق كل ذي علم عالم)^(٣) (وفي ذلك فليتخاص المنافقون)^(٤).

فالإمام الشاطئي يعد من كبار الجندin في المقاصد، وهو مجتهد في مجاله، وذلك ملمس من موسوعته "الموافقات"، وقد بين الاستاذ الريسوبي ملامح التجديد التي نافذ، والإمام الفرسطائي أخذ نصيبه كاملاً غير منقوص في مجاله السياسي التربوي والمعمراني، أبرز الأول بإنشائه لنظام العزابة وتأطيره له في اطار عقلاني يستطيع مواكبة العصور مع تبدل الظروف فيها، وهو يؤدي رسالته المرجوة واستطاع هذا النظام الثبات لما يزيد على الف سنة إلى الآن. والثاني ظهر من خلال كتابه القيم "القسمة وأصول الأرضين" إذ ربط الصور بحكامها وبذلك يستفيد الدارس لغة العمران والفقه.

والتجديد كما يستلهم معطياته من النصوص فهو أيضاً يمترج بالواقع؛ فلذا كان لزاماً على الجند أن يستثير بسنن الله تعالى في الكون فله تعالى يقول: (ولن تجد لسنة الله تبديلها)^(٤) ويقول جل شأنه: (ولا تجد لستنا تحويلها)^(٥) وهذه السنن تشمل القواعد الكونية في مختلف المجالات التي يحتاج إليها الإنسان فتعم علوم الاجتماع والنفس والعلوم الفلكية، فلذا أبرز الله تعالى بعضها في كتابه أو على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وأوكل بعضها إلى عقول الناس حتى يستجلوها من واقعهم (ولكل مجتهد نصيب). فالله تعالى يقول: (قل انظروا ماذا في السموات والأرض وما تغنى الآياتُ والثُّنُرُ عن قوم لا يؤمنون)^(٦) ويقول أيضاً جل شأنه: (قل سروا في الأرض)^(٧) هذا لأجل علية الدين وشوله لمختلف مجالات الحياة. وفي هذه الأونة التي تمر فيها الأمة بظروف حرجية بعد ان نشب الجاهلية فيها اظفارها؛ لابد أن نستفيد من السنن الكونية سنة الله في النصر (إن تنصروا الله ينصركم وبهت أقدامكم)^(٨) وهذه السنة الالمية الثابتة بهذا النص الواضح عليها في الكتاب المبين يمكن لقلب صفحات التاريخ ان يستجيبي بعض مشاهدنا الرائعة، بل يمكن أن يرى بعضها بأم عينيه في وقائع عصرنا، وما انهيار الاتحاد السوفيتي "حسب ما كان" مما بعيد.

وهذه السنن تؤخذ من النصوص القاطعة ومن البرهان التجريبي القاطع، فإذا نضمتها القواعط فعلى المسلمين أن يسعوا لاكتشاف أسرارها حتى يبرهنو على صحة ما فيها لينجلي للناس ما في وحي الله من إعجاز يشد المتأملين إليه، فيجذبهم إلى اتباع الحق المبين، والعناية بهذه الجوانب تعدمن ضرورة التجديد.

أما إن استظرفت من الأدلة الظنية في دلالاتها أو في ثبوتها فانها تخضع للتجربة حتى يظهر لهم صحة تفسيرهم وفهمهم للظني في دلالته من علمها، إذ قد يتبيّن لهم على خلاف تصورهم، وعند عدم المطابقة قد يكون برهاناً على الوضع أو الرهـم في نسبة للمقصود (صلـي الله علـيه وآلـه وسـلم) للشذوذ المـاصلـ إذا خـالـفة الواقع تعد منه.

وعدم تصور الواقع مـعـلـ المرء لا يـمـكـنـ من تـحـقـيقـ المـنـاطـ لأنـهـ لاـ يـعـرـفـ الجـزـيـاتـ التيـ يـنـزـلـ عـلـيـهاـ الحـكـمـ الكـلـيـ،ـ ولاـ يـكـنـهـ أـنـ يـقـيـسـ لـعـدـمـ تـكـنـهـ مـنـ مـعـرـفـةـ تـحـقـقـ الـعـلـةـ فيـ الفـرعـ وـبـذـلـكـ يـنـهـارـ بـنـيـانـ التـجـدـيدـ وـالـاجـتـهـادـ مـعـاـ.

وتحقيق المنطـاطـ يتـطلـبـ اـعـلـةـ النـظـرـ فيـ الـوـاقـعـ وـفيـ عـلـلـ الشـرـيـعـةـ وـمـرـامـيـهـ،ـ إذـ لمـ تـبـنـ أحـكـامـهـ عـلـىـ الـأـسـمـاءـ وـاـنـماـ نـظـرـتـ إـلـىـ الـحـقـائـقـ وـأـثـارـهـ،ـ وـقـدـ تـبـقـىـ الـأـسـمـاءـ مـعـ تـبـلـ مـضـالـيـنـهـاـ وـالـعـكـسـ،ـ فـلـذـاـ لـاـ بـدـ فـيـ زـمـانـتـاـ مـنـ إـدـرـاكـ أـدـقـ لـلـوـاقـعـ لـأـنـ الـحـكـمـ مـتـوقـفـ عـلـىـ تـصـورـهـ،ـ وـمـنـ الـعـجـيبـ أـنـ بـعـضـ الـبـاحـثـينـ حـاـوـلـوـاـ اـسـتـنـطـقـ كـلـمـ الـتـقـدـمـيـنـ لـتـنـزـيلـهـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ،ـ مـعـ اـنـهــ الـتـقـدـمـيـنــ،ـ لـمـ يـتـصـورـواـ شـيـئـاـ مـنـهـ،ـ إـنـ أـمـكـنـ أـنـ يـعـمـ لـفـظـاـ،ـ لـأـنـ تـلـكـ الصـورـةـ لـمـ يـفـطـنـواـ هـاـ،ـ وـالـصـورـةـ الشـائـةـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ الـعـوـمـ عـلـىـ قـوـلـ بـعـضـ الـأـصـولـيـنـ فـيـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ،ـ فـكـيـفـ بـكـلـامـ مـنـ لـاـ يـتـصـورـ الـوـاقـعـ اـصـلـأـ مـعـ اـنـ الـحـكـمـ فـرعـ عـنـهـ؟ـ!ـ.

والحقائق قد تخفي على غير العارف وتخدعه الظواهر خصوصاً عند حصول قضايا جديدة لم يتصورها، وادرأ حفائقها يشكل نصف طريق معرفة حكمها وهو من أساسيات التجدد والاجتهداد فبدونه لا يمكن الحكم على الواقع.

ولا يقتصر اثر معرفة الواقع على تصوره ومحاكمته بمقتضى دلائل النصوص، بل له قدرة - كما قلنا في الكلام على بيان الأهمية - على توجيه الأدلة - الظنية - فتؤوها أو تزكدها وهكذا، وعليه فالاجتهد والتجدد لابد لهما من نظرة ثاقبة لما يدور حول الإنسان، وبذلك يتسعى للمجتهد المعاصر ان يضيف لبنة قوية في بناء التجدد.

كما أن الواقع ذاته يحدد المسائل المطروحة فهي تعكس ظروف المذاهب التي ناقشتها للتمزج الواضح بينها.

فالإباضية ناقشوا القضايا السياسية كمسالك الدين وغيرها وربما كان تعرضهم لها أكثر من غيرهم، وفي الوقت ذاته اطروا الباحث المتعلقة بالأفلاج في إطارها الشرعي وبينوا حرجها لأنها واقع لا يمكنهم إغفاله. والحنفية أكثر المذاهب - من حيث العموم - مناقشة لبيوع النزاع لأنها نشأت بين أظهرهم.

بل أحياناً تختلف المسائل المطروحة بين زمن وأخر فلذا لمجد الشيعة الإمامية المتأخرین يناقشون ولاية الفقيه بينما لا يجد لها ذكرآ عند متقدميهم والذى يؤسف حقاً أن الوقت الذي كان الغرب فيه يسعى جاهداً لاكتشاف أسرار الطبيعة بالغوص في أعمق البحار أو الصعود في طبقات الفضاء، باذلين كل ما في وسعهم، لمجد حل ذوي الهمة من المسلمين - فما بالك بغيرهم - كما يصفهم شيخنا العلامة أبو إسحاق اطفيش رحمه الله بقوله: (ترى الشخص منهم يجهد نفسه ليلاً ونهاراً في درس مسائل الفتوى واللعنان والظهور والسلم والشفعة والاجارات وما أشبه ذلك من مسائل الفروع التي تنقصي الدهور ولا يحتاج إلى شيء منها) ^(٥٠) مع أن البحث عن ما لا يقع ليس مطلوباً شرعاً ولا عقلاً فلا ينبغي السؤال عنه ولا البحث فيه.

والنظر لا يقتصر على العلوم المعاصرة بل يتعداها إلى كل علم فتاريχ الأمم والشعوب له دوره البارز في تحديد دلالات الاجتماع البشري، ويرينا العبر شخصية

للأبصار فلذا أكثر الله من ذكره في كتابه وقل: (لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يُفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يومئذ)^(٤١).

والمضامين التاريخية إن ثبتت تفسر لنا بعض النصوص المتعلقة بها كالسبب فتقوى دلالاتها على بعض الأفراد كالذى ورد لأجله العموم، ويقوى مفهوم المخالفة حيناً ويعن من الاستدلال حيناً آخر مع بيانه للمجملات في بعض الأزمنة. وذلك يعين على ادراك علل الأحكام وبين مبررات سد الذرائع، مع أن بعض الدلالات التاريخية تشكيك في بعض الأحاديث الظنية لتناقضها للواقع، وكل ذلك من ركائز التجديد.

والاجتهد أيضاً يعتبر شرطاً أساسياً لتحقيق المساط وتغريمه وهو ما من عجلاته الكبرى، فلا يسير بدونهما.

وفي تحقيقة قولان - اشتراط الاجتهد فيه - والخلاف أقرب إلى اللفظ منه إلى المعنى، إلا أنه يشترط فيه تصور حكم المسألة تصوراً كاملاً بل يتطلب أحياناً ادراكاً دقيقة يخفى على كثير من الناس لعدم انضباط القاعدة الكلية، فاللشنقة التي تجلى التيسير غير معدة فلربما سوغرت ترك القيام في الصلاة، وإذا وجدت ذاتها في الجهد فلا يمكن أن تعتبر من مسقطات وجوبه.

والإكراه قد يكون رافعاً للتوكيل أحياناً وهو ذاته مهم يحتاج إلى بيان فقد يكون رافعاً لشخص دون آخر ولظرف دون غيره وهو وجه وجيه مل إلية بعض من الشافية^(٤٢).

ولاختلاف تتحقق المناظر تبدل أوجوبة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كثيراً مع اتخاذ السؤال.

وهذا أمر يتباين تبايناً شاسعاً بين زمن وأخر فلا يمكن ضبطه فلذا تركه الله لاجتهد المطبقين للشريعة إن اعتبرناه منه.

والتجدد يكون أيضاً بإعادة المصطلحات التي غيّرها الناس إلى عبارتها، وإن كان في حقيقته رجوع إلى القديم، إلا أنه أجدى وافع، وسبب تضييع المسلمين لمصطلحاتهم الجهل من ناحية والغزو الفكري من ناحية أخرى، فبعد أن أصبحت الألفاظ الجديدة دارجة على الألسن من غير تكير لابد من إعادة الناس إلى المصطلح الشرعي، لأن تغيير الاسم يهضم الحقيقة شيئاً من حقها، وله بالغ الأثر في تصوير الشيء بغير صورته الواقعية، وما ساد الآن تسمية الربا بالفوائد واطلاق المشروبات الروحية على الخمر وما شاكله والتعبير عن الزنا بالحب وتبدل اسم الجحون بالفن، إلى غيرها من الألفاظ الكلامية التي تتطلب يقظة وفهمًا وعلماً لبيان زيفها بعدها عاشت في اذهان بعض المسلمين.

والتجدد لا يمكن قصره على صاحبه إذ غایته إنقاذ الناس من الانزلاق إلى هوة الجاهلية، والله تعالى بين لنا غالية الرسوخ في العلم - وبه يتحقق التجدد - عندما قال: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلَيَذَرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعْلَهُمْ يَخْذَرُوْنَ) ^(٢٩).

وعليه فترميم صياغة المناهج المطبقة يعتبر من آكد الواجبات بل وإضافة لبناء أخرى في القضايا التي لم يسبق طرحها، فالكتب التي تقرأ وأساليب التعليم التي يخرج بها النشء وطرق الدعوة والإذاعة والتلفاز والشبكة العالمية للمعلومات وغيرها كل ذلك يحتاج فيه الداعية إلى الجمع بين الأصالة والمعاصرة، ولنن كان كثير من أهل العلم في السابق جمعوا بينهما في عصرهم إلا ان صياغتهم لا تتعدي ظروفها الزمانية والمكانية للتبدل الكبير في ظروف العيش.

خصائص الطرح المنشود وحاجته إلى الاجتهد

الطرح المنشود ثمرة من ثمار التجديد والنهاية الأولى التي يصبو إليها، وحتى ينال المركز اللائق لابد أن يتتصف بما يلي من الشروط:

- ١- صحة الملة وهي عندنا أروع ما تكون لأنها مستقاة من كتاب رب العالمين ومن هي صفة المرسلين (صلى الله عليه وآله وسلم)، والله تعالى عالم بنظام الكون

ومن يحتاج إليه لاصلاحه وخبر بخفايا الطبع الانساني وعطالبه النفسية والجسمية والعقلية والعاطفية وهو فاطر الضمير والوجدان، فأولى جميع هذه المطالب كريم عنایته، ووجهها نحو الوجهة المرضية حتى لا تغيد عن الصراط السوي (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير)^(٤) وذلك يبرهن بوضوح التوازن والوسطية والواقعية أيضاً في التصور الإسلامي

وجميع المباحث الأخرى لم تتمكن من المواجهة بين هذه الأمور فقلبت جانبًا على آخر، بل ربما باللغت فألغت بعضًا منها وذلك واضح في رهابية النصارى، إذ حرمت الجسم والعاطفة حقهما، وهو جلي أيضًا في تيارات المادية المعاصرة التي همشت جانب الروح.

وصحة الملة تتطلب علمًا بالتصور الإسلامي، الا انه قد ينال بغیر بلوغ منزلة الاجتهاد وبه يكتمل بهاء الصورة.

٢- العموم والشمول، الإسلام دين عالمي ابدي، من أبرز خصائصه شموليته بحيث يتناول جميع القضايا ويعاكمها بنهجه ويبين بين حقها وباطلها، وبين الحق من البطل من يتلبسون بها، ولا ينحصر في طقوس تقام في المسجد أو شعائر تؤدى في شعاب مكة، بل يشمل حتى قضاء المسلم حاجته ومبادرته أهله وماكله ومشربه وملبسه وجميع متطلبات حياته وعلاقته بخالقه وبيبي جنسه وسائر الكرون وجميع معاملاته وتصرفاته (قل إنَّ صلاني وَسُكُونِي وَحْمَانِي وَمَانِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)^(٥) وهذا راجع إلى شمولية شريعة الإسلام.

وهي بذلك تباين الأفكار التي ترضى بالاقتصار على جانب دون آخر لأن مقاييسها قصيرة المدى في العمر الزمني وفي الحدود المكانية، بل وفي الشخصيات فلذا لا تصلح لعموم الأزمنة والأمكنة، حتى أصبحت شعاراتها تسم عن عدم عنایتها ببعض الجوانب كقول العلمانيين "دع الله الله وما لقيصر لقيصر"، وشعار الآخرين "الذين أفيون الشعوب" فلا علاقة إلا بالملة

وبعموم الطرح يمكن التخلص من أثر التيارات الأخرى وبه تجثت المشكلة من جذورها، وإن لم يعم الطرح المحرف الناس إلى هوة العلمانية فيبتعدوا عن معطيات دينهم، إذ كل فصل للدين عن شؤون الحياة يعتبر ضرباً من ضروب العلمنة يجب التخلص منه كابعاد الشؤون الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الطبية أو الأخلاقية.

وليس قولهم بأن العلمانية "فصل الدين عن الدولة" يعني عما يتعلق بسياستها فقط، بل يعم كل عزل له عن الحياة وشزونها، وإن لم يسع إطلاقه إلا على ساسة الأمر، وإن بقي المسلمون على اجتار اطروحتان الماضي العلمية والعملية لم يمكنهم تطبيقها في أرض الواقع، ولم يوجدوا البديل عن الرأسمالية والاشراكية ولم يمكنهم أيضاً كشف زيف هذه التيارات، فابراز تصورات الاسلام في هذا المجال هي وظيفة الجيد المجهود دون سواه.

٣ـ اسلوب الطرح الجذاب، لأن القليل هم الذين يدركون اللب، والغالبية يقتصر نظرهم على القشور، فتبهرهم عناصر الآثارـ إن اتصف بهاـ . كان اتباع هذا الاسلوب ضرورياً لابлаг صوت الحق إلى الخلق امتلاً لأمره تعالى العالم بمحاباً النفوس في قوله: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بما تهي هـ أحسن) ^(٧) وقد أدرك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك فقد كانت تعبيقاته نبراساً يختنـي به الناس، والتجدد في الاسلوب ضروري لاختلافه بتباين الزمان والمكان.

وهذا لا يختص بالجتهـد فيما تداول طرحـه، اما ما لم يسبق طرحـه فالاجتهدـ شرطـه الأسـاسي

وعندما يجمع الطرح بين قوة التصور للدليل والواقع مع جزالة الاسـلوب يؤتي ثمارـه اليـانـعة لـذا حقـقـ الاستـلاـ المؤـودـي ما صـبـاـ إلـيـهـ عـنـدـمـاـ القـىـ مـحـاضـرـةـ عـنـ كـيـفـيـةـ تـطـبـيقـ الشـرـيـعـةـ فـيـ باـكـسـتـانـ فـائـدـهـ اـغـلـبـ القـانـونـيـنـ لـقوـةـ حـجـتـهـ وـرـوـعـةـ اـسـلـوبـهـ. ^(٨)

٥ـ قوة الصوت الذي يمكنه بلوغ الاصناع الناتية باستخدام شتى الوسائل فلا يمكن ان تقتصر دعوة المسلمين على السماع المباشر من لسان الداعية، أو يبقى على قراءة الكتب التي تحظىها اقلام اهل العلم، بينما فكر خصومهم يثبت عبر وسائل الاعلام المتنوعة، وفي الشبكة العالمية للمعلومات التي تقلب العدو صديقاً لقوته تأثيره ولا يستساغ ان تجحد مدارس المسلمين وفق الانفاس القديمة فقط، ومدارس اعدائهم تخرج آلاف العلماء في مختلف المجالات، وفق المنهج التجربى الاستقرائي التجدد

٦ـ ادراك الاولويات وهو امر ضروري للتجدد فلا بد ان يكون من اولوياته، لأن من لا يدركها يترك الامر لما هو دونه، فبذلك لا يحسن التدرج في سلم الاولويات ويقفر على امر لا يتمكن تحقيقه، وهذا يبرز في اثنين:

- الاول: ان بعض اهل العلم يرون بعض الاراء لأدلة ارثاؤها في سارعون إلى اظهارها فيصطدمون بالمجتمع الذي الف ثغراً آخر من الاراء فيقع التباين بين الفقيه ومجتمعه، فلا يمكن من تحقيق مبتغاه من الارتفاع مجتمعه إلى السمو الذي تشرئب إليه عنقه، وليس معنى ذلك ان يركن الفقيه لواقع مجتمعه، وإنما يراعي الاولويات، فان كان الأولى كتمان المسألة امتنع من اظهارها، والا ابرزها بأسلوب مناسب.

- الثاني: ان بعض الدعاة يغلبون قضائياً تعتبر في نهاية الاولويات، فيشتغلون عن الامر بما دونه، مع ان التدرج فيها أمر مهم عقلاً معتبر شرعاً في بعض الصور. وعليه فعلاج واقع الناس اهم من الاشتغال بالافتراضات، وما كانت الحاجة إليه ادعى فهو اولى.

٧ـ التطبيق الواقعي حتى لا يقع التناقض بين القول والعمل فالله تعالى يقول مخترنا المؤمنين من مغبة ذلك: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) ^(٢٨) "كير مقننا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون".

ووجود التطبيق الواقعي يؤكّد واقعية الدين من ناحية، ومن ناحية أخرى فهو يسهل الاقتناء لوجود النموذج الواضح أمام المقتدي - وهي من غايات قصص القرآن والسنة - ودعوة المسلمين قبل أن تكون بأقوالهم تكون بأعمالهم وآخلاقهم فبسببها دخل كثير من الناس في دين الله أفواجاً.

والإسلام لم يكتف بمحاكمة القضايا فقط، بل أوجد البداول التي تخلص الناس من الحنن التي ربما واجهوهه فالنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كثيراً ما يبين هذه البداول حتى في العبادات، فارشد المسلمين إلى عيادة النظر والاطهار بذلك أبعد المشركين، وانشأ للمسلمين سوقاً تخصّصهم حتى يستغنوا عن معاملة اليهود ولضعف الطرح الإسلامي في هذه الأونة جاءت البداول متأخرة، ولربما أخذت من غير المسلمين وذلك لقلة الفقهاء الجامعين بين براعة التحقيق وثاقب النظر، فالبنوك الربوية التي سلبت المسلمين شطر اموالهم لم يستطع المسلمون إيجاد نظام يحل محلها، الا بعض الاعواضات التي لم تكتمل بعد كالبنوك الإسلامية والجمعيات التعاونية، ولعلها إلى الآن - فيما أحسب - لم تؤطر في إطارها الشرعي من جميع جوانبها.

والقوانين الوضعية لم تستبدل بقوانين إسلامية في المحاكم إلا ما يتعلق بالأسرة وأحياناً بالقضايا المدنية، ولم تتعالج إلى الآن القضايا الجنائية وفق النظام الإسلامي، فلابد من النظر فيها بعين الاعتبار مع مراعاة التوازن الاجتماعي والدراسات النفسية والنظم الاقتصادية حتى ينزل النص الشرعي عليها، وبذلك تقطع اعذار الخاولين للتهرّب من قبضة النصوص.

وان كانت غاية التجدد تكمن في صياغة الناس العقلية والنفسية والدينية لتوافق هدي الكتاب والسنة، وذلك يعتمد على ركيزتي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يتتأكد في المسائل القطعية، اذ يتبعني جعلها نصب عيني الداعية اما في القضايا التي يسع فيها الخلاف فليس الامر فيها كسابقتها، اذ التباين بين الامرين اعظم من الفارق بين السماء والارض، فللخلاف في الظنيات متعلق بما يسوغ له شرعاً بخلاف القطعيات.

فزمان يأكل فيه جاهير الناس الربا جهاراً ويقع الكثير منهم في الزنا ايشتعل عاقل فيه بتعنيف القائلين بحرمة أكل لحوم الحيوان أو إلتحتها، أو بلمز من يبيع الشرب قياماً أو يمنعه؟!.

والتجديد لا بد ان يطرق هذه الساحة، بل حقيقته الكبرى تكاد تكون مقتصرة عليها، اذ التجديد في القواطع مقتصر على الاسلوب دون سواه الا ان التوجيه لا ينفك عن الحكمة والوعظة الحسنة حتى يستنقى الجميع من غيث التجديد - مع مراعاة الأولويات - خصوصاً عندما يتوفّر شرط ما يلي:

- أ - أن يدعمه دليل قوي نصي أو مصلحي وإن لم يرق إلى درجة القطع.
- ب - أن يسبب تركه فتنة عظيمة فيها يؤمر به لا لجل العمل بالراجح فحسب بل دفعاً للمفسدة والفتنة وذلك في الأمور العلمية كالشروط المتعلقة بصلة الجمعة ونحوها.
- ج - أن يترك الناس العمل به استخفافاً بالدين واعتراضًا عن الدليل، فهنا لابد من النصح لوقوع هؤلاء في الاعراض عن كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم).

وعليه فالتجديد لا يهدف إلى طمس جهود الآخرين، لذا مل بعض الفقهاء والأصوليين إلى اعتبار الخلاف في المسائل الفنية فيبني على قول مخالفه القائلين بالصحة لدفع مفسدة أو جلب مصلحة أعظم من العمل بالراجح^(٦).

والظاهر ان ثمة خلافاً بين الإلتباسية في مراعاته فاعتبره بعضهم كأبي علي موسى بن علي كما في قوله في مسألة النكاح بدون ولد، والظاهر من كلام نور الدين عدم اعتباره في قوله:

إن حكمت فاقصدن الأعدل^(٧).

والغاية يعني على المخالف في الرأي مع أنه مستمسك بما أداه إليه اجتهاده أو اجتهاد من يقلده فهو مأجور على متابعة الشرع في تصوّره، خصوصاً عند انتشار قوله وعمل جاهير الناس به، ويتاكد ذلك أكثر في المسائل التي ترتب عليه مفسدة

عندئذ يسبب ترك اعتباره اضراراً بالغاً ويلحق مسائل الرأي بالدين والظنيات بالقطعيات.

ويسوع الغاؤه ان كان العامل به لا يتبع ذلك المذهب الا ليكتفى عليه في تحقيق مصلحة يهفو اليها قلبه خالفة طواه وقطعاً لحبيل التلاعـب .
ويحتمل الالغاء وعدهـم إن كان الدليل يكاد يكون صرحاً في الالـغاء كالنص على البطلان ومحوه فـهـا يـعنـىـ المـجـتـهـدـ النـظـرـ لأنـ المـوـضـعـ شـائـكـ.

التجـديـدـ وـتـحـقـيقـهـ لـلـاجـتـهـادـ

إن سـلـكـ التـجـديـدـ منـهـجـ الصـحـيحـ فـهـوـ سـلـمـ لـلـصـعـودـ إـلـىـ منـازـلـ الـاجـتـهـادـ العـالـيـةـ،ـ فـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ طـرـيـقـ إـلـىـ الـآخـرـ .ـ وـلـيـسـ الدـورـ الـتـيـ بـيـنـهـمـ مـنـوـعاـ لـأـنـ التـقـدـمـ مـنـهـمـ يـؤـثـرـ فـيـ الـتـأـخـرـ .ـ وـذـلـكـ عـنـ اـتـصـافـهـ بـاـيـلـيـ:

- ١ــ صـيـاغـةـ مـناـهـجـ الـتـعـلـيمـ وـالتـالـيـفـ حـتـىـ تـجـمـعـ بـيـنـ النـظـرـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ فـيـ كـلـ الـعـلـومـ سـيـماـ الـأـصـوـلـ فـتـرـيـطـ بـالـفـرـوـعـ بـضـرـبـ الـأـمـثـلـةـ لـتـجـلـوـ صـورـ مـسـائـلـهـ اـذـ يـتـمـكـنـ الطـالـبـ مـنـ التـطـبـيقـ عـنـدـ وـجـودـ مـثـلـ يـدـرـكـ مـنـ خـلـالـهـ حـقـيـقـةـ الـمـسـأـلـةـ،ـ وـالـزـرـ بـيـنـهـمـ .ـ
- ٢ــ يـعـتـبـرـ مـنـ أـمـمـ مـقـاصـدـ الـتـجـديـدـ وـمـنـ اـبـرـزـ شـرـوـطـ الـمـجـتـهـدـ،ـ مـعـ التـمـيـزـ بـيـنـ جـانـيـ الـتـسـلـيمـ وـالـمـنـاقـشـةـ حـتـىـ لـاـ يـخـلـطـ بـيـنـهـمـ فـيـ تـطـبـيقـهـ،ـ كـمـاـ يـمـكـنـ تـجاـوزـ بـعـضـ الـسـائـلـاتـ الـتـيـ لـاـ تـنـتـنـعـ بـرـبـاطـ فـيـسـتـغـنـيـ عـنـهـاـ بـاـ هـوـ أـهـمـ مـنـهـاـ .ـ
- ٣ــ فـتـحـ بـابـ الـاجـتـهـادـ وـانـ كـانـ فـيـ حـقـيـقـتـهـ رـجـوعـاـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ سـلـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ حـينـ وـرـدـواـ مـنـ الـمـعـنـ الصـافـيـ .ـ

٤ــ اـعـادـةـ النـظـرـ فـيـ بـعـضـ شـرـوـطـ الـاجـتـهـادـ الـتـيـ يـكـنـ اـعـتـبارـهـ تـعـجـيزـيةـ تـحـولـ دونـ بـلوـغـ رـتـبـتهـ،ـ وـمـنـ ذـلـكـ مـاـ تـسـبـ إـلـىـ الـإـمـامـ أـحـدـ "ـقـلـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـمـنـاـيـ"ـ سـعـتـ رـجـلـاـ يـسـلـ أـحـدـ،ـ إـذـاـ حـفـظـ الرـجـلـ مـاـنـهـ الـفـ حـدـيـثـ يـكـونـ فـقـيـهـاـ،ـ قـلـ:ـ لـاـ قـلـ:ـ فـمـائـيـ الـفـ،ـ قـلـ:ـ لـاـ قـلـ:ـ قـثـلـاثـمـائـةـ،ـ قـلـ:ـ لـاـ قـلـ:ـ فـأـربـعـمـائـةـ قـلـ:ـ بـيـدـهـ هـكـذاـ وـحـرـكـ يـدـهـ^(١)ـ،ـ أـيـ يـكـونـ ضـابـطاـ لـهـأـنـ الـضـبـطـ،ـ وـهـوـ كـلـامـ فـيـهـ مـنـ التـشـدـيدـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـأـغلـبـ صـحـابـةـ الـنـبـيـ(صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ وـمـنـ جـاءـ بـعـدـهـمـ فـطـاحـلـ

المجتهدين لا يحفظون هذا المقدار، والاجتهداد أحوج إلى منهجية التعامل مع الدليل، فهي الآلة التي تسهل له تحقيق مراده من فهم النص وادراك فحواه، وحلجته إلى كثرة الحفظ دون ذلك.

ويقارب هذا الشرط في صعوبة التطبيق شرط بعضهم أن يكون بالغاً في العربية درجة الاجتهداد، بل يوازي مستوى الخليل وسيبوه وأخراهما^(٣)، وقد فند آية الله الشيخ محمد مهدي شمس الدين بعض الشروط المذكورة في ذلك^(٤)، وهناك شروط أخرى قابلة للنقاش ينبغي النظر فيها.

٤- استغلال جميع الطاقات كل في مجال تخصصه، وتسخير الوسائل المتاحة كوسائل البث الإعلامية والشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، إذ قد تعين على الاستقراء.

٥- قيام هيئات تسعى لتشخيص الواقع بملراسه لتقريب الصورة للفقيه حتى يتمكن من استمطار النصوص العلاج الناجع لها.

الخلاصة

بعد النظرة السريعة للاجتهداد وعلاقته بالتجدد نجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج:

١- للاجتهداد أهميته القصوى، وهو فرض كفائي، ويتبع على القدر إن أراد العمل، خصوصاً في عصرنا للتغيير الجذري في كثير من الفضائل.

٢- الاجتهداد يعم ما يحيى السابقون، ويتأكد فيما لم تطله بحوثهم.

٣- حقيقة الاجتهداد تكون بالتوسط بين جناحي الإفراط والتغريب فلا يطول القواطع، وذلك يقتضي التمييز بين المسائل الظنية والقطعية حتى لا يقع المجتهد في ما لا تحمد عقباه فيجتهد في القواطع أو يمنعه في الظنيات.

٤- ان يقتصر على أهل العلم دون ادعائه.

٥- الاجتهداد وإن لم يكن سهلاً إلا أنه ليس من الصعوبة بحيث يكون بلوغه ضرورياً من المستحبلات.

- ٦- رجوع الاجتهد يعيد الثقة للعقلية الاسلامية ويفتح امامها الافق للابداع والتجدد.
- ٧- الاجتهد ركن التجديد الأساسي وبهما تعد للأمة بشاشتها.
- ٨- التجديد يكون بمعرفة الثابت والمتغير وتزيل أو فاما على ثانهما مع مراعاة الأحوال فيه.
- ٩- ادراك العلوم المعاصرة يسرع بعجلة التجديد إلى الامام ويعتبر من الأمور الفرورية فيه.
- ١٠- الطرح الإسلامي بعلبة إلى اسلوب جديد يجنب الناس من هوة الفساد إلى هضاب الصلاح.
- ١١- بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتعذر خير التجديد للعلن.
- ١٢- التجديد الصحيح يذلل العقبات في طريق الاجتهد والابداع.

التصویات

بناءً على ما سبق نوصي بما يلي:

- ١- إنشاء مؤسسات بخطة خصصية في مختلف المعارف الإنسانية المختلفة تهدف إلى ابراز الصورة الصحيحة للقضايا المعاصرة بل والقديمة أيضاً حتى يتسعن للفقيه ان يرسل اليهم بأسئلته فيوافوه بجوابها بالعرض الواضح فيبني عليه حكمه، لأن الحكم فرع عن التصور.
- ٢- العناية الفصوى بالبحث العلمي الجامع بين الدليل والواقع ليشمل كافة مناحي الحياة وجعله من اولويات المرحلة القادمة لتخرج اجيال من العلماء.
- ٣- توسيع نطاق الندوات الفقهية التي تتناول الاشكالات الطبية والاجتماعية والاقتصادية، ومزج الفقهاء فيها بأصحاب التخصصات الأخرى.
- ٤- تقوية المناهج التعليمية في مختلف المجالات ومع كل المستويات في التجديد الصحيح حتى ترقى ثقافة الطالب بذلك.

- ٥- دراسة مقاصد الشريعة دراسة معمقة لحاجة الاجتهد إليها، ومع أهمها يتضمن صهوة أمرها من يتلاعب بالنصوص لأجلها - حسب زعمهم - مع دراسة الأصول التطبيقية التي ترقى بالعارف إلى أعلى درجات التحقيق.
- ٦- استغلال جميع منابر الدعوة لبيان الطرح الإسلامي ليخلع الناس من أوهام التيارات الأخرى ويكون متصفاً بالسهولة والخذب والشمولية ليحقق الغاية المرجوة.

الهؤامش

- (١) الانفل/.٦٠.
- (٢) الاحزاب/.٣٦.
- (٣) النساء/.٥٩.
- (٤) النساء/.٥٩.
- (٥) البقرة/.٢٨٦.
- (٦) نثار الجواهر/٨٧ (صورة مخطوطة).
- (٧) فصلت/.٥٤-٥٣.
- (٨) يعرفها البعض بأنها "علم تفسير الصوص" انظر مقالاً بعنوان "أصول الفقه الإسلامي والمرمنوطقيا"، د. السيد صدر الدين ظاهري من ٩ في مجلة المنهج ١٢ شتاء ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.
- (٩) رواه الإمام الربيع برقم ٢٢١.
- (١٠) اعلام المؤعدين ص ٣٧٣.
- (١١) أخرجه ابن ماجة كتاب الفتن الباب (١٧) رقم (٣٩٩٤)، وأحد في مسنده ٨٤/٣ بلفظ مختلف.
- (١٢) سورة آل عمران/.٣٢.
- (١٣) سورة الانعام/.٣٨.
- (١٤) سورة النحل/.٨٩.
- (١٥) العدل والانصاف/.١٢٢.
- (١٦) شامل الأصل والفرع/.١٥١.
- (١٧) نثار الجواهر/.٧٩٦.
- (١٨) ينظر تعصيل ذلك في (الاجتهداد ومتضييات العصر) من ٢٣٧.
- (١٩) خوابيط المصلحة من ١٨٢، نظرية المقاصد عند الشاطبي من ٢٨٧.
- (٢٠) تفسير المنار ١٧٢/٥-١٧٣.
- (٢١) البخاري كتاب الأنبياء رقم (٣٣٦٩)، وسلم كتاب العلم رقم (٢٦٦٩).
- (٢٢) الإسلام وضرورة التغيير ص ١٠٦.
- (٢٣) البخاري كتاب الاعتصام باب ٢٦ رقم ٢٣٥٢، وسلم كتاب الأقضية باب السادس رقم (١٧٦).
- (٢٤) التربية: ٤٣.
- (٢٥) الحشر: ٥.
- (٢٦) البخاري باب ٣١ رقم (٤١١٩).

- (٢٧) أبو داود كتاب الصلاة بباب الرجل يركع دون الصف رقم (٧٤).
- (٢٨) قاموس الشريعة .٦٢/٢
- (٢٩) تمهيد قواعد الایمان .١٩٥/٢
- (٣٠) المرجع السابق .١٩٧/٢
- (٣١) اجوبة ابن خلدون ص ٩٩-٩٨، شامل الأصل والفرع ٢٠/١، طلعة الشمس ٢٨٥/٢، مشارق آثار العقول ص ١٠٨.
- (٣٢) رسائل الشيخ الانصاري (المقدمة).
- (٣٣) شامل الأصل والفرع ٢٠/١
- (٣٤) تفسير المبارك ١٦٧-١٦٦
- (٣٥) شرح الفراغي الفقهية ص ٣٤.
- (٣٦) موجز تاريخ تجديد فقهی واحیائه للإمام المودودی ص ١٧.
- (٣٧) البقرة ١٤٣
- (٣٨) فلسفة الاجتہاد والعالم المعاصر ص ٨
- (٣٩) صحيح مسلم (٤٣٥)، والنمساني (١٥٢٠)، أبو داود (٣٩٤١).
- (٤٠) الاسلام وضرورة التغيير ص ٧.
- (٤١) مریم / ٤٣
- (٤٢) یوسف / ١٠٨
- (٤٣) یوسف / ٧٦
- (٤٤) المطفرون / ٣٦
- (٤٥) الإحزاب / ٦٢
- (٤٦) الأسراء / ٧٧
- (٤٧) یونس / ٣١
- (٤٨) الأنعام / ١١
- (٤٩) حمد / ٧
- (٥٠) الشیخ ابراهیم اطھیش فی جهانه الاسلامی ص ٩٦.
- (٥١) یوسف: ١١١
- (٥٢) الاشیبه والنظائر ص ٢٨١
- (٥٣) التوبه / ١٢٢
- (٥٤) الملك / ٨٤
- (٥٥) الانعام: ١٦٢
- (٥٦) النحل: ١٢٥
- (٥٧) الإمام ابو الاعلی المودودی حیاته وجہانہ ص ٥٤
- (٥٨) الصف / ٣-٢

-
- (٥٩) المواقف للشاطبي ١٥٠/٤ وما بعدها، ص ٢٠٤ وما بعدها.
- (٦٠) مشارق أنوار العقول ص ١٠٩.
- (٦١) اعلام الموقبين ٤٥/١.
- (٦٢) المواقف ١١٤/٤.
- (٦٣) الاجتئاد والتقليد، محمد مهدي شمس الدين ص ٣٥١-٣٦٤.

الاجتہاد واجب دینی وحضاری

الشيخ الدكتور كمال الدين جعیط

مفتی الجمهورية التونسية

بسم الله الرحمن الرحيم

١) التمهيد

إن التغيرات الهائلة، والتطورات الفاقعة، التي يشهدها عالمنا اليوم، تفرض على الأمة الإسلامية سياسات كبيرة من التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، ليس لها فيها من خيار إلا تأكيد جدارتها وقدرتها على الفعل والإنجاز ومسابقة الأمم على الواقع الأمامي. هذا قدرها، إن أرادت إثبات وجودها، وأن يكون لها موضع جدير بمقانئاتها العظيمة، في عالم تكبر فيه التكتلات وال تحالفات، يوماً بعد يوم، ويسود فيه منطق توسيع المصالح على حساب الحدود الأخلاقية الضيقة اقتصادياً وثقافياً.

وليس لنا من سبيل إلى إدراك غيابنا في الوحدة والقوة، وتجاوز حالة التشتت الراهنة، إلا بتجديد الأوضاع، وتحديث البنى الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك مشروط بإطلاق الفكر الحر القادر على الانتاج والاجتهاد والتوليد، وبالاستثمار الجيد في قطاعات البحث المعرفي العلمي، وإزاحة كل ما يُنْهَى جهد الابتكار والإبداع.

إنه لا يسعنا أن نتجاهل أننا نعيش على تخوم حضارات وثقافات مختلفة المشارب، مغایرة لنا في المطلقات، مفارقة لنا في الأهداف والغايات. وإن شهودنا الحضاري هو الذي يحدد موقعنا داخل هذه الخارطة العالمية، أفولاً أو بروزاً، قوة أو ضعفاً. وليس بإمكان أية حضارة ما، أن تنغلق على نفسها، أو أن تنفي غيرها، وإن فقدت شروط تجدها وحيويتها، بفقدان ميلزمها من الواقع المخصوص.

ويلزم الأمة أن تدق في إمكانياتها وقدراتها، بتفعيل أدواتها الناجعة لتبني واقعها الرديء، واستعادة عافيتها الحضارية، وذلك باعتماد تأصيل الرؤية التأسيسية للإسلام، لقضايا الحرية في علاقتها مع القدر، ولقضايا العقل في خاوره للنص والوحى، بغية غليص الدين من التأويل الجاهل، والانتحل الباطل، والتحريف المغالي، وبينه الفكر الناقد قادر على التحليل والاستقراء، والاستنتاج والتقويم والمراجعة، وتجريد الرؤية الشرعية من حدود الزمان والمكان تحقيقاً لمعنى الخلود فيها. ويلزم مع ذلك كسب الاستعدادات الفضورية للتعامل مع التغيرات العالمية، بامتلاك ناصية العلوم والتقنيات، مع القدرة على الابتكار فيها والمنافسة. إننا مطلوبون إلى أن لا نبقى في غربة عن الزمان والمكان، وأن لا نركن إلى الاجترار، لكي لا نقع في الجمود القاتل. وكان لابد أن يفسح الإسلام في داخله مجالاً للتطور الإنساني، بعد أن كمل الدين، بإتحادة مسلحات شاسعة للاجتئاد من أجل ملامحة الأوضاع المتغيرة والاستجابة للحالات المتجلدة، ومني تعطلت هذه الآلة، توقف العقل عن دوره في إنتاج الحضارة. وكل دعوى إلى إيقاف حركة الاجتئاد إنما تصدر من جهل محقيقة الإسلام، وهي في بعض الحالات دعوى باطنة مغرضة، لا تخلي من دسائس ومؤامرات تزيد الواقعية بال المسلمين.

إن مؤتمرنا هذا، يتيح لنا فرصة ذات بلد، للإفصاح عن حقيقة ما يعيش في أنفسنا من آمال عريضة إلى تجاوز هنات الماضي، ومعروقات الحاضر، بغية استشراف مستقبل أكثر توحداً ونكائفنا، وتشابكاً للمصلح والمصير.

وما اجتمعنا هذا، إلا بgoal مناسب للتلاقي، من أجل تبادل الخبرات، وتصويب وجهات النظر، وتوحيد الجهود وإزالة عقبات الخلاف المقيت. وهي مسؤولية جسيمة يتحملها العالم على وجه الخصوص، أمم الله، وأمام الأمة، بهدف إنشاء وعي إيجابي جديد، كفيل باستئناف القراءات وتحريك المهم والسواعد.

قل الله تبارك وتعالى (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَافِقَةٌ لِّيَخْفَهُوا فِي الدِّينِ، وَلَيَنْدِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، لَعَلَّهُمْ يَذَرُونَ) (التوبه / ١٢٢). وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْعَلَمَاءُ وَرَتَّةُ الْأَنْبِيَاءِ).

٢) مفهوم الاجتئاد ودلائله

الاشتقاق اللغوي: وأصله في اللغة، بذل الجهد واستفراغ الوسع، في أمر لا يكون إلا بكلفة ومشقة.

- المفهوم الاصطلاحي: ويراد به عند علماء الأصول: بذل الفقيه جهده المعنلي في استنباط حكم شرعي عملي من دليله التفصيلي، من الكتاب والسنّة والاجماع والقياس. ويعرفه العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، رحمه الله، تعرضاً دقيناً بقوله: هو إعطاء حكم لفعل، أو حدث حدث للناس، لا يعرف حكمه، فيما لا يحتمل للمجتهدين من أدلة الشريعة. ويقول عنه الشاطبي: هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الفتن بالحكم.

ونطاق الاجتئاد يتسع إلى آماد فسيحة وآفاق رحبة، نوجزها كالتالي:

١- الاجتئاد في مدى ثبوت النص الشرعي، ويشمل السنّة دون النص القرآني باعتباره نصاً قطعياً الثبوت. أما السنّة التي وردت بطريق ظني، كاحديث الأحاديث فـإن اجتئد لابد له أن يبحث عن سند الحديث ورجاله، ومدى توافق شروط الصحة فيهم، لقبوله والأخذ به، أو عدم الأخذ به لعدم رجحان صحة الحديث لديه، متنا وستدا.

٢- الاجتئاد في مدى دلالة النص الشرعي على حكمه. ويراد بالنص هنا، النص الذي يدلّ على حكمه دلالة ظنية، غير قطعية ولا صريحة. ومهمة المجتهد في هذا النوع من الاستدلال، البحث عن تفسير النص وتأويله، عن طريق الاعتماد على القواعد اللغوية والقواعد الشرعية التي تساعد على التفسير والتأويل والترجيح.

٣- الاجتهد في المسائل التي لم يرد فيها نص، وهنا تبدو مهمة المjtهد دققة غير يسيرة، إذ هي مشروطة في تحقيق أغراضها ومصالحها، ب مدى كفاءة المjtهد، وتوسيع قدرته، وللماءه بقضايا زمانه، وضرورات عصره، فهو مطلوب بتوليد الحكم الشرعي وإنزاله على الواقع المستجلة، إنما يلائم بين مقصد الشارع الحكيم، في جلب المصالح ودرء المفاسد، وبين مقتضيات العصر ومستجداته.

وهذا المعنى يعد من الأغراض الأساسية المطلوبة شرعاً، لرفع المشقة والخرج عن المكلف، وتحقيق الحاجيات والمصالح الفردية والاجتماعية، مع مراعاة سياق الضوابط والشروط المعتبرة نصاً وعقلاً. وبذلك تحبّ أنفسنا الوقوع في التعطيل والجمود سواء بإعاقة العقل عن أداء دوره، أو إلحاد النص وإزاحته عن واقع الأحداث.

ويلوح لنا، بعد هذا البيان، أن المراد بالاجتهد، لا أن نلغى تجارب السابقين، ولا أن نشيخ بوجهنا، عن جملة الإنجازات والتراكمات التي حدثت بتعاقب السنين، والتي استفادت من رذحها حضارة العصر، أو أن نقطع مع الجذور والأصول ونعدم الموروث، لنعيد البداية ونرجع بحركة التأسيس إلى نقطة الصفر، فنكون بذلك كمن يتر جزءاً من بدن، أو عطل عضواً من أعضاء حركته، وليس القصد من الاجتهد كذلك، أن نهمل واقعنا، ونضرب صفحاناً عن مشاكلنا وقضاياـنا، فنكون مغييـن عن سياق عـصرـنا، ضارـين في مـتاـهـات الـازـمـةـ الـبـائـةـ.

وفي تقديرنا، أن الاجتهد يستوجب فهم الواقع في إطار النص المرجع، وفي ضوء القدرات والاستطاعـات المتوفـرةـ، وضـمنـ القـضاـياـ والإـشـكـالـاتـ التيـ تـطـرـحـهاـ سـيـاقـاتـ العـصـرـ وـتـخـصـصـاتـ الأـحـدـاثـ، لـتـكـتمـلـ بـذـلـكـ عـنـاصـرـ الـمـعـدـلةـ، وـهـيـ النـصـ، وـالـعـقـلـ، وـالـحـادـثـ، وـلـابـدـ لـنـاـ أـنـ نـلـاحـظـ أـنـ توـفـرـ الـعـارـفـ وـالـتـخـصـصـاتـ، وـالـأـدـوـاتـ الـمـسـاعـدةـ، الـتـقـنـيـةـ وـالـعـلـمـيـةـ، الـتـيـ تـكـنـنـ مـنـ التـعـامـلـ مـعـ حـرـكـةـ الـحـيـةـ وـالـجـمـعـ، مـنـ شـائـنـهـاـ أـنـ تـسـاعـدـ عـلـىـ تـولـيدـ الـأـفـكـارـ وـتـجـديـدـهـاـ، مجرـدةـ عـنـ الشـاعـرـ الـضـيـقةـ وـالـأـمـانـيـ الـقـصـيرـةـ الـلـيـ.

٣- حكم الاجتئاد وجبيته من النص والعقل

حكمه:

هو فرض عين على القادر، إذا توفّرت فيه أهلية المعرفة بالشرعيات، والعلوم المساعدة والمساندة لها، لاستجلاء الحكم المناسب في القضايا المعروضة عليه، وهو قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين.

وجبيته:

لاشك أن هناك نصوصاً من القرآن والسنة تؤكّد وجوب الأخذ بالاجتئاد واستعمال الرأي الحصيف، وحتّى المسلمين على إمعان النظر في أمورهم، والتدبّر في قضاياهم وشؤونهم، مع حسن الفهم والتطبيق من ذلك قول الله تبارك وتعالى (فلولا نفر من كُل فرقه منهم طائفه ليتفقّهوا في الدين، وليسنروا قومهم إذا رجعوا إلّا بهم، لعلهم يخلرون) (التوبه/١٢٢)، وقوله جلتْ حكمته (أفلا يقدِّرون القرآن، ألم على قلوب ألقاها) (محمد/٢٤). ولو استرسلنا في سرد الشواهد من الآيات القرآنية لضيق بنا اغيل عن حصرها والإتيان على مجملها. وعلى المهيمن أن يرجع إلى كتب التفسير والإعجاز، ليجد بغيته فيها.

والحق الذي لا يشوبه شك، أن القرآن - من خلال ماورد فيه من معانٍ ورموز، وأمثال وقصص، وحكم وأحكام - يتضمّن دعوة صريحة لاستخدام العقل والتفكير، بالتميّن والتدبّر، والنظر والتبصر، وفيه من أساليب الحاجاج الحكمة، والخاورنة المقنعة، وضرب الأمثلة البيّنة، المؤيدة والمفحمة، ما يعزز العقل على استقصائه دلائل نصوصه، واستكشاف مكوناتها ومعانيها، واستنباط معانيها وأحكامها.

وفي السنة النبوية المطهّرة، أيضاً، شواهد عديدة على وجوب الاجتئاد منها قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعازل بن جبل رضي الله عنه، لما بعثه قاضياً إلى اليمن (بِمَ تَحْكُمْ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَحْدُدْ؟ قَالَ: فَبِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَحْدُدْ؟ قَالَ: أَجْتَهَدْ رَأِيِّي وَلَا آلُو. قَالَ مُعاذٌ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَى رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ). وقد

عليه الصلاة والسلام في المشهور في أقواله (من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد ولم يصب فله أجر واحد).

ومن الشواهد والأثار، قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يأمر أحد قضاة، أبا موسى الأشعري، بالاجتهاد وتحكيم الرأي، لتصويب الفهم، وتسليد النظر (الفهم، الفهم، فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب أو سنة ثم اعرف الأمثل والأشبه، وقس الأمور بنظائرها).

نماذج من أقوال العلماء:

ومن الآراء الحكيمية السديدة الداعية إلى الاجتهاد ما ذهب إليه أبو الفتح الشهريستاني (ت ٥٤٨ هـ / ١١٥٣ م) في كتابه «الملل والنحل» قائلاً (إن الحوادث والواقع في العادات والتصرفات، هي مما لا يقبل المحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص، ولا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متنافية، والواقع غير متنافية، وما لا يتنافى، لا يضطه ما يتنافى، علمنا قطعاً أن الاجتهاد واجب الاعتبار، حتى يكون بعد كل حادثة اجتهاد).

وبعد هذا الرأي، كلام أبي إسحاق الشاطئي (ت ٧٩٠ هـ / ١٣٧٨ م) في كتابه «الموافقات»، وخلاصته (أنه لا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد عند ذلك لا بد للإجتهاد في كل زمان، لأن الواقع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان).

هذا، وإن توافق هؤلاء الفقهاء وغيرهم من الأصوليين، على تحديد المفاهيم وضبط التعريفات، ووضع الشروط والقيود، التي لا يكون الاجتهاد إلا ضمن حدود دائتها، قد أدى، في رأينا، إلى نشوء وتشكيل ذهنية الاستحالة والقصور، في عصور التخلف والانحطاط، الأمر الذي أحسرت معه عملية الاجتهاد فهما وتطبيقاً، وضاقت بسبها مجالات التجدد واستبطاط التشريعات المستجيبة للحالات المتولدة والمصالح المرسلة.

على أنه، لابد لنا أن نراعي في زماننا وعصرنا، اتساع مجالات البحث والاجتهد وكثافة القضايا المعروضة، وتعقد الإشكاليات المطروحة، بما لا تسع له قدرة الفرد الواحد، مهما بلغت إحاطته، وتنامت إمكانياته، ولو أفرغ الجهد وصرف العمر. الأمر الذي أدى إلى ظهور الاختصاصات في شتى المجالات، بل إلى تدقيقها، حتى آلت إلى اختصاصات ضمن الاختصاصات.

ولذا، نرى، ضرورة جمع القدرات، وانصهارها في جهد جماعي، ضمن مجتمع أو أكاديميات علمية، لتيسير بذلك العملية الاجتهدية في أبعادها المتكاملة: الزمن، الجهد، النجاعة، والدقة.

٤- الاجتهد وأهميته في عصرنا الحديث

إننا لا نبالغ، حين نقول، أن عصرنا الحالي، هو عصر الحوادث، بلا منازع. إذ تتغير فيه وتيرة الأحداث، على نحو متزايد ومتسلسل، بغير تقطع ولا تراخ. إنه عصر الثورة المعلوماتية، وعصر الذكاء الاصطناعي، وعصر الثورة المعاشرة في ميدان تكنولوجيات الاتصال عبر الأقمار الاصطناعية، ومن خلال الشاشات الالكترونية، وشبكات المعلومات العالمية كالأثيريات وغيرها. وهذه الثورة المنجلة، أدت فيما أدت إليه، إلى نورة في المفاهيم والتصورات، عن العالم والحضارة والثقافة.

وقدّا مصير الإنسانية، في خلو تشابك المصالح، مصيراً واحداً مشتركاً. وليس من باب المبالغة في التقدير العلمي، ولا من قبيل الإشارة الأدبية التوصيفي، أن نقر بأن العالم، على اتساع حدوده وامتداد رقعته، قد تحول، في رمزية وجوده، من حجم الكرة إلى صغر نواتها، مع فارق القياس. أو لنقل عنه، كما يروي للعلماء أن يصفوه، هو قرية الكترونية صغيرة.

هذه صورة من صور معاييرها للواقع القائم، مختلف تجلياته وغزارة أحدهاته وتحولاته، لا يمكن أن نقف حاله موقف المكتفي بالشاهدة عن بعد، ولا موقف المنبهر وقد أعيشت عينيه انعكاسات القسوة المتداولة. بل نحن مطلوبون إلى سرعة

الآخرات والتفاعل، ومطالبون بالمشاركة الفاعلة والمساهمة الإيجابية، حتى لا نفوتنا قطرة الأحداث، فنبقي مراوحين مكاننا، يرفضنا الحاضر، ويتحطّطانا المستقبل.

وليس لنا من طريق إلى تحقيق الذات، إلا بخوض غمار الأحداث، فعلًا وانفعالًا، أخذًا وعطاء، وكل ذلك مشروط بالاستجابة الواعية لطلبات العصر، وتمثل خاصياته تصوّرًا وتطبيقة مع امتلاك أسرار آلياته المتعلقة في تحقيق التنمية والتقدّم.

وهل من سبيل إلى ذلك، إلا بإعلاء رأبة الاجتهاد، وتكرّس مبدأ التفكير العلمي الحر، وتشجيع طاقات البحث والمعرفة، فما العطاء الحضاري إلا صورة لتجلي عالم الأفكار، من خلال الإمكانيات المتاحة، وامتلاك الخصوبة الكاملة، والقدرة على الابتكار والإبداع، مع فتح نوافذ عريضة للتبادل المعرفي، وللقاء الحضاري، والمثاقفة مع الآخر، بشرط امتلاك القدرة على الثبات والتوازن، وعدم فقدان المعايير.

ومن هنا تبرز القيمة الفقصوى، لضرورة تطوير مناهج البحث وتحديثها، وتزويدتها بالإمكانات واللوازم الضرورية، وتحويل الفضاءات العلمية الجامعية إلى ورشات ومخابر تنتج المعرفة وتصنعها وتسوقها، وتولد الطاقات الخلاقة، المبدعة المققدرة، التي على سعادتها يبني مجدها الوطن وقوتها.

إننا لمستيقنون ، مطمئنون ، إلى أن جملة هذه السياقات والاختيارات، ومجموع هذه التصورات، مع ما يترتب عليها من مستبعات التمدن والرقي، لا يضيق بها صدر الإسلام، ولا ينوه بها كامل الاجتهد كقدرة على التوليد والتجدد والامتداد بل إن الأفق الرحبة التي يجلّها الوحي، وتدعو إليها تعاليم الإسلام، لا يتحدد مداها، ولا يقصر متهاها، بل تخرق الحجب وتتفّذ إلى كل الأبعاد والمسافات، ولو طالت إلى ملوك العرش، كما أخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (لو تعلقت همة المرء بما وراء العرش لناله) . وإذا كانت عجائب الكون وأسرار التاريخ والحضارة لا توقف، فإن دلائل الآيات عليها في القرآن لا تنضب. قل تعالى (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى ، لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربى ولو جتنا بعده مدادا).

(الكهف/١٠٩).

٤) الاجتهد الجماعي وأثره في التقرير بين المذاهب

معوقات الوحدة:

وأخطرها على الأمة عوامل التجزء والتشتت ضمن الإقليمية الفيقيحة، وغياب الشعور الجماعي بوحدة الانتماء والمصير. ومن أسبابه التاريخية استهداف المخططات الاستعمارية، قدّها وحدتها، تفتّت كيان العرب وال المسلمين، والعمل على زرع فتن الصراعات والخلافات وإشعال فتيل التزاumas والخروب. ولا زالت المصالح الاستعمارية تغذّي دواعي الشكوك وتدعّم مشاعر فقدان الثقة. ولم يكن ليتهيأ للاستعمار الأجنبي ما تهيأ له من فرص الانقضاض والتسلل إلى أعماق الأمة إلا بما وجده من أسباب الوهن والضعف فيها، بسبب تخليها عن واجبه الدينى والحضارى في أن تكون وحدة قوية في مدافعة قوى الشر والبغى. بل توسيع الخرق وتباعد المسافات على قربها، وحلّت العداوة محل التحني، والدسائس محل التآزر والتنافر والتعاون. ولقد حاول الاستعمار جهده تأييد عوامل الفرقة، بإحياء نوازع عرقية ولغوية قديمة، من شأنها، إذا تماكت من الوجودان العام أن تلغى، في زعم «مؤلا» عوامل الوحنة الجغرافية والتاريخية والثقافية. إنها محاولة خطيرة لاستبدال جغرافيا الوحدة بجغرافيا الشتات، ولتحريف تاريخ الوحدة وتشويه معالم التجانس الثقافي والحضاري.

ولقد سبق زعماء الاصلاح الديني والسياسي منذ بدايات القرن التاسع عشر، إلى تنبية الغافلين إلى هذه الحقائق، بالكشف عنها، وتوسيع الشعوب إلى مخاطرها القريبة والبعيدة.

إن الأمة تتحمل مسؤولية تاريخية لا يستهان بها في تغيير أوضاعها المتخلفة، بدخول عوامل الحيوية الثقافية، وتجديد البنى الفكرية، واقتباس ما يلائمها من أشكال النهوض الاقتصادي والاجتماعي، وابتکار أساليب حديثة من شأنها أن تجدهد الروح العامة، وتنشئ في الأجيال المتعاقبة أملاً قوياً دافعاً إلى الانجاز والتعمر وبناء أسباب القوة. قل الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ مَا يَقُومُ بِهِ إِنَّمَا يَغْفِرُ مَا يَأْنَسُهُمْ) (الرعد/١١).

إن انتشار التعليم في كل الأوطان العربية والاسلامية، هو السبيل الذي لا بديل عنه إلى مقاومة الجهل والأمية، من أجل تحرير العقول وتخلصها من رواسب التخلف والاحتكاط. ومني أدركنا هذه الغاية الطموحة، بوسائل التخطيط العلمي السديد واستجمام القدرات المادية والمعنوية الالازمة لتحقيقها وإنجاحها، نكون حينئذ قد خططنا شوطاً متقدماً نحو امتلاك الشروط الأساسية لصناعة المعرفة وإنتاج الكفاءات المقدرة.

إن الرقي لا يثبت في بيئة جدباء، كما أن العلم لا يحصل في العقول المزيلة المظلمة. ولن يجدونا الخوض في مقولات الماضي، واجترار المسائل القديمة، بعيداً عن هموم واقعنا ومتطلباته، بل لن تكون للماضي أية قيمة جوهرية حضارية، مالم تستخلص منه عصارة جهد الأقدمين وخلاصة تجاربهم بما يكون طاقة حيوية تدفع الحاضر، ومصدر إلهام حقيقي يفتح المواهب ويدرك قيم الإبداع. ولن يتفعّل التراث الأجيال المتعاقبة، إذا ما سكنت إليه ونامت على مقولاته، واستعاضت بالأجياد القديمة عن صنع أجيادها الجديدة.

وسائل التقرير

إن جهد الاجتهد يجب أن ينصبُّ في بلورة فهم صحيح سوي، تشخص فيه سلبيات الماضي وإيجابياته، وإشكاليات الحاضر وهمومه، بغرض التوفيق إلى صياغة معاصرة تتوفّر فيها ضمانات التقدم والازدهار للأجيال القادمة. ومن أجل ذلك نرى لزوماً تخطي عقبات الخلاف القديم بمختلف سلبياته العقيمة، بالبحث عن مساحة جديدة تجتمع فيها كل الطاقات والقدرات متضامنة متراصة، مع توظيف محل الاختلاف في الرؤى والتصورات إلى عامل ثراء وتنوع وإبداع. وهل من سبيل إلى ذلك إلا بتوحيد الإرادات والعزائم الصادقة، التي تريد أن تخدم شعوبها وأوطانها بخلاص وتقان.

وإن الحرص على إنشاء الجامع العلمية والأكاديميات المتخصصة، في شتى فروع العلم واحتضاناته، كفيل بأن يمكن للطاقات الخلاقة المبدعة مجالاً للتعبير الحر

واستثمار عطاءاتها ومواربها، وتحويلها إلى جهد جماعي يخترق الزمن ويحقق الكيف في أعلى درجات جودته وأمتيازه.

إن مجتمعاً كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وغيره من الجامع العلمية، هو إطار مثل لثلاثي العلماء وتبادل الآراء والخبرات، على تنوعها واحتلانيتها، بتوظيف مجموعها في صياغة اتجاهية جماعية متكاملة، تصدر عن إرادة أعضائها وموافقتهم، في تدارس حر نقدي، لا مراعاة فيه إلا للمصلحة العامة لل المسلمين.

وعلى منوال هذه المؤسسات، يستلزم الأمر قيام نظيراتها في مجالات أخرى لا تقل عنها أهمية، ومنها الجامع الاقتصادي الذي يمكن أن تتيح توظيفاً أكبر لطبقات الدول والشعوب في مجالات البحث العلمي، والدراسات الاستراتيجية، وعلى هذه الرؤية الاستشرافية، تتهيأ الظروف المناسبة لقيام تعاون مثمر في كل المجالات، من أجل توظيف الثروات الكبيرة للعرب والمسلمين، في خدمة أغراض التنمية والتكميل الاقتصادي. إنه لا مناص من مواجهة هذه التحديات الجسمية، ومسابقة الزمن، بقيام التكفل العربي والإسلامي المنشود على غرار ما يقع في العالم من تجمعات كبيرة.

إنه بمستطاعنا، موضوعياً، أن نستجمع قوانا، وتلم شتانا، بأن ننتصر إلى ما هو مشترك بيته، جامع لا مفرق، إننا نلتقي حول عقيدة واحدة، تمثل الرابطة الجامعة بين كل المذاهب والطرق، وبين كل المسلمين على اختلاف أجناسهم وأعراقيهم. قد تعالى (إن هذه أمّكم أمة واحدة وأنا ربكم ف ساعبدون) (الأنبياء / ٩٢). وهذه الوحدة تقتضي مسؤولية استحداث الأطر والهيئات الجامعة، بما يتبع اللقاء والتعرف والتقارب، ولعله من مسؤوليات منظمة المؤتمر الإسلامي، استحداث هيكل يهتم بالبرامج والخطط لأشكال من التجمعات العلمية والثقافية والاقتصادية، مع توفير الامكانيات اللازمة لتفعيل دوره وتحقيق أهدافه.

إن تعدد المذاهب، وكثيرتها، واختلاف مناهجها، هي عنوان الحيوية الفكرية والثراء الثقافي. وما أخرج واقعنا اليوم إلى مثل هذه الديناميكية للبعث الحضاري،

شرط أن لا نقع في مطبات الماضي وتعقيداته، وأن لا يفسي التعلق إلى صراعات، تتناثر فيها المذاهب، فتحول المذهبية الفكرية على اتساعها، إلى منهبية ضيقة سياسية أو عرقية، لا يجيئ من ورائها المسلمون إلا مزيد التشرذم وتفتت القوى وهذا هو غرض الاستعمار علينا.

وإننا نرى أن الخلافات القديمة قد تأسست على خلفيات تاريخية وسياسية وملهبية، قد ولأها الزمن وعفت عنها الأحداث والأيام، ولم يعد لها اليوم بيتاً مبرر وجوده، إلا في بعض الذهنيات الفكرية العجزة القاصرة، بل إن المذهبية الجديدة يجب أن تتشكل، في تصورنا، وفق وعي جماعي جديد، وأن توجه بكليتها إلى التجميع والتوحيد حيل المخاطر التي تهدد الكل، من غير تخصيص ولا استثناء، ولن تجدهي المصالح الضيقة، ولا الاعتبارات السياسية المزبورة، ولا الانتسارات الثقافية الأخلاقية، في أن تحمي بعضنا أو أن يفلت من قبضتها البعض الآخر.

الوحدة شرط الندية في التعامل مع الآخر

إننا لا نتوحد من أجل أن نلغى غيرنا، أو أن ندخل في مواجهة حضارية أو مصلحية بين الأديان، بل إننا نطمح إلى أن يكون لنا موقع حضور كامل وفاعل ومميز بين أمم وشعوب العالم، عملاًانا الثقة الكاملة في عدالة مبدئنا وشرعية قضيابيان، مع التأكيد على قدراتنا الذاتية.

وإن من المصادص القوية للاسلام، أنه نص مفتوح على الرزن، متواصل في حواره مع الأجيال المتقدمة، في مرونة تكفل الاستمرارية والدؤام، وهو أيضاً مفتوح على قضيابا الانسان من غير ميز ولا عنصرية، قل تعال: (ومَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشِرًا وَنِدِيرًا، وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) (سبا/٢٨).

ونص بهذه المكونات الفريدة، لا يمكن أن يكون إلا رسالة سلام ومحبة إلى الانسانية جماعة، ولما أعلن الاسلام مبدأ الكرامة الانسانية من غير تفضيل ولا خاتمة، ولا تحرير ولا تهميش، إلا من فضل العمل الصالح الذي به تكون إفادة الانسان، فقد مهدَّ به السبيل لبناء الأخوة الانسانية، باستثنات مشاعر الألفة

والتقرب والتحابب، وإزالة كل ما من شأنه أن يحول بين القلوب ويملأها كراهية وكدرًا.

إن رسالة الإسلام، باعتبارها اختتاماً للرسالات السماوية، تعد امتداداً تارخياً دينياً لكل الرسالات في صورتها المكتملة وعلى هذا الأساس المبين، دعا القرآن الكريم جميع الأديان السماوية إلى الالقاء على كلمة التوحيد التي هي أصل مشترك بينها، كمنطلق للحوار وتقرير الشفقة والخلاف، وإزالة شوائب الصدام والمواجهة. قال تعالى: (قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ، لَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً) (آل عمران / ٦٤).

ولاشك أن علماء الإسلام حريصون على إقامة هذا الحوار الحضاري والديني، لتجاوز منفقات الماضي وخطيء العقبات الكلامية، وهو شرط لا غنى عنه، لتدعم أبنية السلام الروحي والماجي في العالم.

٥- الخاتمة

إن حركة التاريخ لا تنفك عن حركة الفكر الإنساني، وإن تولد الحضارات من تولد طاقات الفعل والإبداع، وإن التجدد والتغير هو ناموس الكون وقانونه الساري، لا يتخلّف عنه ولا يتوقف . ولقد نبه القرآن إلى هذه الحقيقة الكبرى، ورددوها في غير موضع من سور والأيات، ومنها قول الله تبارك وتعالى: (أو من كان مينا فاحسنه وجعلنا له نوراً يمشي به في الناس، كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها) (الأنعام / ١٢٢) . وقل سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْجُوْلُهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لَمْ يُحِكُّمْ) (الأنفال / ٢٤).

إن الأمة الإسلامية، هي اليوم، في طور دقيق من محاولة النهوض، بعد أن صدر عنها وباقعها المرير المنزه. وهي تتلمس الخطى إلى الخلاص، باستجمام قواها لأغراض التنمية والتقدم، وابتدأت التجارب الأولى، بعد الاستقلال، باقتباس بعض المناهج والنمذج. ولاقت كثيراً من العنت في تطبيق هذه النظريات الجاهزة، ولم يفلح كثير منها في تحقيق أهدافها. ولعلنا اليوم، قد بلغنا مرحلة من النضج، يتيح طوراً

جديداً من الاعتماد على الكفاءات الذاتية القادرة على إنتاج التطور، وكسب خدمات التقدم.

إن لنا من الإمكانيات ، والثروات، والاستعدادات، والقدرات البشرية، ما لو انصرفت في جهد جاعي، عبر تحطيط معمق مدقوق، ومن خلال رؤيا صافية في تحديد الوسائل والأهداف، مع حسن تفعيلها وتطبيقاتها في الواقع القائم، لتحقق آمالنا التي طللا راودتنا في إعلاء مجد الأوطان وإسعاد الشعب.

ولكن نحن اليوم في أمس الحاجة إلى تجاوز المخلفات السلبية، بما تعنيه من صراعات منذهبية وسياسية، وفجوات بين المشاعر، وتعارض في تقدير المصالح، وتتسك البعض بجرائم الماضي القريب والبعيد

إن قدر هذه الأمة في أن تتوحد، وهل يسعها غير ذلك، في عالم لا حضور فيه إلا للتجمعات والتكتلات القوية. بل إن تاريخها الواحد المشترك، وعيزاتها الثقافية التجانسة، هي عوامل قوة حقيقة مساندة، تمتاز بها عن غيرها من التكتلات.

ولعلنا نحتاجون، على طريق إنجاز مشروع الوصلة إلى مرحلة من التكامل التدريجي، نؤمن نحن في تونس بمحتميته في جميع المجالات، كإنشاء الأسواق المشتركة وتنشيط مجالات تبادل المنافع، مع إعطاء الأهمية للتعاون بين الشعوب العربية والاسلامية. إن إرادة العزيمة السياسية في تونس، منذ التحول المبارك فيها، بحكمة الرؤية المتبصرة لسياسة الرئيس زين العابدين بن علي حفظه الله ، لما فيه قدما نحو تدعيم هذا الخيار الاستراتيجي في التعاون العربي - عربي، والعربي - إسلامي.

ولاني لأنني على العزيمة الصادقة لفضيلة الشيخ محمد علي تسخيري، بإذن الله هذا الجل المشرم من تبادل الخبرات وتلاقي الآراء والأفكار. ونحن نعوّل على مؤمننا أن يهتدى إلى السبل الصحيحة، ليكون لبنة جديدة في بناء الصرح الاسلامي المنشود. قل تعالى: (وَقُلْ أَعْمَلُوا لِسَيِّدِكُمْ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنُونَ) (التوبه/١٠٥).

ولن يفوتي في خاتمة هذا البحث، أن أعبر عن صادق مشاعر التقدير والشكر لإخواننا الإيرانيين، على حسن الضيافة وكرم الاستقبال، متمنياً لشعب إيران الشقيق وقيادة مزيد التقدم والازدهار.

الاجتهاد عند الشيعة الإمامية

آية الله محمد واعظ زاده الخراساني

عضو المجلس الأعلى للمجمع العالمي للتقارب بين المذاهب الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلته الطاهرين
وصحبه المطهرين، ومن تعهم بمحاسن إلى يوم الدين . وبعد:
أيها الحفل الكريم: إنه لمن دواعي السرور والشكر عندي الاشتراك في هذه
الندوة المباركة التي جمعت في أحضانها لجنة من العلماء والباحثين من الأقطار
الإسلامية، للبحث عن أهم المواضيع الإسلامية وهو (الاجتهاد في الإسلام).
وإني إذ أحثكم بأطيب التحيات أقدم إليكم بحثاً متواضعاً بعنوان: (الاجتهاد
عند الشيعة الإمامية مصادر وضوابطه). وقبل الخوض في صميم الموضوع أشير
موجزاً إلى شيءٍ من التحولات التي مرت على فقه الإمامية تمهدًا للبحث:

تمهيد

ملة الفقه بحسب اللغة تختوي في ذاتها فهم الأمور الخفية وكشف الخباباً أو كما
قيل: (معرفة الباطن من الظاهر) وأطلقت أولاً بشكل عام على الرسوخ في علم
الدين وفهمه عميقاً، انتلاقاً من قوله تعالى: (ومَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرُ
مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَالَفَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَذَرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يُعَذِّرُونَ) (التوبه/١٢٢).

والتفقه بصيغة التفعل يؤكّد عمقًا في الفهم ثم شاع استعماله في وقت لا
يعرف بالضبط، ولعله في عصر الصحابة والتابعين على استبطاط الأحكام خاصة،
فكأن يقل للمختصين بمعرفة الأحكام عن بصيرة وفقهه: (الفقهاء) وقد اشتهرت
طائفة قليلة من الصحابة، وطائفة أكثر من التابعين بوصف الفقهاء.

فالتعبير عن فهم الدين عموماً وعن استنباط الأحكام خصوصاً - (التفقه في الدين أو في الأحكام) من حيث الملة والصيغة مشعر بما يتطلبه فهم الدين وخاصة قسم الأحكام منه من الدقة والتعمق، الأمر الذي عبر عنه القرآن الكريم - ثم الفقهاء - بـ (الاستنباط). قال تعالى: (ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستبطئونه منهم) (النساء/٨٣). والإستنباط في اللغة هو استخراج الماء من البئر، ثم استعير لإخراج مانع من الأحكام وغيرها من مصادرها ومن هذا المنطلق شاع إطلاق (التفقه) على علم الأحكام الشرعية وكذلك (التفقه) على عملية استنباط الأحكام.

ثم عبروا عنها في وقت سابق لا يعلم مده بـ (الاجتهاد) باعتبار أنها تتطلب جهداً كبيراً واستفراغاً للوسع - وقد عرفوا به الاجتهاد أيضاً - فقالوا: (الاجتهاد هو استفراغ الوسع لمعرفة الأحكام).

ولعلهم حينما عبروا عن الاجتهاد كمصدر من مصادر الفقه، ثم أطلقوه على عملية استنباط الأحكام تبعوا في ذلك معاذ بن جبل الصحابي رضي الله عنه، حينما أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبعثه إلى اليمن قاضياً، فسألته - كما جاءت في كتب الحديث^(١): ما معناه؟ (بِمَا تَقْضِي؟) فقل: بكتاب الله، فقل عليه السلام: فإن لم تجده؟ قال بسنة رسول الله، فقل: فإن لم تجده؟ قال أجهد رأسي..) وهذا الحديث كالنص على أن الاجتهاد عند معاذ كان مصدراً من مصادر القضاء بعد فقدان الحكم في الكتاب والسنة.

ولكنه مالبث حتى أطلق على نفس استنباط الأحكام من مصادرها. وكيف كان فقد استمر الاجتهاد في جميع العواصم الإسلامية العلمية كاللدينة ومكة وال العراق والشام ومصر وغيرها عند فقهاء البلاد استناداً إلى الكتاب والسنة وما أحق بهما من الإجماع والقياس والرأي والاستحسان وغيرها على خلاف بينهم في غير الكتاب والسنة من الأدلة.

وكلما توسيع رقعة الإسلام وتتنوع الأعراف والعادات، وزدادت وتضاعفت الحاجات في صعيد الشريعة والاحكام، أو في حقل الأقضية والفتاوي، توسيع واستكمال نطق الاجتهاد كما اختلفت الآراء والأقوال وبرزت المذاهب والمدارس الفقهية في البلاد حتى أصبح علم الفقه والاجتهد من أبسط العلوم وأطوفها، بل وأهمها في الإسلام، ذا شقوق وفروع وأصول واركان، مرتبطة بجملة من العلوم الأدبية واللغوية القرآنية والحديثية وغيرها.

وقد تكفل علم برأسه - وهو علم أصول الفقه - ببيان أصوله وضوابطه وأسسها وقواعدها.

هذا هو مصير الاجتهد عند الجمهور، وأما الشيعة الإمامية فكأنوا يكتفون إلى أواسط القرن السابع الهجري - رغم استكمال الفقه عندهم وتوسيعه - بالتعبير عن هذا العلم بلفظ (الفقه) وعن عملية الاستبطاط بلفظ (التفقه) جريا على طريقة السلف واتبعوا لأئمتهم من آل البيت عليهم السلام معتبرين التعبير بـ(الاجتهد) لأنه كان عندهم مساويا للرأي والقياس اللذين نهى عنهما الأئمة وقد جوزهما كثير من فقهاء الجمهور.

قال الشيخ الطوسي - المعروف بشيخ الطائفة الإمامية - (٣٨٥ - ٤٦٠هـ) في كتاب (عدة الأصول)^(٢). بعد ذكر أصول الأحكام عنده: (وقد الحق قوم بهذا القسم الكلام في الإجماع والقياس والاجتهد.. - إلى أن قال: وذلك غير صحيح على قاعدة مذهبنا... وأما القياس والاجتهد فعندهما أنهما ليسا بدللين، بل عظور استعمالهما...).

فالشيخ الطوسي ، وهو يعيش في أواسط القرن الخامس الهجري بقي الاجتهد عنده على معنه الأول مرادفا للقياس كمصدر للفقه عند الجمهور، لما ثبت عنده في المذهب أنه محظوظ من قبل الأئمة من آل البيت، ولا سيما الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام الذي كان يؤكّد على تحريم العمل بالقياس والرأي، ويناقش أصحاب الرأي وعلى رأسهم الإمام أبي حنيفة كما جاء في المصدر^(٣).

والظاهر أن المحقق الأول، أو المحقق الخلي (م ١٧٦هـ) نجم الدين جعفر بن الحسن الخلي – وهو من كبار فقهاء الإمامية في القرن السابع – أول من أطلق لفظ (الاجتهاد) من الإمامية على استبطاط الأحكام في كتابه (معارج الوصول في علم الأصول).

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كان الفقه عند الإمامية في القرون الثلاثة الأولى محصوراً فيما روي عن الأئمة من الأحاديث والفتاوي مع ما فيها من معلم ونماذج من الاستدلال والاستشهاد بالكتاب والسنّة، حيث أن الأئمة كانوا مهتمين بتدريب أصحابهم على ذلك فقد قلل الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام (٤٨ - ٤١٤هـ) وهو والد الإمام الصادق وخامس الأئمة من آل البيت – لأبان بن تغلب (٤٢٢) وكان من فقهاء أصحابه وكانت له مكانة عالية عند أهل السنّة: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحب أن يرى في شيعتي مثلك»^(١).

وروى زرارة بن أعين وهو من كبار أصحاب الإمامين الراشدين الصادق والصادق عليهما السلام: مامعنـه قلت لأبي عبد الله – أي الصادق – عليه السلام: من أين علمت أن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، فأجابه بأن الله قال: (لاغسلوا وجوهكم) فعرفنا أن الوجه يغسل كله ، وقل: (وأيديكم إلى المرافق) فعلمـنا أنه يجب غسل اليدين إلى المرافق. ثم فصل بين الكلام فقال: (وامسحوا بروءـكم) فعلمـنا أن المسح ببعض الرأس لكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: (وارجـلكم إلى الكعبـين) فعلمـنا أن المسح على بعض الرجلـين...»^(٢). وكلـنا يعلم أن مسألة مسح الرجلـين وغسلـهما في الوضوء كانت ولازالت متضاربة الآراء بين الفريقـين، وهناك شيء كثـير من الخوارـق والخلـجة بين الطرفـين في هذه المسـألة، وغيرها من مسائل الفـقه، كمسـائل العـقيدة والكلـام، جاءـت في كتب مسائل الخـلاف. وهـكذا كان الفـقه عند الإمامـية في غالـب الحديث نـقلاً عن الأئـمة بـأسانـيد شـتـى إلى أوائل القرن الرابع الهـجري، وكلـما جاءـت من أسمـى الكـتب في فـهارـسـهم، ولاسيـما في فـهرـست الشـيخ الطـوسي، وفـهرـست الشـيخ النـجاشـي (م ٤٥٠هـ) منـسـوبة

إلى فقهائهم ومحديثهم الذين عاشوا قبل ذلك فهي مجموعات من الأحاديث الفقهية وهي قسمان:

قسم منها (أصل)، وهو ما رواه الراوي عن الإمام مباشرة، أو بواسطة واحدة وعندما عند بعضهم أربعيناته أصل.

وقسم منها (جامع) وهي التي جمعت ما كان في الأصول وهذه هي (الجواجم الأولية) عند استاذنا الإمام البروجردي رحمه الله، بإزاء الكتب الأربعية وهي الجواجم الثانية عنده، وكان في الجواجم قليل من الشرح والبيان والاحتجاج، إلى أن بُرِزَ فقيه في بلدة (قم) - وكانت من أهم عواصم العلم يومذاك عند الإمامية - وهو علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (م ٣٢٩) - وهو شيخ عائلة كبيرة الحجت فقهاء ومحديثين - فتحول هذا الفقيه الفقه من الفقه الروائي الذي كان في ثوب روايات مسندة إلى تحرير ألفاظها وحذف أسانيدها فعرض الفقه في صورة من فقهها مستخرج من الروايات مع الاحتفاظ على الفاظها قدر المستطاع.

فلوئنها في رسالة له إلى ولده محمد بن علي المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (م ٣٨١) ولم تصلنا هذه الرسالة كاملة، سوى قطعات منها أدرجها ابنه في كتابه (من لا يحضره الفقيه) - وهو أحد الكتب الأربعية المعتبرة في الحديث عند الإمامية - وكذلك في غيره من كتب الفقهية. ويسمى هذا النوع من الفقه (مجرد الفقه) أو الفقه المنصوص. فهذا يعد أول تحول في الفقه الإمامي.

ثم نهض في القرن الرابع فقيه معاصر للشيخ الصدوق باسم (محمد بن أحد بن الجيد الإسكافي)، المتوفي عام ٣٨١هـ^(١). نفس العام الذي توفي فيه الصدوق - بتأليف كتب استدلالية في الفقه الإمامي، على طراز ما كان عند أهل السنة من ذي قبل، ولكن كتبه - مع الأسف - لم تصلنا. سوى بعض فتاويه متفرقة في الكتب المتأخرة من زمانه. ويبدو أنها تركت وطُرِدت حين ظهورها من قبل العلماء، لأنها كانت مظنة الرأي والقياس - وقد كان ابن جنيد ينسب إليه العمل بالقياس - وحيثنى ذلك قام تلميذه وتلميذ الصدوق معاً الشيخ المفيد (م ٤١٣هـ) أبو عبد الله محمد

بن محمد بن النعمان، بتأليف الفقه والأصول بنفس الأسلوب مع الاحتراز عن القياس، وتبعه أصحابه في هذه الطريقة، ولاسيما الشهير المرتضى علم المدى (٤٣٦م) وأبو جعفر الطوسي وغيرهما، فألف المرتضى كتاب (الذرية) والطوسي كتاب (العنة)، كلاماً في علم الأصول وهذا الكتابان لحد الآن من أحسن المؤلفات في هذا العلم عند الإمامية، ومن أقدمها. ولم يكتف السيد والشيخ بتأليف علم الأصول بل قاماً بتأليف الكتاب في مسائل الخلاف في الفقه - فللطوسي - كتاب كبير باسم (المبسوط) في الفقه التفريعي، وقد نص في أوله على أن أصحابنا الإمامية كانوا إلى هذا الوقت يكتفون بالفقه المنصوص مجتنبين التوسع في الفروع حذراً من الوقوع في القياس والرأي. وقال: إني أطرح كل مافرغ الفقهاء حسب قواعدهم في التعويل على القياس، وأعلجها من دون القياس تعويلاً على أصولنا.

وهذا الكتاب يعد أول كتاب في الفقه التفريعي عند الإمامية ولكن ليس معنى ذلك لم يكن قبله تفريع في الفقه عندهم أصلاً، كيف وفي كثير مما روى عن الأئمة عليهم السلام يوجد التفريع، بل يروى عن الإمام الصادق عليه السلام (١٤٨م) أنه قال: إنما علينا أن نلقى إليكم الأصول وعليكم أن تفرّعوا^(٣).

وعن الإمام الرضا عليه السلام (٢٠٣م) - وهو ثالث الأئمة - أنه قال: علينا إلقاء الأصول وعليكم التفريع^(٤). إلى غيرهما من الأحاديث. ولكن الإمامية لم

يتوسعوا في التفريع إلا قليلاً ووقفوا عند النصوص حسب مقالة الطوسي وهذا النوع من الفقه شاع بعد الطوسي بين الإمامية وتوسّع عبر العصور إلى هذا الزمان، ولم يتوقف في وقت من الأوقات، وله في الفقه والأصول مطولات ومحاضرات وكتب الفتاوي لا تعد ولا تحصى، وبأساليب شتى. من أجل أن باب الاجتهد عندهم مفتوح لا يتبعون فقيها معيناً كما يقلد أهل السنة آمنتهم. وإن أئمة آل البيت أقوالهم من مصادر الفقه والاجتهد وليس الناس يقلدونهم كمجتهدين،

وهذا هو الفارق بين مذهب أهل البيت والمذاهب الأخرى، وبين أنتمهم وأنتم المذاهب.

ومع ذلك لم تقطع بنا طريقة الفقه المنصوص، أو الفقه الروائي، فكان يوجد بين الفقهاء من يميل إليه، تاركا الفقه التفريعي إلى أن قام بتجديده ونشره في القرن الحادي عشر عالم باسم (محمد أمين الإسترابادي) (م ١٠٣٢) وله كتاب باسم (الفوائد المدنية)، وتبعه آخرون سموا باسم (الأخبارية) لاعتمادهم على الروايات والأخبار، فشكلوا جماعة في قبل جمهور الإمامية، الذين يعبر عنهم بـ(الأصوليين) لاعتمادهم على علم الأصول. ومؤلء الأخبارية إراء خاصة، وكان أكثرهم قاطنين (البحرين) وملحوارها من البلاد في الجزيرة العربية، ثم هاجروا إلى سائر البلاد ونشروا مسلكهم، والأخبارية بين الإمامية كأهل الحديث والسلفية عند أهل السنة.

وهم بين مفترط في الإنكار على الأصوليين وعدهم من أتباع طريقة أهل الرأي والقياس، وبين معتدل في الموقف. ومن أبرزهم وأعدتهم موقفاً الشيخ يوسف البحرياني الساكن في الخانق الحسيني (كربيلا) صاحب كتاب (المدائق الناصرة) وغيرها من المؤلفات (١١٠٧ - ١١٨٦هـ).

والأخبارية كان لهم دور كبير في الدولة القاجارية وقبلها، ولاسيما في عصر هذا العالم، إلا أنه قد نهض عالم فذ من الأصوليين - وكان معاصرًا له قاطنا معه في كربلاء أيضًا - وقاومه بشلة، وهو آقا محمد باقر البهبهاني المعروف بـ(الاستاذ الكبير) و(الوحيد البهبهاني) (١١١٨ - ١١٢٠٨هـ) فغلب عليه وكسر صولة الأخبارية، وله مع البحرياني قضائيا مشهورة، وكان له تلاميذ وأصحاب من جملة المجتهدين، أخذوا زمام أمر الشيعة الإمامية بيدهم، وتبعهم أكثر الناس، فانعزلت الأخبارية وتركوا الساحة للأصوليين إلى عصرنا هذا.

وللأصوليين الذين تلخروا عن الوحيد البهبهاني آراء وإنذارات في علم الأصول لم يسبق لها نظير من ذي قبل، لا في الإمامية، ولا في غيرهم من أتباع

المذاهب الفقهية الأخرى، هذا هو موجز عن سير الفقه عند الشيعة الإمامية وقد حان الحين لبيان مصادر الفقه وضوابطه عندهم.

مصادر الفقه عند الشيعة الإمامية

بعد أن أخذ الفقه بكماله موقعه عند الإمامية، أعلن الفقهاء أن مصادر الفقه هي الأدلة الأربع: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وإليكم التفصيل:

١- الكتاب

ويراد به القرآن، وهو الحجة الأولى عندهم، وغيرها من الأدلة تعرض عليه حتى لا تختلف، والبحث عن حجية الكتاب كغيره من الأدلة من أهم البحث الأصولية ولاسيما بحث ظواهر الفاظ الكتاب، وحمل متشابهه على محكمه، ورفع التعارض بينه وبين مثبت من السنة، ثم قسم كبير من علم الأصول يبحث عن مفاهيم الفاظ وردت في الكتاب والسنة من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمبين، والمفهوم والمنطوق، كما أن بحثاً جاء في الأصول حول الناسخ والمتسوخ في الكتاب والسنة، ونسخ بعضهما ببعض.

وهناك بحث حول عدم تحريف الكتاب بعد ما شرك فيه بعض الأخبارية استناداً إلى روايات ضعيفة، فرفضه الأصوليون بتناه، وبينوا خطأهم، وضعفوا وأبطلوا، أو أولوا ما تمسكوا به لرأيهم، بحيث لم يبق مقال لقلائل ولا مصل لصائل، وكثيراً ما يسند هذا الخطأ إلى الإمامية جعله، ولا يصح ذلك إلا ما شذ عن هؤلاء الأخبارية قدماً وقد انصرفوا عنه بعد ذلك والحمد لله تعالى، فظهور أن نص الكتاب عند الإمامية كغيرهم متواتر قطعي كاد أن يكون من القصروريات عندهم.

٢- السنة

والمراد بها سنة الرسول عليه السلام وقد الحق بها ماصح عن الأئمة عليهم السلام، توضيح ذلك أن الكتاب والسنة هما الركبان المعتمد عليهما عند الإمامية كغيرهم من المسلمين، وقد جاء بباب في كتاب الكافي بعنوان (الرد إلى الكتاب

والسنة وأنه ما من شيء من الحلال والحرام وجميع ملحة الحاج الناس إليه إلا وقد جاء فيه كتاب أو سنة^(٤). وأيضاً باب (الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب)^(٥). وفيهما روایات تصرح بأن الأئمة عليهم السلام كانوا يستندون في أقوالهم إلى الكتاب والسنة، وهذا لا كلام فيه عند الإمامية، وقد أخروا ما استند إلى الأئمة بالسنة من أجل مائتة لديهم أنها حجة كستة النبي، لروایات صحت عندهم من أشهرها حديث التقلين المستفيض بل المتوارد عن طريق الفريقين، أن النبي صلى الله عليه وآله قل في غير موقف: (أني تارك فيكم التقلين: كتاب الله وعترتي) وقد روي عن حوالي ستة وعشرين صحابياً^(٦). وجمع طرقه ومتونه مع اختلاف ألفاظها في رسالة باسم (حديث التقلين) ونشرتها دار التقارب بين المذاهب الإسلامية بالقاهرة قبل حوالي خمس وثلاثين سنة، وقد جئنا طبعها مع تذليل متن من قبل (المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية).

فالشيعة الإمامية يعتقدون حجية ماصح عن واحد من أئمة آل البيت من الروايات والأقوال والفتاوی كمصدر للشريعة استناداً إلى هذا الحديث وغيره من الروايات، ومن هنا المنطلق وسعوا في مفهوم السنة إلى ستة المقصوم لتشمل سنة النبي والإمام كلّيهما، كما أن أهل السنة أخروا آثار الصحابة بالسنة وعملوا بها بشروط عندهم.

وعلمون أن الإمامية كغيرهم من فقهاء المذاهب لا يقبلون الحديث إلا بشرط وقد قسموا الأحاديث إلى أقسام حسب ملأه في (علم مصطلح الحديث) بتفاوت بينهم وبين الجمهور، فقد قسموا الحديث إلى متواتر وغير متواتر، وغير المتواتر إلى خبر الواحد والمستفيض أو المشهور أو ماقطع بصحته بقرائن، وقسموا خبر الواحد إلى صحيح ومرتّق وحسن وضعيف، ولمعرفة رجال الحديث عندهم علم خاص وقد ألفوا فيه كتاباً مطولة ومتوسطة وموجزة سُمِّوه (علم الرجل) كما سُمِّوا علم مصطلح الحديث (علم الحديث) أو (علم الدراسة).

والبحث الذي استوعب قسمًا من علم الأصول هو حجية خبر الواحد الذي ليس قطعياً - وأكثر الأحاديث عندهم من هذا القبيل - فلاحتجوا لها بآيات من الكتاب وبما ثبت عندهم من السنة أو الإجماع - وقد طل البحث حوله نقضا وابراهام، لما ثبت عند القدماء من الإمامية (أن خبر الواحد لا يُجدي علماً ولا عملاً) أي لا اعتبار به لا في حقل العقيدة ولا في حقل الشريعة. وهناك بازاء ذلك رأي للأخبارية أن كل ما في الكتب الأربعية أي: (الكافى) للكيليني (م ٢٢٩) و(من لا يحضره الفقيه) للشيخ الصدوق (م ٣٨١) و(تهذيب الأحكام) والاستبصار فيما اختلف من الأخبار) كلاماً لا يبي جعفر الطوسي (٤٦٠ - ٣٨٠) فهو قطعي الصدور، ولم يثبت هذا عند الأصوليين، فلا ي碍 لهم من إقامة الحجة على اعتبار ماجاه فيها أو في غيرها من كتب الحديث من الأحاديث غير القطعية. وهذا ما أوقعهم في المرجح إذ ليس عندهم كتاب يسمى بـ(الصحيح) كما عند الجمهور، بل كل حديث في هذه الكتب الأربعية أو في غيرها قابل للنقاش لكي تثبت صحته ثم هذه الروايات قسم كبير منها متعارضة في بدو النظر، فلا تقبل إلا بعد رفع التعارض. وقد تصل إلى أبو جعفر الطوسي في كتابه (تهذيب الأحكام) لبيان رفع التعارض بينها وهو أول كتاب روائي في هذا الباب، لكنه كان حاوية للأخبار المواقفة والمتعارضة كلتيهما فشخص الطوسي الأخبار المتعارضة بكتاب سمه (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) تعرض فيه للجمع بين هذه الروايات بوجوه ذكرها في مقدمة هذا الكتاب ومن هذا المنطلق فكتاب الاستبصار يحوي قسمًا من التهذيب فقط من دون زيادة عليه، وهو كتاب منظم الأبواب خاص بالروايات المتعارضة، بخلاف تهذيب الأحكام الذي يعبر عنه الطوسي كثيراً بـ(الكتاب الكبير) فهو شرح لكتاب أستاذ الشيخ المفيد باسم (المقنعة) من غير انتظام ولا ترتيب أنيق وفيه أبواب للزيادات اللاتي ألحقتها الطوسي بالكتاب ومكررات من الأخبار أيضاً. فقام في القرن الثاني عشر عالم باسم السيد هاشم البحرياني (م ١١٠٧) بترتيبه في كتاب سمه (ترتيب التهذيب) طبع على الحجر، ولكن وإن لا تعتبر تلك الكتب الأربعية صالحة بالمعنى المصطلح عند

أهل السنة، إلا أنها من أهم كتب الحديث عند الإمامية و Magee في غيرها من الأحاديث دون ما جاء فيها اعتباراً.

وقد كانت تلك الكتب مرجعاً للفقهاء إلى أن دونت في القرن الحادي عشر ثلاثة كتب مطولات؛ وهي (وسائل الشيعة في أحكام الشريعة) محمد بن الحسن الحر العاملية (١٠٣٢ - ١١٠٤) وعليه المعلول في الفقه منذ تأليفه و(الواقي) محمد محسن الفيض الكاشاني (المتوفى ١٠٩١) و(بحار الأنوار) محمد باقر الجلسي (٧٦ - ١١١١) فضلاً عن هذه الموسوعات الثلاث إلى تلك الكتب الأربع، مع تناول بينها كما بين تلك الأربع، فإن الكافي من بين الأربع اختص بجمع الروايات في حقل العقيدة والشريعة، فيعتبر جاماً ك صحيح البخاري ومسلم والتزمتني عند الجمهور، والثلاثة الباقية خاصة بالسنن والأحكام. ومن بين الثلاث المتأخرة كتاب (الوسائل) أيضاً خاص بالسنن والأحكام، و(الواقي) جامع لأحاديث الكتب الأربع فقط، فهو باعتبار اشتتماله لروايات (الكافي) يعد جاماً، و(البحار) جمع روایات غير الكتب الأربع في بعد جاماً أيضاً، إلا أن مصطلح (الجامع) و(السنن) الشائع عند أهل السنة ليس متداولاً بين الإمامية، وباعتبار أن المشايخ أرباب الكتب الأربع كانوا أسماءهم (محمد) وكذلك أسماء مؤلفي الجميع الثلاث الأخيرة فاشتهروا بهم (الحمدون الثلاثة الأول) و(الحمدون الثلاثة الآخر).

وقد ضُمت إليها في القرن الرابع عشر المجري موسوعة باسم (مستدرك الوسائل) للشيخ ميرزا حسين السوري (م ١٣٢٠) استدرك فيه ماقات صاحب (الوسائل)، أو مالم يرد ذكره عمداً من الأخبار، وموسوعة أخرى باسم (جامع الأحاديث الفقهية) ألفت بإشراف أستاذنا الإمام البروجردي رضوان الله عليه ومبشرة جماعة من تلمذ عليه - وكانت أنا من جملتهم - وقد جمع فيها كل مافي تلك الجميع بما يرتبط بالأحكام، مع الجمع والإدغام بين الأسانيد والمتون، وفي هذا الكتاب مزايا هي عون للفقيه على الإحاطة بأخبار كل باب والإفادة منها مما لا يوجد في غيره من كتب الحديث قبله.

أما بعد، فهذا عرض سريع للسنة عند الإمامية والتفصيل فيها يتطلب مجالاً واسعاً جداً.

٣- الإجماع:

وقد كان الإجماع بشروط أحد مصادر الفقه عند الجمهور مستنداً إلى حديث (لا تجتمع أمتي على خطأ) وإلى أدلة أخرى لم يثبت شيء منها عند الإمامية كدليل مقنع إلا أنهم اصطلحوا في القرن الرابع على عدم الإجماع من مصادر الفقه بمعنى آخر غير ما عند الجمهور، فالإجماع عند الجمهور عبارة عن اجتماع الأئمة أو فقهاء الأمة على حكم في عصر من العصور، أما الإمامية فلا يعتبرون الإجماع بنفسه دليلاً إلا إذا بلغ مبلغ القطعيات والضروريات مثل أن صلاة الصبح ركعتان وكل من صلاتي الظهر والعصر أربع ركعات وهكذا، فهذا خارج عن الإجماع، ولا يحتاج الفقيه في مثله إلى إقامة الحجة عليه.

إنما الإجماع عندهم هو اجتماع جماعة يكون الإمام أحدهم على حكم من الأحكام، فما إجماعهم إلى السنة وليس دليلاً برأسه، وضم أحياناً كثيرة في أقسام الإجماع من الغ申し والمنقول وفي كيفية كشفه عن قول الإمام المعصوم وإن الإمامية حسب قاعدهم في اعتبار الإجماع قد نصوا على أنه لو اتفق اثنان أحدهم الإمام على حكم، واتفق جماعة غيرهما على مخالفته، فالعبرة بالأول دون الثاني وقد تمسكوا بالإجماع على حكم وعلى ضله من قبل فقيهين، بل من قبل فقيه واحد في كتابيه، ومن أجل ذلك لا يعد الإجماع عندهم إلا مؤيداً لغيره من الأدلة، إلا في قليل من المسائل.

وقد لحقوا بالإجماع (الشهرة) في بعضهم يفتى بها المشهور عند فقهاء الإمامية ولا يتعذر وقد بحثوا في علم الأصول حول (الشهرة) وما أريد بها، هل هي شهرة فتوائية أو شهرة روائية، وكان استاذنا البروجردي له رأي خاص في الشهرة، فكان يعتبر شهرة حكم من الأحكام عند أصحاب الأئمة العارفين بالحكمائهم هي الحجة، ومن هنا كان رضي الله عنه يهتم بجمع الفتاوى المشهورة بين الإمامية في عصر الأئمة

عليهم السلام، أو ما قرب عصرهم، وقد جمعت بأمره فتاوى ابن أبي عقيل العماني الذي كان يعيش في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري، وكذلك فتاوى ابن جنيد الإسکافی (م ٣٨١ھـ) المتقدم ذكره ويعبر عنهم بـ (القدیمین). وكذلك أخروا بالإجماع (سیرة المسلمين) أو (سیرة المتشرعة) منهم بشرط. ونحن نعرف أن شيئاً من ذلك كالإجماع ليس حجة دليلاً، الا بكشفها عن قول الإمام الذي هو الحجة عند الإمامية كما سبق.

٤- الدلیل العقلی:

ربما يظن من لا خبرة له بمصطلحات الإمامية أنهم يفتون بالعقل و يجعلونه دليلاً من أدلة الأحكام، كالكتاب والسنّة، وليس ذلك على إطلاقه، فإنهم إنما يتوجهون إلى ما استقل به العقل بعد الفحص واليأس عن الدليل: أي الكتاب والسنّة والإجماع المعتبر، في ظروف الحيرة والشك في حكم من الأحكام الكلية أو الجزئية مثل الشك في أن (شرب التن) حرام أو مباح، والشك في أن هذا المأفعى (خر أو خل) فحيثذا يعودون إلى ما حكم به العقل من الوظيفة العملية لرفع الحيرة، وليس لاستنباط حكم شرعه الله في ذلك، إذ لا طريق إليه وقد قسموا موارد الشك إلى أربعة أقسام:

أولاً: ماله علم سابق، فجعلوه مجری الاستصحاب، وهو دليل عند سایر الفقهاء أيضاً فيحكمون بما ثبت سابقاً موارد الشك، وله فروع وأقسام كثيرة عندهم واستوعب قسماً كبيراً من علم الأصول.

وثانياً: ماليس فيه علم سابق فله ثلاثة أحوال:

أحدها ما الشك فيه مقررون بالعلم الإجمالي مثل أن يعلم أن الصلاة الواجبة يوم الجمعة إما الظهور أو الجمعة ولم يعلمه بعينها، أو يعلم أن أحد الإناثين نجس ولم يعلمه بعينه فالحكم فيه عقلاً الاحتياط، إذا كان الاحتياط ممكناً لأن العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي يستدعي الامتثال اليقيني، ولا طريق إليه سوى الاحتياط فيأتي

بالصلاتين معاً، ويرفض اليد عن الإناثين معاً، وصولاً إلى امتناع المولى جل شأنه
امتناعاً قطعياً إجمالياً.

ثانيها نفس الفرض فيما لا يمكن الاحتياط فيه، فالحكم التخيير عقلاً، كما إذا
دار الأمر بين شيئين لا يمكن الجمع بينهما كالواجب والحرام.
ثالثها ما ليس الشك فيه مقترونا بالعلم الإجمالي – ويغيب عنه بالشك البدوي –
كان شك في وجوب عمل أو عدم وجوبه، أو في حرمة شيء أو إباحته، وليس لهما
حالة معلومة سابقة، فالالأصل فيه البراءة عقلاً – وكذلك نقاًلاً – عند الأصوليين
والاحتياط عند الأخباريين في الشبهات التحريرية خاصة، وهذا أحد موارد الخلاف
بين الفريقين، وقد قسموه إلى الشك في الوجوب، أو الحرمة وفي الحكم أو في
الموضوع إلى غيرها مما ي Jade في الأصول.

هذه هي الأصول العملية الأربع، الجارية في عامة أبواب الفقه. وهناك أصول
أخرى خاصة ببعض الأبواب ولها أدلة خاصة: كأصول الطهارة، وأصل الخلية فيما
شك في طهارته أو في حلته، كذلك هناك قواعد فقهية غير مذكورة جارية في موارد
خاصة من الفقه، ويدور أمرها بين كونها من الأمارات أو من الأصول مثل اليد
وقاعدة الصحة وغيرها.

ومن ذلك يعلم أن الدليل العقلي عند الإمامية، حقيقتها وظائف عملية عند
الشك في الحكم أو في موضوع الحكم. هناك طور آخر من الدليل العقلي مبني على
استقلال العقل بمحسن أو بقبح بعض الأعمل كحسن العدل وقبح الظلم، ويتفرع
عليه الحكم شرعاً، لما ثبت عندهم من (أن كلما حكم به العقل حكم به الشرع)
وكذلك (كلما حكم به الشرع حكم به العقل). وعند الإمامية في الدليل العقلي
كلام طويل في علم الأصول، ويكتفي الطالب بمحث (المستقلات العقلية والدليل
العقلي) في كتاب (أصول الفقه) للشيخ المظفر رحمه الله تعالى.
ويجب التنبيه على أن عمدة المباحث الأصولية مشتركة بين الإمامية وأهل السنة،
وإنما الفارق بينهما أمران:

الأول: الترتيب في الذكر، فإن أهل السنة يبدون علم الأصول بالاحكام وأقسامها التكليفية والوضعية ثم يبحثون عن أدلة الاحكام من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس وما الحق به من الاستحسان والمصالح المرسلة وغيرهما. ثم يطرحون مباحث الألفاظ تم مقاصد الشريعة وها دخل مستقيم في القياس وما الحق به. أما الإمامية فيبدون ببحث الألفاظ، ثم حجية الأدلة واحداً بعد واحد ثم الأصول العملية وما الحق بها من الأصول والقواعد ويختسرون بباب التعارض والتراجيح وببحث الاجتهاد والتقليد وفي خلال بحث الألفاظ وغيرها أبحاث في الملازمات العقلية، كمقدمة الواجب والأمر بالشيء هل يقتضي النهي عن فعله أم لا؟ واجتماع الأمر والنهي وغيرها. كما أن لهم بحثاً متوفياً في خلال باب التعارض يعبرون عنه بالترابط فيما إذا تزاحم أمران، في مقام العمل – وهو بحث عقلي أيضاً – مثل أن يتلي المكلف في وقت واحد بأداء الصلاة وانقاد الفريق، ولا يتسع الوقت لهما معاً، فعند ذلك العقل يحكم بتقديم الأهم على المهم، وملاقاً قضاه فيه على مافيه القضاء، فيجب انقاد الفريق وإن فات وقت الصلاة. وهذا باب من الأصول فيه حل لكثير من المستجدات والتوازن.

الثاني: التمييز بين الامارات والأصول، وبين الاحكام الظاهرية والواقعية، وأيضاً بين الاحكام الأولية والثانوية والاحكام الولاية وتوضيحها: أن ما يتمسكون به من الأدلة عند استنباط الاحكام يسمونها أمارة لكونها طريقاً إلى الاحكام، وما ينتجشون إليه عند الشك في حكم من الاحكام، كالاستصحاب، والبراءة، والاحتياط والتخbir، مما يحكم به العقل غالباً – وبعض منها قد عليه النقل أيضاً – يسمونها الأصل ومجموعها (الأصول العملية) – كما سبق – من أجل أن مؤداها وظائف عملية فحسب، وليس طرفاً إلى ما شرعه الله في نفس الأمر. وقد يغير عن الامارات بـ(الأدلة الفقاهية) وعن الأصول بـ(الأدلة الاجتهادية).

ثم مؤدى الامارات إن طابق الواقع الذي شرعه الله، فهي الاحكام الواقعية، وإن خالف الواقع خطأ حدث في الاجتهاد فهي احكام ظاهرية يجب العمل بها على

المجتهد وعلى من يقلنه، وهي مجربة عند الله ملادم لم ينكشف الخطأ. وعند الأصوليين بحث ميسوط في كيفية الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية، ومن هذا المنطلق نشأ رأي لأحد كبار الأصوليين في القرن الرابع عشر، ألا وهو الشيخ ملا محمد كاظم الخراساني (١٢٩٤هـ) وهو صاحب كتاب (كفاية الأصول) أهم كتب الأصول الدراسية لحد الآن، وهو محور المخاضرات الأصولية المعبر عنها بـ (البحث الخارج) - رأي خاص في تربع الأحكام بحسب نشأتها عقلا فرت بها إلى (الحكم الافتراضي) - وهو الملائكة التي روويت في إنشاء الأحكام ثم الحكم الإنساني الذي هو مجرد إنشاء من دون تحديد حدوده وتقيد بيده ثم الحكم الواقعي المشروط والمعلق ثم الحكم الواقعي المطلق، فحصر الأحكام الواقعية فيما بلغ المكلفين وقللت لديهم الأدلة عليه من دون خطأ في الاستبطاط، وأما ما لم يصل إلى هذه المرحلة فهو حكم إنساني أو حكم واقعي مشروط.

والحق أن علم الأصول عند الإمامية، في القرنين الأخيرين اخذ طابعاً فلسفياً فكثير من مسائلها اختلطت بالفلسفة، فلا يفهمها من لا يعرف الفلسفة الإسلامية، وقسم آخر منها من فرط غموضه هو بنفسه نوع من الفلسفة. وقد سرى ذلك إلى كثير من المسائل الفقهية الفرعية. فلها لون فلسي أيضاً.

وأما تثليث الأحكام إلى الأولية، والثانوية، والولائية، فقد نشأ من ملاحظة أن الأحكام التي شرعاها الله لموضوعاتها من دون عروض حالة خاصة عليها، كوجوب الصلاة والصوم وغيرها من الواجبات، وكحرمة الخمر ولحم الخنزير وغيرهما من الحرمات، هي الأحكام الأولية باعتبار تشريعها أولاً، فإذا عرض مسأير الأحكام الأولية من الضرورات والأضرار ومحوها مثل الاضطرار إلى أكل لحم الميت، أو شرب الخمر لرفع العطش أو للتداوي إذا المحصر الأمر فيه، وما شابه ذلك، فالحكم العارض بحسب الحالة العارضة هو حكم ثانوي لا يعارض الحكم الواقعي الأولي، لأنه ليس في عرضه وإنما هو في طوله، لأن إثباته بعد تبدل الموضوع بطريق الحال العارضة، وهو بقى إلى أن تزول تلك الحالة العارضة، والفقهاء يرفعون التضاد

والتنافس بين كثير من الأحكام من هذا الطريق، ومنها رفع التضاد بين الأحكام الواقعية والظاهرية كما مر.

ومن هذا المنطلق يدخلون في علاج التعارض بين الأدلة والأصول، فوضعوا مصطلحات التخصص – وهو مصطلح عام – والتخصص، والحكومة والورود فإن الأدلة والأصول المتعارضة ليست على طراز واحد بل على أشكال متفاوتة في نسبة بعضها إلى بعض، وأعتقد أن أعمق المسائل الأصولية، وأشدّها غموضاً هو معرفة إجراء هذه المصطلحات في مجاريها المقررة وعدم اخطاً فيها.

وأما الأحكام الولاية فهي ملخص بها الإمام القائد العام، المعتبر عنه بـ(ولي أمر المسلمين) وهو ما اصطلاح عليه المسلمون عموماً مع فارق بينهم في المصاديق، فعند الجمهرة كل من تصدّى للحكم واتّفق عليه الناس فهو ولي الأمر، بشرطه عند بعضهم، وعند أتباع آل البيت هذا المنصب خاص بأشخاص معينين من آل البيت، وهم الأئمة الإثنى عشر، ثم من يتوب عنهم من الفقهاء العدول الجامعين للشراط. وهذه الأحكام كثير منها من قبيل الأحكام الثانوية حيث عرضت عارضة توجب تغيير الأحكام الأولية، وقسم كبير منها مفوض إلى ولي الأمر بما يراه من المصالح العامة للمسلمين فيحكم ويصدر لما حكم له فيه من المباحث (ويعبر عنها العلامة الشهيد السيد محمد باقر الصدر (رحمه الله) بمنطقة الفراغ حكماً جديداً لا يوجد فيما شرعه الله وهذا ما اشتهر به (ولاية الفقيه) التي كان الإمام الخميني رضي الله عنه يعوّل عليها كثيراً في أحكامه وأراءه، وكان يقول إن هذه الولاية في نفسها من الأحكام الأولية، لكن ملخصها به الولي الفقيه استناداً إلى هذه الولاية هي من الأحكام الثانوية، أو كما شاع التعبير عنها من (الأحكام الولاية).

وفي ذيل باب التعارض – كما سبق – باب يعنوان (التزاحم) وهذا يرجع إلى ملاحظة المصالح وملفات الأحكام والترجيح بينها، وترجح الأهم على المهم، وهذا البحث مصيره إلى بحث (مقاصد الشريعة) وإلى استبطاط وجه الشبه في الأقسيمة

والأشباه والنظائر ونحوها عند الجمهور. والولي الفقيه له مجال واسع في الإفادة من جميع ذلك. وهذه هي نقطة اتصال الاجتهاد عند الفريقين وللمشاركة الفعالة والجهود المعاشرة بين فقهاء الفريقين في هذه وفي غيرها من طرق الاجتهاد وسائل الفقه مجال واسع سوف يكون فيه حل لكثير من المسائل الفقهية، ولاسيما في صعيد الحكم والسياسة والاقتصاد والصحة والصناعة وغيرها بإذن الله تعالى.

وكذلك فيه تعايش فقهي بين أئمة المذاهب الإسلامية وخير كثير للمسلمين والتعايش العلمي والتعاون الثقافي من أهم طرق التقارب بين المذاهب، وربما يكاد يعتبر سبباً وحيداً للوحدة الإسلامية المنشودة من قبل المصلحين من علماء الأمة في القرن العشرين، وأخص بالذكر تلك النخبة من العلماء الكبار الذين قاموا بتأسيس (دار التقارب بين المذاهب الإسلامية) بالقاهرة منذ الخمسينات، فبذلوا جهوداً مشكورة في سبيل إرساء قواعد التقارب بين الآراء في مجال المسائل الفقهية المختلفة فيها، (ولله الأمر من قبل ومن بعد).

ضوابط الاجتهاد عند الإمامية

بعد ما مررت علينا من الأبحاث، لا يكاد يخفى على أحد أن الاجتهاد يتطلب شروطاً وأسساً يجب اجتماعها عند المجتهد – نذكرها بإيجاز:

الأول: معرفة جملة من العلوم: كالعلوم الأدبية من اللغة والصرف والنحو والاشتقاق والبلاغة ونحوها وكالعلوم القرآنية وخاصة التفسير عموماً وتفسير آيات الأحكام خصوصاً، وكثير من الباحثين حصروه في معرفة آيات الأحكام، والصواب التعميم لكل آيات القرآن، لأن في معرفتها بصيرة بالأحكام الإلهية وبسر التشريع، ثم بما شرعه الله تعالى للأمم الغابرة.

وأيضاً معرفة السيرة النبوية – وغفلوا عنها غالباً – والسنّة النبوية والأحاديث المروية عن أئمة أهل البيت بعد تحريصها وتوثيقها سندًا ومتنا، وكان لاستاذنا الإمام

البروجري رأي خاص في وجوب الرجوع إلى روایات الجمہور وأقوالهم وفتاویهم الشائعة في عصر أئمّة أهل البيت، لأنّ كثیراً من أقوالهم وآراءهم ناظرة إلى ما شاع بين المسلمين من الفتاوی والأحكام في عصرهم، كما أن جلّة من السائلين عنهم كانوا من فقهاء أهل السنة، ثم انتقلوا إلى مذهب الإمامية، أو بقوا على منبئهم ورووا روایات أهل البيت وجعلوها في كتاب وهم جلّة من أصحابهم، فهؤلاء السائلون والرواة آنست نفوسهم بما شاع عند الآخرين فرجعوا إلى أهل البيت ليعرّفوا موقفهم أمام الآخرين – فكان الاستاذ يقول: إنّ فهم كثير من أقوال الأئمّة مبني على معرفة تلك الآراء، ومن هذا المنطلق كان يؤكّد على أصحابه معرفة المسائل الخلافية في صعيد الفقه ومعرفة مدارك على المسائل من الأحوال عند المذاهب الفقهية، وكان يكرر أن قدراء أصحابنا كانوا حافظين لمسائل الخلاف عن ظهر القلب.

وكذلك يشترط معرفة علم مصطلح الحديث، وعلم الرجل، وتاريخ القضاة والفقهاء بل وشيء كثیر من التاريخ السياسي وسيرة الخلفاء والحكام، ودورهم في إصدار الفتاوی من قبل القضاة ورجل الفتوى، بل تاريخ نشأة المذاهب الفقهية على العموم.

وإيضاً معرفة الفقهاء والفقهاء البارزين في المذهب، ومعرفة علم الأصول تفصيلاً، وعلم الكلام ومباحث من الفلسفة وعلم المنطق والنجوم والأوزان، والنقوش ونحو ذلك مما يحتاج إليه الفقيه في بعض الأحيان.

وإيضاً معرفة الأعراف والعادات، فإن للعرف دخلاً كبيراً في تشخيص الحاجات ومعرفة الحوادث، ومعرفة متطلبات الأعصار ولاسيما في هذا الزمان بالذات. ومن ذلك يعلم أن الاجتہاد قد تعدد أسبابه ومقدّماته مما لا يحيط بها عادة مجتهد واحد، ومن أجل ذلك اقترح بعض الباحثين توسيع الاجتہاد وإيكال كل نوع إلى من اختص به، أو إيكال قسم من المسائل النازل المستخدمة إلى لجنة فتاویّية جمعت بين

أحضانها الأنصاريين في كل نوع من أنواع الفقه من الفقهاء، بل وغير الفقهاء من الخبراء في ما يحتاج إليه من العلوم الحديثة، والفنون المستجدة، والمفاهيم الجديدة.

الثاني، يرى كثير من الفقهاء الكبار شرط الاجتهد في جميع هذه العلوم ولا يكفي التقليد فيها، وهذا الشرط في معرفة الكتاب والسنة وضوابط الاستبطاط وعلم الأصول ونحوها كذا أن يكون جماعاً عليه، فلو أفتى المفتهد بشيء اتكللا على فهم غيره من الكتاب والسنة، أو توثيق غيره للخبر، أو رأي غيره في قاعدة أصولية من دون اجتهاده هو فيها، فهذا نوع من التقليد، أو قال: هو اجتهاد في نطق المذهب، وليس اجتهاداً مطلقاً، وفي أقسام الاجتهد كلام كثير عند الفقهاء من جميع المذاهب.

الثالث: العقل السليم، وحسن التخخيص واستقامة الرأي، والخذافة التامة التي لا تحصل إلا بالممارسة الدائبة، واستفراغ الوسع ليل نهار ونحوها مما يجب حصوله في جميع العلوم والصناعات. وبعض فقهاء الإمامية زادوا شرطاً آخر ربما يرجع إلى بعض ماذكر، وهو أن يملك المفتهد قوة قدسية، وذوقاً فقهياً وشما تشريعياً وهي مما يهبهها الله تعالى لأهل التقوى والهدایة (فمن يردد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام...) (الأنعام: ١٢٥) وتتطلب جهاداً كبيراً، قل تعالى: (والذين جاهدوا فيا لنهدئنهم سبلنا) (العنكبوت: ٦٩).

الرابع: الإخلاص والتقوى والتعهد والالتزام بما شرعه الله، والتحفظ والتماسك عن التساهل في الفتوى، والاجتناب عن الأهواء والأراء وعن التأثر بما يدعه المبدعون في كل عصر ولاسيما في هذا العصر الذي غلت فيه الأهواء والأراء القييم والمكارم، وينتلى فيه بالخدانة، والعلمنة حتى في نطق الأحكام الشرعية، أما العلمنة في نطق السياسة وفصلها عن الدين فأمر واقع - مع الأسف - في أكثر البلاد الإسلامية تبعاً للغرب وقد نجح فيها أصحابها منذ زمن بعيد، فغربوا أو شرقوا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

الخامس: رعاية الترتيب بين الأدلة حسب ما أؤمننا إليه، فلا يقدم ماحقه التأخير، ولا يؤخر ماحقه التقديم، وهذا يرجع إلى الخذافة التامة والخبرة الكاملة في الاستبط والتفقه بكل معنى الكلمة. وكذلك عرض بعض الأدلة على بعض ولاسيما عرض السنة على الكتاب، وهو موضع اتفاق عند أولي الالباب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

الهوامش

- (١) الناج، كتاب الإمارة والقضاء، الفصل الخامس في الاجتهد نقلًا عن الترمذى وأبي داود.
- (٢) ط قم ج ١٠: ٣٧.
- (٣) لاحظ تاريخ بغداد ترجمة الإمام أبي حنيفة.
- (٤) رجال النجاشى: ترجمة أبىان بن تغلب.
- (٥) الكافي للكليني، ط طهران، ج ٣٩: ٣٠.
- (٦) حاشية فهرست الطوسي ص ١٦١ نقلًا عن (الشيخ عبد اللطيف في رجاله).
- (٧) الوسائل، كتاب القضاء، الباب ٦ من أبواب صفات القاضى: الرواية ٥١.
- (٨) نفس المصدر: الرواية ٥٢.
- (٩) اصول الكافي، ط لبنان، ج ١٠: ١١٠.
- (١٠) نفس المرجع: ١٢١.
- (١١) لاحظ كتاب جلمع الاحداث الفقهية، ج ١٠: باب حجية فتاوى وروايات آئمة اهل البيت عليهم السلام.

الاجتهاد ودوره في التجديد

الدكتور علي أبو البصل

رئيس قسم الشريعة – كلية الدراسات الاسلامية والعربية بدبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أولاً. بين يدي الدراسة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم، المعلم الأول
والهادي إلى صراط مستقيم، أما بعد:
فإن إسلامنا العظيم، قد حدد لنا طريقة التفكير المتوجة، حيث علمنا، كيف نفكر
وكيف نخلل، وكيف نستخلص القرارات.

والشريعة الإسلامية جاءت بآحكام معللة بتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد
عنهم وهذا ما ثبت باستقراء الأحكام الشرعية، والاجتهاد والتجديد من الأمور التي
ظهرت لتلبية حاجات الناس في معاملاتهم ومصالحهم العامة والخاصة ولولا
حاجتهم لذلك لما عم وانتشر في العالم، والتجديد في الإسلام لم يشرع إلا لتحقيق
المصالح للمكلفين، يقول العز بن عبد السلام: (أما مصالح الدارين وأسبابها
ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع، وهي
الكتاب والسنّة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح، وأما مصالح الدنيا،
أسبابها ومفاسدها، فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات،
فإن خفي شيء من ذلك، طلب من أدله، ومن أراد أن يعرف المناسبات والمصالح
والمفاسد راجحهما ومرجوهما، فليعرض ذلك على عقله، بتقدير أن الشرع لم يرد
به، ثم يبني عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك، إلا ما تعبد الله به
عبداته ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته، وبذلك تعرف حسن الأعمل
وقيتها).^(١)

يقول الغزالي: (أما المصلحة، فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضره ولستا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضره مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة، الحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خسنه: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم وسلفهم وملفهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة؛ وكل ما يغلوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة).^(٤)

قال القرافي - رحمه الله تعالى - : (إن الشريعة الحمدية، اشتغلت على أصول وفروع؛ وأوصوها قسمان: أحدهما، المسمى بأصول الفقه وهي في غالب أمورها ليس فيها إلا قواعد الأحكام الناشئة من الألفاظ العربية ... والقسم الثاني: قواعد كلية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدى، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة مالا يحصى ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه وإن كان يشار إليها هناك على سبيل الإجلال وبقى تفصيله لم يتحصل ...^(٥))

وهذا يعني أن القواعد الفقهية تختلف عن قواعد أصول الفقه، لأن قواعد أصول الفقه، تضع المناهج وتبين المسالك التي يلتزم بها المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية. أما القواعد الفقهية، فهي حكم كلي ينطبق على معظم جزئياته وهذا تكون ثمرة للقاعدة الأصولية والفروع.^(٦)

وقال الجويني: (المراعي في حق الأحاديث حقيقة الضرورة وقد ذكرنا أنه لا يراعى، فيما يعم الكافة الضرورة، بل يكتفى بمحاجة ظاهرة).^(٧)

هذا منهج أصولي قرره الإمام العز بن عبد السلام ومعه في ذلك العلماء المحققون من الأصوليين كالشاطبي والغزالى وابن القيم وغيرهم ومقتضى هذا المنهج، أن الشريعة معللة بتحقيق المصالح ودرء المفاسد وأن الشارع الحكيم لم يشرع حكماً عيناً من غير قائمة والمصالح تعرف بالشرع والعقل معاً لأن العقل ينظر من وراء الشرع والحكم الشرعي وسيلة لتحقيق مصالح المكلفين وهذه المصالح يقررها الشرع ابتداء بالنص عليها صراحة، ومنها ما يكتشف من خلال العادات والتجارب؛ وحيثما

تحققت المصلحة المعتبرة شرعاً، فثم شرع الله ودينه. وبناء على هذا المنهج نقول: إن الاجتهاد والتجدد يحقق المصالح للمكلفين وقد ظهرت هذه المصالح بالتجارب والعادات وهذه المصالح معتبرة شرعاً، وفقاً للمنهج الأصولي السالف الذكر؛ ومن هنا يكتسب الاجتهاد والتجدد مشروعية واعتباره الشرعي

والفقه المقارن، نوع من العلوم الإسلامية، يقوم على البحث العلمي الأصيل للفروع والسائل الجتهد فيها للوصول في نهاية الأمر إلى رأي راجح فيها، يعمل به مع احترام الرأي المرجو، بعيداً عن التعصب المذهبي والتقليد الأعمى. كما أن الفقه المقارن يبحث في المستجدات وذلك من خلال فهمها وتحليلها تحليلأً علمياً لإيجاد تصور علمي لها ومن ثم البحث عن الأدلة التقنية والعلقانية المتعلقة بها.

ويثم بحث المسألة المستجدة من قبل المجتهدين، بأسلوب علمي دقيق ويدعى أن يختلف المجتهدون فيها، واحتلائهم رحمة لأنه يشري الفقه الإسلامي ويوسع الأمر على المكلفين.

والفقه المقارن يجمع الآراء المختلفة في المسألة الواحدة ويساوزن بينهما وينقداها نقداً علمياً للوصول في نهاية الأمر إلى رأي راجح يستنده الدليل، دون تجريح أو إساءة للرأي المرجو. وهذا يستلزم احترام الرأي والرأي الآخر؛ لأن الأدلة الواردة في المسألة قيد البحث أدلة ظنية، تسع للرأي والرأي الآخر وإنما كان ثمة اجتهاد فيها. وسائل الفقه المقارن لا حصر لها، لأنها تتولد مع الزمان شيئاً فشيئاً وهي التي تسمى بالمستجدات، بالإضافة إلى المسائل القديمة والتي استوفت بحثاً واستقرت في بطون الكتب والتي قد تبحث وتدرس مرة أخرى من أجل تدريب طلبة العلم والتقرير بين المذاهب الإسلامية وازالة التعصب المذهبي والوصول أحياناً إلى رأي راجح جديد تقتضيه المصلحة في هذا العصر؛ لأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.^(٢)

والفقه الافتراضي، نوع من أنواع الفقه يقوم على تصور المجتهد قضائياً لم تحدث على أرض الواقع ويقدم الحلول والأحكام الشرعية لها.

وفقه الواقع، نوع من أنواع الفقه يعني أن يقوم المجتهد باستنباط أحكام فقهية للمستجدات التي يطرحها الواقع ويؤكد عليها وبما لا يخالف الشرع؛ ورغم ذلك يظل فقه الواقع مفهوماً غير واضح في ذهن كثير من الناس والجهل في مفهومه يؤدي أحياناً إلى الم{j}حوم عليه، ظناً من بعض الناس أنه تغلب للواقع على أصول الشرعية.

ويظن بعض الناس أن الواقع الجديد يؤدي إلى نسف الفقه أو الأحكام الشرعية والخروج عليها دون أن يدرك مدلول الفقه الجديد أو تجديد الفقه والتي يعني اسقاط أحكام فقهية جديدة تتناسب مع الواقع الجديد وهذا ليس خروجاً على الشرعية وإنما إعمال لها، وضبط للواقع الجديد بضوابط الشريعة والتي تمثل علوم الأصول والحديث واللغة ومنطق العقل.

وفقه الواقع يحدّد لنا طريق الاجتهاد ونوعه المطلوب؛ لأنّه يفتح باب التجديد والتغيير والتطوير للواقع وفق ضوابط شرعية وقواعد أصولية لضبط عملية الاجتهاد.

إن ضياع المسلمين اليوم هو بسبب عدم قراءة الواقع جيداً وعدم قيام المجتهدين بواجبهم في تجديد الفقه في ظل الحاجة لذلك. والفقه مرن يقوم على قواعد وأصول ثابتة.

إن قضايا الواقع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية، أفرزت قضايا جديدة تحتاج إلى اجتهاد جديد وفق النصوص والقواعد الأصولية والضوابط الفقهية، فتجدد الفقه أول ما يعني بهذه الإفرازات الواقعية الجديدة. ويهدف تجديد الفقه إعادة الناس إلى حقائق الإسلام، وإحياء مفاهيم الإسلام واستنهاض واقع الأمة على منهج الله سبحانه وتعالى، فليس التجديد اختراع أحكام تتولد عن المسوى والمزاج الشخصي وإنما العودة بالواقع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، والخلاصة أن التجديد يعني إعادة تفسير وصياغة الفقه بلغة العصر؛ وربط الواقع بأصول الشريعة وضوابطها.

ثانياً. تجديد المفاهيم:

- ١- مفهوم الدين: وهو ما شرعه الله من الأحكام ويطلق على الملة والإسلام والعدالة والسمة والحساب والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحرام والحلال والجزاء والرأي والسياسة. ودان وعصى وأطاع وذل وعز فهو من الأصداد^(٦)
- ٢- الشريعة: وهي مجموعة الأصول والعقائد والمبادئ والأنظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجنائية التي شرعها الله لتنظيم حياة الفرد والمجتمع على الأرض وفق مراده، جل جلاله. وتميز هذه الأنظمة والمبادئ بالشمول والثبات والتوازن والدynamism؛ وذلك لأنها إلهية المصدر والمنشأ وما يحدث من تغيير في تطبيقات بعضها، فإنما يكون ذلك، نتيجة التغيير الذي طرأ على فهم الناس لها ومستوى إدراكهم لمقاصدها ومراميها وأهدافها. وليس هناك أي تغيير على حقائق تلك الأنظمة وجوهرها.^(٧)
- ٣- الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أداتها التفصيلية بالاستدلال.^(٨)
- ٤- الأحكام: جمع حكم وهو لغة القضاء والحكم وفي الاصطلاح خطاب الله المفید فائدة شرعية.^(٩)
- ٥- الحلال: وهو لغة وشرعًا ضد الحرام، فيعم الواجب والمندوب والمكرر والمباح.^(١٠)
- ٦- الحرام: وهو لغة المنع وشرعًا ما يثاب على تركه امتثالًا ويعاقب على فعله.^(١١)
- ٧- الاجتهاد: وهو بذلك الجهد والطاقة في طلب العلم بأحكام الشريعة ويعني استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن بحكم شرعي ويكون استفراغ الواسع من اجتمع في شروط علمية معينة في عصر معين، من أجل التوصل إلى حسن تصور للمراد الإلهي من نصوص وحيه أو من أجل تطبيق المراد الإلهي في الواقع المعاش. وتجدد تلك الشروط العلمية متزوك لطبيعة التغيرات والتراكم الفكريه والعلمية

والاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تتأثر بها تلك الشروط الواجبة الاجتماع
في شخصية المجتهد كماً ونوعاً^(١٣)

- ٨- التجديد: التحديث وأعالة البناء . تجديد الدين: العمل على إعادة فهم الدين
كما كان السلف يفهم وعلى حسن تطبيقه في الواقع وفق أصله يوم نشأته . وذلك
عن طريق تنقيته من المخالفات والبدع السيئة التي علقت به بسبب أهواء البشر
على مر العصور والتصدي للمستجدات التي تحدث في كل عصر ومصر، بغية بيان
حكم الله المعين فيها وجوباً أو ندبًا أو حرمة أو كراهة أو إباحة . وهو بهذا المعنى
ص嗣 الاجتهاد في فهم الدين وفي حسن تطبيقه^(١٤)
- ٩- القضايا المعاصرة: وهي الأمور الجديدة التي لم تكن معروفة في عصر التشريع،
او القضايا التي تغيرت موجبات الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات
الإنسان او نتيجة لظروف طارئة.^(١٥)
- ١٠- الفروع: المسائل الاجتهادية التي لم ترد فيها نصوص صريحة واضحة او
وردت فيها نصوص ظنية دلالةً وثبوتاً او دلالة لا ثبوتاً.

ومنه قوله: أحكام الشريعة أصول وفروع؛ فاما الفروع، فهي المسائل التي تتسع
لتعدد الآراء والاجتهادات ولا ينكر فيها على المخالف؛ وأما الأصول، فهي المسائل
التي لا يقبل فيها تعدد الآراء ولا تعدد الاجتهادات وينكر فيها على المخالف.^(١٦)

ثالثاً. الاجتهاد والتجديد والزمن :

يوجد تلازم بين الاجتهاد والتجديد والزمن؛ لأن العلاقة بينهم متفاعلة تتدخل
فيها الخطوط . وهذا يستلزم فهم الواقع فهماً علمياً دقيقاً والواقع العام بكل
مكوناته الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية يفرض نفسه ويجعل الاجتهاد
وسيلة حتمية للتجديد؛ لأن التجديد لا يتحقق في فراغ ولا بداعي الرغبة والهوى
والمزاج الشخصي، بل هو عملية مدروسة ومحضط لها وفق أحسن علمية ومن هاجمه
التلازم بين الفقيه المبدع والتجدد ويمكن تلخيص سماته بما يلي:

- ١- فهم آيات الأحكام، فقد ذكر العلماء رضي الله عنهم أن عند الآيات التي هي أصول الأحكام في القرآن الكريم لا تزيد على خمسة آية.
- ٢- فهم أحاديث الأحكام، فقد ذكر العلماء رضي الله عنهم أن عند الأحاديث التي هي أصول الأحكام خمسة حديث منتشرة في كتب الحديث، فأول الأحكام في هذه الشريعة من القرآن الكريم والسنّة هي أساس هذا التشريع الإسلامي الضخم الذي يجيء إلى يومنا يؤمن منافعه لابناء هذه الأمة.
- ٣- أن تكون لديه طريقة تفكير متجدة تقوم على منطق أصول الفقه وأحاديث والعقل.
- ٤- أن يفهم الواقع فيماً دقيقاً وأن تكون لديه القدرة على استخدام وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك قاعدة معلوماتية صلبة.
- ٥- أن تكون لديه القدرة على صياغة الفقه بلغة المصري وأن يقوم بإعادة تفسير التراث تفسيراً جديداً وبما يتافق مع معطيات العصر ومتغيراته.
- ٦- أن تكون لديه القدرة على استخدام المنهج العلمي في البحث والتحليل والاستنتاج.
- ٧- أن يكون عللاً بموضع الإجماع والخلاف.
- ٨- التقوى والتي تستلزم الإخلاص والسعى للوصول إلى الحق والحقيقة. وبهذا يكون التجديد مشروعاً متكاملاً، ينطلق من أرضية واقعية ومن نظرة شمولية لاستوعب حركة الزمن بدقة ووعي؛ وبهذا يتقلل المسلم من دور المتفعل إلى دور الفاعل ومن دور المتألق والمتأثر إلى دور المؤثر والمنتج.

رابعاً. أدلة مشروعية الاجتهداد والتجدد

يستند الاجتهداد والتجدد إلى أدلة من القرآن والسنة والمعقول:

وأما من القرآن الكريم، فالأدلة على ذلك كثيرة نذكر منها:

- ١- قل تعالى: (وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف اذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم).^(١٧)

وجه الاستدلال بالأية:

الأية دعوة صريحة إلى الاستبساط والاجتهاد والتجدد وحث الفقهاء الذين عرّفوا بالاجتهاد على القيام بذلك.

٢- قل تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمًا).^(١٨)

وجه الاستدلال بالأية:

تدل الآية الكريمة على ضرورة الاجتهاد الواسع الذي تقوم عليه حياة الإسلام وما يصاحب ذلك من خطأ متوقع وغير مقصود فهو عفو ومنتظر من أجل تحقيق التجديد والتطوير.

٣- قل تعالى: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما يتعلّمون خير).^(١٩)

وجه الاستدلال بالأية:

يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعه الدرجات تدل على الفضل، إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترتفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المزيلة وحسن الصيت والحسنة في الآخرة بعلو المزيلة في الجنة وهذا دليل على ضرورة الاجتهاد والتجدد.^(٢٠)

٤- قل تعالى: (رب زدني علما).^(٢١)

وجه الاستدلال بالأية:

الأية نص واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعالى لم يأمر نبيه - صلى الله عليه وسلم - بطلب الازدياد من شيء إلا من العلم؛ والمراد بالعلم، العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عبادات ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بأمره وتزييه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وهذا يستلزم الاجتهاد والتجدد.^(٢٢)

وأما السنة، فالأدلة على الاجتهاد والتجدد من السنة كثيرة نذكر منها:

١- روى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها).^(٣٣)

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث صراحة على ضرورة الاجتئاد والتجدد؛ لعمارة الكرون وتطبيق شرع الله في عالم الواقع.

٢- قل - صلی الله علیہ وسلم - : (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسمُ والله يعطي. ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله).^(٣٤)

وجه الاستدلال بالحديث: حصر الحديث الخيرية في التفقة في الدين والتفقة لا يتحقق لا من خلال الاجتئاد والتجدد؛ لأن استمرارية بقاء الأمة على الحق منوط بذلك.

٣- عن ابن مسعود قل: قل النبي - صلی الله علیہ وسلم - : (لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلط عليه هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعملها).^(٣٥)

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث صراحة على الاجتئاد والتجدد، لأن الحكمة لا تتحقق إلا بهما، والحكمة تعني وضع الشيء في مكانه الصحيح وهذا لا يتحقق إلا من خلال الفهم الدقيق والعميق للإسلام والواقع.

٤- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قل: سمعت رسول الله - صلی الله علیہ وسلم - يقول: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من العباد ولكن يقبس العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً أخذ الناس رؤساه جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا).^(٣٦)

وجه الاستدلال بالحديث:

يدل الحديث على أن الجهل يولد الفساد والضياع، وأن المداية لا تتحقق إلا بالعلم الذي يقوم على فهم الإسلام وتطبيقه في عالم الواقع، وهذا هو الاجتهد والتجدد المطلوب شرعاً.

٥- عن أنس قد: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء، ويقل الرجل، حتى يكون خمسين امرأة لقيم الواحد).^(٢٧)

وجه الاستدلال بالحديث: قيل ابن حجر العسقلاني: مقصود الباب الحث على تعلم العلم، فإنه لا يرفع إلا بقبض العلماء، وما دام من يتعلم العلم موجوداً لا يحصل الرفع. وقد تبين في هذا الحديث أن رفعه من علامات الساعة.^(٢٨)
وهذا دليل على ضرورة الاجتهد والتجدد، لمنع الجهل وعمارة الكون وفق شرع الله سبحانه وتعالى.

٦- عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قيل: (يقبض العلم، ويظهر الجهل والفتنة، ويكثر المرج). قيل: يا رسول الله وما المرج؟ قيل: هكذا بيده فحرفها، كأنه يريد القتل.^(٢٩)

وجه الاستدلال بالحديث: يدل الحديث على أن العلم من لوازם حياة المسلم وهو السبيل الوحيد لدفع الفتنة، والعلم يعني فهم الشريعة وفهم الواقع لربطه بسلامات الشريعة وثوابتها، وهذا هو الاجتهد والتجدد المطلوب شرعاً.

٧- الإقرار: أقر حبيبنا - صلى الله عليه وسلم - مبدأ الاجتهد^(٣٠)، قوله وعملاً، حيث قال - صلى الله عليه وسلم - لعاز عنتما بعثه إلى اليمن، كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قل: أقضى بكتاب الله، قل: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قل: فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قل: فإن لم تجد في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله؟ قل: اجتهد رأيي ولا آلو^(٣١)، فضرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ، لما يرضي رسول الله^(٣٢).

وبهذا يكون - صلى الله عليه وسلم - قد وضع حجر الأساس لهذا المبدأ لتبني وتتخرج عليه الأحكام في الفروع والمستجدات مع الأيام إلى قيام الساعة. وهذا يؤكد أن المسلم مطالب بالاجتهاد والعمل بما أفضى إليه اجتهاده وبهذا يرجع جانب الصواب على جانب الخطأ في المسألة المجتهد فيها ليقول: ما ترجمح لدى صواب يحتمل الخطأ؛ والرأي المرجوح في نظري خطأ يحتمل الصواب، دون تعصّب مذهبي أو تقليد اعمي.^(٣)

وأما المعمول:

فإن الشريعة صلحة لكل زمان ومكان وتسع لكل ما يجده للناس من أفضية وتقوم بتنظيم شؤونهم والوفاء بحاجاتهم مهما تباعدت ديارهم وتبانت اجناسهم واختلفت عاداتهم وطباعهم؛ ولما كانت قضايا الناس لا تقف عند حد ولا تدخل تحت حصر، كان من الجهل وقصر النظر، طلب النص الصريح من القرآن والسنة الذي ينطبق على هذه الأمور المتجلبة يوماً بعد يوم، ولذلك جاءت الشريعة على نظام يضمن التناسق بين الأصول والقواعد والضوابط الثابتة وبين المحوادث والنوازل العصرية المختلفة.

وعلى هذا نفهم قول الله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)^(٤) وبهذا المعنى ينبغي أن نفهم معنى التطور والتجدد في الشريعة وهي رحمة مخضرة وعناء ربانية بهذه الأمة.

قل استاذنا الزحيلي: (إن من أسباب تغير الأحكام الاجتهادية، اختلاف الأوضاع والأحوال ووسائل الحياة ومستجدات العصر وما اقذفت به التطورات الحضارية المعقّلة والمتّوّعة والمتّشابكة من أحداث وانظمة وعقود وترتيبات تقتضي التصلي ما ياجتهاد حديث، لا يصادم النصوص الشرعية ولا يخرج عن روح التشريع ومقاصد الشريعة العامة وهذا مبدأ مقرر لدى علمائنا الفدامي الذين ابتكروا مصادر اجتهادية تتجاوز معطيات الحياة ولا تصطدم مع أصول الشريعة مثل الاستصلاح والاستحسان وسد النزاع والعرف ومثل القواعد الفقهية الكلية

الرائعة، وأهمها ست قواعد عليها المذاهب الاسلامية وهي (الأمور بمقاصدها) و(اليقين لا يزول بالشك) و(المشقة تجلب التيسير) و(الضرر يزال) و(الحلجة متزلة بالضرورة) و(العلة محكمة) وهذه القواعد مقررة في جميع المذاهب وفي جميع أبواب الفقه.^(٣٥)

خامساً: الفرق بين التجدد والحداثة الشاملة :

تبين لنا أن التجدد هو حكم جديد مستربط من النص وربطه للواقع بشتى مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية وغيرها بضوابط الشريعة وقواعدها العامة وهو مطلوب شرعاً.

أما الحداثة فهي خروج على قواعد الشريعة ونوصوصها، لأنه في جملته رفض للنصوص وال المسلمات الشرعية وهذا الخروج يعتمد فيه على المسوى والمزاج الشخصي تحت ستار منطق العقل.

وقد حسم الأمر في تحريفه ومنعه بقرار مجلس مجمع الفقه الاسلامي وفيما يلي بيان ذلك:

إن مجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الاسلامي في دورة انعقاد مؤتمر الحادي عشر للنادلة في دولة البحرين، من ٢٥ - ٣٠ رجب ١٤١٩ هـ (١٤ - ١٩٩٦ م). بعد اطلاعه على الابحاث المقدمة الى الجمع بخصوص موضوع (الاسلام في مواجهة الحداثة الشاملة)، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الانظار الى خطورة هذا الموضوع وكشفت وأوضحت حقيقة الحداثة بأنها مذهب فكري جديد، يقوم على تاليه العقل ورفض الغيب وإنكار الوحي وهدم كل موروث يتعلق بالمعتقدات والقيم والأخلاق.

وأن أهم خصائصها عند أصحابها:

- الاعتماد المطلق على العقل والاقتصار على معطيات العلم التجريبي بعيداً عن العقلية الاسلامية الصحيحة

- الفصل النام بين الدين وسائر المؤسسات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخيرية. وبذلك تلتقي مع العلمانية
لذا قرر الجمع بما يلي:

- ١- الخدأة بالفهوم المنوه به منعه إلخاني يأبه الله ورسوله والمؤمنون لнациضه
الاسلام وأصوله ومبدئه، مهما تلبست بظاهر الغيرة على الاسلام ودعوى تجديله.
- ٢- إن في قواعد الاسلام وخصائص شريعته ما يفي بحاجة البشرية في كل زمان
ومكان من حيث ابتناؤه على ثوابت يقينية لا تستقيم الحياة الإنسانية إلا بذوام
وجودها، ومتغيرات تكفل التقدم والتطور وتستوعب كل جديد صالح من خلال
الاجتهد المنضبط المعتمد على مصادر التشريع المتعددة.

التوصيات:

يوصي الجمع بما يلي:

- أ- أن تهتم منظمة المؤتمر الاسلامي بتكون لجنة من المفكرين المسلمين لرصد
ظاهرة الخدأة ونتائجها ودراستها دراسة علمية موضوعية شاملة لتبه الى ما قد
تشتعل عليه من زيف، حماية الناشئة من أعضاء الأمة الإسلامية من الآثار الخطيرة.
- ب- على ولاة أمر المسلمين صد أساليب الخدأة عن المسلمين وبالدهم وأخذ
التدابير الالزمة لوقايتهم منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ساساً: حكم الاجتهد والتجديد:

تبين لنا أن الاجتهد هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدنا الدالة
عليها بالنظر المؤني إليها او طلب الصواب بالamarat الدالة عليه وتطبيق ذلك في
علم الواقع وهذا هو التجديد وهو ما يسمى بالاجتهد التطبيقي او تحقيق المناط.
وهذا يكون التجديد هو استخراج الأحكام للواقع والمستجدات واعادة صياغة
الاحكام الفقهية بلغة المصر.

والمخاطب بالاجتهد والتجدد اهله وهم العلماء دون العامة، فإذا نزلت بالعالم نازلة، وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها إلى مفهومها وفي العمل الرسول - صلى الله عليه وسلم -، واقراره وفي اجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به وإن لم يجد طلبه في الأصول والقياس عليها وبدأ في طلب الصلة بالنص، فإن وجد التعليل منصوصاً عليه عمل به، فإن لم يجد في النص، عدل إلى المفهوم، فإن لم يجد نظر في الأوصاف المؤثرة في ذلك الحكم

والاجتهد في حق العلماء على ثلاثة أصناف:

الأول: (فرض عين) ويكون في حالتين:

١- اجتهد المحتهد في حق نفسه فيما نزل به لأن العالم لا يجوز أن يقلد في حقه ولا في حق غيره.

٢- اجتهد فيما تعين عليه الحكم فيه، فإذا ضل وقت الحادثة، كان فرضها على الفور وإن اتسع وقتها كان فرضها على التراخي

الثاني: (فرض كفاية) ويكون في حالتين:

١- في حق المستفتى إذا نزلت به حادثة فاستفتى أحد العلماء، كان فرضها متوجهاً على جميعهم وأخصهم بفرضها من خص بالسؤال عنها، فإن أجاب هو عنها أو غيره سقط فرضه عن جميعهم، فإن أمسكوا مع ظهور الصواب لهم أثروا وإن أمسكوا مع التباسه عليهم عنزوا.

٢- أن يتردد الحكم بين قاضيين مشتركين في النظر، فيكون فرض الاجتهد مشتركاً بينهما، فايهما انفرد بالحكم سقط فرضه عنهما.

الثالث: (الندب) ويكون في حالتين:

١- فيما يجتهد فيه الحاكم من غير النوازل ليسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله.

٢- أن يستفتيه سائل قبل نزولها به

فيكون الاجتهد في الحالتين نديباً.^(٣)

سابعاً: أقسام الاجتهد وأنواعه:

أ - أقسام الاجتهد

يقسم الاجتهد الى ثلاثة اقسام هي:

١- الاجتهد المطلق، كاجتهد الصحابة - رضوان الله عليهم - وأهل المذاهب
الثمانية.

٢- الاجتهد المذهبي ويكون من القادر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه.

٣- اجتهد الفتوى ويكون من القادر على الترجيح ككتاب المؤلفين من أهل
المذهب^(٣٨).

ب - أنواع الاجتهد: توجد أنواع كثيرة للاجتهد، نذكر منها:

١- الاجتهد الإبداعي: ينذر المؤهل للاجتهد وسعه، من أجل التوصل الى فهم
سديد جديد غير مسبوق اليه لنصوص الوحي، كتاباً وسنة، بناء على استعانته بجملة
من الأدوات المعرفية المتاحة في عصره.

٢- الاجتهد الاستصلاحى: ينذر المؤهل للاجتهد، من أجل التوصل الى المراد
الإلهي من نصوص الوحي وذلك بتطبيق القواعد الكلية العامة والمستتبطة من
الكتاب والسنة في جلب كل متفعة ودرء كل مفسدة.

مثال: الحكم بأن خالفة إشارات المرور اليوم أمر حرام، يثاب المكلف على الكف
عنه ويعاقب على فعله. وذلك بدليل هذا الاجتهد الذي تأكّد من خلاله ما يتربّ
على خالفة إشارات المرور اليوم من مفسدة حقيقة جسيمة، متمثلة في كونها أحد
أسباب حوادث القتل والاصطدام، وعليه، فإن كان درء المفسدة أصلًاً معتبراً وكانت
خالفة إشارات المرور مفسدة لها، فإنه لا بد من درئها شرعاً.

٣- الاجتهد الانتقائي / الترجيحي: اختيار المؤهل للاجتهد احد الآراء المنقوولة في
التراث الفقهي المدون للفتوى والقضاء به، ترجيحاً له على غيره من الآراء والأقوال
اعتباراً بملاءمة ذلك الرأي روح العصر ومتغيراته ومقتضياته الفكرية والاجتماعية

والسياسية والاقتصادية وانسجامها معها وهذا النوع من الاجتهد أقرب أن يكون تلفيقاً مؤسساً على نظرة اجتهادية متعمقة.

٣- الاجتهد الجماعي: استفراغ الوسع من مجموع المؤهلين وذوي الاختصاص العلمية الدقيقة أهل المعرفة بالقضية المبحوثة من أجل تحصيل الظن بحكم شرعي في مسألة قديمة أو حديثة لها ارتباط بحياة عموم الجماعة الإسلامية أو بعض افرادها في قطر ما أو في إقليم.

٤- الاجتهد القياسي: بذلك الوسع من أجل التوصل إلى اثبات حكم أو نفيه لواقعة، لم يرد فيها نص قطعي ولا نص ظني مباشر ولم يظهره اجماع صحيح سابق. ويسمى هذا الاجتهد عند بعض الاصوليين الاجتهد بالرأي، لأن مبنه على الرأي الخمود غالباً. ويسميه علماء أصوليون آخرون تخريج المناط.

٥- الاجتهد العملي: استفراغ الجهد وبذلك غاية الوسع في تطبيق الأحكام الشرعية على الواقع الفردي والمجتمعي والإقليمي والمعالي. وهذا النوع من الاجتهد لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، كما أنه لا يختص به طائفة من الأمة دون أخرى. لأن كل مكلف يبذل وسعه في تطبيق المراد الإلهي على وفق مقدراته وفهمه لذلك المراد كما أنه لا يتطلب توفر الأفراد أو الجماعات على أدوات معرفة بعينها لمارسة هذا النوع من الاجتهد^(٣).

ثامناً: مجال الاجتهد:

الاجتهد لا يكون في المسائل اليقينية كأصول الاعتقاد والأخلاق، وأصول الشريعة والأمور المعلومة من الدين بالضرورة كأركان الإسلام؛ لأنها من مسلمات الشريعة وثوابتها.

ويكون الاجتهد في النوازل والمستجدات والفروع التي تحتاج إلى حكم شرعي وهي كثيرة لا حصر لها؛ لأنها تتولد مع الزمان شيئاً فشيئاً^(٤).

نتائج الدراسة

- ١- ثبت بالاستقراء أن الشريعة الإسلامية، جاءت بحكام معللة بتحقيق مصالح العبد ودرء المفاسد عنهم.
- ٢- الاجتهاد والتجديد ضرورة لتلبية حاجيات الناس في معاملاتهم ومصلحهم العامة والخاصة.
- ٣- الفقه المقارن، نوع من العلوم الإسلامية، يقوم على البحث العلمي الأصيل، للفروع والسائل الجبئد فيها، للوصول في نهاية الأمر إلى رأي راجح فيها، يعمل به مع احترام الرأي المرجوح، بعيداً عن التعصب المنهي والتقليد الأعمى.
- ٤- الفقه الافتراضي، نوع من أنواع الفقه يقوم على تصور الجبئد قضايا لم تحدث على أرض الواقع ويقدم الحلول والآحكام الشرعية لها.
- ٥- فقه الواقع، نوع من أنواع الفقه يعني أن يقوم الجبئد باستبطان آحكام فقهية للمستجدات التي يطرحها الواقع ويركذ عليها، وفق قواعد وأصول الشريعة أي ضبط الواقع بضوابط الشريعة، وليس كما يظن تغلب الواقع على أصول الشريعة.
- ٦- فقه الواقع يحدد طريق الاجتهاد المطلوب والذي يتمثل بالتجديد والتطوير للواقع وفق ضوابط شرعية وأصول ثابتة.
- ٧- إن ضياع المسلمين اليوم هو بسبب عدم قراءة الواقع جيداً وعدم قيام الجبئدين بواجبهم في تجديد الفقه في ظل الحاجة لذلك، بسبب كثرة قضايا الواقع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والطبية التي تحتاج إلى اجتهاد جديد.
- ٨- يهدف التجديد إلى إعادة الناس إلى حقائق الإسلام وإحياء مفاهيم الإسلام واستنهاض واقع الأمة على منهج الله سبحانه وتعالى، فليس التجديد اختراع آحكام، تتولد عن الموى والمزاج الشخصي وإنما العودة بالواقع إلى منابع الشريعة الإسلامية.
- ٩- الجبئد المطلوب، هو الجبئد الذي يفهم قواعد الشريعة وضوابطها ويفهم الواقع ويستطيع صياغة الأحكام الفقهية بلغة العصر.

١٠- اختلاف الأحوال والأوضاع ووسائل الحياة ومستجدات العصر من أهم أسباب تغير الأحكام الاجتهادية؛ لأنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

المصادر والمراجع

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط ١٠ دار أبي حيّان، القاهرة، ١٩٦٦ م.
- ابن المحمّاد، القواعد والقواعد الأصولية، ط ٢٠، المكتبة العصرية، بيروت، ١٩٩٩ م.
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المطبعة الأميرية، مصر.
- ابن الوكيل، الأشياء والنظائر، تحقيق د. أحمد بن الفقيرى ط ١٠، مكتبة الرشيد، السعودية، ١٩٩٣ م.
- إمام الحرمين الجويني، البرهان، تحقيق د. عبدالعظيم الدبي، ط ١، جامعة قطر.
- إمام الحرمين الجويني، غيش الأم في ثبات الظلم، تحقيق د. عبدالعظيم الدبي، جامعة قطر.
- الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق د. سيد الجميلى، ط ١٠، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٤ م.
- البيضاوى، نهاية السؤل، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٨ م.
- البيهقي، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.
- البوهي، كشف النقانع، عالم الكتب، بيروت.
- تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن ختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣ م.
- سلطنة عمان، وزارة العدل، ندوة الفقه الإسلامي، ط ١٠ / ١٤١٠ هـ.
- السمعاني، قواطع الأدلة، ط ١٠، مكتبة التربية الرياضية، ١٩٨٨ م.
- الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١٠، دار السلام، ١٩٩٦ م.
- الصاوي، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير، وزارة العدل، الإمارات.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط ١٠، دار الفكر المعاصر، لبنان، ٢٠٠٠ م.
- علي أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، دار القلم، دبي ط ٢٠٠١ / ١٤١٠ هـ.
- عمر الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ط ١٠، دار الفلاح، الكويت.
- الغزالى، المستصفى ط ١٠، دار صادر، ١٣٢٤ هـ.
- القرافى، الفروق، دار المعرفة، بيروت.
- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمشق، العدد الخامس، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة التاسعة، العدد الحادى عشر، ١٤١٩ - ١٩٩٨ م.

الهوامش

- (١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج ١٠، ص ١٠.
- (٢) الغزالى، المستصفى، ج ١٠، ص ٢٨٦.
- (٣) الفروق، ج ١٠، ص ٢.
- (٤) انظر: ابن الولى، الأشبى والنظار، تحقيق د. أحمد بن الفقيرى، ج ١٠، ص ١٩ - ٢٠. د. عمر الأشقر، تاريخ الفقه الإسلامي، ص ١٤١.
- (٥) إمام الحرمين الجواوى، غيت الأمم في التبا ث الظالم، تحقيق د. عبدالعزيز الدبب، جامعة قطر، ص ٤٨٥.
- (٦) د. علي أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص ٨-٧.
- (٧) البهوتى، كشف النقانع، ج ١٠، ص ٢٠.
- (٨) د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ١٤٩.
- (٩) ابن الملحان، القواعد والفرائد الأصولية، ص ١٧، وإمام الحرمين الجواوى، البرهان، ج ١٠، ص ٩٥.
- (١٠) البهوتى، كشف النقانع، ج ١٠، ص ٢٠.
- (١١) البهوتى، كشف النقانع، ج ١٠، ص ٢٠.
- (١٢) البهوتى، كشف النقانع، ج ١٠، ص ٢٠.
- (١٣) د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٣٧، والأمني، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣٠، ص ١٤٠ وما بعدها، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٥٠، ص ٣٦٥.
- (١٤) د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٣٧.
- (١٥) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والربية بدبي، العدد الخامس، لسنة ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، بحث للدكتور محمد رواس قلعة جسي، بعنوان منهج معايير القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، ص ٦٠.
- (١٦) د. قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٣٧.
- (١٧) النساء / ٨٣.
- (١٨) الأحزاب / ٥.
- (١٩) الجادلة / ١٧.
- (٢٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٢٧٤.
- (٢١) ط / ١١٤.
- (٢٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٢٧٤.
- (٢٣) رواه البيهقي في المعرفة، ج ١٠، ص ٨٢٤، وأبو دارد في الملاحم، ج ٤٠، ص ١٠٩، والحاكم في المستدرك، ج ٤، ص ٥٢٢، والحديث صحيح الإسناد وصالح للاحتجاج به.

- (٢٤) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٦٣.
- (٢٥) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٦٦.
- (٢٦) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٧٠.
- (٢٧) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٧٣.
- (٢٨) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٧٧.
- (٢٩) فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٤٦.
- (٣٠) الأمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٣٠، ص ١٤٠ وما بعدها، وابن عابدين، رد المحتار، ج ٥٠، ص ٣٦٥.
- (٣١) لا آلوا: لا تنصر في الاجتهد ولا تترك بلوغ الوضع فيه.
- (٣٢) أبو داود سنن أبي داود، ج ٤٠، ص ١٨.
- (٣٣) د علي أبو البصل، دراسات في الفقه المقارن، ص ١٠.
- (٣٤) الأنعام/٣٨.
- (٣٥) مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الخامس ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، بحث بعنوان تغير الاجتهد، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، ص ٤١ - ٤٠.
- (٣٦) السمعاني، قوامع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق الدكتور علي بن عباس، ج ٥٠، ص ١، وما بعدها. وتاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق ودراسة الشيخ علي محمد والشيخ عادل أحمد، ج ٤٠، ص ٥٢٨ وما بعدها. والبيضاوي، نهاية السول، ج ٤٠، ص ٥٢٤ وما بعدها. والقرزاوي، المستصفى، ج ٢٠، ص ٣٥٠ وما بعدها. والطوفى، شرح مختصر الروضة، ج ٣٠، ص ٥٧٥ وما بعدها. والشوكانى، ارشاد الفحول، ج ٢٠، ص ٧٤ وما بعدها.
- (٣٧) الصاوي، حاشية الصاوي مع الشرح الصغير، ج ٤٠، ص ١٦٨.
- (٣٨) د قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٢٨.
- (٣٩) د قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣.
- (٤٠) القرافي، التنزير، ج ١٠، ص ١٤٣ وما بعدها، وندوة الفقه الإسلامي المنعقدة بمجموعة السلطان قابوس في الفترة من ٢٢ - ٢٦ شعبان ١٤٠٨ هـ، ٩ - ١٣ أبريل ١٩٨٨ م، ط ١٠، ص ٧٩.
- ٧٣٧,٥٥٢

الأصالة والمعاصرة

في

نظريّة أهل البيت (عليهم السلام)

السيد صدر الدين القبانجي

بسم الله الرحمن الرحيم

تاریخ المسائلة

لم تكن مسألة الاصالة والمعاصرة في الاجتهادات الفكرية والتشريعية في الاسلام مسألة حديثة الولادة بقطع النظر عن طبيعة العنوان والاصطلاح المتخد للتعبير عنها.

اننا قد نجد بعض إفرازاتها في زمن الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) وما بعده مباشرة حينما ظهرت العديد من الاجتهادات الشخصية في مقابل حكم الرسول قوله (صلى الله عليه وآله)، ولم تلبس تلك الاجتهادات الشخصية ثوب الرأي الذاتي وانما طرحت على اساس الملائمة للواقع والانسجام معه وهذا هو ما يصطلح عليه اليوم بـ (المعصرنة) أو (المعاصرة).

ان هذا اللون من الاجتهادات في قرارات ذات طابع سياسي أو تشريعي في مقابل حكم القرآن أو نص الرسول الاكرم (صلى الله عليه وآله) ربما لم تكن - في مظاهرها كما قد يفسرها بعض - على اساس التنكر للأصالة ورفض الشرع، وإنما طرحت على اساس حق التعديل والتصرّف بحكم الشرع تبعاً لظروف الواقع المعاصر، يعني تقديم عنصر (المعاصرة) على عنصر (الاصالة) وحينما تحدث رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائلاً "حلال محمد حلال الى يوم القيمة، وحرام محمد حرام الى يوم القيمة" كان ذلك تعبيراً عن ضرورة التزام عنصر الاصالة وعدم السماح بمزيد التلاعب بالاحكام الشرعية

ولكن الامام علي (عليه السلام) حينما عرضت عليه البيعة بعد وفاة عمر بن الخطاب الخليفة الثاني على ان يعمل بكتاب الله وسنة رسوله ويسير بسيرة

الشيفيين رفض ذلك وقل: ”تباينوني على كتاب الله وسنة رسوله واجتهاد رأسي“ وكأنه أراد التأكيد على عنصري الإصالة والمعاصرة معاً، حيث يعبر اجتهاد الرأي عن عصر المعاصرة كما يخضع إلى عنصر الإصالة التزاماً بالكتاب والسنّة.

تعريف الاصطلاح

وقد يكون مفيداً أن نحدد بدقة ماذا يقصد بـ”الاصالة“ و”المعاصرة“؟
الاصالة من ”الأصل“ ويقصد بها ارتباط الشيء بأصله، وعدم اخراجه عنه
المعاصرة من ”العصر“ ويقصد بها مواكبة الشيء وتناسبه مع مقتضيات العصر
ومستجداته.

وعلى ذلك يكون المقصود بالاصالة الاسلامية ارتباط المواقف النظرية أو
العملية بالباحث والقيم والتشريع الاسلامي وعدم تجاوزها لأي واحد من تلك
الاصول.

ويكون المقصود بالمعاصرة الاسلامية هو توافق المواقف الاسلامية سواءً على
المستوى العملي أو النظري مع مقتضيات العصر.

عنصران ضروريان

وفقاً لذلك سوف يتأكد أن الاصالة و المعاصرة عنصران حتميان في الاسلام ولا
يمكن رفع اليد عن اي واحد منها.

ان الايام بـ ”نحوية“ الاسلام، واعتبار أي تشريع و موقف لا يستند الى الاسلام
هو ضلال والخراف استناداً الى الفضورة الاسلامية القائلة ”افحكم الجahلية ييفسون
ومن أحسن من الله حكماً“ والقائلة ”حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام
الى يوم القيمة“.

ان هذا المعتقد الاسلامي سوف يوصد الباب أمام شرعية أي تصرف وتجاوز لما جاء في الاصول الاسلامية ويعتبر ذلك جاهليةً وضلالاً "وَهُلْ بَعْدَ الْحَقِّ أَوْ الضَّلَالُ؟".

وإذا كان الاسلام هو الدين الخاتم، فلابد أن تكون أحكامه وشرائعة منسجمة مع كل العصور، وقابلة لاستيعاب كل المستجدات.

وإذا كانت طبيعة المجتمع الذي نزلت به الرسالة الاسلامية قد فرضت لغة خاصة في التخاطب، وحلولاً لنمط خاص من المشاكل الحياتية فإن على فقهاء الاسلام أن يكتشفوا جوهر الحلول والنظريات الاسلامية التي تتمكن من معالجة قضايا العصر، وتحاطب ابناءه باللغة المناسبة وهو ما يصطلع عليه بـ (المعاصرة) أو "العصرينة".

ان التوفيق بين الإصالحة من ناحية والمعاصرة من ناحية ثانية هي مسألة في غاية الاهمية، وربما تكون عملية في شيء من التعقيد والصعوبة، الا انها على كل الاحوال ضرورة يجب أن يتتوفر لها فقهاء الاسلام.

التجاهان

ولقد شهد التاريخ الاسلامي القديم والمعاصر اتجاهين في المسألة:
الاتجاه الاول يتمسك بالاصالة على حساب المعاصرة، متسمًا بشيء كثير من (التحجر)، ومتبعًا عن متطلبات الواقع الانساني المتجلد في احواله ومشكلاته واساليبه.

في ضوء هذا الاتجاه اغلق باب الاجتهاد واطيح بالعقل باعتباره أساساً في فهم الشريعة وعلاقتها واحكامها، واصبح هذا الاتجاه في مواجهة التحديات والمستجدات كمن يدخل ساحة الحرب بأسلحة تقليدية قديمة، الأمر الذي ساعد على نجاح الغزو الثقافي بجتماعنا، وانهيار الفكر الاسلامي بالرجوعية وغير ذلك.

وفي مقابل هذا الاتجاه - ولاكثر من سبب - بروز اتجاه ثان يتعاطى مع قضية المعاصرة ولكن على حساب الاصالحة، وبشيء كثير من (التحلل). هذا الاتجاه اعتبر "الرأي الشخصي" أصلا في فهم القرآن، واكتشاف العلوم الاسلامية وقد نجد هذا الاتجاه في ظرفنا المعاصر تحت عنوان "تعدد القراءات" حيث يرفض وجود ثوابت للحق، واصحول مقرة في اكتشافه كما ستفق عند ذلك في فصل لاحق بذن الله تعالى.

نظريّة أهل البيت (عليهم السلام)

لقد بذل الائمة من أهل البيت (عليهم السلام) جهدا واسعا في تأسيس الاتجاه الصحيح للتوفيق بين الاصالحة والمعاصرة، واستعدوا من أجل هذا التأسيس لتحملنتائج مرة كلفتهم أحياناً عزلاً سياسياً، ومحارباً فكرياً، وخاضوا من أجل هذا التأسيس أيضاً مواجهات مع الحكام مرة ومع التيارات الفكرية مرة أخرى، ولكن أهمية المسألة ودورها في الحفاظ على الاسلام هي التي جعلتهم على استعداد لدفع كل الفرائض الالزمة للأمر.

ان "التحجر" يعني إخسار الاسلام وانفاسه وتحوله على مر السنين الى مجرد تراث تاريخي يستحق ان يوضع في المتحف.

كما أن "التحلل" والاسراف في العصرنة على حساب الاصالحة هو الآخر يؤدي الى تشذيب الاسلام تدريجيا حتى لا يبقى منه الا اسمه.

إن تصلب الائمة الأطهار (عليهم السلام) في مسألة التوفيق بين الاصالحة والمعاصرة والتمسك بالعنصرتين معاً كان ناشئاً من اعتبار هذه المسألة مسألة حياتية ومصيرية للاسلام وإن أي خطأ فيها من هذا الجانب أو ذاك سيؤدي الى نهاية الاسلام

ولعل مقوله الامام على (عليه السلام) "قسم ظهيри اثنان عالم متنهتك وجاهل متنسك" تحمل في بعض دلالاتها الاشارة الى هذين الخطرين "التحجر" و"التحلل"

“ حيث “يتحلل” العالم المتهتك حينما يتعد عن الأصالة الإسلامية ويعمل برؤيه واجتهاده الشخصي بهدف التوازن مع مقتضيات العصر. وحيث “يتحجر” الجاهل المتسلّك حينما يتلزم بالشريعة بطريقة حرفية بعيدة عما هو جوهر الشريعة، وسعتها، ومعلياتها الشاملة لكل مشاكل العصر. إننا نستطيع أن نحمل نظرية أهل البيت (عليهم السلام) في مسألة التوفيق بين الأصالة والمعاصرة بعده نقلات.

النقطة الأولى: شمولية الشريعة

حيث تؤكد نظرية أهل البيت (عليهم السلام) أن كل الواقع البشري وفي مختلف المجالات والمستويات الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية والعبادية... أن كل الواقع البشري لها حكم من الشارع المقدس، حيث لا يجد في الشريعة الإسلامية أي فراغ على مستوى التشريع، وعلى مدى الازمنة والعصور.

وفي هذا الجل نقرأ نصوصاً عديدة للائمة من أهل البيت (عليهم السلام) تقول “ما من واقعة إلا ولله فيها حكم حتى أرض الخدش” وبيدو لمن يراجع هذه الأحاديث المتعلقة وطريقة عرضها للمسألة أنها كانت بقصد مواجهة بدايات فكر خاطئ يزعم أن هناك فراغاً في التشريع الالهي يدعونا ويضطرنا للعمل باجتهاداتنا الشخصية من أجل ملء ذلك الفراغ.

ان نظرية أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد بشكل قاطع وحاسم أنه لا يوجد أي فراغ في الشريعة الإسلامية، ولعل هذا هو ما كان يشير إليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالقول:

”إنه والله ما من عمل يقربكم من الجنة إلا وقد نبأتم به وأمرتم به، وما من عمل يقربكم من النار إلا وقد نبأتم به وتهيئتم عنه ” تحف العقول.
وإذا كان ثمة حديث عن وجود ”منطقة فراغ“ في التشريع متروكه إلى الفقهاء وأول الأمر فإن ذلك ليس في دائرة اصل التشريع وإنما في دائرة التطبيقات التي

تفضي لعناوين متحركة حيث يكون دور الفقهاء وولاة الأمر وأهل الحل والعقد هو التأكيد من مصداقية ذلك الواقع المدروس لأي واحد من العناوين ليشمله حكمه الثابت في الشريعة.

ان روايات أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد مثولية الاسلام لكل الواقع
انطلاقاً من قوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى
لِلنَّاسِ" (النحل: ٨٩) وهنا يقول الامام امير المؤمنين (عليه السلام) وهو يتحدث
عن القرآن:

”لا أن فيه علم ما يأتى والحدث عن الماضي، ودواء دانكم، ونظم ما بينكم“
نهج البلاغة / خ ١٥٨

ويطبعه الحال فإن هذه الشمولية لا تعنى بالضرورة أن كل القضايا التفصيلية والجزئية مذكورة في القرآن بعنوانها الخاص، وإنما تعنى أن التشريع الإسلامي في مجموع أحكامه الجزئية وقواعدـه الكلية وملائكتـه التشريعـية مستوـعـبـ لـكـلـ المستجدـاتـ بحيث يـقـدـمـ لهاـ الحـكـمـ الشـرـعـيـ دـوـثـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـقـدـيمـ روـىـ شخصـيةـ واستـخدـامـ قـوـاعـدـ وـقـيـاسـاتـ منـ خـارـجـ دائـرـةـ الشـرـعـ الـاسـلامـيـ.

النقطة الثانية: ثبات الشريعة

معنى أن الدين الإسلامي لما كان هو الدين الخاتم وهو لا يتغير على مر العصور والدهور فإن أحكام الشريعة الإسلامية هي أحكام مطلقة من حيث الزمان والمكان فهي ثابتة لا تتغير، لأن التغيرات التي تطرأ على الواقع الاجتماعي للإنسان هي تغيرات على مستوى المظاهر الحياتية أما واقع المشكلات والمحاجات البشرية فهو ثابت لا يتغير وقد نزلت الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى لمعالجة ذلك الواقع وهو واحد مهما تغيرت الأشكال.

وهكذا القرآن الكريم فإنه يقدم معلمات وحلول ومناهج منسجمة تماماً مع واقع
النحو والمعنى التي لا تتغير مهما تغيرت اشكالها.
يقول الإمام الصالق (عليه السلام):

”لو أن الآية اذا نزلت في قوم ثم مات او لبث ماتت الآية ما بقي من القرآن
شيء ولكن القرآن يجري أوله على آخره ما دامت السماوات والارض“ **البيان / السيد الخوئي**

في ضوء هذه النقطة فان عملية ”العصربة“ يجب أن لا تمس الاحكام الثابتة في
الشريعة واما يجب أن تم وفقاً لتلك الاحكام والمناهج، وسوف يكون مرفوضاً
التفكير بأن تغير مقتضيات العصر يفرض تغيراً في احكام الشريعة

النقطة الثالثة: وجود القيم على الشريعة

من الذي له حق التعبير عن الاسلام؟
ومن هو الذي يمثل الفكر والرؤى الاسلامية الصحيحة؟
وهل هناك شخص أو جهاز خاص يعتبر هو المرجع في هذه المسألة ام أن القضية
تخضع لاجتهادات مفتوحة لا تخضع لآلية معينة؟
الحقيقة ان هذه المسألة في غاية الامانة، وقد ناقش الائمة من اهل البيت
(عليهم السلام) واتباعهم من أجلها نضلاً كبيراً.

هذه المسألة هي مسألة ”الامامة الفكرية“ التي تكون هي المرجع النهائي لنقوis
كل ما يعرض من نتاج أدبي يتحدث عن الاسلام في شتى مجالاته.
لمن هذه الامامة الفكرية بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإلى يومنا هذا؟
بالاتفاق فان الامامة الفكرية بالأصل هي للقرآن وسنة الرسول (صلى الله عليه
وآله)، لكن المشكلة ان القرآن يحتاج الى من ينطق عنه، ويشرح مقاصده، ويستوعب
جميع ما جاء فيه فمن هو ذلك؟

ونسبة الرسول (صلى الله عليه وآله) قد تصرف فيها الوضاعون والكتابة كما
تنبأ بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قائلاً ”سيكثر على الكذابة“
فمن هو المنبع الصافي الذي نستقي منه هذه السنة؟
والاليوم وبعد تقادم العصور، وتطور العلوم، من هو المرجع الفكري الذي يتلوك
حق التعبير عن الاسلام واحكماته ونظرياته؟

نظريّة أهل البيت (عليهم السلام) أكَّدت أن المرجعية الفكرية القيمة على الإسلام بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هي لائمة الموصومين الائني عشر من أهل بيته النبوة (عليهم السلام) والمرجعية الفكرية من بعدهم وفي عصر غيبتهم هي للفقهاء العدول.

هذه النظريّة هي التي تخصها الحديث الشريف الوارد عن الإمام المهدي المنتظر عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الْقَانِلَ "أَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوهَا إِلَى رَوَايَةِ حَدِيثِنَا فَإِنْهُمْ حَجَّتْنَا عَلَيْكُمْ وَإِنَّ حَجَّةَ اللَّهِ" ^(١)

إن اصطلاح "رواية حديثنا" يساوي ما نصلح عليه بعبارة "الفقهاء" واصطلاح "حجّة الله" يعني الإمامة والزعامنة والمرجعية الشرعية

إن مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) قد حلّت مشكلة الفراغ في الزعامنة الفكرية بعد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبعد لائمة الموصومين (عليهم السلام) والى الأبد

فالائمة من أهل البيت (عليهم السلام) هم "حجج الله على خلقه، وامناء الرحمن، وابواب الايمان" و"عندهم ما نزلت به رسالته، وهبّت به ملائكته" وهم "الإمام" الذي عنده الله تعالى يقوله "وكل شيء احصيتك في إمام مبين".

والفقهاء العدول من روأة حديثهم، وحملة علومهم هم الامناء على الشريعة "الفقهاء امناء الرسل" والمرجع الديني للناس . وفي ذلك يقول الإمام الحسن العسكري (عليه السلام):

"اما من كان من الفقهاء صانعاً لنفسه، حافظاً لدینه، خالفاً لسواء، مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه" ^(٢).

ولقد عمل الائمة من أهل البيت (عليهم السلام) على ترسیخ هذه النظريّة "نظريّة الرجوع الى الفقهاء وقيمومتهم على الفكر والفقه الاسلامي" أيام حياتهم حينما كان يسألهم أتباعهم عن المرجع لأخذ معلم الدين فيؤكدون كما جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام):

”ان العلماء ورثة الانبياء، وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً، واما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً، فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه؟ فان فينا أهل البيت في كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين وانتحل المبطلين، وتأويل الجاعلين“.^(٣)

والملاحظ في نظرية أهل البيت (عليهم السلام)، أنها تضع هؤلاء الفقهاء مرجعاً لل الفكر الاسلامي ليس فقط في مقابل التيارات الكافرة وائماً في مقابل الاتجاهات المنحرفة، والتآويلات الباطلة التي تحدث في داخل الدائرة الاسلامية نفسها وعلى أيدي رجال يضعون أنفسهم موضع المرجعية الفكرية للدين.

النقطة الرابعة: تعدد الاجتهادات

وحيثما قرر الإمام من أهل البيت (عليهم السلام) ان الفقهاء هم المرجع الشرعي والفقهي والفكري لكل العلوم الإسلامية فإن واقعاً جديداً افتتح امام هذه النظرية هذا الواقع هو عبارة عن تعدد الاجتهادات التي يفرضه تعدد الكنفادات والمذاقات العلمية من ناحية، والبعد عن زمن النص ولغته ومجتمعه من ناحية ثانية. امام هذا الواقع قرر أهل البيت (عليهم السلام) اعطاء الشرعية والمحجوبة لجميع هذه الاجتهادات - طبق الشروط الموضوعة للم المجتهد ولمصادر التشريع - ومن هنا فقد أضحت ”الفقهاء - كلهم - ابناء الرسل“، وكذلك ”من كان من الفقهاء...“ و ”من كان راوياً لحديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا“ وغير ذلك من النصوص الشريفة التي جاءت بلسان الجمع وليس المفرد.

ومن المفيد ان نؤكد هنا ان اعطاء المرجعية والشرعية للاجتهادات المختلفة لم يكن يعني إصابة هذه الاجتهادات وتطابقها مع الواقع الشرعي الذي هو في علم الله واما يعني حالة من الامضاء لفتاوي هؤلاء المجتهدین، والتسامح الاضطراري بعد غياب الامام المعصوم من أجل حل معضلة الفراغ في الزعامة الفكرية.

الا ان نظرية أهل البيت (عليهم السلام) لم تطلق الباب مفتوحاً للاجتهادات الفقهية والفكرية واما وضعوا لذلك ثلاثة تحديدات:

التحديد الاول: تحديد آلية الاستنباط، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء باتباع العلم او العلمي، وهم يقصدون باتباع العلم حالة ما اذا كان للفقيه قناعة يقينية بما يراه عبر الدلائل والحجج الشرعية، ويقصدون باتباع العلمي حالة ما اذا لم يكن للفقيه يقين بالسؤال واما اعتمد في رؤيته على نتائج الادلة العلمية المقررة شرعاً حاله في ذلك حل الطيب حينما يعتمد على أدواته العلمية ليصل الى نتيجة معينه يعطي رأية النهائى بها حتى اذا لم يبلغ مستوى اليقين الكامل.

باللحظة هذا التحديد لعملية الاجتهاد بطريق "العلم" و"العلمى" سوف يغلق الباب على "تعريف الغالين" و"تأويل الجامدين" و"اتحل المطلين" كما جاء في الرواية الشريفة السابقة.

التحديد الثاني: تحديد مصادر التشريع بالكتاب والسنّة وفقاً لما جاء عنهم (عليهم السلام) في تفسير الكتاب وشرح السنّة، منعاً عن اعتماد آية مصادر أخرى في عملية استنباط الحكم الشرعي.

مؤكدين ان اعتماد أي مصدر آخر غير الكتاب والسنّة مثل "الرأى" و"القياس غير المعتبر و..." هو "حق للدين" وأغلظوا القول في التشنيع على من يعتمد تلك المصادر قائلين:

"ان أول من فاس إبليس"^(٤) كما جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام).
و"ثلاثة لا يقبل معهن عمل: الشرك، والفكر، والرأى، قالوا: يا أمير المؤمنين ما الرأى؟ قال: تدع كتاب الله وسنة رسوله وتعمل بالرأى" كما جاء عن الإمام علي (عليه السلام).^(٥)

وفي الوقت الذي تبني فيه فقهاء منهعب أهل البيت (عليهم السلام) العمل بالعقل والاجماع باعتبارهما مصدرين للتشريع الا ان ذلك لم يكن على حساب العمل بالكتاب والسنّة ولا في موازاتهما ولا اعتقاداً بوجود فراغ مصداً لكتى ثلاثة بالعقل والاجماع.

ان اعتماد الاجماع كمصدر شرعي اثما هو باعتباره كافشاً عن قول المقصوم ورأيه ومن دون ذلك لا حجية للاجماع.

واما العقل فان مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) اعتمدت العقل في مجالين:

المجل الاول: تحصيل المعارف الاعتقادية

المجل الثاني: اكتشاف حكم الشرع باعتبار ان " كل ما حكم به العقل حكم به الشرع " من قبيل قبح الظلم والكذب والاعتداء وما شاكل ذلك.

وفي هذا المجال يقرّ فقهاء الشيعة ان حكم العقل ليس له أى اعتبار حينما يكون ظنياً، واما حين يكون قطعياً يقيناً فان حجيته واعتباره يكون امراً ذاتياً لان القطع واليقين له حجية ذاتية تكوينية.^(٧)

التحديد الثالث: تحديد صفات المرجع الفكري الذي يحق له التعبير عن الفقه والفكر الاسلامي.

فقد وضع أهل البيت (عليهم السلام) لهذا المرجع شروطاً أهمها "الفقاهة" و"العدالة".

"الفقاهة" تعني بلوغ المستوى العلمي الذي يؤهل صاحبه لعملية الاستبطاط وينحه حق الاجتهاد

"العدالة" تعني الالتزام الكامل بالحكم الشرع، والاخلاص الكبير في عملية التصدى لوقع الرعامة الدينية، وهذه العدالة تسحب على اثبات السلوك الشخصى للمرجع فيكون قدوة في الزهد والصبر والخلق الرفيع والاعراض عن موقع الدنيا والابعد عن سلطتين الجور، وعدم التأثر بالاغراءات وتحري الدقة الكافية في عملية الاستبطاط وغير ذلك.

النقطة الخامسة: دور الزمان والمكان

هل تتأثر الاحكام الشرعية بعامل الزمان والمكان؟

ان أحداً لا يستطيع ان يرفض هذا التأثير حيث لا يمكن افتراض قدرة الاسلام على مواكبة العصر ومستجداته اذا لم تقبل بقدرتها على التكيف مع مقتضيات العصر ومستجداته.

ولكن السؤال الاهم هو درجة هذا التأثير ونوعه
هناك مستويان للتأثير:

المستوى الاول: التأثير على أصل الحكم الشرعي وتغييره او تعديله، مثل ذلك أن يصبح شرب الخمر حلالاً، والربا مباحاً، والاختلاط الجنسي مشروعًا وما شاكل ذلك.

المستوى الثاني: التأثير على موضوعات الاحكام وتطبيقاتها الخارجية، فالسينما تصبح مشروعة، والبنوك تحول الى شركات مضاربة، والخدمة العسكرية للدولة تصبح واجبة، والقتل يصبح شهادة مباركة والمشاركة السياسية تصبح عملاً عابرياً وما شاكل ذلك.

اننا في المستوى الاول نواجه إلغاءً للحكم الشرعي ومسحًّا له، وهذا ما يعتبر تحابزاً على الشرع وخروجًا عن الأصالة، وهو مرفوض في نظرية أهل البيت إجمالاً وتفصيلاً.

اما في المستوى الثاني فاننا نواجه تحولاً في الواقع الخارجي وتبدلًا في عنوانه الامر الذي يفرض طبيعياً تغييراً في الحكم الشرعي، لأن الاحكام ثابتة على موضوعاتها وعنوانها، فإذا تحولت الأداة السينمائية إلى فرصة تربية أو ترويج نفسي غير ملائم فإنه ستتصبح مشروعة بطبيعة الحال، وهكذا في الامثلة الباقية.

ان نظرية أهل البيت (عليهم السلام) تؤمن بدور الزمان والمكان في عملية الاجتهد واستكشاف الحكم الشرعي القائم على موضوعه، بل تعتبر ان عدم الاعتراف بهذا الدور وفي هذا المستوى لا يعدو أن يكون تحجراً وتعاملاً حرفيًا جافاً مع أحكام الشريعة بعيداً عن فهم أهدافها وغاياتها.

ان هذا الانفتاح الموضوعي في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام) هو الذي يمكن اتباع هذه المدرسة من النجاح في اعظم تجربة سياسية واجتماعية معاصرة تمثل بقيادة دولة كبرى مثل ايران، والاقتدار في مواجهة مختلف التحديات المعاصرة بجدارة وكفاءة عالية دون أي ابعاد أو تنازل أو تراجع عن أحکام الشريعة الاسلامية، سواءً في مجالات العلاقات السياسية الخارجية، أو ادارة الاقتصاد الداخلي والخارجي، أو بناء المجتمع في ضوء المنهج الاجتماعي في الاسلام وغير ذلك.

خلاصة النظرية

اننا نستطيع ان نلخص نظرية أهل البيت (عليهم السلام) في مسألة الاصالة والمعاصرة بعبارة "الأصالة الاسلامية المفتوحة على الواقع، والعصرنة الملتزمة بالحكم الشرعية ومناهجها".

حيث اننا نجد نوعين من الاصالة:

نجد اصالة مغلقة لا تفتح على مقتضيات العصر وهذه مرفوضة في نظرية اهل البيت (عليهم السلام)، ونجد اصالة تفتح على الواقع وتستجيب لاحتاجاته وتستوعب مستجداته وتغييراته وهذه الاصالة هي النوع المقبول في مدرسة اهل البيت (عليهم السلام).

كما اننا نجد نوعين من العصرنة:

العصرنة التي تتجاوز احكام الشريعة ومناهجها كما ينهجه المتردرون المتأثرون بالفکر الغربي والمدنية الحديثة، والعصرنة الملتزمة بالحكم الشرعية ومناهجها وهذا هو ما تدعو له مدرسة اهل البيت (عليهم السلام).

نظرية تعدد القراءات

ترتبط نظرية "تعدد القراءات" وهي المسألة الساخنة في عصرنا الحاضر بالبحث عن الاصالة والمعاصرة رغم أن المسألة ذات اصول فلسفية واخلاقية قديمة وعميقة.

ان المدافعين عن نظرية تعدد القراءات في الفكر الاسلامي^(٧) ربما كانت اهم مطلقاتهم محاولة الوصول الى قراءة اسلامية تقبل الواقعيات الحديثة وعطاءات الحضارة الغربية.

قد تبدو نظرية "تعدد القراءات" مرادفة الى نظرية "تعدد الاجتهادات" التي قبلها أهل البيت (عليهم السلام)، ولو كان الأمر كذلك إذن لم يكن أي مبرر للجدل الساخن، والمعركة الختامية التي شهدتها الساحة الاسلامية. الحقيقة أن نظرية "تعدد القراءات" تعني مدلولاً آخر بقطع النظر عن الاصطلاح والتسمية. وهذا المدلول يتالف من أمرين:

الأمر الأول: نسبية المعرفة

يعنى أنه لا يوجد أحد بعد الرسول الراكم (صلى الله عليه وآله) والائمة المعصومين (عليهم السلام) من أهل بيته قادر على استيعاب المعارف الاسلامية كاملة وفي مجالاتها التشريعية والاعتقادية، إن جميع تصوراتنا عن الاسلام - والذى هو الحق الشامل النازل من عند الحق تعالى - هي تصورات نسبية تتأثر بمستوياتنا الفكرية، وموروثاتنا الاعتقادية، وجوائزنا الاجتماعية، وحالاتنا النفسية، وغير ذلك ولا يمكن أبداً تجريد الفتوى والنظرية التي تحملها عن الاسلام عن تلك الالقاءات والتأثيرات، وهي قد تحوى شيئاً كثيراً من الصواب والحق الا أنها تبقى مصبوغة باللون الذاتي لهذا المتجدد وذلك المفكر وطريقته في التفكير عبر مكوناته الشخصية.

الأمر الثاني: وللنثبات المطلقة

باستثناء الكبريات الاسلامية فإنه لا توجد ثوابت مطلقة لا تخضع للدراسة والنقد العلمي، وفي ضوء ذلك سيكون ادعاه وجود ضرورات اسلامية لا تقبل النقد والجليل، واعتبار المنكر لما جاحدا لأصل الرسالة ومحكموماً بالكفر، هو ادعاء لا دليل عليه.

ان كل المشهورات والاجماعيات والضروريات وما تسامل عليه الاصحاب هو امر يجب إخضاعه من جديد للبحث والتحقيق، لأنه لا أحد يعلم كيف تشكلت تلك الاجماعات والضروريات والمشهورات، في أي ظروف، وفي أي محيط اجتماعي وثقافي، فلعلها كانت خاصةً ومتلونةً بلون تلك الظروف وذلك الخليط، واليوم حيث تغيرت الظروف، وحيث أصبحنا نعيش عيطةً اجتماعيةً وتلقائياً آخر فإن الواجب علينا هو تجديد تلك النظريات من الأضافات والتلوينات التي اكتسبتها بفعل ظروفها، وحيثند رجاءً خرجنا بنظريات أخرى.

الامر الثالث: لا قيمة على الفكر الاسلامي

وتأسيساً على الامر الاول والثاني سيخرج اصحاب نظرية تعدد القراءات بـأمر ثالث وهو أن لا مبرر لفرض قيم على الفكر الاسلامي بعد الموصومين (عليهم السلام)، طللا كانت معارف الجميع نسبةً من ناحية، وخاصةً لتأثيرات العوامل الذاتية والخطئية من ناحية ثانية، وحيث لا توحد ثوابت لا يمكن الجدل فيها من ناحية ثالثة، فما هو المبرر وما هو الدليل على وجود اشخاص أو أجهزة لها وحدتها حق القيمة والشهادة والشراف على النتاج الادبي للباحثين عن الفكر الاسلامي.

الجميع من حقه ان يبحث، والجميع من حقه أن يعتقد بما يؤدي اليه بعثه، ولا مانع ان تكون رؤى الجميع صحيحة، كل واحد في ظرفه ومحطيته، لأن المسألة كما شرحنا هي مسألة نسبة، فانت حين تنظر الى الكرة الارضية من خارجها تراها كروية دائرة، وحين تنظر اليها وانت على سطحها تراها مسطحة، وكلا الرؤيتين صحيحة.

نقد النظرية

الحق ان عدداً من المقدمات العلمية الصحيحة اعتمدت عليها نظرية تعدد القراءات لكن النتاج كانت خاطئة لأن عملية الاستنتاج وطريقتها لم تكن علمية

ان تكون معارفنا الاسلامية غير شاملة ولا مطلقة كما هي لدى المتصوفين (عليهم السلام) هي مسألة صحيحة لكنها لا تعني بالضرورة التشكيك بكل تلك المعرف والتصورات، ومحنة قائمة الثوابت والضرورات.

كما أن اعتبار معارفنا نسبية، وضرورة فتح باب البحث وال الحوار في كل ما لدينا من تراث اسلامي لا يعني هو الآخر أن لا يكون هناك قييم على هذا الفكر. فالشخص من العلمي وحق أهل الاختصاص وحدهم بتقديم الرؤى والاجتهادات هو أمر لا ينافي فيه أحد في كل مجالات البحث العلمي من الطب والهندسة والكيمياء والفيزياء، والجغرافية والتاريخ وغيرها.

كما أن تأثير المخزون العلمي والنظري لكل انسان بالواقع الناتي والخطير الاجتماعي والثقافي له هو مسألة صحيحة لكن ذلك لا يلغى أبداً وجود ما هو حق في الواقع وما هو باطل ومسؤولية الباحثين هي بذلك الجهد العلمي والموضوعي من أجل اكتشاف ما هو الحق، ولا يمكن القول أبداً أن كل النتائج صحيحة والجميع على حق طللا كانت القضايا متأثره بالأصوات الذاتية والاجتماعية. ان بعثاً واسعاً وعميقاً يستحقه هذا الموضع بالذات لأن مجل حديثنا عن "الاصالة والمعاصرة" في نظرية أهل البيت (عليهم السلام) قد لا يسمح لها بدخول تفاصيله.

قضايا حول النظرية

ان نظرية أهل البيت (عليهم السلام) تؤكد القضايا التالية في موضوع "تعلّد القراءات":

القضية الأولى: ان استيعاب المعرف الاسلامية كلها هو من اختصاص اهل بيت البوه وحدهم، والآخرون إنما لهم حظ بسيط من تلك المعرف.

القضية الثانية: ان المعرف الاسلامية في المجالات الاعتقادية والتشريعية والأخلاقية هي الصورة الصحيحة عن الحق، وهي صورة واحدة لأن الحق واحد، وأن

علينا جيماً البحث والجذّ من أجل الوصول إلى تلك الصورة الصحيحة ونبدأ ما عدناها.

القضية الثالثة: أن تقادم الأزمنة، وتطورات الوضع الاجتماعي والعلمي للإنسان، وطبيعة الاستعدادات والكفاءات البشرية المبثوثة هنا وهناك تفرض علينا فتح آفاق البحث العلمي ودعوة الجميع للمشاركة في طلب العلوم الإسلامية، ثم التخصص فيها لذوي الاختصاص وهذا ما اطلق عليه "فتح باب الاجتهاد" والإيمان بـ "تعدد الاجتهادات" كما سبق شرحه.

القضية الرابعة: أنه لا يوجد علم من العلوم لا يخضع لرقابة المتخصصين والخبراء في مجال ذلك العلم، ومثل ذلك العلوم الإسلامية فإن افتراض بقاء هذه العلوم ساحة مفتوحة لعبث العابثين، وتدخلات الجاهلين، ومؤامرات الأعداء الحاقدين، هو افتراض غير مقبول أبداً في أي حقل من الحقول العلمية فكيف يكون مقبولاً في أهم وأخطر حقل وهو حقل العلوم الإسلامية والمعرفة الالهية؟!

القضية الخامسة: إن المحكمات في الخطاب القرآني، والتواترات في السنة الشريفة، والتواافقات الاجتماعية في سيرة أهل الشرع "المشرعة" هي أصول تؤكد وجود ثوابت وضرورات يقينية قد يكون مهما البحث فيها، واحتضانها للدراسة لأن ذلك لا يعني التشكيك في صحتها واعتبارها من المتغيرات.

إن تأثير الاجتهاد البشري في فهم النصوص بالغيط والبيئة والتكوين الذاتي لا يمكن أن يدعونا للشك في كل ما انتهى إليها عبر وسائل الإثبات اليقينية، ولا يصح لنا رفض كل الثوابت، والغاء صفة الضرورات المحكمات في الدين كالصلوة، والصوم، والحجابة والزكوة، والحدود والتعزيرات وما شاكل ذلك.

هذه ربما كانت أهم القضايا التي يمكن تسجيلها - في هذا البحث الموجز - عن تصورنا تجاه نظرية "تعدد القراءات".

و هذا هو قراءة سريعة - لا ندعى لها الشمول ولا الكمال - في بحث موضوع "الأصالة والمعاصرة في نظرية أهل البيت (عليهم السلام)".

و الحمد لله رب العالمين

الهوامش

-
- (١) وسائل الشيعة / كتاب القضاة.
 - (٢) الاجتهاد والتقليد / السيد الخوئي.
 - (٣) الكافي / ج ١ / باب صفة العلم
 - (٤) كنز العمل خ - ١٠٥٢.
 - (٥) كنز العمل خ - ١٦٤٠.
 - (٦) دروس في علم الأصول / السيد الصدر / دليل العقل.
 - (٧) لم تكن نظرية "تعدد القراءات" خاصة بالفکر الإسلامي، بل هي مطروحة بشكل أوسع يشمل دائرة الاديان كلها، ثم لما هو أوسع من ذلك بحيث يشمل دائرة الفكر الانساني بكل اتجاهاته الاعتقادية، الا أن ما تتناوله في هذا المقطع من بحثنا هو ما يخص الفکر الإسلامي.

الاجتهاد وبناء المعاصرة

في

الفكر الإسلامي

زكي الميلاد

رئيس تحرير مجلة الكلمة - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هل توجد حداثة إسلامية؟!

يتساءل أستاذ الإسلاميات في الجامعات الألمانية "رainerhard sholste" في مشاركته بكتاب حول الإسلام والغرب، صدر في نيسان / أبريل ١٩٩٧، بفرانكفورت "هل توجد حداثة إسلامية؟". السؤال الذي أصبح من المبرر الموضوعي والمعرفي أن يعاد التفكير فيه من جديد، وبنظورات نقطع وتنجاوز بعض التصورات القديمة، وبطرائق وادوات مختلفة ومتعددة من الفهم والتحليل. وذلك للحقائق التي تكشفت ومن الصعب التناكر لها أو عدم الاكتراث بها، وهي الحقائق التي تولدت من ظاهرة الانبعاثات الإسلامية بعد تعاظم حركتها ومقابلتها في المجتمعات العربية وأسلامية، متعددة البيئات ومتباينة في مستويات النمو والتطور العام، ثلاثة مصر والسودان وتركيا وايران وماليزيا واندونيسيا وغيرها.

وفي الخد الآخر ما شهده منظومات الأفكار في النطاقات العالمية من تحولات ومراجعةات شديدة التحول والتغير، ولعل العقدين الأخيرين من القرن العشرين كانوا من أشد الأزمنة تحولاً وتصادماً وابعاً أيضاً، فمن تراجع منظومة الأفكار الماركسية، التي تعتبر من اكبر وأحدث المنظومات الفكرية في الغرب والعالم، إلى الانتقلات النقدية الصارمة في منظومة الأفكار الليبرالية من الحداثة إلى ما بعد الحداثة؛ حيث فتحت الحديث حول نقد اهم الثوابت الاساسية في العقل الغربي، وهي المركبة الأوروبية، التي حلت للغرب شكل علاقته بالعالم وبثقافاته وحضاراته، وحرضته بالجهة اليمينة والسيطرة والامبرialisية، إلى الانبعاثات والتجديفات في منظومات الأفكار الاسلامية، كما سوف يتضح لاحقاً.

هذه الوضعيّات جعلت من التفسيرات والتقويمات حولها تباين وتعارض بصورة كبيرة، بين من وجد في مقوله "نهاية التاريخ" تفسيراً لها، كالذى انتهى اليه "فرنسيس فوكوپاما"، ومن وجد في مقوله "صدام الحضارات" تفسيراً آخر، كالذى توصل اليه "صمويل هنتفتون" إلى من وجد في مقوله "شرق يتقدم وغرب يتراجع" تفسيراً ثالثاً إلى غير ذلك من التصورات والقراءات التي يصعب الجزم بها كلياً بسبب اشكاليات بعضها يرتبط بالترسخ والتعميم المفرط، وبعضها يرتبط بتصوّبة الاحتقان وشمولية النظر، أو برغبات توظيفية وتوازع ايديولوجية إلى جانب صعوبة وعدم امكانية اعطاء تفسير نهائى وقطعي وكلى؛ بحيث يشمل ويستوعب ثقافات وحضارات مختلفة في الجغرافيا والتاريخ وفي امور جزئية وتفصيلية كثيرة.

كما ان هذه التحولات والتغيرات لم تصل إلى نهايتها بعد، ولا يمكن التبرؤ لها في اتجاه واحد أو بصورة نمطية. وفي كل هذه السجالات الفكرية كان الاسلام والفكر الاسلامي حاضراً باشكال مختلفة كدين أو حضارة أو فكر أو تاريخ. مما يبرهن على ان اشكالية الحداثة والاسلام ليس من الممكن حسمها بسهولة أو بصورة نهائية أو بنمطية شاملة، بحيث تفقد فاعليتها الفكرية، ولا يكون النظر اليها الا في نطاق التراث الذي ينتمي إلى الماضي، وليس في نطاق الحاضر والمستقبل.

وقد جاء تساؤل "راينهارد" لكي يقلب هذه الاشكالية في تركيبها المفاهيمي ومحضونها الفكري الشيع بالتأويلات والاشارات والدلائل والرموز القديمة والمحضة والبابية، وبالنطاق الذي كانت عليه في تقابل الثنائيات المتعارضة والمتصادمة، ومحدود فاصلة وصارمة تقطع بين عالمين ومنطقين وزمنين، بشكل لا يمكن معه التواصل أو التجاوز.

فقد أصبح من الممكن البحث في امكانية ان ينهض الاسلام بحداثة من داخل مفهومه الفكرية والقيمية والتاريخية بعد الذي اظهره هذا الدين من قدرة فائقة على الانبعاث والحيوية والتجدد، ويفرض حضوره الواسع والفاعل في النطاقات العالمية، ويفتح حول قضيته ومواضيعاته واجتهاداته أعظم الحوارات الفكرية في

عصر وصلت فيه الحداثة إلى أرفع مستويات تقدمها. ولعل من أكثر ما يبرهن على ذلك ما نراه من حوارات متزايدة لا يكاد الحديث ينقطع عنها حول قضايا الإسلام والغرب، وما يلفت الانتباه أن الغرب أكثر اندفاعاً وتعرضاً في هذه الحوارات.

وهناك من هو في حالة اندھاش وتعجب في أن يكون للإسلام هذه القدرة على التجدد والابداع حتى بعد أن فقد العالم الإسلامي حضارته وتمدنّه، بحيث يمتد هذا الانبعاث إلى المجتمعات الغربية المفرطة في الحداثة نفسها، ولا يكون في مقدور هذه الحداثة أن توفر ل مجتمعاتها الحماية من الانحراف. فالدين الذي لديه القدرة على اختراع الجدار الخديلي للحداثة ويقتحم عليها حضورها المتبع، فلا شك أن هذا الدين له منطق في الحداثة يكسبه من الاقناع والمقبولية ما يجعله ذو قابلية على الانتشار والامتداد والتقبل في المجتمع الغربي بما في ذلك مجتمع النخبة هناك.

وقد أكد هذا الانبعاث على حقيقة طلبا حاولنا توثيق الاستدلال عليها، وهي أن عالم الإسلام اذا كان قد فقد حضارته وتمدنّه وتراجع من هذه الناحية، إلا أنه لم يتراجع أو ينهزم نقائصه، حتى مع ما حصل في ظروف تاريخية معينة من ابتلاء المسلمين عن جوهر وروح الثقافة الإسلامية، وهيمنة الفهم القشرى والسطحى والجبرى على هذه النهنية الإسلامية بصورة عامة.

وبتعبيرات الأستاذ "مالك بن نبي" فإن الذي تحطم هو عالم الأشياء، وبقي عالم الأفكار على توقفه، والمثل المعاصر الذي يستشهد به هو المانيا بعد الحرب العالمية الثانية؛ حيث تحطم فيها عالم الأشياء برمتها، ولم يتحطم عالم الأفكار، وعن طريقه استعادت المانيا تقدمها وتفوقها مرة أخرى في عالم الأشياء.

ولا شك أن القرآن الكريم هو الذي جعل الثقافة حية في عالم المسلمين باعتباره الإطار المرجعي الرئيسي لها الذي يصون اصالتها ويعحفظ جوهرها ويؤقدر روحها. وهذه الثقافة الحية هي مصدر الانبعاث التي حصلت وتعمل في ازمنة مختلفة من تاريخ العالم الإسلامي الحديث والمعاصر، والأسباب الموضوعية المباشرة لهذه

الابتعاثات هي بمثابة شروط الزمان والمكان التي تكتسب مفاعيلها من عالم الثقافة والافكار.

اما ما يتصل بالثقافة الاوروبية فان الحداثة التي تعتبر المكون الرئيسي والجوهرى لهذه الثقافة، حيث لا تعبّر عن نفسها الا من خلال هذا المفهوم، الذي يختزل تاريخ تطور وتقديم الثقافة الاوروبية من عصر النهضة إلى عصر الانوار إلى الثورة الصناعية وثورة الاعلام والاتصالات. هذا المفهوم ما لبث ان تعرض لنقد بنوي صارم يقصد اعادة تقويمه وترسيخه في تكويناته وعلاقته ووظائفه، وبوجه خاص في علاقته بالثقافات الأخرى غير الغربية، ومنها الثقافة الاسلامية.

واشد هذه الممارسات النقدية جذرية وخطورة جاءت من تيار ما بعد الحداثة، الذي احدث اكبر خلخلة لمفهوم الحداثة بالانقسام والانقلاب عليه، كما انه لم يسلم من النقد حتى من تيار الحداثة ذاته، وحسب "راينهارد" فلقد "اجريت في الاطار النقدي لنظرية ما بعد الحداثة، اعادة تقويم جذرية لمفهوم الحداثة، وفتح بذلك الجل لتفسيرات جديدة للثقافات الإسلامية الحديثة والمعاصرة".

ان الملاحظة المهمة بالنسبة إلى مناقشتنا لنقد ما بعد الحداثة، هو اعتقاد الحداثة من بنيتها التناقضية، كما ان ذلك الفصل الذي طلا رأينا من بين الثقافات الغربية وغير الغربية، قد اتهام الآن، من حيث ان هذا الفصل قد استند أساساً إلى التصنيف الذي يزعم أن الحداثة شأن غربي، وان التقليد شأن شرقي... لقد قدم النقد الجنوبي للحداثة الفرصة كيما تعيد هذه الأخيرة تقويم نفسها، ذلك النقد الذي انطلق في وقت مبكر من السبعينيات، والذي تم استخدامه في واقع الحال، في وقت أبكر من قبل العلوم الثقافية غير الأوروبية^(١).

وعن علاقة الحداثة بمنظومتها الفلسفية والفكرية وشرائطها الاجتماعية والتاريخية قدم "آلان تورين" محاولة النقدية، وكشف فيها عن السجالات الواسعة بين النخب والمتدينين الغربيين حول فكرة الحداثة والاشكاليات التي ظلت تلازمها وتحوم حولها، بما في ذلك الاشكاليات القديمة التي كان يعتقد أنها خرجت من حلبة

السجل واصبحت من المسلمات والاجماعات، هذه الاشكاليات يعاد فيها النظر في هذا الوقت ويتجدد حوالها النقد والتقويم، لذلك فان اول ما يبدأ به "تورين" كتابه "نقد الحداثة"، هو ان يضع هذه الحداثة في اطار المسائلة والمراجعة تمهدًا للدخول في عملية نقادها، فهو يفتح الكتاب بقوله:

"ما هي الحداثة ذات الحضور الجوهري في افكارنا ومارساتنا منذ ثلاثة قرون، والتي يتم اليوم مراجعتها ورفضها واعادة تحديدها؟"^(٢).

ويرى "تورين" بأن هناك معركة فكرية تجاه قضية الحداثة، ويسأله:
 "في أي اتجاه ينبغي خوض المعركة الأساسية؟ أضد صلف الايديولوجية الحداثية،
 أم ضد تعمير فكرة الحداثة ذاتها؟"

وفي اجابته على هذا السؤال يقول:

"لقد اختار أغلب المثقفين الاجابة الاولى، ذلك لأن القرن العشرين قد بدأ للتكنولوجيين والاقتصاديين قرن انتصار للحداثة، وان ساده على المستوى الثقافي الخطاب المعلني للحداثة، مع ذلك، يبدو لي اليوم ان الخطير الثاني هو الاكثر واقعية، وهو خطر الفصل الكامل بين النظام والفاعلين، وبين العالم التقني والاقتصادي وعالم الذاتية، كلما تقلص مجتمعنا إلى مجرد مؤسسة انتلجمية تكافح من اجل البقاء في السوق العالمي، كلما انتشر في نفس الوقت وفي كل مكان هوى هوية لم تعد تتحدى الملامح الاجتماعية".^(٣)

هذا النقد للحداثة فتح المجال لأن يكون النظر للثقافات غير الأوروبية بعيداً خد ما عن الدونية والفوقية، أو حسب معيارية الحداثة والتقليد، أو الانساق الفكرية المغلقة، التي أصبحت عرضة للشك حسب الفرضية الرئيسية لفكر ما بعد الحداثة، وامكانية ان تتعدد الحداثات ولا تدعو الحداثة بالتالي شأنها أوروباً كما كان يريد الغرب في احتكاره للحداثة ومحاولته لاقناع الشعوب بمقولة المركزية الأوروبية، المقوله التي تصبح عرضة للاحتلال بسياسة مفهوم تعدد الحداثات الذي يعيد الاعتبار لثقافات حاول الغرب ان يقلل من شأنها، ولا يعترف لها حق الشراكة المنسقة أما

عدم المبالغة بقيمة ما تقدمه من عطاءات وابداعات؛ لذلك كان من المبرر امام ”راينهارد“ في ان يطرح السؤال ”هل توجد حداة اسلامية؟“.

لقد برزت كما يقول ”من خلال المنظور التقليدي، محاولة اعادة تكوين حداة اسلامية، بعيداً عن مسألة التعاقب التاريخي. انه لصحيح ان يختار من تفسير مراحله جديد، ولكن اليس امراً غير معقول بالمرة ان يرغب في ايجاد حداة اسلامية، تماماً في اللحظة ذاتها التي تجري فيها تدمير هذه الحداة بالنسبة إلى أوروبا؟“ نعم، انه لكذلك فعلاً، فكما ان الحداة قد تشكلت على اساس المركبة الاوروبية، فان تدمير هذه الحداة يبدو انه سيكون ايضاً على الاساس ذاته.

إن إمكانية أن يقدم الأفق النظري والعملي للمجتمعات غير الأوروبية حواجز قوية لبحث موضوع الحداة، إمكانية متوفرة الآن تماماً. لانه إذا أمكن ان يكشف النقاب عن ان نخب المجتمعات الاسلامية والصينية أو اليابانية قد عرفت العالم من حوالها من خلال تصورات قائمة على الفصل بين التقليد والحدادة، وأنها ايضاً قد استخدمت معايير خبرتها الذاتية في توصيف موضوعي غلطها، وأنها اخيراً اعادت ايضاً تشكيل ثقافتها بشكل جنري، اذا كان ذلك كذلك، فإنه يصبح من الواضح ان الحداة لم تعد امتيازاً غربياً، وإنما كانت عملية عالمية واسعة النطاق، وبالتالي فقد بات من الممكن وجودها في السياقات الأخرى كما في السياق الغربي. ولعله كان علينا ان نتكلم بصيغة الجمع عن حدائين، او انه كان علينا ان نستوعب الحداة بوصفها عملية تاريخية عالمية، تنطوي على اشكال تعبيرية شديدة التباين في الثقافات المختلفة، طللا ان تشكلها كان دائماً يتم في اطار ترات معين“^(٣).

لا شك ان هذا الكلام يعد مهماً وقد يكون جديداً، او من النادر ان يكون بهذا القدر من الوضوح والتماسك، وهذا النوع من الافكار بدأ يتراكم في الغرب ويعلن عنه بشارة اكبر بعد تنامي المنظورات النقدية لتجربة الغرب في الحداة والتقديم.

وفي هذا السياق ظهر نسق من الكتابات يقصد البحث عن توافقات أو مقاربات أو تمايزات ممكنة أو فعلية بين منظورات الاسلامية أو الفكر الاسلامي، ومنظورات تيار ما بعد الحداثة ليس بدرجة التطابق التام أو الكلي أو المطلق، وإنما في بعض الاتجاهات التي ترتبط بصورة رئيسية بقضايا الحداثة والغرب والمركزية الاوروبية وهيمنة الاتجاه الواحد على العالم والنظام العالمي الجديد. وهي القضايا التي يتجلد حولها الفهم والنظر بمنهج نقدي من تيار ما بعد الحداثة.

فهناك من حاول ان يظهر بعض هذه التوافقات في المنظورات النقدية للحداثة والحضارة الغربية كما في حاولة الكاتب التركي "حليدون جولالب" في دراسة نشرها تحت عنوان "الاسلامية وما بعد الحداثة" اعتبر فيها "إن النقد الاسلامي للحداثة يتماثل على نحو متصل مع نقد تيار ما بعد الحداثة الذي يحظى بشعبية كبيرة اليوم في العالم الغربي. وعلى الرغم من ان الاسلاميين لا يعدون انفسهم منخرطين في تيار ما بعد الحداثة فان تقدّم الموازي يوحّي بوجود جذور مشابهة. من المؤكد ان الاسلاميين قد انتقدوا بصورة دائمة قيم الحداثة بوصفها صنمية مادية واغطاطاً خلقياً. ولكن المنهل هو تزايد شعبية هذا النقد في العقدين الاخرين. لعل التفسير الأفضل لذلك يكمن في الظروف الملائمة الناشئة عن الأزمة الحالية للحداثة، وبالتالي فان الكشف عن التوازي بين تيار ما بعد الحداثة وبين الاسلامية لا يهدف إلى الإيجاد بأنهما امر واحد ولا إلى جعل الاسلامية مقبولة اكثراً بالقول؛ انها حركة سياسية تقدمية، بل انه يهدف إلى تفسير جذور الصعود الحالي للإسلامية فالإسلامية مثلها مثل تيار ما بعد الحداثة، تقدم من جهة بعض النقد المشروع للحداثة، وتلقى من جهة اخرى قبولاً شعبياً واسعاً في المرحلة الحالية، وذلك في ظل ما يعد على نحو واسع أنه أزمة فرضيات الحداثة^(٤).

وقد استند "جولالب" في هذه المقاربات على الأدبيات الاسلامية في تركيا حيث اظهر اهميتها وتزايد اتساعها ونفوذها هناك الظاهرة التي لم تستطع حسب رأيه ان تعكس الأدبيات المكتوبة بالانجليزية، نتيجة الافتراض الواسع الانتشار لكنه غير

دقيق حيث يغالي في تقدير قوة العلمانية التركية، والتقليل من أهمية الكتابات الإسلامية، التي يرى "جولالب" بأنها مليئة بالل الموضوعات المألوفة كثيراً في العالم الغربي، وتتناول الكثير من القضايا والاهتمامات والحلول المقترحة للمشاكل المتدالة في العالم اليوم.

وهناك من اظهر مثل هذه المقاربات بالتأكيد على قيمة المنظور النقدي لتيار ما بعد الحداثة وفائدته في تكوين فهم ودراسة للاسلام والقضايا الاسلامية، يختلف بصورة كبيرة عن نظرية الفهم التوارثية والتحيزية والجامدة. وهذا ما توصل اليه محرا كتاب "الاسلام والعلمة وما بعد الحداثة" وهو "اكبر احد" و"هاستنجز دونان"^(١) إلى جانب محاولات اخرى.

ولعل من اهم ما كشفت عنه هذه الظاهرة هو ان خلخلة مفهوم المركزية الاوروبية وتفكيك الذهنية النمطية الجامدة والمغلقة والاسطورية التي ينظر الغرب من خلالها إلى العالم، سوف يكون من نتائجها المفترضة تبدل ابعاد العلاقة وذهنيات الفهم وشكل القياس والمطابقة بالثقافات والحضارات غير الاوروبية، وفتح المجال امام الشعوب في ان تبرز ما لديها من ابتكارات وابداعات وثوابط واخلاقيات مطمرة او مجهرة او لا يتسلط عليها الاهتمام، كالذى حاول التأكيد عليه ولفت الانتباه اليه "روجيه غارودي" في كتابه "حوار الحضارات" وضرورة ان يتخللى الغرب عن بعض كبرياته المفرط وتعاليه المبالغ به، ويعيد النظر في شكل علاقته، بالأمم والشعوب والحضارات خارج مركزه وعيشه.

وقد أصبح من الممكن ان يواجه الغرب ذاته نتيجة اقسام الحداثة على نفسها، وظهور حركة نقدية صارمة في داخله مع تيار ما بعد الحداثة الذي مازال يحتفظ بتأثيره وفاعليته، مع ان هويته لم تتحل ب بصورة واضحة، ولم يستجمع رؤيته الاجتماعية، ويكون له نسقه الفكري المنساق، لذلك فالتشتت والغموض والتفتت هي الملامح الغالبة عليه، بحيث يستعصي على التعريفات او الحدود النطقية، والتعريفات التي نطرح هي اقرب ما تكون إلى التوصيفات العلامة التي

تفتقد الحد والرسم المنطقين، كالتعريف الذي يطرحه "تيري إيجلتون" في كتابه "أوهام ما بعد الحداثة"، إذ يعتبر هذا التيار "اسلوب تفكير يشك في الأفكار الكلاسيكية عن الحقيقة والعقل والهوية والموضوعية وبفكرة التقدم العام والتحرر، وبالاطارات المفردة، وبالسرود الكبrij أو التفسيرات النهاية. وعلى ارضية مثل هذه الانماط التئيرية من الفكر يبدو العالم بلا ارضيات، متعدداً غير مستقر، يصعب تعبيته، طقم من الثقافات غير موحد".^(٧)

لذلك فقد تعددت المواقف المتباعدة والمعارضة تجاه هذا التيار بين النخب في الغرب، بين من يرى فيه حركة نكوصية وارتدادية وعبثية، ومن يرى فيه حركة تجديدية وتقدمية واستنهائية.

من الحداثة إلى الاجتهد

مفهوم الحداثة ابتكره الغرب ويعبّر من خلاله عن تجربته الفكرية والتاريخية، التي هي بلا شك تعتبر من أضخم التجارب الفكرية في التاريخ الحديث والمعاصر، ويعبر كذلك عن رؤيته للتقدم والحضارة. هذا المفهوم حاول الغرب أن يعتكره لنفسه، ويربطه بتاريخه وجغرافيته، ويلحقه بنظامه الفكري والفلسفية. وبطريقة تصور الحداثة هي الغرب، والغرب هو الحداثة، وليس هناك حداثة خارجة عنه، لأن الغرب حسب "فوكويماما" هو نهاية التاريخ، وهو الذي يقود حضارة العصر، وما بعد الغرب هو بربيرية ووحشية وتخلف، أو حسب الزعم الذي يرفضه "راينهارد" بأن الحداثة شأن غربي، والتقليل شأن شرقي، والغربيون يسجلون تاريخ الحداثة في تحولاتها ونهاياتها وخطاباتها بحيث لا تتجاوز حدود أوروبا، وكأن البشرية لم تشهد حضارة وتقدماً في تاريخها إلا في الغرب. فالحداثة تبدأ من الغرب واليه تنتهي.

وقد بذل المستشرق الإيرلندي الأصل "ديلاسي أوليري" جهداً لكي يبرهن على أن لا مكانة تستحق الاعتبار للفكر العربي الإسلامي في تاريخ الفكر الإنساني بكتابه الذي يحمل عنوان "الفكر العربي ومكانه في التاريخ". والأفحى من ذلك انه حاول ان يجد تأثيرات أجنبية من الثقافات الأوروبية يرجع اليها نشأة وتكوين أبرز

الافكار والعطاءات والابداعات التي عرفت بها الثقافة الاسلامية والحضارة الاسلامية، والحق عنده كما يقول: "إن هذه الثقافة الاسلامية في اسماها، وفي جوهرها جزء من الملة الاهيلينية الرومانية. بل انه حتى علم التوحيد الاسلامي قد تحدد وتطور بواسطه منابع هيلينية، ولكن الإسلام ظل ملة طويلة منعزلاً عن المسيحية، وحدث تطوره في بنيات مختلف عنها تماماً، حتى ليسوا غرباً عليها، واجنبها عنها، وتظهر اعظم قوة له في أنه قد عرض الملة القديمة في شكل جديد جدة تامة"^(٦). لا نريد ان نستغرق في مثل هذه الآراء، فهي على كثرتها تفضح عيوبها ومغالاتها وعدم موضوعيتها ومعقوليتها.

ثلاثة قرون من تاريخ الحداثة تحدث عنها "الآن تورين" لم يتجاوز خلالها تاريخ اوروبا مع انه كان نائداً في محاولته تلك. وهكذا "بورغن هابرمس" في كتابه "القول الفلسفى للحداثة"، ولم يخرج عن هذا النسق حتى بعض الكتاب العرب، فحين يتحلى "محمد سبيلاً" عن جغرافيات الحداثة فإنه يعتبر اوروبا هي مسقط رأس الحداثة اذ كانت نبتتها الأولى في ايطاليا زمن عصر النهضة، واخذت من ثم بالتنريج بعدها كونية حسب رأيه، ومع أنه تطرق إلى اليابان، الا انه اعتبر اوروبا هي مرجعية الحداثة^(٧).

والملاحظ ان المثقفين العرب يقرأون تاريخ العالم بالطريقة التي دونتها الغرب وهي الطريقة التي تسجم مع رغباته وتصوراته الفكرية والفلسفية، وبالشكل الذي ينسجم ومفهوم المركزية الأوروبية

ولعل من اكثرا الدلالات اثارة لمقولة "صدام الحضارات" هو ما تتضمنه من تحريف الغرب لمقاومة ابعاد الحضارات، وبالذات تلك الحضارات التي لها رؤية شاملة حول الانسان والحياة والكون، وبامكانها ان تزاحم الغرب في المستقبل، كل الحضارة الاسلامية والحضارة الصينية الكونفوشيوسية، وهما الحضارتان اللتان حملن منهما "هتنتفتون" الغرب.

والفكرة التي اود لفت النظر اليها باهتمام، هو ان مفهوم الحداثة الذي ابتكره الغرب قد عبرت عنه كل التجارب الحضارية التي مرت على التاريخ الانساني، من حيث مضمونه وجوهره، فكل تجربة حضارية ينشق عنها مفهوم يعبر عن تلك التجربة، وان كان مختلفاً في تركيبه اللغوي والبياني واللسانى، عن تركيب لفظ الحداثة عند الغرب، بسبب اختلاف النظومات الفكرية واللغوية نفسها. لأن كل حضارة في زمن صعودها وتقدمها تتذكر لها بكماءة عالية، منظومة من المفاهيم تكون على درجة من الفاعلية والدينامية لارتباطها الشديد بالروح العامة لتلك الحضارة في ابعائها ونهوضها.

وإذا كان الغرب هو الذي يعنينا في هذا الجدل، فسوف نتخد منه شاهداً على هذه الحقيقة، باعتباره يترعرع على حضارة هذا العصر. فالمؤرخون والباحثون الغربيون قسموا التاريخ الأوروبي بعد العصور الوسطى إلى مراحل وأزمنة حسب تطوره الفكري، واطلقوا على كل مرحلة تسمية تعبر عن مفهوم مختلف تلك المرحلة في تطوراتها وتغيراتها، وفي ملامحها واتجاهاتها العامة والرئيسية، فأطلقوا مفهوم النهضة على القرن السادس عشر الميلادي، ومفهوم الأنوار على القرن الثامن عشر، ومفهوم الحداثة على القرن التاسع عشر، وهناك من اطلق مفهوم ما بعد الحداثة على النصف الثاني من القرن العشرين، ومفهوم العولمة على القرن الحالي والعشرين، فكل مرحلة كانت تنشئ مفهوماً يعبر عن تجربة تلك المرحلة في التطور والتحول الفكري والاجتماعي، المعرفي والتاريخي، أو كان ينظر إليها من خلال مفهوم هو الأكثر تعبيراً ومتناولاً لتلك المرحلة بحيث يكون من الممكن التوافق لدى كبير على ذلك المفهوم الذي يفترض فيه الانصاف بخلصية السعة والمرونة والشمولية والاختزال.

والحداثة في نظر الغربيين هي المفهوم الجامع لكل تلك المراحل بتقسيماتها الزمنية والتاريخية ويتعدد تسمياتها وعنواناتها، فهي مراحل متغيرة في التقدم

والتمدن بصورة تصاعدية وتكاملية، والحداثة كانت تعبّر عن روحها ومضمونها في كل تلك المراحل بصورة مختلفة حسب مستويات التقدم والتطور.

وهذه القاعدة بالامكان ان تصدق على تجارب حضارية اخرى مرت على التاريخ الانساني، اذا كانت هناك حفريات معرفية واستكشافات تاريخية وتحقيقاً وتنقيباً في الآثار والوثائق والمخطوطات وتدوين المعلومات والحقائق وكتابه التاريخ بلحاظة ودقة و موضوعية.

وتقرّيب تلك القاعدة على تجربة الحضارة الاسلامية، التي ابتكرت لها منظومة من المفاهيم كانت وثيقة الصلة والارتباط بتلك التجربة في مراحلها وتطوراتها وازمنتها المختلفة فالنبي محمد (صلى الله عليه وآلـهـ) استقبل الوحي بآية "إقرأ" التي أسمت لمفهوم العلم مقابل مفهوم الجاهلية، وحينما تكونت الجماعة الإسلامية الأولى في طور آخر بكرة ظهر مفهوم التوحيد كنقيض لمفهوم تعدد الآلهة، وبعد تشكيل مجتمع اسلامي في المدينة على انحراف هجرة النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) اليها نشأت مفاهيم المиграة والشريعة، المиграة ارتبطت بتكوين مجتمع اسلامي يتعاقد وتتألف بين المهاجرين والأنصار، والشريعة التي حدّدت التكاليف والواجبات والحقوق، ونظمت علاقات المسلمين بالدين وبالنبي (صلى الله عليه وآلـهـ) وفيما بينهم، وبعد فتح مكة ودخول الناس افواجاً في دين الله تغيرت صورة المسلمين من صورة مجتمع اسلامي صغير نسبياً في المدينة إلى صورة امة اسلامية كبيرة، فتحددت بعض المفاهيم الأساسية، في مقدّمتها مفهوم اكتمال الدين بنص الآية الكريمة: (اللهم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)^(١) ومفهوم ختم النبوة الذي يرتبط باكتمال الدين، وتحديد علاقة المسلمين بالنبوة والمفهوم الآخر الوثيق الصلة بالفهومين السابقين هو مفهوم العلية الاسلامية والدعوة الاسلامية، الذي حمل الأمة وال المسلمين كافة مسؤولية تبليغ الدين ونشره في ارجاء العالم وحاليه

والدفاع عنه، إلى جانب مفاهيم أخرى، وهكذا توالى وتطورت المفاهيم بما يستجيب للشروط واللحاجات الموضوعية والتاريخية.

ولقد وجدت أن المفهوم الذي يقارب مفهوم الحداثة عند الغرب في تجربة المسلمين الحضارية هو مفهوم الاجتهاد والذي يقارب مفهوم التقدم في التجربة الإسلامية هو مفهوم العمran. وبعد "ابن خلدون" في طبعة الذين عرفوا بمفهوم العمran؛ حيث قلمه كعلم له نسقه المعرفي وحقله الدلالي وتغيراته التاريخية والحضارية، وأطلق عليه علم العمran البشري في كتابه المعروف بالمقعدة، واكتسب هذا المفهوم شهرة وتدولاً على نطاقات واسعة، الأمر الذي يبرهن على حقيقة قصص التأكيد عليها، وهي أن مقدمة "ابن خلدون" التي عدت فتحاً مهماً في تكوينات العلوم الاجتماعية، وقدمت أكثر الأفكار والمفاهيم تطوراً وتقديماً في وقتها، واحتلت موقعاً مرجعياً نادراً، ما وصل إليه كتاب آخر. هذه المحاولة المتقدمة في الكشف والتحليل المعرفي والمنهجي هي التي تبلور فيها مفهوم العمran واكتسب منها نضجاً وعمقاً وثباتاً.

أما مفهوم الاجتهاد فيمكن اعتباره أحد أهم المفاهيم الذي ابتكرته المظومة الإسلامية وانفردت به الحضارة الإسلامية. فقد نشأ وتطور في الإطار الزمني والتاريخي لهذه الحضارة، وترك تأثيراً مهماً في منظومة الثقافة الإسلامية، وفي تكويناتها وتشكيلاتها، وعلى حركتها ومساراتها. هذا المفهوم محلجة إلى حفريات معرفية جديدة لاستظهار مدلولاته ومكوناته ومقاعيله، فهو من المفاهيم العميقة والمتعددة والفاعلة.

و كنت أتصور أنني انفرد بهذا الرأي الذي سعيت إلى الإشهار به، وفتح مجال التفكير والنظر حوله، إلى أن وجدت من يتبني مثل هذا الرأي، وهو الدكتور "حسن حنفي"؛ إذ يرى أن "الإسلام عن طريق الاجتهاد هو أكمل دين حدائي، لأنه يعطي الفرع شرعة الأصل، ويعرف بالزمان والمكان وبالتطور، وإن اجماع كل عصر غير

ملزم للعصر القادم. لدينا الاجتهد وهو اللفظ الذي افضله، ولا افضل لفظ الخدائة، فخدائني من الداخل”^(١).

الاجتهد مبدأ الحركة في الإسلام

لقد أطلق الدكتور ”محمد اقبال“ مقوله في كتابه الشهير ”تجديد التفكير الديني في الاسلام“ الصادر سنة ١٩٢٩م، اعتبر فيه ان الاجتهد هو مبدأ الحركة في الاسلام هذه المقوله توقف عندها العديد من الباحثين والمفكرين، والذين رجعوا اليها وجدوا فيها مضموناً ودلالات مهمة، فالاستشرق البريطاني المعروف في حقل الاسلاميات ”هاملتون جيب“ يرى في كتابه ”دعوة تجديد الاسلام“ ان اغلاق باب الاجتهد وضع حدأً فعالاً لمبدأ الحركة في الاسلام^(٢). اما الشيخ ”مرتضى مطهرى“ فقد توجه باهتمام نحو هذه المقوله في حديثه عن الاجتهد والتفقه في الدين في سياق بحثه حول الاسلام ومتطلبات العصر، وحاول ان يقدم شرحاً يؤكّد فيه دور الاجتهد في تطوير الافكار الاسلامية بما تواكب حركة العصر ومستجداته، كما انطلق منها في نقد الافكار والمفاهيم الجامدة والسكنوية والقشرية^(٣). والشيخ ”مطهرى“ في ابحاثه لا يذكر ”اقبال“ الا وينتهي عليه ويميزه من بين المفكرين في العالم الاسلامي، لانه من الذين لم ينقلبوا على هويتهم الدينية مع شلة احتكاكه بثقافات الغرب وفلسفاته.

وبحسب رواية ”فضل الرحمن“ فإن ”اقبال“ تخلّى عن فكرة كتاب حول الاجتهد كان يزمع تأليفه بعد نصيحة سمعها من السيد ”سليمان الندوى“، فيقبل كما يذكر ”فضل الرحمن“ كان يستمع في بعض الاحيان إلى مشورة العلماء، بل ويطلبها^(٤). وعن تقديره له يقول: ”ليس من قبيل الصدفة ألا تعرف الخدائة الإسلامية أي طالب جاد للفلسفة في طول العالم الإسلامي وعرضه، يمكن الافتخار به سوى محمد اقبال“^(٥). وقد لقبه الغربيون والالمان تحديداً بالفيلسوف لأن من النادر ان يطلق الغربيون مثل هذا الوصف على مفكر ديني من الشرق. وكان ”اقبال“ دقيقاً في

مقولته فقد استعمل مفهوم الحركة بحسب المدلول الذي يعطى له في الفلسفة ويقصد منه انتقال الشيء من القوة إلى الفعل على سبيل التدرج. وهذا يعني أن الاجتهد هو الذي يقوم بدور نقل الفكرة الإسلامية من حيز النظرية إلى حيز التطبيق، ويعطيها التحقق الفعلي ليس بطريقة فورية أو في دفعة واحدة، وإنما على سبيل التدرج وفق قاعدة مقتضيات الزمان والمكان.

أما حاولة "محمد اركون" في كتابه "من الاجتهد إلى تقد العقل الاسلامي" فهي تدرج في سياق نقده الحاد والصارم للفكر الديني والتراث الفكري الإسلامي بالطريقة السجالية المعهودة في الغرب. فاركون غالباً ما يصور حاله وكأنه في نزاع وصدام مع الفقهاء والعلماء الدينيين، الذين يستغلون على تراثهم ومقولاتهم واجتهاداتهم، ولعله يريد أن يتمثل دور المثقف الأوروبي في نزاعه مع سلطة رجال الكنيسة الدينيين في كسب الشرعية لصالحه، وهكذا في الدفاع عن العلمانية التي يريد أن يبحث لها عن خرج تتوافق فيه مع الدين، فحين يريد تفسير لماذا لم يشهد الوعي الجماعي الإسلامي المعاصر تلك القطيعة النفسية والثقافية بالدرجة نفسها التي شهدتها الغرب المُسلم من منذ القرن التاسع عشر على الأقل، فإنه لا يريد أن يعزو هذا الاختلاف إلى مقدرة الإسلام على مقاومة حركة العلمنة بفعالية أكثر من المسيحية، لذلك فهو يدعو إلى تصفية ما يصفه بالواقع التجيلية والافتخارية التي تزعم أن الإسلام قادر على مقاومة العلمنة بفضل تعاليه الاهلي وحده^(١٣).

ويعلن "اركون" عن هذه السجالية في أول ما يفتح به كتابه إذ يرى "أن مسألة الاجتهد معتبرة داخل ترات الفكر الإسلامي بصفتها امتيازاً يحتكره الفقهاء"^(١٤) لذلك فهو يدعو إلى تجاوز المفهوم التقليدي للاجتهد والممارسة العقلية الخدودة والمرتبطة به، وذلك عن طريق النقد الحديث للعقل. لانه كما يضيف، لم يعد مكاناً للتفكير الإسلامي أن ينغلق على نفسه وينعزل داخل إطار العقل الاصوبي والاطلاقي الذي لم يتسع له أن يشهد حتى اصولية النقد الكاتي واطلاقية الدين الكاتيك الميغلي^(١٥).

مع ذلك لم يكن العنوان الذي اختاره "اركون" لكتابه بتلك الدقة، حيث يوحى بتجاوز مفهوم الاجتهد إلى اللامفهوم أو ما قبل المفهوم، لأن عبارة "نقد العقل الإسلامي" لا تعبّر عن مفهوم خالد ومنضبط، بقدر ما تعبّر عن وصف للعملية الفكرية التي يفترض أن ينبع منها مفهوماً. وبعبارة أخرى فإنها تعني ممارسة النقد الذي يفترض أن يولّد مفهوماً، لكن ما هو هذا المفهوم؟ فهذا الذي لم يتضح أو يتحدد.

لذلك فنحن نتمسّك بمقدولة "أقبل" ونجد أنها تعبّر عن جوهر وروح المدحنة، ونتحفظ من جهة أخرى على مقدولة "اركون" لغريبتها ومخالاتها.

(٤)

الاجتهد منهج للتفكير الإسلامي

إذا كان الاجتهد في المنظومة الإسلامية قد ارتبط بالفقه، فلا أنه الحقل الذي ارتبطت به الحضارة الإسلامية وأولته أكبر الاهتمام وهناك من وصفها بمحضارة الفقه. ويراد من الفقه هنا المدلول العام الذي عبر عنه القرآن الكريم في قوله تعالى (ليفقهوا في الدين) والتتفقه هو المعرفة العميقه والقوية بالأدوات والمناهج التي تكسب هذا المستوى من المعرفة ولا يعني التتفقه مجرد الأحكام الشرعية التفصيلية وإنما معرفة المنظومة الإسلامية في أصولها وقواعدها العامة، وفي منظورتها الشاملة التي ترتبط بالإنسان والمجتمع والحياة والحضارة التي بدأت بـ (القرآن) فهي حضارة علم وفقه ومعرفة ومن أكثر ما طالب به الإسلام، الإنسان هو أن يكون متفقاً في الدين، ليكون الدين بصيرته في الحياة والدور الذي يهتدى به.

من جهة ثانية فإن ارتباط الاجتهد بالفقه، باعتبار إن هذا الحقل بوجه خاص يستدعي أقصى درجات الجهد الفكري والنفسي والبحثي للوصول إلى أعلى مستويات الإطمئنان في التعبد والإلتزام بالدين، فالإسلام من بين كل الديانات السماوية الأخرى الذي ربط حياة الأمة بكل أبعادها وجوانبها بالفقه والتشريع.

لذلك فإن صفة الشمولية التي اعتبرها الدارسون للإسلام من أبرز خصائصه المعاصرة التي تظهر جلية وشانحة، ويتفق عليها هؤلاء الدارسون في علاقتها بخاتمة الدين وخلوه.

والتحول الذي حصل في مفهوم الفقه من المدلول العام إلى المدلول المخاص بحيث يتقيّد بالأحكام الشرعية في نطاق الأحوال الشخصية وفي دائرة السلوك الفردي، إنما بسبب الوضع العام الذي وصلت إليه الأمة الإسلامية من تراجعات حضارية، أصابت حركة الاجتهاد بالخمود والإنكماش، وبعد أن كان الهدف الأساسي الذي تتوجه حركة الاجتهاد وتتأثر به، كما يقول السيد (محمد باقر الصدر) هو تمكين المسلمين من تطبيق النظرية الإسلامية للحياة في المجالين الفردي والاجتماعي، الفرد بالقدر الذي يتصل بسلوك الفرد وتصرفاته، والاجتماعي الذي يتصل بإقامة حياة الجماعة البشرية وما يتطلبه ذلك من علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية. لكن حركة الاجتهاد في خطها التاريخي الذي عاشته على الصعيد الشيعي كانت تتجه في هدفها على الأكثر نحو اتجاه الفرضي، فالباحث خلال عملية الاستنباط يتمثل في ذهنه صورة الفرد المسلم الذي يريد أن يطبق النظرية الإسلامية للحياة على سلوكه، ولا يتمثل صورة المجتمع المسلم الذي يحاول أن ينشئ حياته وعلاقاته على أساس الإسلام. وذلك لما تعرضت له حركة الاجتهاد الشيعي من ظروف موضوعية تسببت في العزل السياسي عن المجالات الاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى تقليله نطاق الهدف. وتعمق هذا الانكماس مع مرور الزمن، وهكذا ارتبط الاجتهاد بصورة الفرد المسلم في ذهن الفقيه لا بصورة المجتمع المسلم. وبعد أن سقط الحكم الإسلامي بعد غزو المستعمر الأوروبي للبلاد الإسلامية، لم يعد هذا العزل خصائصاً بحركة الاجتهاد عند الإمامية، بل قد شمل كافة المذاهب الإسلامية.^(١)

والتراجع الحضاري إذا حصل في أي أمة فإنه يعكس بصورة شديدة وطردية على تراجع منظومة المفاهيم وما تحمله من مكونات الفاعلية والمحورية والإبداع. المكونات التي تفقد مع مرور الوقت الإقرار الواضح وال المباشر بذلك المفاهيم التي أصابها

الجمود وهذا ما حدث مع منظومة المفاهيم الاسلامية، ومنها مفهوم الاجتهد الذي تقلصت منه الفاعلية وانطفأت منه شعلة الحيوية وتوقف فيه النبض، ولم يعد يستوقف الاهتمام في دلالاته وعنصره ومكوناته.

والاجتهد في جوهره وفلسفته هو بمثابة النظام المعرفي الذي يربط الدين بالدنيا، ويؤسس علاقة الشريعة بالحياة والفقه بالواقع والزمن والعصر. هذا النظام المعرفي تبلور في علم هو من أبرز ثمرات العقل الاسلامي الخالص في عصور إبداعه وتقدمه.

وعلم أصول الفقه الذي أخذ كما يقول (أبو حامد الغزالى) من صفة الشرع والعقل سواء السبيل، واعتبره الدكتور (طه جابر العلواني) بأنه يمثل فلسفة الاسلام وهو يماهى ما كان عند اليونان من علم المنطق، وما لدى الأوروبيين في العصر الحديث من فلسفة القانون. وهو العلم الذي التفت فيه خبرات العلوم الإسلامية، بتنوع حقوقها وميادينها إلى جانب علوم اللغة العربية والمنطق والفلسفة لذلك يمكن وصفه بالعلم الذي يمثل فلسفة الاسلام. وكان يفترض في اصول الفقه ان يكون منهج البحث الاسلامي في كل ما يرتبط بالاسلام من معارف وعلوم وقضايا ومفاهيم وبكل ما يتصل بعلاقة الدين بالحياة والحضارة، وهكذا في مختلف ميادين المعرفة الانسانية والاجتماعية، او ان يكون وثيق العلاقة بها، لا أن يقتصر ويتضيق مجالات ومعارف محدودة.

كما ان الاجتهد هو ايضاً نظام معرفي ومنهج للتفكير والنظر الاسلامي بمعنى الاعم والاسهل، يفترض ان يمارسه ويخكمه الانسان المسلم والمثقف والمفكر والفقير المسلمين في علاقاته بالعلم والفكر والمعرفة، كسباً وعطاء وابداعاً.

فالدين يفرض الانسان المسلم في التعامل مع ما حوله من قضايا وظواهر وسائل و المعارف بمنطق الاجتهد الذي هو اعلى درجات البحث والتبين والكشف واستعمل طاقة الفكر في اقصى درجاتها، وتحري الموضوعية والنظر الى الأمور من زواياها المختلفة، وعدم تحكيم الفنون والمسابقات، أو التسرع في الاحكام، أو التحيز

بصورة كافة. هذه العناصر وغيرها هي من أكثر العناصر ضبطاً للتفكير العلمي وجميعها من مكونات مفهوم الاجتهد

ولعل في تطور علاقة الفكر البشري تاريخياً بعالم الكون والطبيعة يعد شاهداً على تلك الحقيقة، فقد تراوحت هذه العلاقة لزمن طويل بين موقفين مضطربين وجامدين، موقف الرهبة والخشية من عالم الطبيعة، وصل بأصحاب هذا الموقف إلى عبادة بعض الظواهر الكونية مثل الشمس والقمر والنجوم وغيرها، وموقف الذين اعتقدوا أن حياة الإنسان تتأثر بتدبرات عالم الأفلак التي تسيرها حسب هذا الزعم قوى خفية لها قدرة خارقة، إلى أن جاء القرآن الكريم فحرر الفكر البشري من هذه الخرافات والاعتقادات الباطلة ومن القيود والأغلال التي تعطل دور العقل وتشل الفكر وتکبح المعرفة «ليضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم»^(٢٠). فالقرآن الكريم حرض الإنسان على النظر إلى عالم الكون والطبيعة بعيداً عن الرهبة والخشية، واكتشاف الأفق وامتلاك ناصية العلم والمعرفة كوسيلة لتحرير الفكر البشري من تلك الخرافات والأساطير.

(أفلا ينظرون إلى الابل كيف خلقت والى السماء كيف رفعت والى الجبال كيف نصبت والى الارض كيف سطحت) ^(٢١).

(سربهم آياتنا في الآفاق وفي الفسحهم حق يبين لهم أنه الحق) ^(٢٢)، ولقد جسد النبي الله ابراهيم (ع) هذا الموقف أمام قومه ليحرضهم على التفكير واعمل العقل، قال تعالى:

((وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السماوات والارض ولن يكون من الموقفين. فلما جن عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربى فلما أفل قال لا أحب الآفلين * فلما رأى القمر بازغاً قال هذا ربى فلما أفل قال لئن لم يهدني ربى لا تكون من القوم الضالين * فلما رأى الشمس بازحة قال هذا ربى أكبير فلما ألمت قال يا قوم إن ربىء ما تشركون * إن وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين * وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هداني ولا أخاف ما تشركون به الا ان يشاء ربى شيئاً وسع ربى كل

شيء، علماً أفلأ تذكرون * وكيف أخاف ما أشركم ولا تغافلون أنكم أشركم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً * فاي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون^(٢٣).

فالقرآن الكريم نهض بالفكر البشري ودفع الإنسان نحو التفكير العلمي وأمتلاك ناصية العلم، ولو لا ذلك لتأخرت مسيرة الفكر البشري في اكتشاف آفاق الكون والسيطرة على علم الطبيعة.

والاجتهد كما هو منهج في النظر والتعامل مع العلم والبحث العلمي، هو أيضاً منهج في التطبيق وفي التعامل مع الواقع والزمن، وتحصيل أعلى درجات المعرفة بشروط العصر ومكوناته ومقتضياته.

هذا عن الاجتهد بالنظر المعرفي الإسلامي العام، أما الاجتهد بالفقهوم الخاص فهو يصدق على شريحة من المجهدين المتخصصين بمقل الفقه والشريعة لتنظيم سلوكيات الإنسان الدينية والعبادية، فالإسلام لا يميز للإنسان أن يخوض في أمور الدين بتساهل أو بطيء طريقة كانت، وإنما الزم ذلك بقواعد صارمة ومواصفات عالية وبنهج شديد الانضبط النفسيًا وعلمياً ومنهجياً. بالشكل الذي يحقق مفهوم الاجتهد في هذا الشأن، وحسب تقسيم "عمر عبيد حسنة" فهو يميز بين ثطين من الاجتهد، اجتهد فكري واجتهد فقهي، وعلى الرغم كما يقول "من أن الاجتهد بأشكاله هو فقهي بالمعنى العام للفقه، وفكري أيضاً لأنه جاء ثمرة التفكير وأعمال النظر، فإن هذا التقسيم الغني يمكن أن يساهم بتحريك قضية الاجتهد وبخفف من عقدة الخوف التي تحتل نفوسنا وتتشل حركتنا الذهنية.

فالاجتهد الفقهي هو استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها التفصيلية في الكتاب والسنة في ضوء مراد الحكم الشرعي بالكيفية المعروفة عند أهل الاختصاص، مع ضرورة اعلنة النظر في الشروط التي وضعت لأهلية الاجتهد، أما الاجتهد الفكري فهو الساحة التي تسع المسلمين جميعاً، وذلك بعد أن تتوفر لكل واحد منهم مرجعية شرعية ورؤية إسلامية شاملة للحياة^(٢٤).

وفي نطق الفكر الإسلامي الشيعي يميز الشيخ "محمد مهدي شمس الدين" بين ثطين من المرجعيات الدينية، ومحسب اصطلاحه، فهناك مرجع في الشريعة، ومرجع في الدين. الأول له قدرة استبطاط الحكم الشرعي والثاني يجمع إلى جانب تلك القدرة، معرفة المفاهيم، وهذه المرجعية في المفاهيم تحتاج إلى مستوى من الاحاطة والعمق والشمولية تتجاوز كفاءات الفقيه^(٤٥).

وكانت للسيد "عباس المدرسي" محاولة لتحديد منهج للاجتهد خاص بالثقافة الإسلامية، على خلفية أن الإسلام كما يقول "نسيج متكملاً، تنتظم أصوله الفروع وتترتب فروعه على الأصول في منظومة متناغمة، ولكن تعرف على هذه المنظومة لا بد أن ندرسها ككل، ومن خلال معرفة الأصول الثقافية، ثم الفروع المتربعة عليها. ولا يكفي أن تعرف الأجزاء بصورة منفصلة، بل يجب التعرف على المنظومة الثقافية، في ترتيبها الحلي والمتفاعل".^(٤٦)

الاجتهد، دلالات ومكونات

الاجتهد إذن هو المفهوم الذي يتسبّب إلى الحضارة الإسلامية ويقارب مفهوم الحداثة الذي يتسبّب إلى الحضارة الغربية. وهو حاجة إلى إعادة اعتبار واحياء جديد لينهض بوظيفته النقدية والت accusative والتجددية.

ومن مكونات هذا المفهوم دلالاته وعنصراته:

أولاً: إعطاء العقل أقصى درجات الفاعلية باستغراقه الواسع وبنـل ارفع مستويات الجهد الفكري والعلمي والبحثي في مجال دراسة الأفكار والمفاهيم والنظريات والاحكام، وبالشكل الذي من المفترض أن يحقق قدرًا من الاكتشاف والابتكار والتجدد وهذا ما يدل عليه أو ما تستفيده من المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الاجتهد فالاجتهد لا يصدق دلالة ومضموناً الا بعد استكمال شرائط البحث وأعمال النظر بالطرائق والأدوات المنهجية بما يوفر الاحاطة التامة قدر الامكان، وبما يوفر الاطمئنان النفسي والعلمي والمنهجي.

والحداثة إنما بدأت في الغرب من مقوله الانتصار للعقل وإعلاء شأنه والتمحور حوله، وعلى أساس القطيعة مع الدين أو الوحي أو الغيب أو الميتافيزيقا كما يصطلحون، وحسب رأي «لان تورين» «كان المفهوم الغربي الأشدّ وقعاً والأكثر تأثيراً للحداثة، قد أكد بصفة خاصة على ان التحديث يفرض تحطيم العلاقات الاجتماعية والمشاعر والعادات والاعتقادات المسماة بالتقليدية، وان فاعل التحديث ليس فئة أو طبقة اجتماعية معينة وإنما هو العقل نفسه، والضرورة التاريخية التي مهدت لانتصاره. وترتبط فكرة الحداثة إذن ارتباطاً وثيقاً بالعقلية والتخلّي عن أحدهما يعني رفض الآخر»^(٣).

من هنا يتحدد الفارق الجوهرى بين العقلانية الغربية التي نهضت وانتصرت لنفسها باقصاء الدين وكل ما يرتبط بالغيب، وبين العقلانية الاسلامية التي استطاعت العلاقة التواصلية والتكاملية بين الدين والعقل، ومن اكثرا المقولات دلالة على ذلك هي تلك التي تبلورت وتحددت في اصول الفقه الذي هو منظومة الاجتهد مثل مقوله ما حكم به العقل حكم به الشرع، واعتبار الشرع سيد العقلا، إلى غير ذلك من مقولات.

ثانياً التحرير المستمر والدؤوب على البحث العلمي والمعرفي، فالاجتهد هو دعوة نحو مضاعفة الجهد العلمي بلا انقطاع أو توقف وإنما بتواصل وترابط وهو صياغة ذهنية يتولد منها فعل الاجتهد بصورة مستدامة لا تتهاون في تعميق العلم والمعرفة والتقدم ما هو الا حصيلة تراكمات العلم واستخداماته في مجالات الحياة المختلفة.

والحداثة التي ربطت العلم بالتقدم هذا الرابط تتوصّل اليه من خلال مفهوم الاجتهد الذي هو انتصار للعلم بما يحقق التمدن والعمaran الانساني من غير تصدام أو تعارض مع القيم والأخلاق. وقد جسد علماء المسلمين هذا النشاط الدؤوب في تعاملهم مع العلم والبحث العلمي في التعلم والتحصيل وفي الكتابة والتأليف وفي البحث والتحقيق، في ظل ظروف شاقة وصعبة تحملوا فيها التعب

والسهر والمرض والفقير والسفر، لقد اخلصوا للعلم ونذروا انفسهم له وانقطعوا اليه فكانوا قدوة في العلم.

ثالثاً: مقاومة عناصر الجمود والتفكير السطحي والنظر القرشي والاعوجاج والشلل الفكري. فهذه الحالات هي من اشد ما ينافي ويعارض مفهوم الاجتهد وما ظهرت هذه الحالات وتفشت الا في زمن التراجع الحضاري الذي اصاب حركة الاجتهد بالجمود والانغلاق والتوقف لحد ما.

من جهة اخرى إن الاجتهد يفترض تعاملأ مع النص يتصف بشدة الفحص وتعمق النظر وبصورة دائمة ومستمرة، مما يجعل النص مفتوحاً للمعنى في كل زمان ومكان وحل، بشكل يتعارض مع احتكار الفهم على طبقة أو جيل من الناس، أو ان يتحدد الفهم في زمان او مكان ما، فليس في الاسلام كهنوتية او ارثوذوكسية تفرض فهماً او معرفة جاملة او نظرية او احادية الاتجاه، وحسب التشريعات الفقهية والعلمية في الفكر الاسلامي الشيعي ان اجتهد لا يجوز له ان يكون مقلداً لجتهد آخر والا سلبت منه صفة الاجتهد بل يتوجب عليه ان يكون صاحب قدرة على الاكتشاف والابتكار.

رابعاً: مواكبة تحديات الحياة ومتغيرات العصر وتحولات الزمان ومتضيّبات التقدم وشرائط المستقبل. فالاجتهد مجالاته القضائية والموضوعات الجديدة والمعاصرة. وفي نظر بعض الفقهاء المعاصرين لامعنى للاجتهد بالانشغال بالقضايا وال الموضوعات التي ترتبط بالماضي وقد اشبعها السلف بعثاً ونظراً او استقر عليها رأي السلف، ينقل الشيخ "مرتضى مطهري" كلاماً للسيد "محمد باقر حجة الاسلام" يصفه بالجيد، اذ يعتبر ان الاجتهد الواقعي هو انه لو عرضت مسألة جديدة على شخص لم تكن له سابقة ذهنية عنها، ولم تطرح في أي كتاب لاستطاع ان يطبق عليها الاصول بشكل صحيح ويستنتاج على ضوء ذلك، اما اذا تعلم الطرائق كلها من كتاب "جواهر الكلام" ثم أخذ يردده انا اعلم ان صاحب الجواهر يرى كذا في هذه المسألة، وانا اوافقه على رأيه، فإن هذا ليس اجتهاداً فالاجتهد

ابتكار، بحيث يرجع الانسان بنفسه الفرع إلى الاصل، وهذا هو المjtهد الواقعي في كل علم. سواء كان في الأدب او الفلسفة او المنطق والفقه والأصول وحتى الفيزياء والرياضيات^(٢).

ويتفق مع هذه الرؤية للاجتهد ما تحدث في الفقه الاسلامي الشيعي من احكام وتشريعات؛ مثل عدم جواز تقليد الميت ابتداءً على رأي المشهور، وشرطية جواز البقاء على تقليد الميت برخصة من مجتهد حي، واذا عدل عن المجتهد الميت إلى الحي لا يجوز له الرجوع بعد ذلك إلى الميت. ذلك لأن الاجتهد هو منهج الاسلام العلمي في تطبيق الشرعية على واقع الحياة، وتزيل الثوابت على التغيرات، وربط التغيرات بالثوابت، وتطبيق الاصول على الفروع، وإرجاع الفروع إلى الاصول، في علاقة منهجية منضبطة ومتوازنة من جهة النهاج، وفي علاقة دائمة ومحركة من جهة الواقع. والمقوله التي اشتهرت في الادبيات الاسلامية المعاصرة، بان الشرعية الاسلامية صلحة لكل زمان ومكان، هذه المقوله الصادقة والبالغة الأهميه هي التي جاء الاجتهد كمنهج علمي لتحقيقها. كما إنها المقوله التي تدافع عن فكرة المعاصرة في الفكر الاسلامي المعاصرة التي تعني ان الشرعية لها من القدرة المعرفية والمنهجية ما يؤهلها لأن تطبق في كل عصر بحسب شروطه ومقتضياته، ووفق منهج الاجتهد الذي يجمي الشرعية من ان تصاب بالجمود والتوقف.

لا شك ان هذه الدلالات تعطي قيمة متعاظمة لمفهوم الاجتهد، وتؤكد الحاجة اليه في هذا العصر، فالاجتهد هو ثورة في التفكير ودعوة للتقدم.

واخيرا لست بصدد خلق ثانية جديدة إلى جانب الثنائيات القلقة والسبالية في الخطابات العربية والاسلامية المعاصرة، وهي ثنائية الخداعة والاجتهد، وإنما قصدت اعلة الاعتبار لمفهوم لا يقل قيمة وفاعلية عن مفهوم الخداعة ووجه العلاقة المفترضة بينهما في اتجاهها العام هو النظر إلى الخداعة باعتبارها تمثل تجربة الغرب في التقدم والتمدن، والاجتهد يمثل منهج النظر التجربة الاسلامية في التقدم والتمدن.

الهوامش

- (١) هل توجد حداثة إسلامية؟ راينهارد شولتس، ترجمة: د محمد احمد الزعبي، دراسات عربية، بيروت، السنة الخامسة والثلاثون العدد ٢٣، كانون الثاني - يناير / شباط - فبراير ١٩٩٩م، ص ٣٢.
- (٢) نقد الحداثة، آلان تورين، ترجمة: أنور مغيث، القاهرة، المجلس الأعلى للثقافة، ١٩٩٧م، ص ١٩.
- (٣) المصدر نفسه ص ٣٢.
- (٤) هل توجد حداثة إسلامية؟ مصدر سابق، ص ٣٢.
- (٥) الإسلامية وما بعد الحداثة، خلدون جوالب، ترجمة غسان رملاوي، ابعد، بيروت، العدد الرابع، كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥م، ص ٣٧. نقلًا عن مجلة Contention، المجلد ٤، العدد ٢، شتاء ١٩٩٥م.
- (٦) انظر مراجعة حول هذا الكتاب في مجلة: الجديد في عالم الكتب والمكتبات الأردن، العدد ٩، شتاء ١٩٩٦م، ص ٥.
- (٧) انظر مراجعة حول هذا الكتاب في مجلة: الجديد في عالم الكتب والمكتبات، الأردن، العدد ١٦، شتاء ١٩٩٧م، ص ٧٦.
- (٨) الفكر العربي ومكانه في التاريخ، ديلاسي اوليري، ترجمة: تمام حسان، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧، ص ١٦.
- (٩) جغرافيات الحداثة، محمد سبيلا، الحياة، لندن، العدد ١٢٦٥، السبت ١٨ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٩٧م.
- (١٠) سورة المائد़ة الآية ٣.
- (١١) الخطاب الإسلامي المعاصر، محاورات فكرية، اعداد وحرار: وحيد تاج، حلب: فصلت للدراسات والنشر، ٢٠٠٠م، ص ٦٢.
- (١٢) انظر كتاب: دعوة تجديد الاسلام، هاملتون جيب، دمشق: دار الوئبة، ص ٢٦. وقد اشتهر هذا الكتاب بعنوان آخر هو: الاجياعات الحديثة في الإسلام.
- (١٣) انظر كتاب: الإسلام ومتطلبات المعاصر، الشيخ مرتضى مطهري، تعریب: علي هاشم، مشهد: جمعيّ البحث الإسلامي، ١٤١١هـ و عن تقویمه لأقبال انظر كتاب: الحركات الإسلامية في القرن الأخير، ترجمة: صلّف العلّاق، بيروت: دار الهادي، ١٩٨٢م.
- (١٤) انظر كتاب: الإسلام وضرورة التحديث، فضل الرحمن، ترجمة: ابراهيم العريس، بيروت: دار الساقِي، ١٩٩٣م، ص ١٧٧.
- (١٥) المصدر نفسه، ص ١١٠.
- (١٦) من الاجتهد إلى نقد العقل الإسلامي، محمد اركون، ترجمة: هاشم صالح، بيروت: دار الساقِي، ١٩٩٣م، ص ١٣٠-١٠٤.

- (١٧) المصدر نفسه، ص ١١.
- (١٨) المصدر نفسه، ص ٩٥.
- (١٩) الاجتـهـاد والـحـيـة حـرـارـاً واعـدـادـاً حـمـدـاً الحـسـيـيـ، بـيـرـوـتـ: الغـدـيرـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ، ١٩٩٦ـ، صـ ١٥٣ـ١٥٤ـ.
- (٢٠) سورة الاعراف/ آية ١٥٧ـ.
- (٢١) سورة الغاشية/ آية ٢٠ـ١٧ـ.
- (٢٢) سورة فصلت/ آية ٥٣ـ.
- (٢٣) سورة الأنعام/ آية ٨١ـ٧٥ـ.
- (٢٤) الاجـهـادـ لـلـتـجـديـدـ سـبـيلـ الـورـاثـةـ الـخـضـارـيـ، عـمـرـ عـبـيدـ حـسـنـ، بـيـرـوـتـ: المـكـتبـ الإـسـلامـيـ، ١٩٩٨ـ، صـ ٢٩ـ٣٠ـ.
- (٢٥) الاجـهـادـ وـالـتـجـديـدـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلامـيـ، الشـيـخـ مـحـمـدـ مـهـدـيـ شـمـسـ الدـيـنـ، بـيـرـوـتـ: الـمـذـسـسـةـ الـدـولـيـةـ لـلـدـرـاسـاتـ وـالـنـشـرـ، ١٩٩٩ـ، صـ ١٤٥ـ.
- (٢٦) مـلـاحـظـاتـ عـلـىـ منـهـجـ الـاجـهـادـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـثـقـافـةـ الـإـسـلامـيـةـ، السـيـدـ عـبـاسـ الـمـدـرسـيـ الـبـصـائـرـ، الـعـدـدـ ٣ـ، رـبـيعـ ١٤٠٥ـ هـ/ ١٩٩٥ـ مـ، صـ ٥٥ـ.
- (٢٧) نـقـدـ الـخـدـائـةـ، مـصـدـرـ سـابـقـ، صـ ٣٦ـ٣٧ـ.
- (٢٨) التـرـبـيـةـ وـالـتـعـلـيمـ فـيـ الـإـسـلامـ، الشـيـخـ مـرـتضـىـ مـطـهـريـ، بـيـرـوـتـ، دـارـ الـهـلـيـ، ١٩٩٣ـ، صـ ١٤ـ.

الاجتهاد والتجديد

في

المنهج الإسلامي

شهاب الدين الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الأطهار وصحبه البرار.

قل سبحانه وتعالى: (إِنَّ هَذِهِ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ).^(١)

الامة الاسلامية امة واحدة تجتمع حول عقبة واحدة، ومنهج واحد، ومصالح واحدة، ومصير واحد، وتواجه عدواً واحداً وحد صفوفه وطاقاته للقضاء عليها عقبة وقيادة وجوداً.

والمنادب الاسلامية ما هي الا مظهر من مظاهر الاجتهاد في فهم الاسلام وفهم المفاهيم والقيم الاسلامية؛ وهي تلتقي في الافق الراسع الذي يجمعها في محاور مشتركة.

والمنادب الاسلامية بفقهاها وعلمائها وقادتها وبلغيها مطالبة باعادة النظر في مسألة الاجتهاد من حيث فتح باب البحث والتحقيق بما يناسب وتطورات المرحلة الراهنة، لكي تتحقق هدفها بافضل الوسائل والطرق الموصلة؛ في نهاية الانسان وتحريره من جميع ألوان الانحراف في فكره وسلوكه، وتحريره من ضلال الاوهام وظلمة الخرافات، وتحريره من الانسيق وراء الشهوات والمطامع، وتحرير سلوكه من الانحراف؛ بتهيئة العقول والقلوب للتلقى والاستجابة للمنهج الاهي المرسوم، واستتباعها بالعمل الایجابي - وفق المفاهيم والقيم الالمية الثابتة - الذي يترجم الاراء والتصورات إلى مشاعر وأعمال ومارسات متجسدة في الواقع، لكي يكون

الانسان والمجتمع يستوي المسؤولية المناطة به في الحياة والمتمثلة بحمل الأمانة وخلافة الله تعالى في الارض والترقى في سلم الكمال والسمو الروحي والسلوكي.

ان الظروف التي تعيشها الامة الاسلامية ويعيشها العالم بعد فشل الاطروحات غير الدينية وغير الاسلامية بالخصوص؛ بمحاجة إلى بذلك جهود اضافية وابي توحيد الطاقات والامكانيات لطرح الاسلام منهجاً في الحياة بتصوراته المشرقة المنسجمة مع الثبات والتطور في العقل الاسلامي والانساني، ومحاجة الى طرحوه بصورة شيقة توافق التطور والتجدد في الحياة الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولا يتحقق ذلك الاً بفتح باب الاجتهد والبحث عليه وتشكيل امة من المجتهدين يتصدون لاستبطاط المفاهيم والقيم والاحكام لكي تكون صلة لكل زمان ومكان، وخصوصاً في الامور المصيرية المرتبطة بمصلحة الامة الاسلامية.

والدعوة للاجتهد باتت اكثر الحلاحاً في وقتنا الراهن، وهذا تعددت الصيغات لفتح باب الاجتهد، وكذلك فتح باب التخصص في الاجتهد او في الفقه او في سائر العلوم.

وفي هذا البحث ومن خلال الرجوع إلى مصادر المذاهب الاسلامية تطرقتنا إلى ما يتعلق بالاجتهد والتجديـد من مواضيع وزعنا البحث على الشكل التالي:

معنى الاجتهد: لغة واصطلاحاً

- الاجتهد غير المعتبر
- مراحل حركة الاجتهد
- الدعوة لفتح باب الاجتهد
- المجلس الاجتهادي
- العوامل المساعدة على الاجتهد
- فوائد الاجتهد
- الاجتهد والتجديـد والإحياء
- ثبوت وتكامل الشريعة واستيعاب التطور

الاجتهد والتجدد ومنطقة الفراغ التشريعي

الاجتهد وفق التغيرات الزمانية والمكانية

اعترافات غير المسلمين بصلاحية الاسلام لكل زمان ومكان

كلمة اخيرة.

نسأل الله تعالى ان يوفقنا جميعاً للوحدة والاتحاد انه نعم المولى ونعم النصير.

الاجتهد لغة

قال ابن الأثير: الاجتهد بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افعل من الجهد
والطاقة.

وقل: الجهد بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح: المشقة.^(٢)

وقل القمي: الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة،

وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة.

وقل: اجتهد في الأمر: بذل وسعه وطاقتـه في طلبه ليبلغ مجده، ويصل إلى
نهايته.^(٣)

وقل الطريحي: الاجتهد المبالغة في الجهد.^(٤)

وقل الراغب الاصفهاني: الاجتهد: أخذ النفس ببذل الطاقة وعمل المشقة يقال:

جهدت رأيي، واجهدتني: اتعنته بالتفكير.^(٥)

الاجتهد اصطلاحاً

الاجتهد مصطلح علمي يتناوله الفقهاء وعلماء أصول الفقه، له تعريفه،
وحدوده المسموح بها، وله منهجه والأدلة على مشروعيته.

والاجتهد بمعناه الاصطلاحي كما عرف هو: (بذل الجهد في استخراج الأحكام
الشرعية، وبهذا الاعتبار يكون استخراج الأحكام من أدلة الشرع اجتهاداً).^(٦)

ونقل الأخوند الخراساني تعريفاً علمياً عن بعض العلماء جاء فيه: (أن الاجتهاد ملامة يقتدر بها على استبطاط الحكم الشرعي الفرعى من الأصل فعلأً أو قوة قريبة).^(٦)

وعرفه عبد المؤمن البغدادي الحنبلي بأنه: (بذل الجهد في تعرف الأحكام، وتمامه بذل الوسع في الطلب إلى غايته).^(٧)

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: (الاجتهاد بذل الفقيه وسعه في استبطاط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية).

وعرفه من خلال نقل آراء بعض علماء الأصول بأنه (استفراغ الجهد وبذل غاية الوع، أما في استبطاط الأحكام، وإنما في تطبيقها).^(٨)

وقال الدكتور شعبان محمد اسماعيل: (الاجتهاد بذل الوسع في استبطاط الأحكام الشرعية التي لم يرد فيها نص صريح في القرآن الكريم أو السنة).^(٩)

وعرفه الدكتور محمد عبداللطيف الفرقور: (بذل الجهد للتوصل إلى الحكم الشرعي العملى من دليله التفصيلي).^(١٠)

ويموجب هذه التعريفات يمكن القول: أن الاجتهاد هو استخدام الجهد وال усили لاستبطاط حكم شرعى من الأدلة الشرعية المعتبرة، واستخدام الجهد يعني استعمال العقل والتدبّر في فهم الأدلة الشرعية، ويعتبر آخر هو النظر والتمعّق في الأمور والأحكام وان تكون للمجتهد نظرته في الدين وفي الأحكام الشرعية.

واختلف المسلمون في ألوان وأنواع الاجتهاد وخصوصاً في موضوع (الاجتهاد في الرأي) وهو بدوره له ألوان وأنواع، وعمل الاتفاق بين المذاهب: أن الاجتهاد بالرأي اذا كان معتمداً على الوسائل التي هي الشرع إليها للاستبطاط فلا اشكال فيه، أما اذا كان معتمداً على غير الوسائل التي هي الشرع إليها، فيعتبر اجتهاداً بالرأي معنى الموى وهو اجتهاد مذموم

وأختلفوا في بعض الوسائل من ناحية ارشاد الشرع إليها أو عدم ارشاده فالبعض يرى أن القياس والاستحسان والاستصلاح من الوسائل المشروعة في الاجتهد، بينما يرى البعض الآخر أنها وسائل غير مشروعة ومهما كان الاختلاف قائماً إلا أنهم لم يختلفوا في نقض الاجتهد المخالف لدليل قطعي.

الاجتهد غير المعتبر

الاجتهد غير المعتبر هو وضع القوانين وتشريعها اعتماداً على الفكر والرأي الخاص دون الاعتماد على الكتاب والسنة وهذا الاجتهد لا يتبناه فقهاء الشيعة بينما يتبنّه غيرهم في ظرف عدم وجود نص أو دليل من الكتاب والسنة حيث يكون الاجتهد مصدراً من مصادر التشريع، فيجعلونه وهو الاجتهد في الرأي.^(١٢) وعلى الرغم من هذا الاختلاف في فهم الاجتهد إلا أن فقهاء المذاهب اتفقوا على عدم اعتبار الاجتهد المقابل للنص، ولم يجد فقيهاً يتبني ذلك الاجتهد الذي يتجاوز النص.

وقد ورد عن الإمام الشافعي أنه قل: إذا صلح الحديث فاضربوا بقولي الحافظ. وقد الإمام أحمد بن حنبل: كان أحسن أمر الشافعى عندي أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قل به وترك قوله.^(١٣)

والمراد بمعنى الاجتهد عند وجود النص، ما إذا كان النص صحيحًا صريحةً، أما الاجتهد في فهم النص وتطبيقه على الواقعه إذا كان ظني الدلالة فهذا أمر آخر مختلف الأفهام فيه وهو نوع من الاجتهد في النصوص.^(١٤)

ويرى الأمدي أنما يمكن نقض الاجتهد إذا كان حكمه مخالفًا لدليل قاطع من نص أو اجماع أو قياس جلي، وهو ما كانت العلة فيه منصوصة، أو كان قد قطع فيه بمعنى الفارق بين الأصل والفرع، ولو كان حكمه مخالفًا لدليل ظنى من نص أو غيره فلا ينقض ما حكم به الظن لتساويهما في الرتبة.^(١٥)

ويرى القرافي أن الحكم الاجتهادي ينقض بمخالفة القواعد الشرعية.^(١٦)

ويرى الفتوحي: بنقض الاجتهاد اذا خالف نص سنة ولو آحاداً^(٧)

ويذكر ابن قيم الجوزية أنواع الرأي والاجتهاد الباطل وهي:

١ - الرأي المخالف للنص.

٢ - الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها واستبطاط الأحكام منها.

٣ - الرأي المتضمن تعطيل أئمَّةِ الرَّبِّ وصفاته وأفعاله بالقياس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلالة.

٤ - الرأي الذي احدثت به البدع، وغيرت به السنن، وعمَّ به البلاء.

٥ - القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون^(٨).

والذى ثبته حسب فهمنا لاختلاف الاراء: انَّ الاجتهاد المقابل للنص مرفوض من قبل فقهاء جميع المذاهب، سواء كان أصلًا رابعًا من أصول الشريعة أم لم يكن أصلًا.

ويكون الاجتهاد معمولاً به ومشروعًا ضمن أنواعه الثلاثة:

١ - التوصل إلى الحكم من النص ظنى الدلالة.

٢ - التوصل إلى الحكم بتطبيق قواعد الشريعة الكلية على القضايا الجزئية.

٣ - التوصل إلى الحكم فيما لا نصُّ فيه.

والنوع الثالث مختلف فيه بين فقهاء المذاهب، ومرجع الاختلاف هو اعتبار أو عدم اعتبار القياس أو الاستحسان أو الاستصلاح.

مراحل حركة الاجتهاد

الحاجة إلى الاجتهاد بدأت في ظروف الابتعاد عن عصر النص، وفي ظروف الابتعاد عن مركز النص اي الابتعاد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مكاناً وزماناً.

وكان الاجتهاد - بمعناه الأعم - يقع من الصحابة (إذا بعدوا عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سفر فأنهم كانوا مجتهدون).^(٩)

واختلف الصحابة في طرق الاجتئاد بعد عصر النبي (صلى الله عليه وآله):

- منهم من كان يجتهد في حدود الكتاب والسنة لا يدعهما.

- منهم من كان يجتهد بالرأي ان لم يجد نصاً.

- منهم من كان يجتهد بالقياس - ومنهم من كان يجتهد بالصلحة في غير موضع النص.

وأحياناً يكون الاجتئاد في موضوع غير شخصي، بل في موضوع يتعلق بعموم المسلمين أو يكون تقرير قاعدة عامة، ويكون في اجتماع عام، أو اجتماع خاص بفقهاء الصحابة.

وكان بعض الخلفاء يبحثون عن آراء الصحابة واجتهاداتهم المختلفة فيختارون أحدها، وخصوصاً الخليفة الأول والثاني والثالث.

وقد وردت الروايات بأن الخليفة الأول اذا نزل به أمر دعا (عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت) واستشارهم.^(٤٠)

وكان يستشير في مختلف القضايا والأمور وكان (اذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله... وان علمه من سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضي به، وان لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فان اعيشه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم).^(٤١)

وكان الخليفة الثاني يتصرف آراء واجتهادات فقهاء الصحابة ثم يختار أحد اتجهاته وكان في كثير من الأحيان يأخذ برأي على بن أبي طالب.^(٤٢)

وفي عصر التابعين كان لهم اجتئاد وراء ما ينقلون من أحاديث وفتاوي، ولم يخرجوا عن منهاج الصحابة الذي رسمه لهم، ولمن جاءوا بعدهم.

وكان أكثر الاجتئاد عند مدرسة العراق يعتمد على القياس، واما الاجتئاد عند مدرسة الحجاز فكان يسير على منهاج الصلحة، وقد تبع ذلك ان كثرت التفريعات

الفقهية في العراق والافتاء فيما لم يقع، ولم يوجد ذلك النوع في المجاز لأنّ الأساس كان المصلحة وهي لا تتحقق إلا في الواقع فلا يأتي فيها الفرض والتقدير.^(٣٣)
وقد توسيع الاجتهد ووصل إلى أوج توسيعه في عصر آئمّة المذاهب عند مدرسة المسلمين السنة.

واما عند مدرسة المسلمين الشيعة فإنّ بدايات ظهور الاجتهد وكيفية معالجة الأحاديث واستعمال القواعد والاصول، قد ظهر في عصر الائمة وبارشاد وتوجيه منهم، وذلك في كيفية استبطاط الحكم الشرعي مباشرة من القرآن الكريم، أو في التوسيعة على الناس بالبراءة من التكليف المختتم فيما لم يرد فيه بيان من الشارع، وفي جريان الاستصحاب في الموضوعات التي لها حالات سابقة متينة ويشك المكلف فيها بعد ذلك.

كما وردت توجيهات خاصة من آئمّة أهل البيت (عليهم السلام) بمعالجة ما يردهم من أحاديث متعارضة من حيث المدلول.

الأَنَّ الاجتهد عند الشيعة كمدرسة ذات ملامح واضحة لم يظهر إلا بعد غيبة الإمام الثاني عشر من آئمّة أهل البيت، حيث مسَّ الحاجة إلى ذلك.^(٣٤)

وقد بين الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) ضرورة البحث ويتلَّل الوسع للوصول إلى الحكم الشرعي من اصوله، وتشجيعاً للاجتهد فقل: (علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفرع).^(٣٥)

ولا زال الاجتهد العلامة الفارقة بين الشيعة وغيرهم فلا زال بابه مفتوحاً ضمن الاصول التي وضعها أو حذفها آئمّة أهل البيت (عليهم السلام) الذين اخذوا العلم عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وبعد عصر الائمة (مالك، أبو حنيفة، الشافعي، أحمد) تطور الاجتهد ولكن لم يتتجاوز آراءهم وبقى الاجتهد محدوداً بحدود اصول وأسس المذهب باستثنائه اجتهد بعض الفقهاء المطلق وهم لا يتتجاوزون أصابع اليد وبالتدريج ضفت حركة الاجتهد

وبانتهاء القرن الثالث الهجري وحلول القرن الرابع ضعف مركز الاجتهد ولم يسمع صوت قوى كأصوات الأئمة الأربعية ومن هم في درجتهم في الأوساط العلمية، وقد أغلق باب الاجتهد المطلق بعد وفاة محمد بن جرير الطبرى عام ٣٦٠ هـ ولم يقم أحد به، وقد حصل أن بنيت المدارس لتدريس المذاهب الأربعة وأغلقت الأموال على معتنقيها من العلماء، مما صرف أنظار طلاب العلم عن غيرها وأمات فيهم ملكرة الاجتهد بل وصل الأمر إلى حد أن المستعصم العباسى أمر اساتذة المدرسة المستنصرية ببغداد أن لا يتعدوا حدود كلام الشياخ السابقين^(٢٦).

وبالتدرج الحسر الاجتهد وتوسيع التقليد خلافاً لتوجهات الأئمة الأربعية فهم نهوا الآخرين عن تقليدهم وأمرؤا - اذا رأوا قولأ في الكتاب والسنّة أقوى من قولهم - ان ياخذوا بما دلّ عليه الكتاب والسنّة ويدعوا أفواههم^(٢٧).

ومن أسباب غلق باب الاجتهد:

١ - الركون إلى آراء أئمة المذاهب الأربعية والاستغناء عن البحث.

٢ - ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الاجتهد

٣ - ادعاء الاجتهد من ليسوا أهلاً له، فافتوا بسدّ باب الاجتهد^(٢٨)

ووصف الشوكاني حل المقلدين قائلاً: (فيما تكلم عالم من علماء الاجتهد بشيءٍ يخالف ما يعتقدونه قاموا عليه قومة جاهلية)^(٢٩).

والمخسار أو ضعف حركة الاجتهد حالة طارئةٌ مخالفةٌ لروح الشريعة الإسلامية، ومخالفةٌ لسيرة أئمة المذاهب، وغالبة للعقل والمنطق، ولهذا بدأ الحاجة إلى الاجتهد تفرض نفسها على الواقع وتوجه العقول والانظار إلى اعادة هذه الفضوره للواقع المنظور الذي يرفض الجمود والتحجر.

ويرى أحد أمين: إنَّ سد باب الاجتهد لم يكن بناءً على مجلس اجتمع فيه الفقهاء وقرروا فيه إغلاق باب الاجتهدأ مما كان شعوراً عاماً بالضعف والتقصي وتنوعاً من التقديس للفقهاء السابقين، وبدأ عصر التحجر... وأصبح أصحاب المذاهب

الأولون كأنهم معصومون، وأصبح الفقيه لا يستطيع الحكم في مسألة إلا إذا كانت مسألة جزئية تعبيقاً على قاعدة كلية، قاله إمامه من قبله^(٢٠)

ويقول أيضاً وعد من ينتقل من مذهب إلى مذهب مرتکباً بحرمة؛ ومن يرى رأياً غير رأى إمامه خارجاً على المألف، حتى طلب أخيراً مرةً من العلماء أن يتذمروا منهباً من المذاهب المختلفة للقضاء فرفضوا، فكانت النتيجة التجوء إلى القانون الفرنسي

ويصف عز الدين عبد السلام الوضع قائلاً: ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف ما أخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً وهو مع ذلك يقلد فيه ويرتكب من شهد له الكتاب والسنّة والأقىسة الصحبة لمنهبيهم؛ جسداً على تقليد إمامه، بل يتحايل لدفع ظواهر الكتاب والسنّة ويتألوها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضلاً عن مقلدته^(٢١)

الدعوة لفتح باب الاجتهد

الاجتهد حركة في التهيج الإسلامي تسجم مع واقعيته المتطرفة بتطور العقل البشري وتطور الحركة الإنسانية والتاريخية في تطلعاتها ووسائلها وأساليبها في بناء العقل والفكر والعاطفة والسلوك

والاجتهد يواكب التطور والتجدد في حياة المسلمين خصوصاً وكافة بني الإنسان؛ ليجعل الآراء والتصوص تتحرك في الواقع ولترجم في مشاعر وعواطف وأعمال ومارسات وعلاقات متجلسة في الواقع؛ لكن يكون الإنسان والمجتمع بمستوى المسؤولية المناطة به في الحياة والمتمثلة بحمل الأمانة وخلافة الله تعالى في الأرض، والترقى في سلم الكمال والسمو الروحي والسلوكي

والدعوة لفتح باب الاجتهد كانت قائمة منذ المغارب وضعف حركة الاجتهد حيث انطلقت من تشخيص الفقهاء والعلماء لأهمية الاجتهد ودوره في التجديد بما ينسجم مع تطور الإنسانية على ضوء الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية.

ومن دعوة فتح باب الاجتهد من المتقدمين: الزمخشري وابن عربي وابن تيمية ابن القيم الجوزية والسيوطى وأبوالفتح الشهيرستاني والشوكانى والبغوى وابن الفمام الحنفى وتاج الدين السبكي والغزالى.

ومن المتأخرین: محمد عبله و محمد رشيد رضا و محمد المراغي و محمود شلتوت و محمد الشناوي وأحمد أمين ومصطفى البغا و وهبة الزحلي والدعوة لفتح باب الاجتهد من الضروريات عند كثير من العلماء والمفكرين والباحثين.

نقل ابن الحاجب وابن الساعاتي عن الحنابلة قولهم: لا يجوز عقلاً خلو العصر من مجتهد وعلوه بأن الاجتهد فرض كفایة، والخلو عنه يستلزم اتفاق الأمة على الباطل.^(٣٢)

ومن آراء إمام الحرمين الجويني قوله: أَنَّهُ إِذَا خَلَّا الزَّمَانُ عَنْ مُجْتَهَدٍ صَارَ كَزْمَانُ الْفَتْرَةِ أَيْ فَتَعْطَلُ الْحُكُمُ الْشَّرِيعَةِ وَيُطْلَعُ التَّكْلِيفُ.^(٣٣)

واعتبر الغزالى الاجتهد ركتاً عظيماً في الشريعة لا ينكره منكر، وعليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله (صلى الله عليه وآله) وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا.^(٣٤)

واعتبر ابن القصار المالکي التفقه في الدين وسيلة لحفظ الشرع من الضياع فقل: يجب على الأمة أن تكون منهم طائفة يتلقون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظاً للشرع من الضياع، والذي يتبع لهذا من الناس: من جاد حفظه، وحسن ادراكه، وطابت سجنته وسيرته، ومن لا فلا.^(٣٥)

وقل محمد مصطفى المراغي: ليس الاجتهد ممكناً عقلاً فقط، بل هو ممكن علاقة وظرفه أيسر مما كانت في الأزمـة الماضـية، وقد توافرت مواد البحث في كل فرع من فروع العلم

وأنى مع احترامى لرأى القائلين باستحالة الاجتهاد أخالفهم فى رأيهم، وأقول:
إنَّ في علماء المعاهد الدينية في مصر من تواوفرت فيهم شروط الاجتهاد ويحرم عليهم
التقليل.^(٣٦)

ووجه السؤال التالي: في ظل تطور الفقه التشريعى الحديث، لماذا الاجتهاد؟ وما
هي ضرورته؟ إلى جم من العلماء والمفكرين والباحثين فلजابوا بما ينسجم مع روح
الشريعة.

الدكتور مصطفى البغا: الحقيقة أنه كلما كثُر التطور كانت الحاجة إلى الاجتهاد
أكثر الحساً، فالتطور يعني ظهور مستجدات كثيرة في الحياة، وهذه المستجدات لا بد
من معرفة الحكم الشرعي فيها... فالتطور يجعل الحاجة إلى الاجتهاد ملحة أكثر من
أجل إعطاء هذه المستجدات حكمًا شرعياً، وذلك لا يكون إلا عن طريق الاجتهاد
لأنَّ عدم النصوص في هذه المستجدات، وبذلك ينحصر معرفة حكم هذه المستجدات
بطريق الاجتهاد.^(٣٧)

الدكتور وهبة الزحيلي: الاجتهاد أمر لا بد منه من أجل مواكبة تطورات الحياة
ومعرفة حكم المسائل المتجلدة، وكل تشريع في العالم لا يخلو من هذا، فالقوانين
والأنظمة تحتاج دائماً وأبداً إلى نوع من تخطيطية الحوادث الجديدة، فمثلاً نلاحظ على
القوانين الوضعية إلغاء قانون سابق ووضع قانون جديد محله، أما في
الشريعة الإسلامية فلا يمكن إلغاء شيء منها لأنها شريعة من عند الله سبحانه جل
جلاله، فإذاً يكون الاجتهاد في ضوء النصوص التشريعية وفي ضوء المبادي العامة وفي
ضوء روح التشريع، وهذا إذاً يحقق مرونة هذه الشريعة وتلبية حاجات الناس
وموافقتها لما يتحقق مصالح الناس في الزمان وفي المكان.^(٣٨)

ودعا الشيخ محمد مهدي الأصفى إلى إعادة النظر بمجدية في مسألة سد باب
الاجتهاد فقال: نحن نطلب إلى فقهاء المسلمين أن يعيدوا النظر بمجدية في مسألة سد
باب الاجتهاد، ودفعها من جديد إلى الدراسة الجادة في المعاهد والمدارس الفقهية، كما
نطلب منهم أن يستعينوا بالخبرة والعمق والدقة التي اكتسبتها حركة الاجتهاد في

مدرسة أهل البيت (عليه السلام) طيلة هذه المدة الطويلة التي كانت مفتوحة على وجهات النظر المختلفة، ومسرحاً للتفكير والدراسة الفقهية العمقة.^(٣٩) والدعوة للاجتهد في العصر الراهن بالذات من متبنيات المؤتمر الأول لجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة المنعقد في شوال عام ١٣٨٣ هـ وما جاء في قراره ما يلي: أن الكتاب الكريم والسنة النبوية هما المصادر الأساسية للأحكام الشرعية، وأن الاجتهد لاستنباط الأحكام منهما حتى لكل من استكمل شروط الاجتهد المقررة وكان اجتهاده في محل الاجتهد وأن السبيل لرعاة المصالح ومواجهة الخواص المتعددة هو أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به كان الاجتهد الجماعي المنهي، فإن لم يف كان الاجتهد الجماعي المطلوب، وينظم الجميع وسائل الرصوٰل إلى الاجتهد الجماعي بتنوعه ليؤخذ به عند الحاجة.^(٤٠)

المجلس الاجتهادي

من خلال متابعة القضايا المستجلة، وجدنا هناك اختلافاً واضحاً وملموسأً في آراء المفتديين في قضية واحدة، سواء كانوا مفتدي منصب واحد أو مذاهب متعددة وهذا الاختلاف يمكن علاجه والتقليل من تأثيراته بالأخذ بمبداً الاحتياط في إداء التكليف الشرعي إذا كان الأمر عبدياً بحثاً أو توصلياً، فالاحتياط لا يبقى مشكلة ولكن بعض القضايا الحساسة يصعب فيها الاحتياط ومن هذه القضايا قضية التلقيح الصناعي، وخصوصاً التلقيح بين مني الرجل الأجنبي وبوسيمة المرأة الأجنبية فهو حرام عند أغلب المفتديين، وخالف بعض المفتديين رأى الأغليّة وافتوا بالجواز، والذين افتوا بالحرمة اعتبروه زناً والبعض الآخر اعتبروه حكم الزنا، وتبيّن البعض حالات إعلامية مضادة ضد المتبني حلية.

والذين جوزوا التلقيح بين الزوج وزوجته أو بين الأجنبي والأجنبية اختلفوا في نسب الوليد الناشيء من عملية التلقيح، فمنهم من يرى انتسابه لصاحب البوسيمة، ومنهم من يرى انتسابه لصاحب الرحم الحامل به بعد تلقيحه، ففي هذه الحالة يكون التزاع والخلاف مستحکماً بين صاحبة البوسيمة وصاحب الرحم حول انتساب

الوليد لأنَّ كلَّ منهما ستحتجُّ برأي مجتهدٍ من المجتهدين وبالنالِ سيسكون الاختراض
هو الحاكم على العلاقات بين الأفراد والأسر.

وهذه القضية وقضايا عديدة محتاجة إلى مجلس اجتهادي يتَّألف من المجتهدين الكبار في المجتمع الإسلامي ومن مختلف المذاهب الإسلامية: الإمامية والزيدية والحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية والأباضية ليبحثوا القضايا المستجلة والمستحدثة ويتفقوا على رأي واحد يكون حجةً على جميع المسلمين، وخصوصاً في القضايا المصيرية التي تتعلق بالأفراد وبالمجتمع الإسلامي الكبير.

واقتراح أن تتشكل نواة هذا المجلس من العلماء والفقهاء والمفكرين الذين اشتراكوا في مؤشرات الوحدة والتقرُّب في الماضي والحاضر، ولتضطُّر الجهد والأمكانات من أجل حل المسائل المستعصية والمشاكل والصعوبات والتحديات التي تواجه المسلمين في كل مكان وزمان.

واقتراح أن ينتخب هذا المجلس إدارة أو رئاسة سباعية تتَّخِب بدورها مجتهداً اشبه بالناطق الرسمي لها، وتكون مهمتها التصرُّح بالأراء والفتاوی التي يتبنّاها المجلس، وإذا لم يتحقق ذلك، فاقتراح توسيع عدد أعضاء الجمع العالى للوحدة والتقرُّب بين المذاهب ويكونوا إدارة من سبعة أفراد تحمل هذه المسؤولية.

العوامل المساعدة على الاجتهاد

- ١ - قناعة الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين وأصحاب المسؤولية بضرورة الاجتهاد
- ٢ - تطور العقل البشري وتطور المدنية تتطلُّب الاجتهاد وخصوصاً في المسائل المستجلة والحديثة.
- ٣ - الشبهات المطروحة من قبل أعداء الإسلام حول تأخر وتخلُّف الحضارة الإسلامية وعدم مواكبتها للتطور، وعدم وجود أجوية للقضايا والسائل العصرية.
- ٤ - سهولة الاطلاع على مقومات الاجتهاد أو العناصر الدخيلة في استنباط الأحكام الشرعية ومنها:

- ١- جمع آيات الأحكام في مئات وألاف الكتب.
- ب- جمع أحاديث الأحكام
- ت- جمع مواقع الاجماع.
- ث- جمع مواضيع الناسخ والمنسوخ من آيات وأحكام
- ٥- أصبحت الأحكام مدونة في كتب التفسير، وفي كتب الفقه، وفي شروح الحديث.
- ٦- توفر ترجمات الرجال، وكتب المجرى والتعديل، لدلي جميع المذاهب.
- ٧- انتشار علوم اللغة العربية واطلاع الكثير من المسلمين عليها.
- ٨- انتشار حركة التأليف والتحقيق والترجمة.
- ٩- انتشار المعاهد والمدارس العلمية في جميع أنحاء العالم، وجود حرية في طلب العلم، وانتهاء عصر الإرهاب الفكري.
- ١٠- سهولة المواصلات والاتصالات.
- ١١- تطور الانترنت وامكانية الاطلاع على اكبر عدد من المؤلفات والكتب بأسرع وقت وباقل كلفة.

والأهم من ذلك أن المنهج الإسلامي يدعو للبحث والتحقيق والتفقه والاجتهد بما في ذلك تشجيع أمة المذاهب على الاجتهاد ونبذ الجمود والتحجر والتقوّع. وإذا لم تتفاعل مع فتح باب الاجتهد فستبقى الأمة في اضطراب لا تهدى فيه إلى معرفة الرأي الأصوب والحكم الأقرب لروح الشريعة، وإذا لم يسخر المسلمون إلى ذلك فإنّ اعداء الإسلام أو المسلمين العلمانيين سيبتينون من القوانين والتشريعات بما يناسب أهواءهم أو متبنياتهم الفكرية.

فوائد الاجتهد

إن الاجتهد من أهم المواضيع الحركية في الفقه والتشريع الإسلامي، حيث أنه يساهم مساهمة أساسية وفعالة في إضفاء عنصر التجدد في عموم المنهج الإسلامي وفي مجالاته المتغيرة لا الثابتة، وبه يوصف المنهج الإسلامي بصلاحيته لكل زمان

ومكان، وانه قادر على مواكبة حركة الانسان والمجتمع ووضع الموازين والمعايير المتجلدة التي تساهم في إسعاد الانسانية جملة.

والاجتهد يجذب ويعمق العلاقة بين الانسان المسلم وبين المنهج والتشريع الاسلامي حيث يجعله منهجاً وتشريعاً واقعياً منسجماً مع فطرة الانسان ومع حاجاته المتنوعة، فلا يعطليها ولا يلغيها ولا يحملها ما لا تطيق.

والاجتهد ينفي الجمود والتحجر والتقوّع عن الاسلام منهجاً وتشريعاً، ويجعله مواكباً لكل العصور ولكل البقاع، بل يجعله خالداً مع الانسان يتظور بتطوره إلى قيام يوم الدين مع الحفاظ على الثوابت العقائدية والمفاهيم والقيم والموازين التي لا تتغير بتغير الزمان والأماكن، وبالاجتهد يتم التوازن بين الثابت والمتغير، أو بين الثبات والمرونة.

ويتطرق السيد محمد باقر الصدر إلى فوائد الاجتهد فيقول ما نصّه: تمكين المسلمين من تطبيق النظرية الاسلامية للحياة لأن التطبيق لا يمكن أن يتحقق ما لم تحدّد حركة الاجتهد معلم النظرية وتفاصيلها، ولكن ندرك أبعد الهدف بوضوح يجب أن تميّز بين مجالين لتطبيق النظرية الاسلامية للحياة

أحدهما: تطبيق النظرية في اجل الفوري وبالقدر الذي يتصل بسلوك الفرد وتصرّفاته.

والآخر: تطبيق النظرية في اجل الاجتماعي وإقامة حياة الجماعة البشرية على أساسها بما يتطلبه ذلك من علاقات اجتماعية واقتصادية وسياسية.^(٤١)

ويقول أيضاً: الاجتهد هو الوسيلة التي ينبع لفقهاء المسلمين باعتمادها أن يطبعوا الحياة الانسانية بطابع الاسلام حينما كان له سلطان.

وهكذا فالاسلام خالد متتطور، خالد في مبادئه واحكامه في الكتاب العزيز والسنة المعتبرة ومتتطور في احكامه الثانية لم يقيده الشارع فيها بنهج خاص واسلوب خصوص، وفيما ورد فيها حكم عام يتسع لما يطرأ على الواقعه الخاصة من اشكال مختلفة.^(٤٢)

وتكلّفي بما ذكره السيد محمد باقر الصدر في خصوص فائدة الاجتهد ولو لا الاجتهد لتوقف حركة المنهج الاسلامي والفقه الاسلامي والتشريع الاسلامي، ولابد من تغيير المنهج مجرد علامة عبادية فردية بين الانسان وخلقه، ليس لها أي صلة بالحياة باعدها المختلفة، ولو لا الاجتهد لاعتمد المسلمين على القوانين والتشريعات غير الاسلامية والوافلة من خارج الكيان الاسلامي، وهذا هو السائد عند اغلب الدول الاسلامية التي لا تبني الاسلام منهجاً لها في الحياة.

الاجتهد والتجدد والحياة

المنهج الاسلامي منهجه ثابت في اصوله متغير في فروعه وجزئياته وتطبيقاته العملية، وهو منهجه يتجدد في كل عصر وهو منهجه حتى خالد متتطور، والتجدد والاحياء ليس المقصود منه تجديد وإحياء الدين والاسلام نفسه، بل هو تجديد واحياء للتفكير في قضايا وأمور الدين، والتفكير دائمًا في تجديد وتطور وتغيير، وهذا التفكير هو الوسيلة البالرزة في تشخيص الاختلاف في فهم الثوابت والنصوص او فهم ما يتعلّق بها من فروع وتفاصيل وتطبيقات، وهذا الاختلاف في فهم الأدلة والبراهين يضفي على المنهج تجديداً واحياءً ليواكب تطورات الحياة ويواكب المستجدات في جميع جوانب الشخصية الانسانية الفردية والاجتماعية.

وتطورات الحياة يمكن أن تحدّ بعضها بال نقاط التالية:

- ١ - التقدم العلمي والتقني
- ٢ - التغيير في الطبيعة الانسانية من حيث تفاعلها مع الكون والحياة والطبيعة.
- ٣ - التعقيدات الاجتماعية.
- ٤ - التعقيدات السياسية وتتطور اشكال الدول والحكومات.
- ٥ - تعاظم المسؤوليات الاجتماعية.
- ٦ - توجّه الأعمل والمهام نحو التخصص.

وهذه التطورات تنشأ منها مشاكل وصعوبات وتعقيدات جديدة تختلف من عصر إلى آخر ومن مكان إلى آخر، وهي بحاجة إلى علاج وحل واقعي ينسجم مع

ثوابت وأسس المنهج الإسلامي، وهذا العلاج أو الحل هو الصورة المعبرة عن التجديد والاحياء.

وفكرة التجديد والإحياء لا تشمل العقيدة الدينية المتمثلة بالإيمان بالله وبالرسول وبال يوم الآخر لأن هذه الأمور من الثوابت التي لا تقبل التبديل والتغيير؛ نعم قد يطرأ تجدید في الوسائل التي توصل الإنسان للإيمان بالله أو تعمق هذا الإيمان من خلال اكتشاف أسرار الكون والحياة، وهو تجدید في الوصول إلى الفكرة لا تجدید الفكر، وهي لا تشمل أيضاً العادات المخصوصة وأسس المعاملات الثابتة، بل تشمل كل أمر يقع في دائرة التجديد أو قابل للتجدد.

وفكرة الإحياء أو التجدد ليست بنت اليوم بل هي فكرة ممتدة بامتداد المنهج الإسلامي، وقد وردت في الأحاديث الشريفة في أبواب (احياء السنة وامانة البدعة)، وقد وردت احاديث عديدة تشير إلى أن (احياء السنة) من واجبات الامام وواجبات الحاكم الإسلامي.

والإحياء هو خلاف الابتداع والبدعة، وهو اشارة واضحة على أنه ليس الاتيان بشيء جديد، بل هو فهم السنة والثوابت الإسلامية بعقل جديده وبآليات فكرية جديدة.

وعلى ضوء ذلك، فالاجتهاد ليس ابتداعاً بل هو احياء للمنهج الإسلامي، وانقلاد له من البدعة، وهو تجديد في الفهم وتجديد في الآليات في مجال الفقه والتشريع، وضمن الحالات التي سمحت بها الشريعة بالاعتماد على القواعد الكلية وعلى تطبيق عموم النصوص على الحوادث والمستجدات، وعلى تطبيق الكلمات والعموميات بما ينسجم مع تطور الأوضاع والظروف، وابرز هذه الحالات لزوم رعاية الأهم والمهم على ضوء المتغيرات والمستجدات، والقضايا التي تتصف بالرونة والتبدل والتغيير حسب الظروف الزمانية والمكانية.

ويتجلى الاجتهاد والتجدد والاحياء بصورة اكثراً ووضوحاً فيما يسمى بـ (الحوادث الواقعية) فالحديث الشريف يدعوا للرجوع للفقهاء والعلماء والجتهدين في

هذه الحوادث، وهي متجلدة مع الزمان ولا توقف ما دامت الحياة وتابة نحو التطور والتغير والتبدل.

ثبوت وتكامل الشريعة واستيعاب التطور

النهج الاسلامي منهج واقعي يتصرف بالثبات والتكامل، وهو يراعي واقع الانسان من جميع جوانبه، ويراعي واقع الحياة، وقد وضع لكل جانب مقوماته وحدوده الواقعية فلا تقيد مطبق ولا اطلاق العنان، وهو منهج لا حرج فيه ولا مشقة، وهو منهج كامل شامل لا نقص فيه ولا خلل، ومع ثباته فهو قادر على استيعاب التطور في مختلف مجالاته

وقد اشار القرآن الكريم إلى كمال النهج الاسلامي والشريعة الاسلامية بقوله تعالى: (...و نزلنا عليك الكتاب تبياناً لكلّ شيء و هدى و رحمة و شري لل المسلمين).^(٤٣)
وقوله تعالى: (... اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام ديناً...).^(٤٤)

وقوله تعالى: (... ما فرطنا في الكتاب من شيء...).^(٤٥)

فالقرآن الكريم بين كل شيء ولم يفرط في شيء والنهج الاسلامي قد أكمله الله تعالى، فلا نقص ولا خلل ولا محدودية، وهو ثابت في جميع الأزمان يستوعب الزمان كله والمكمل كله.

وقد أشار أئمة أهل البيت (ع) إلى هذا الثبات والتكامل في أحاديثهم الشريفة، قال الإمام جعفر الصادق (عليه السلام): (حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة، لا يكون غيره ولا يحيى، غيره).^(٤٦)

وقال الإمام محمد الباقر (عليه السلام): (إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدْعُ شَيْئًا حَتَّى
إِلَيْهِ الْأَمَّةُ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابٍ وَبَيْنَهُ لِرَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ
حَدًا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلِلُ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَلَّمَ ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًا).^(٤٧)

وقل الامام الصادق (عليه السلام): (ان الله تبارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول: لو كان هذا انزل في القرآن إلا وقد انزله الله فيه).^(٤٤)

وقل (عليه السلام): (ما من شيء إلا وفيه كتاب أو سنة).^(٤٥)

وحول حبوبة القرآن الكريم وحركية آياته التي تجري في جميع العصور أشار أهل البيت (عليه السلام) في أحاديثهم.

قال الامام الباقر (عليه السلام): (ان القرآن حي لا يموت والآية حية لا تموت، فلو كانت الآية اذا نزلت في الأقوام ماتوا فمات القرآن، ولكن هي جارية في الباقين كما جرت في الماضين).^(٤٦)

وقل الامام الصادق (عليه السلام): (ان القرآن حي لم يميت وانه يجري كما يجري الليل والنهر، وكما يجري الشمس والقمر، ويجري على آخرنا كما يجري على اولنا).^(٤٧)

ومن خلال ما تقدم يمكن الجمع بين الثبات والمرونة، وبين الشمول أو التكامل والتطور والتغير، فلا تنافي ولا تضاد فالنهج الاسلامي ثابت في اصوله شامل في كلياته، ومنه أو متظاهر أو متغير في جزئياته وتفاصيله وتطبيقاته العملية وقد أرجع القرآن الكريم المسلمين إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حياته والتي أولى الأمر في غيابه ليجيبوا على الحوادث والمستجدات عن طريق الاستباط من القواعد الكلية والثوابت الأساسية.

قال تعالى: (وإذا جاءهم أمر من الأمان أو الخوف أذاعوا به ولو رددوه إلى الرسول والتي أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطئونه منهم ولو لا فضل الله عليكم ورحمته لا يعنكم الشيطان الا قليلا).^(٤٨)

وي يكن القول: ان الشريعة الاسلامية ثابتة وكاملة، وهذا الثبوت والكمال هو الذي يستوعي التطور ويستوعي المستجدات فتكون متجلدة ومتطرفة مستوعبة للزمان والمكان، وهي ثابتة في الكليات ومتطرفة في الفرعيات والجزئيات تبعاً لتطور

الافكار والعواطف والمارسات، وتبعاً لتطور العلم والتكنية وتطور الوسائل والأساليب.

ولنضرب أمثلة في ذلك، منها قوله تعالى: (... ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً).^(٥٣)

الآلية الكريمة تنفي ولایة للكافرين على المؤمنين، فهذه القاعدة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل من زمان لأخر ومن مكان لأخر، ولكن الذي يتغير ويبدل هو التطبيق العملي الواقعي، والذي يتبدل هو تشخيص الموضوع، فلحياناً يكون الباطل التجاري موضوعاً للآلية الكريمة وهذه القاعدة وأحياناً يكون الباطل الثقافي، وأحياناً تكون العلاقة السياسية، وأحياناً تكون المعاهدات العسكرية، فبائي دور الاجتهد ليطبق القاعدة على الواقع.

ومن ذلك قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

والقاعدة التي حذّرها الحديث الشريف (لا يحل أخذ مل امري الا عن طيب نفسه).

وقاعدة (الناس مسلطون على أموالهم).

وهذه القواعد وغيرها تعتبر من الثوابت التي يرجع اليها ويعتمد عليها لاستبطاط الحكم الشرعي المستجد والحدث الذي لم يرد به نص لأنّ موضوعه غير متحقق في عصر صدور النص.

وقد تضم قاعدة أخرى لاستبطاط حكم شرعى أو مفهوم إسلامي، فيتم استبعاد الزمان والمكان موازنة بين الثابت والمتغير ويكون ملاك الحكم دور أساسى فى الاستبطاط، وكذلك تستعمل قواعد الترجيح والجمع العرضى وغير ذلك في دراسة المستجدات لكي يكون الحكم منسجماً مع روح الشريعة وحركتها وحيويتها.

وعلى سبيل المثل الظاهرة المستجدة وهى (تلويث البيئة) هل يحكم بخلبها تبعاً لاصالة الإبلحة، أم تبعاً لقاعدة (الناس مسلطون على أموالهم) أم يحكم بحرمتها تبعاً

لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وفي نهاية المطاف يمكن التوصل إلى حكم واضح في هذه المسألة اعتماداً على الثوابت الفكرية والشرعية. وكذلك الحال في الحكم على السينما، والرياضة الحادنة، والمصارف الاقتصادية، والتلقيح الصناعي، والاستنساخ، وغير ذلك.

وفي جميع ذلك تكون عملية الاجتهد مسؤولة عن الاجابة على كل سؤال يطرح في مختلف الأزمان والأماكن، ومسؤولة عن تلبية حركة التطور؛ لتوزن بين الثبات في الأصول والأهداف والمرونة في الفروع والوسائل وفي التطبيقات العملية، والمنهج الإسلامي يدعو إلى التطوير والتبدل في الأساليب والوسائل والآليات المبتكرة وإن لم تكون أحكاماً شرعية واضحة. ففي مجل الأسلوب التربوية قبل الأئم على (عليه السلام): (لا تقرروا أولادكم على آدابكم فإنهم مخلوقون لزمان غير زمانكم).^(٤)

وهذه دعوة صريحة للتتجديد والتعامل الموضوعي مع التغيرات والتبدلات المعاصرة في حركة الإنسان وحركة المجتمع في جميع مجالاتها.

الاجتهد والتجدد ومنطقة الفراغ التشريعي

في مواجهة ادعاء جود الشريعة الإسلامية وعدم تطورها بما يلائم متطلبات العصر والزمان تداول الفقهاء والباحثون في مجالات الفقه الإسلامي مصطلح (منطقة الفراغ التشريعي)، وهذه دعوى جديدة وحديثة لم ترد في كلمات ومصطلحات القدماء.

وهذا المصطلح إذا فهمته بظاهره أو بمعناه اللغوي يمكن القول بعدم وجود منطقة الفراغ التشريعي، لأن الشريعة الإسلامية متكاملة وشاملة لم تترك أمراً أو تباساً أو حكماً إلا بيته، وقد دلت الآيات والروايات المتقدمة في الموضوع السابق على ذلك، فلا توجد منطقة فراغ تشريعي لأن المنهج والشريعة الإسلامية وضعت قواعد عامة وأسس كلية واسعة تكون مرجعاً للاجتهد وللاستنباط؛ يطبقها

المجتهد على مصاديقها وتفاصيلها وجزئياتها التي تختلف من زمان لأخر ومن مكان لآخر.

ويصح اطلاق مصطلح (منطقة الفراغ التشريعي) على الموضوعات الخارجية والمصاديق العملية التي بخلافها إلى استبطاط حكم لها لأن الشريعة لم تنتطرق إلى الأمور المستقبلية الكائنة، ولم تنتطرق إلى التفاصيل والفروع والقضايا الخاصة، ولم تنتطرق إلى التطورات العلمية والتقنية، لأنها غير موجودة في عصر النص والتشريع، وهذه الأمور لم تترك بدون قواعد. فقد أعطت الشريعة لولي الأمر صلاحية إملاء منطقة الفراغ بالاعتماد على الأسس والقواعد والأصول العامة والكلية، والأهم أنه يمكن الآل التطبيق على المصاديق وعلى الفروع والجزئيات.

وتشمل منطقة الفراغ التشريعي كل مباح لم يرد فيه نص يدل على حرمة أو
وجوبه، فهو متزوك لولي الأمر يحكم فيه حسب المصلحة الآنية والمستقبلية، وطبقاً
للتوصيات الإسلامية فلا تكون صلاحياته مطلقة.

ولزيادة الدقة في التوضيح توجه إلى رأى السيد الشهيد محمد باقر الصدر حيث يقول: (و لا تدل منطقة الفراغ على النقص في الصورة التشريعية، أو إهمال من الشرعية لبعض الواقع والأحداث، بل تعبر عن استيعاب الصورة، وقدرة الشريعة على مواكبة العصور المختلفة؛ لأنَّ الشريعة لم تترك منطقة الفراغ بالشكل الذى يعني نقصاً أو اهتماماً، وإنما حدلت للمنطقة أحكامها بمنع كل حادثة صفتها التشريعية الأصلية مع اعطاء ولـي الأمر صلاحية منحها صفة تشريعية ثانوية حسب الظروف، فلحيـاء الفرد للأرضـ صلاحـيـة مثـلاً عمـلـيـة مـبـاحـة تـشـريعـيـاً بـطـبـيعـتها، ولـلـولـيـ الـأـمـرـ حقـ المـنـعـ عـنـ عـارـسـتـهاـ وـفقـاً لـمـقـضـيـاتـ الـفـرـوـفـ).⁽⁵⁵⁾

والفكرة الاساسية لنطقة الفراغ هذه تقوم على أساس: (أن الإسلام لا يقدم مبادئه التشريعية للحياة الاقتصادية^(٥٧) بوصفها علاجاً موقوتاً، أو تنظيمًا مرحلياً، يختازه التاريخ بعد فترة من الزمن إلى شكل آخر من أشكال التنظيم؛ وإنما يقدمها باعتبارها الصورة النظرية الصالحة لجميع العصور، فكان لا بد لإعطاء الصورة هذا

العلوم والاستيعاب، أن ينعكس تطور العصور فيها، ضمن عنصر متحرك، يمد الصورة بالقدرة على التكيف وفقاً لظروف مختلفة...).

ومليء أو إملاء منطقة الفراغ لها ارتباط واضح بعملية الاستبatement والاجتهاد فعلي ضوء قواعدهما يتوصل ولـ الأمر وهو الفقيه الجامع للشرائط إلى الحكم بتطبيق القواعد العامة والكلية على المصلائق وعلى التفاصيل، أو الاعتماد عليها مجتمعة للوصول إلى الحكم المنسجم مع روح الشريعة.

وتحديد منطقة الفراغ التشريعى تخضع للموازين ومعايير الإسلامية الثابتة وهي لا تخرج عن تحديات الشريعة ومنها الحالات التالية:

١ - مجل الموضوعات للأحكام الشرعية

فالثابت مثلاً: حرمـة اللعب بالآلات المـنة للقمار، وحرمة الألحان والـصوات المـنة بـجالـس اللـهو.

ويأتي من له صلاحية الاجتـهاد في منطقة الفراغ ليـشخص موضوعات هـذه الأـحكـام ليـحـكم على الآـلات المستـحدثـة والأـلحـان المستـحدثـة، فهو يـعتمد بالأسـاس على حـكم عام وـقـاعـدة عـامـة ليـطبـقـها على مـوضـوعـاتـها الـخارـجـية.

٢ - مجل تشخيص الأهم والمهم عند التزاحم

فـمـثـلاً: الجـهـاد واجـبـ، فـيـأـتي ولـيـأـمرـ ليـشـخـصـ الواقعـ منـ حيثـ الـقـدرـةـ عـلـىـ الجـهـادـ وـمـنـ حيثـ نـوـعـيـةـ العـدـوـ، وـمـنـ حيثـ تـعـقـقـ الـأـهـدـافـ بـأـقـلـ التـكـالـيفـ، وـإـذـاـ اـفـتـيـ بالـجـهـادـ أوـ حـكـمـ بـهـ يـأـتـيـ حـكـمـ اـجـتـياـزـ الـأـرـضـ الـمـغـصـوبـةـ أوـ اـتـلـافـ بـعـضـ الـمـزارـعـ، أوـ قـتـلـ بـعـضـ الـأـبـرـيـاءـ، أوـ اـسـتـخـدـامـ أـسـلـحةـ الدـمـارـ الشـامـلـ، أوـ قـصـفـ مـدـنـ الـعـدـوـ الـأـهـلـةـ بالـسـكـانـ الـمـدـنـينـ، وـغـيرـ ذـلـكـ، فـهـلـ يـقـدـمـ الجـهـادـ وـهـلـ يـتـوقـفـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـطـرـيقـ أوـ مـنـتـصـفـهـ؟ـ كـلـ ذـلـكـ يـتـحدـلـ عـلـىـ ضـوءـ تـشـخـصـ الـأـهـمـ وـالـمـهـمـ

٣ - المصلحـ الحـاـصـلـةـ فـيـ دـائـرـةـ الـمـبـاحـاتـ

هـنـالـكـ دـائـرـةـ وـاسـعـةـ لـلـمـبـاحـاتـ، فـالـأـصـالـةـ لـلـمـبـاحـاتـ أوـ بـعـبـارـةـ أـخـرىـ (ـكـلـ شـيـ، لـكـ حـلـالـ حـتـىـ تـعـلـمـ أـنـ حـرـامـ)ـ.

والمباحثات قد تطرأ عليها ظروف إجتماعية وسياسية واقتصادية فيتدخل ولي الأمر ومن له صلاحية مليء منطقة الفراغ فيضع القوانين أو الأوامر أو التواهي لتكون المباحثات واقعة في دائرة تحقيق المصلحة العامة.

فمثلاً: إحياء الإنسان للأرض عملية مباحة، ولكن الظروف قد لا تسمح بذلك أو ان إحياء أرض معينة قد يوقع ضرراً بالمصلحة العامة فيتدخل ولي الأمر لمنع إحياء هذه الأرض دون غيرها.

ومثال آخر: ان اختيار السكن، مباح من حيث الكم والنوع، ولكن قد يصبح السكن في بقعة معينة من الأرض حائلاً دون تحقيق بعض المشاريع العمرانية، أو يكون معرقلًا لحركة المرور أو حركة الجيش، أو ما شابه ذلك، فتأتي دور ولي الأمر لمنع ذلك.

ومن ذلك: تحديد الأسعار، والمنع من الاحتكار، وفرض ضرائب اضافية في حل التضخم الاقتصادي أو في ظروف الحرب.

٤ - مجال الأحكام الأولية والأحكام الثانوية.

وهو مجال واسع في مليء منطقة الفراغ التشريعي، وفي حلّ وعلاج المشاكل المتغيرة أو مشاكل التغيير في شؤون الحياة في مجالاتها المختلفة، وفي هذا المجال تتحول الأحكام الأولية إلى أحكام ثانوية، فالواجب ربما يتتحول إلى حرام، والحرام إلى مباح، والمباح إلى مستحب، وهذا التحول يتبع المصلحة والمفسدة.

وعلى سبيل المثل: أن بيع الذهب والتقطط وسائر المعادن مباح في الشريعة الإسلامية، غير أنه يصبح حرماً إذا أضرَ باقتصاد المجتمع الإسلامي، أو أصبح مقدمة لضعف المسلمين، ولنضرب مثلاً حياً في ذلك ونقول: أن تصدير وبيع النفط إلى أمريكا أمر مباح ولكن إذا أصبح عاملًا لتفوقة إسرائيل أو لتفوقة أمريكا في حربها ضد دولة إسلامية، فسيصبح حرماً، فتأتي صلاحية ولي الأمر فيحرمه أو يمنعه.

٥ - مجال تعطيل الحدود في القضاء.

قد تدخل هذه النقطة في النقطة السابقة أو تكون مستقلة عنها، وفي كلا الحالتين، فإنَّ لولي الأمر صلاحية تعطيل الحدود في القضاء لعدم وجود مصلحة في إقامتها أو أن الظروف لا تسمح بذلك.

فمتلاً تعطيل حد قطع يد السارق في ظروف الجماعة وفي ظروف الاضطرار الشديد أو في ظروف القتل والجهاد حيث إنَّ الظروف تستدعي عدم التغريط بثي قوة تساهُم في اضعاف العدو.

ومنطقة الفراغ في التشريع هي منطقة الأحكام المتغيرة، وكما جاء في رأي السيد محمد حسين الطباطبائي حيث يقول: (الأحكام المتغيرة في الإسلام، تلك الأحكام التي تعتبر بمثابة منطقة الفراغ في التشريع على الوالي أن يسدها تبعاً لمتطلبات الظروف الزمانية والمكانية).

وهذا التغيير يلبي احتياجات الإنسان المتطورة دون أن يطرأ أي تغيير على الأحكام الثابتة في الإسلام.^(٥٨)

ومنطقة الفراغ التشريعي مصطلح جديد ولعلَّ السيد الشهيد محمد باقر الصدر أول من استعمله، وهذا المصطلح له ماثل في استعمال فقهاء المذاهب يقع تحت عنوان (المصالح المرسلة)، فروع المصطلحين واحدة حيث يعنان في المساحات التي لم تحد فيها أحكام وترك أمر وضع الأحكام لها لولي أمر المسلمين، مقدراً للظروف والمصالح المتعلقة بها والتي تتبدل وتتغير تبعاً للظروف والأوضاع، ويقي الاختلاف بين المصطلحين في حدود التحليل والاستدلال والصياغة.

وما يستتبع من أحكام في منطقة الفراغ التشريعي يعتبر من الأحكام التدبيرية وليس من الأحكام الالهية، وتدخل في الأحكام الالهية بابداء عناية اضافية وهي الاوامر الالهية الداعية لطاعة ولí الأمر في حدود صلاحياته التي حنَّدَها الله تعالى له.

الاجتهاد وفق المتغيرات الزمانية والمكانية

ائتَ الواقع أنَّ للتغيرات الزمانية والمكانية تأثيراً على حركة الاجتهاد، وأنَّ كثيراً من القضايا قد أعيدت قراءتها تبعاً لهذه المتغيرات، وغالباً ما يكون التغيير منصبًا على الموضوعات فتتغير الأحكام تبعاً لتغير الموضوعات.

وقد ازدادت الدعوة لقراءة النصوص الإسلامية وفق متغيرات الزمان والمكان في القرن الماضي وخصوصاً في العقود المتأخرة منه، ومن دعوة هذه القراءة مجموعة من فقهاء ومفكري الأمة الإسلامية، ومنهم: الإمام الخميني والشهيد محمد باقر الصدر والشهيد محمد صداق الصدر وبه الدين الشهيرستاني والشهيد مرتضى الطهراني والشيخ محمد رضا المظفر والسيد محمد حسين الطباطبائي والشهيد محمد الحسيني البهشتي والسيد محسن الأمين العاملاني والشهيد حسن البناء، والشهيد سيد قطب وأخرون.

يقول القرافي: (إن العادتين مي كانتا في بلدين ليستا سواء، فإن حكمهما ليس سواء).^(٥٩)

ويقول أيضاً: (تراعي الفتاوي على طول الأيام، مهماتجليد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسلقه، ولا تحمل على المتقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجبه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجر عليه وافته به، دون عرف بلدك، والمقرر في كتابك، فهذا هو الحق الواضح. والجري على المنشولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين).^(٦٠)

وتغير الفتوى حسب تغير الازمة والأمكنة والأحوال أمر مقرر لدى العلماء، وليس هو تغييراً في أحكام الشريعة ونصوصها، لأن المراد أن الشارع أحل في تطبيق هذه الأحكام إلى العوائد، وهو راجع إلى فهم مراد الإنسان وقصده أيضاً، ولذلك أوجب العلماء على المفتين إذا جاءهم مستفت من غير بلادهم إلا يفتوا بما يفتون به أهل البلد.^(٦١)

وفي هذا الموضوع أرى من الأفضل التطرق إلى آراء الإمام الخميني لأنّه من كبار الفقهاء، ومن الذين تحملوا مسؤولية تطبيق الشريعة في الواقع، حيث كان فقيهاً حركيًّا استطاع إخراج الإسلام من بطون الكتب ومن داخل المساجد، واعله إلى

موقعه الريادي في المجتمع وفي الدولة، فكون وأسس الدولة الإسلامية التي تبني الإسلام منهجاً في الحياة، وتسعى إلى تطبيقه في جميع المجالات.

يقول الإمام (رضوان الله عليه): (أنت أؤمن بالفقه الجواهري، غير أنَّ الفقه الجواهري هو فقه متتحرك، ومعنى هذا أنَّ عوامل الزمان والمكان أثرهما الفاعل في حركة الفقه، والاجتهد الجواهري يتغير بتغير هذين العنصرين).

ويرى الإمام (رضوان الله عليه) أنَّ معرفة الظروف الزمانية والمكانية ومسائل العصر دخلة في خصائص المجتهد فيقول: (على المجتهد أن يكون ملماً بمسائل عصره ويعطيها بها، فلم يعد مستساغ للشاب والناس عموماً أن يقول مرجعهم ومجتهدهم: أنت لا أبدى رأياً في القضايا السياسية، فالتعرف على أسلوب التعامل في مواجهة إلا لا عيب والدسانس السائنة في الفقافة العالمية، وعمق الرؤية الاقتصادية وكيفية التعامل مع النظم الاقتصادي العالمي، والتعمق في السياسة، وحتى معرفة السياسيين والسلسة والمعادات الحاكمة، وفهم نقاط القوة والضعف لدى القطبين الرأساني والشيوعي، ودرك دورهما الاستراتيجي في إدارة العالم، أنَّ كل هذا هو من خصائص المجتهد الجامع للشرائع).^(١٢)

وفي مقام رأيه في دور الزمان والمكان في الاجتهد يتطرق الإمام (رضوان الله عليه) إلى تغيير الحكم والفتوى في خصوص حل السلاح، حيث يرى أنَّ حل السلاح في عصر النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) والآئمة الاطهار كان جائزًا شرعاً، ولكن في عالم اليوم تغيرت ماهية الموضوع إلى الحد الذي لا يجرؤ فيه أي من الفقهاء في الافتاء بجواز حل السلاح، ثم يعد فتواه هذه مطابقة للموازين الفقهية.^(١٣)

ومن الأمثلة على ذلك: بيع واستهلاك المواد المخدرة . فقد أجاز عدد من الفقهاء ذلك في الزمن السابق، أما في الزمن الحال فقد كثرت عصابات التهريب، وما يمكن وراء ذلك من أهداف استعمارية ولذلك فلا يوجد فقيه واحد يمكنه ابحة ذلك وتحويزه.^(١٤)

ويضرب أحد الفقهاء مثلاً في استعمال الملح تبعاً للحديث الشريف الذي يبحث على الابداء بالملح والاختتام به، فيرى أنَّ للمكان أثراً في الحديث؛ حيث إنَّ جو المدينة كان حاراً جداً فيفقد الإنسان فيه كمية كبيرة من الملح عن طريق التعرق، ومن هنا ثنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ذلك، أمّا إذا كانت البيئة باردة جداً فيتغير حكم استعمال الملح من الاستحباب إلى الاباحتية، وقد يتتحول إلى الكراهة.

والنغير في الفتوى تبعاً للزمان والمكان ظاهرة طبيعية معترف بها من قبل الفقهاء بل مورست من قبلهم عملياً. (وقد يعيش فقيه واحد في بيئتين فتتغير نظرته الفقهية تبعاً لاختلاف هاتين البيئتين، وتتغير تبعاً لذلك فتاواه، المعروف عن الإمام الشافعى أن فتاواه اختلفن حينما انتقل إلى مصر عما كان يفتى به سابقاً وهو في المدينة، نظراً لاختلاف بيئته المجاز عن بيئته مصر).^(١٥)

ومن الأحكام التي تتغير تبعاً للزمان والمكان أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث تتغير من زمان لأخر ومن بيئه لأخرى من حيث وجوبه باليد أو باللسان أو بالقلب، فالمحكم مختلفاً كبيراً من بيئه إلى أخرى، فالبيئة التي يكون فيها الإسلام منهجاً في الحياة وتكون القاعدة الفكرية مستمدلة من الإسلام في قوانين وتشريعات الدولة؛ تختلف عن البيئة التي يكون فيها الإسلام مجرد ظاهرة سطحية لا علاقة لها بالحياة، وكذا الحال مع اختلاف الزمان.

اعتراضات غير المسلمين بصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان

ان المنهج الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وقابل للتطبيق لأنَّه منهج واقعي وقد اثبتت الحضارة الإسلامية التي اقيمت في الصدر الأول للإسلام وفي العصور اللاحقة له بأنَّ الإسلام منهج الحياة الخالد الذي يتتطور يتتطورها مع المحفظ على الثواب التي حندها الله تعالى ورسوله.

وقد اعترف العلماء والباحثون، الأجانب بهذه الحقيقة، من قدرة المنهج الإسلامي على مواكبة التطور وقدرته على حل الأزمات الإنسانية والاجتماعية

قل جورج هوايت كروس باتون: (أنَّ السُّبْلَ الْوَحِيدَ لِلِّوْصُولِ إِلَى مُعَيْرَيْ مُتَفَقَّنِ عَلَيْهَا هُوَ الاعْتَرَافُ بِالْوَحِيِّ السَّمَوَى قَاتُونَ).^(٦٦)

وهذا اقرار من عالم قاتوني بصلاحية الوحي السماوي لكل زمان ومكان، فهو لم يجد بيئة دون أخرى في صلاحية الوحي السماوي لأن يكون قاتوناً.

ومن آقوال برنارديش: (أَنِّي أَتَبَا بِأَنَّ النَّاسَ سَيَقْبَلُونَ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ فِي أَورُوبا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ يَدْأُ يَلْقَى الْقَبُولَ فِي أَورُوبا الْيَوْمِ).^(٦٧)

والاقبل على الدين الاسلامي في بيئة متطرفة كأوروبا يدل دلالة واضحة على مواكبة الاسلام للتطور العلمي والتقيي والفكري والاجتماعي وغيره، وعلى صلاحية الاسلام لكل زمان ومكان.

ويرى مراد هوفمان سفير المانيا في المغرب: (أنَّ الْقَرْنَ الْوَاحِدَ وَالْعَشَرَيْنَ هُوَ قَرْنُ الْإِسْلَامِ الَّتِي سَيَنْبَعُثُ فِي أُورُوبا).^(٦٨)

وتصريحات الذين أسلموا تشير إلى أنهم وجدوا النهج الاسلامي صلحاً لكل زمان ومكان، وأنه دين التطور والتقدم؛ يرفض الجمود والتقوّع والانزواء، وهذه الصلاحية مدينة لفتح باب الاجتهاد الذي ساهم مساهمة أساسية وفعالة في التجديد في القيم والأحكام القابلة للتتجدد والتغير بتغير الظروف والأحوال الزمانية والمكانية والحياتية عموماً.

كلمة اخيرة

الامة الاسلامية امة واحدة وان تعددت فيها المذاهب؛ تجتمع حول عقيدة واحدة، ومنهج واحد، وسلوك واحد، ومصالح واحدة، ومصير واحد، وتواجه عدوًّا واحداً صفوه، وامكاناته من اجل ايقاف المسيرة الاسلامية وعرقلة حركتها التاريخية للقضاء عليها عقيدة وقيادة وكياناً.

وقد أيدن اعداء الاسلام أنَّ الاسلام لا زال قوة تنافسهم وتناظفهم وتطاردهم في جميع مجالات الحياة: الفكرية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والاجتماعية، فهباوا بمندين جميع طاقاتهم وامكانياتهم للحيلولة دون عودة الاسلام إلى موقعه الريادي بين

الام وخصوصاً بعد انتصار الثورة الاسلامية في ايران بقيادة الامام الخميني (رض)، فتأمروا عليها وعلى الصحوة الاسلامية في كلّ مكان، وتحت ذريعة مكافحة الارهاب توحدوا للقضاء على اي وجود اسلامي يهدى مصلحهم وينازلهم فكرياً وسياسياً واقتصادياً.

وفي خضم هذا التأمر المقنن فان المسلمين يأملون الحاجة إلى نظائر وتأزر الجهد والأماكنات، وأن التقرير بين المذاهب ينبغي ان يكون اكثر واقعية من قبل، ومحسن بمحاجة إلى وحدة حقيقة في جميع الحالات لغلق الثغرات امام اعداء الاسلام الذين لا يفرقون في عدائهم بين منصب وآخر وبين وجود وآخر وبين قائد وآخر، فلا فرق ما دام الجميع يحملون الاسلام منهجاً وشريعة في الحياة.

وفي اختتام أود أن الفت الانظار إلى بعض النتائج كاقتراحات، واتمنى ان تؤخذ بعين الاهتمام والاعتبار:

اولاً: تحقيق الامة والجيل الناشئ على نبذ التعصب، وتوجيه انظاره نحو الافق العليا التي توحد فيها الخطط والبرامج والمارسات.

ثانية: التوقف عن الحملات الاعلامية التي تستهدف هذا المنصب او ذاك وخصوصاً في شبكات الانترنت، فقد اثبتت التجارب المعاصرة ان هذه الحملات لم تساهم في التخلص من المنصب المستهدف بل تزيد اتباعه اصراراً على الامان والتمسك به، وفي نفس الوقت تزرع روح العداوة بين أبناء الدين الواحد.

ثالثاً: ان محاولة البعض لتوسيع دائرة منصب حق طبيعى، ولكن ينبغي تقديم الامر على المهم، ولتكن التبليغ والارشاد موجهان للمسلمين العلمانيين اولاً لغرض اعادتهم إلى الاسلام، وهذا الانجاز أقرب إلى روح الاسلام وأهداف الاسلام من اخراج مؤمن من منصب واد خاله في منصب آخر.

رابعاً: الاجتهاد الجماعي في إعلادة كتابة التاريخ بنظرية ايجابية مسبقة وتجارز تخليقات نوايا الشطب والاقصاء والالغاء في دراسة العلاقة بين الخلفاء الراشدين، والعلاقة بين أئمة المذاهب.

خامساً: التركيز على مفهوم الولاية بين المسلمين، فهو مفهوم ثابت أوجبه الاسلام، فحق على المسلم نصرة أخيه، مع إرجاء المعتقدات إلى يوم القيمة بحيث لا تكون سبباً للعداء والتقطاع في دار الدنيا.

سادساً: فتح باب التخصص في الاجتهد

سابعاً: تشكيل مجلس اجتهادي أو فقهى لكل مذهب، ثم ربط المجالس بمجلس أعلى يكون بمثابة المرجعية العلمية والفقهية لكل المسلمين.

ثامناً: تأسيس جامعات تدرس فيها عقائد وأفكار وفقه جميع المذاهب، وبذلك يكون التقرير أقرب للواقع.

ناسعاً: تشكيل مؤسسة موحدة للمبلغين والدعاة والأمراء بالمعروف والناهين عن المنكر تضم أتباع جميع المذاهب، وهذا من شأنه أن يساهم في وحدة البرامج والخطط، ويقلل من الخلافات، ويخفف من حدة التعصب والتشنج، ويشعّ لغة الحوار واحترام الرأي الآخر، والعمل من أجل المصلحة الاسلامية العليا.

عاشرأ: عقد مؤتمرات للتقرير في جميع أنحاء العالم الاسلامي تعقد على مدار السنة.

الهوامش

- (١) الأنبياء / ٩٢.
- (٢) النهاية / ٣٩٨.
- (٣) المصباح المنير / ١٣٨٧.
- (٤) جمع البحرين / ٣٢٨.
- (٥) المفردات في غرب القرآن / ١٠١.
- (٦) ملخص الأصول / ١٧٩، الخلق الحلي.
- (٧) كفاية الأصول / ٥٢٨، محمد كاظم الحراساني، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٢ هـ.
- (٨) قواعد الأصول / ١١٩، دار الاعتصام، الدار البيضاء، ١٩٩٧.
- (٩) تاريخ المذاهب الإسلامية / ٣٢١.
- (١٠) دراسات حول الاجماع والقياس / ٤، مكتبة النهضة القاهرة، ١٩٨٨.
- (١١) نظرية الاستحسان / ٢٢، دار دمشق، دمشق، ١٩٨٧.
- (١٢) التجديد والاجتهاد في الإسلام / ٩٠، مرتضى طهراني، مؤسسة البلاغ، ١٤١٩ هـ طهران.
- (١٣) الاجتهاد في الإسلام / ٥٣، د. نادية العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- (١٤) الاجتهاد في الإسلام / ٥٣، د. نادية العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ.
- (١٥) الإحکام في اصول الاحکام / ٢٠٣.
- (١٦) الأشبه والنظائر / ١٠٩.
- (١٧) شرح الكربل المنير / ٤٠٤.
- (١٨) أعلام الموقعين / ١: ٦٧ - ٧٩، ابن قيم الجوزية، دار الجليل، بيروت.
- (١٩) تاريخ المذاهب الإسلامية / ٣٣٧، محمد ابر زهرة.
- (٢٠) كنز العمل / ٢٧٥، على التقى الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥.
- (٢١) السنن الكبرى / ١١٤، البيهقي، دار المعرفة، بيروت.
- (٢٢) تاريخ المدينة المنورة / ٣٣٢ / ٢، أعلام الموقعين / ٣١٥ / ١، تاريخ الطبرى / ٤٥٣ / ٢.
- (٢٣) تاريخ المذاهب الإسلامية / ٢٥٦.
- (٢٤) الاجتهاد والتقليد / ٦١، محمد مهدي الأصفي.
- (٢٥) بخار الانوار / ٢ / ٢٤٥.
- (٢٦) في ميدان الاجتهاد / ٩ - ١٠، عبدالملتعل الصعيدي.
- (٢٧) الفتاوى الكبرى / ٤٩١.
- (٢٨) الاجتهاد في الإسلام / ٢١٩.
- (٢٩) الاجتهاد / ٣٠٨، موسى تواندا.
- (٣٠) ظهر الإسلام / ٧ / ٢.
- (٣١) القواعد الكبرى / ١٣٥ / ٢.
- (٣٢) الاجتهاد / ٤٧، السيوطي.
- (٣٣) البرهان في اصول الفقه / ٦٩١ المؤتمر العالمي الثالث للسيرة التربوية الدوحة، ١٤٠٠ هـ.
- (٣٤) الاجتهاد في الإسلام / ٢٥٥، عن المنخول: ٤٦٢.

- (٣٥) الاجتهد: ٤٤، السبوطي.
- (٣٦) رسالة الاسلام: ٣٥٠/٨ - ٣٥١، جمع التقريب بين المذاهب، ١٤١١ هـ.
- (٣٧) الاجتهد والحقيقة: ٥٥، اعداد محمد الحسيني، مركز الغدير، قم، ١٤١٧ هـ.
- (٣٨) نفس المصدر: ٦٧.
- (٣٩) الاجتهد والتقليد: ٢٢، محمد مهدي الاصفي، مركز الغدير، قم، ١٤١٦ هـ.
- (٤٠) المؤتمر الأول لجمعية البحوث الاسلامية: ٣٩٤.
- (٤١) مجلة أهل البيت، العدد: ١، ص: ١٥.
- (٤٢) رسالت: ٧٣.
- (٤٣) النحل: ٨٩.
- (٤٤) المائدة: ٣.
- (٤٥) الأنعام: ٣٨.
- (٤٦) الكافى: ٥٨/٨.
- (٤٧) الكافى: ٥٩/٨.
- (٤٨) الكافى: ٥٩/٨.
- (٤٩) الكافى: ٥٩/٨.
- (٥٠) تفسير العياشى: ٢٠٣/٢.
- (٥١) تفسير العياشى: ٢٠٣/٢.
- (٥٢) النساء: ٨٣.
- (٥٣) النساء: ١٤١.
- (٥٤) شرح نهج البلاغة: ج ٢٠، ص: ٢٦٧.
- (٥٥) اقتصادنا: ٧٢٥.
- (٥٦) ذكر السيد الشهيد هذه الآراء في كتاب (اقتصادنا) وكان يتحدث عن الجانب الاقتصادي ولكن هذا الموضوع قابل للعموم أو للتعميم على غير الجانب الاقتصادي.
- (٥٧) اقتصادنا: ٧٢٢.
- (٥٨) الاسلام ومتطلبات التغير الاجتماعي: ٤٥.
- (٥٩) الاجتهد في الاسلام: ٢٤٨ عن: الاحكام في غيزة الفتوى عن الاحكام: ٢٤٩.
- (٦٠) الفروق: ٤٤/٨.
- (٦١) الاجتهد في الاسلام: ٢٤٨ عن: اصول مذهب الامام احمد: ٦٦٨.
- (٦٢) صحيفة النور: ٢١، ص: ٩٨، مؤسسة نشر وتنظيم ترات الامام الخميني، قم.
- (٦٣) الاجتهد والتقليد المقلدة، مؤسسة نشر وتنظيم ترات الامام الخميني.
- (٦٤) الاجتهد والتقليد المقلدة.
- (٦٥) الاجتهد والتقليد وسلطان الفقيه وصلاحياته: ٧٧، محمد مهدي الاصفي، مركز الغدير، قم، ١٤١٦ هـ.
- (٦٦) الاسلام والمعصر الحديث: ٢٠، وحيد الدين خان، دار النقاش، بيروت، ١٩٨٦.
- (٦٧) الثابت والمتغير في التشريع الاسلامي: ١١، مؤسسة البلاع.
- (٦٨) الاسلام كبدائل: ٧، مراد هو فمان، ترجمة د محمود غريب، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

دور التجديد

في

أغناء الفكر الإسلامي

محمد فاروق البهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التجدد بين المؤيدین والمعارضین

أصبحت لفظة التجدد من الكلمات المألوفة والمكررة، فالبعض يؤيد التجدد ويدعو إليه ويجد فيه الأمل لنهضة فكرية، تعتمد على إعادة الحياة لفكرةنا الإسلامية لكي يكون في حركته مواكباً لحركة المجتمع ومعبراً عن قضيائنا العاصرة، والبعض الآخر يجد في الدعوة إلى التجدد طريقة إلى تحديث الفكر والابتعاد به عن مصادره الإسلامية والتحكم في مسيرته وفقاً لمتطلبات متعددة تناقض الثوابت الإسلامية، وابتعدت كل من الضفتين عن الأخرى وتوقف الحوار بينهما وأصبح كل فريق يتهم الآخر بما يشوه مقداره وسيء لكتابه واقتربت كلمة الأصالة بالدعوة إلى المحمود وتكون فكر تراثي لا يقبل أي إضافة إليه، واقتربت كلمة العاصرة بالتغريب بكل قديم، والنظر إلى الموروث نظرة سلبية، والدعوة إلى هجره وإقصائه والتخلص منه.

ومن المؤسف أن كلاً من الطرفين لا يعرف ما ي يريد الآخر، ولم يفتح قلبه لسماع ما يؤمن به ذلك الآخر وما يدعو إليه، وهذا هو سبب الخلاف والتباين، ولو أقيمت مجالس للحوار الجاد بين رموز المدرستين من العلماء والمفكرين، واستعد كل فريق لسماع ما يريد له الفريق الآخر وما يدعو إليه بقلب صادق وإخلاص حقيقي ورغبة جادة في تفهم وجهة النظر الأخرى، واستعداد نفسي للاحتكام للحق والانصياع له، لاكتشف كل فريق أن الفجوة بين المدرستين ليست واسعة، وإن كل فريق يبحث

عن الطريق المؤدي لتحقيق النهضة وإغناء ثقافة الأمة، والتصدي للتحديات الحضارية والثقافية التي تستهدف كيانها ومكونات هويتها.

والأثر الذي تحدثه الفرقـة والانقسام والتصادم الداخلي والتباـز باللقب وإنـهـام كل فريق للفريق الآخر بالقصور والجمود والتبعـة هو أكثر خطورة وأعـظم ضـرـراـ، وهـنـهـ الظـاهـرةـ تـدـلـ عـلـىـ عـجـزـ مـفـكـريـ هـنـهـ الـاـسـةـ وـرمـوزـهاـ الفـكـرـيـةـ عـنـ التـلاـقـيـ وـالتـفـاهـمـ، وـإـيجـادـ قـنـواتـ سـلـمـيـةـ لـلـحـوارـ، مـفـيـلـةـ وـمحـصـنـةـ بـدـرـوعـ الإـلـاـصـ، خـدـمـةـ هـذـاـ الفـكـرـ وـالـنـهـوضـ بـأـمـرـهـ.

فالتجدد مطلب ملح ولا خيار لنا في رفضـهـ، فالـفـكـرـ فيـ مـسـيرـتـهـ يـتجـلـدـ بـتـجـلـدـ الـأـجيـالـ، وـيـسـتمـدـ مـنـ كـلـ جـيلـ روـيـتـهـ لـقـضـائـهـ الـفـكـرـيـ، وـيـشـرـيـ بـذـلـكـ رـصـيـلـهـ الـمـورـوثـ، وـرـوـيـةـ الـأـجيـالـ لـقـضـائـاهـاـ الـفـكـرـيـةـ هيـ نـتـاجـ ذـلـكـ التـفـاعـلـ بـيـنـ الـإـنـسـانـ بـمـكـونـاتـهـ الـعـقـلـيـةـ الـمـؤـثـرـةـ فيـ تـصـورـاتـهـ وـبـيـنـ ذـلـكـ الـمـورـوثـ الـثـقـافـيـ وـالـتـربـويـ وـالـأـخـلـاقـيـ الـذـيـ يـرـجـعـ ذـلـكـ التـصـورـ وـيـتـحـكـمـ فـيـ مـسـارـهـ، وـيـؤـدـيـ ذـلـكـ التـفـاعـلـ إـلـيـ رـوـيـةـ فـكـرـيـ مـعاـصـرـةـ قـوـامـهـاـ ذـلـكـ الـمـورـوثـ الـثـقـافـيـ الـذـيـ يـرـجـعـ الطـفـلـ لـبـانـهـ مـنـذـ طـفـولـتـهـ الـمـبـكـرـةـ وـامـتدـادـهـ ذـلـكـ الـفـضـاءـ الـذـيـ يـحـيطـ بـالـإـنـسـانـ فـيـ حـيـاتـهـ الـمـعـاصـرـةـ.

وـتـنـتـفـعـ ثـقـافـتـاـ بـاـخـتـلـافـ الـمـكـونـاتـ الـذـيـ تـسـهـمـ فـيـ صـيـاغـةـ مـلـاحـهـ، وـالـمـورـوثـ مـصـدرـ مـهـمـ لـتـلـكـ الـثـقـافـةـ، وـلـاـ خـيـارـ لـنـاـ إـلـاـ أـنـ تـنـأـيـ بـهـ، بـطـرـيـقـةـ فـطـرـيـةـ وـتـلـقـائـيـةـ وـلـوـ قـمـنـاـ بـاـخـتـيـارـ تـرـبـويـ لـعـرـفـةـ أـثـرـ الـمـورـوثـ الـثـقـافـيـ فـيـ صـيـاغـةـ فـكـرـ الـإـنـسـانـ لـاـكـتـشـفـنـاـ أـثـرـ ذـلـكـ بـطـرـيـقـةـ وـاضـحةـ، وـبـإـمـكـانـتـاـ أـنـ لـخـتـارـ شـقـيقـيـنـ، وـتـرـبـيهـمـاـ فـيـ عـيـطـيـنـ اـجـتـمـاعـيـنـ خـتـلـفـيـنـ فـيـ ثـقـافـتـهـمـ، وـسـوـفـ نـكـتـشـفـ أـثـرـ الـثـقـافـةـ الـغـيـطةـ بـكـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ فـكـرـهـ وـسـلـوكـهـ وـقـيمـهـ وـاـخـتـيـارـاتـهـ.

وـالـعـقـولـ الـبـشـرـيـةـ الـذـيـ تـعـتـرـ المـصـدرـ الـأـهـمـ لـلـمـعـرـفـةـ لـيـسـ سـوـاـ، وـهـيـ مـتـفـاوـتـةـ فـيـ قـدـرـاتـهـاـ وـفـيـ تـكـوـينـهـاـ وـمـخـتـلـفـ بـحـسـبـ الـمـؤـثـرـاتـ الـذـيـ تـسـهـمـ فـيـ صـيـاغـةـ تـصـورـهـاـ وـإـدـراكـهـاـ لـلـمـعـارـفـ وـالـأـفـكـارـ.

وقد قسم الراغب الأصفهاني في كتابه «النرية» العقول إلى قسمين:
الأول: عقل غريزي وهو القوة المتهيّة لقبول العلوم، وهذا العقل موجود في
الطفل الصغير كوجود النخلة في التواة.

الثاني: عقل مستفند وهو القوة المكتسبة من التجارب الدينية والمعارف
الكسبية وأحياناً تضاف إليها المعرف الإلهية المكتسبة من العلوم الأخرى، والعقل
المستفاد من التجارب يرتبط باجتهد العبد في تحصيل العلوم والمعارف، وشبهوا
العقل الغريزي بالنسبة للنفس كالبصر للجسد، كما شبهوا العقل الكسي بالنور
الذي يمكن الإنسان من الرؤية والإبصار، وهذا ما يسمى بالبصيرة التي لا يغنى
عنها البصر الغريزي.

ولابد لإثراء الفكر من المعرفة العقلية الاكتسابية التي تنسو بقعة البصيرة
العقلية التي تشع دائرة عطائهما بحسب قدرات الإنسان ومعارفه التي تحتاج إلى جهد
متواصل.

وال מורوث الثقافي هو أحد العوامل المؤثرة في إغناء العقل الكسي بما يوفره من
مقل المواهب الذاتية وتنمية القدرات الفردية وهذا كلّه يساعده إلى تكوين ذلك
التفاعل الحتمي بين القديم الذي يمثله ذلك الإرث الثقافي المتسع الأفاق وبين
الجديد الذي يمحى ويُعبر عنه العقل البشري.

والإنسان المعاصر بقوته العقلية هو وليد ذلك التمازج بين القديم والحديث
وأيضاً الموروث الذي يمثل الأصلة والتكوينات التربوية والبيئية والقيمية التي تؤكد
انتقامه لعصره وتأنّه يقضى على هذا العصر وفكرة وثقافته.

أهمية التجديد

والتجدد أمر حتمي ولا يملك الإنسان تجاهله انتقامه لعصره، وتأنّه الفكر بما
يجري حوله، والتجدد هو توفير ظروف الاستمرارية للفكر لكي يؤدي دوره في
التنوع والتنوع، لكي يكون الفكر فاعلاً ومؤثراً في حركة المجتمع وفي اختياراته

الثقافية، وغاية التجديد إحياء التواصل بين الفكر والمجتمع، وتنمية الصلة بين الإنسان وثقافته الأصلية التي تمثل امتداده الإنساني...

ولابد للأصالة أن تجسد قصور العقل عند أداء دوره في إغناه المعرفة الإنسانية، فالأصالة لا تعني القصور والجمود ولو كانت كذلك لكان أصالة ملعمومة وضارة تعبّر عن حالة نفسية مرضية، ومجتمعنا يعترض بصالحه وبيروثه الثقافي الذي بنى الأجداد مجدهم واجتهدتهم، والأمة التي تتنكر لموروثها القديم وتتجاهله سرعان ما تجد نفسها في موقع التبعية للغير باحثة عن ذاتها من خلال ثقافات غريبة عنها، مناقضة في مفاهيمها لقيم الثقافة الوطنية الأصلية التي تجمع الأمة في الأزمات، وتعيد إليها ابتسامة الأمل في اللحظات العصيبة.

ونريد اليوم أن نتجاوز هذه الثنائية التقليدية في التصنيف المعتمد القديم والجديد، والأصالة والمعاصرة، إلى طرح مفهوم جديد لا يعتمد هذه الثنائية، وإنما يطرح فكرة النهضة وضرورة النهوض الحضاري عن طريق تشجيع المناهج العقلية في مجال التفكير العلمي لمطاردة الجمود والتغلب على التخلف وتنمية القيم الروحية في السلوك الإنساني للتخفيف من طغيان القوة المزدوجة إلى المظالم الاجتماعية.

والغاية المرجوة من ذلك تحقيق الذاتية المستقلة للشخصية الإسلامية التي تعتبر أداة النهضة الحقيقة التي تبتدئ بتكوين الإنسان واحترام حقوقه الإنسانية وتوفير الحرية له لكي يشعر بتلك الذاتية الخصنة من الداخل بمشاعر الكرامة، والمتطلعة في حركتها الخارجية إلى تحقيق أسباب النهوض الحضاري.

إن النهضة المرجوة لن تتحقق في مجتمعنا من خلال القوانين والأنظمة والمناهج التربوية والثقافية قبل أن تتحقق في كياننا الذاتي كبراءة وعزّم و اختيار. فللواطن عندما يشعر بكرامته يطالب بحريرته لأنها امتداد لتلك الكرامة، وعندما يحصل على حريرته يحافظ عليها ويستخدمها كداة للإقلال الحضاري، وعندئذ يحدث التغيير

الخارجي الذي يراه المواطن ضرورياً لتحقيق نهضته، في القوانين والأنظمة وفي المواقف والسلوكيات والقيم السائدة

وعلينا قبل كل شيء أن نجيب على هذا التساؤل:

- أي إسلام نريد؟

- ولماذا نريد من الإسلام ولماذا يريد الإسلام من؟

وهنا سنجدد أنفسنا أمام منعطف صعب وخطير، ولا بد في هذه الحالة من أن نحکم إلى الحق، وأن نستخدم عقولنا بصدق واقعي وأخلاقي.

كل فرد منا يدعى امتلاك الحقيقة وحده، وكل فرد يستطيع أن يدعم دعواه بالأدلة النقلية والعقلية، وأن يدافع عن الحقيقة التي يؤمن بها، وطلباً أننا لا نغلق الأدلة القطعية التي تؤكد امتلاكتنا للحقيقة فلا خيار لنا في قبول التعددية الفكرية والمنهجية واحترام الآخرين، ولو كان مخالفنا لنا في الرأي والمذهب، وتشجيع الحوار الفكري والثقافي لا لأجل إلغاء الآخرين، ولكن لأجل التعايش والتقارب معه وهو الخيار الوحيد لتحقيق السلام بين شعوبنا والدفاع عن مصلحتنا.

مدى حاجتنا إلى التجديد

والتجديد ليس ترفاً نسعى إليه، وإنما هو حاجة وضرورة لكي يكون فكرنا مواكباً لحركة المجتمع، ومهتماً في إغناء رؤيتنا للقضايا المعاصرة، فما نواجهه اليوم من قضايا ليست على وجه اليقين من نوع القضايا التي واجهها فكرنا في القديم وتتصدى لها بشجاعة وموضوعية، وناقشها بحرية معتمداً في ذلك على مرجعيته الفكرية والعقدية، ومصالحه الحيوية التي كان يحافظ عليها، وبفضل هذه المنهجية المؤمنة بالحوار مع الآخر من غير تغريب في الثوابت والمرتكزات أصبح تراثنا غنياً بفكرة، متشعباً في قضاياه متسعًا في رؤيته.

ولكن اليوم أمام قضيّاً جديلاً، وهي في حقيقتها تحديات معاصرة، وقد وصلت إلينا وفرضت وجودها علينا، ولا يمكن لنا أن نتجاهلها فهي كالطوفان الذي يجري بقوة في السهول والوديان ويغرق كل ما يصادفه في طريقه.

والعولة اليوم في أبعادها السياسية والثقافية والاجتماعية أكثر خطراً من بعدها الاقتصادي الذي بدأت به، إنها قضيّة الغد التي ستكون كالطوفان إنها استراتيجية الغرب لـ«الله الآخر»، وتجرّبه من كل مكونات هويته الحضارية والثقافية، لكي يكون الأرض الخلاء العلة لاستقبال كل وافد جديد من ثقافة وقيم وتقاليد وستكون في المستقبل هي الجيش المتمرّك الذي يحيي نفوذ الغرب في بلادنا ويسهر على بسط سلطاته في أرض الإسلام من خلال سيطرته على صروحه الاقتصادية، ورقابته المستمرة على أداء مؤسساته الدستورية، وتطويق إراداته الشعبية المتمثّلة في مقاومة النفوذ الغربي بالتخويف من التطرف والإرهاب.

إننا نرفض العنف والإرهاب في العلاقات الإنسانية سواء على مستوى العلاقة بين الأفراد والجماعات أو على مستوى العلاقة بين الدول، ونتسائل اليوم عن أمرين:

الأول: ما أسباب التطرف والعنف في السلوك الإنساني؟ فالاعتدال كما يقول ابن مسکوبيه في كتابه تهذيب الأخلاق هو الصحة النفسية، والميل عند الاعتدال هو المرض النفسي، والنفس بطبعيتها ترفض الميل عن الاعتدال إلى التطرف لأسباب خارجة عن إرادتها، كميل الإنسان إلى التلذذ بالأطعمة الفاسدة وأسباب التطرف هو الشعور بالظلم والاحسان بالمعاناة، فهذا ما يؤدي إلى السلوكيات الخاطئة.

الثاني: ما موقفنا من العولة المعاصرة كاستراتيجية دولية لصياغة عالم جديد؟ من المؤكد أنه لا يمكننا أن نغلق أبواب بيونا مكتفين بإدانة هذه الاستراتيجية الجديدة، فهي قادمة كالطوفان، ولا خيار لنا فيها، ولا تملك القدرة على إيقاف مراكبها وهي تجري بقوة باتجاه شواطئنا.

إننا لا نرفض فكرة العولمة التي تؤدي إلى تعزيز القيم الإنسانية في السلوك وإلغاء التفاوت بين الشعوب في توزيع الثروات، وإلى احترام حقوق الإنسان في القراءين والمعاملات الإنسانية، وإلى مساعدة الشعوب الفقيرة على توفير أسباب الكرامة لها، وإلى إيجاد شرعية دولية مستقلة وعادلة ومنصفة، تحمي مبادئ العدالة وتدافع عن الحق وتتاصر المستضعفين في الأرض.

هذه عولمة إنسانية ممحومة ومحجّدة معلّلها في تراثنا الإسلامي الذي يدعو إلى احترام إنسانية الإنسان وحريره من الظلم والاستبعاد وإلغاء الفوارق بين القوميات والشعوب، واعتبار التقوى والعمل الصالح هو معيار التفضيل والتمايز، والدعوة إلى السلام الذي يحقق للجميع الشعور بالأمن والطمأنينة والسكون النفسي...

عولمة التكافل والتعاون من مبادئ الثقافة الإسلامية، ومن اليسير أن نرى ملامح هذه العولمة التضامنية والتكافلية في أحكام الإسلام الفقهية، في نظام الزكوة والواجبات المالية والصدقات، كما يجدها في أخلاقية العلاقات الدولية واحترام المواريث والعقود والاتفاques في حالات السلم وال الحرب والاعتراف بحقوق الأسرى وحريرم الإساءة للأبرية حتى الأطفال والشيوخ والعجزة، وحريرم إعداد الأموال وقطع الأشجار.

فإن كانت عولمة الغرب تعني هذه المفاهيم وتنادي بها وتسعي من أجلها، فهي عولمة مرحب بها، وهي إنجاز إنساني كبير، لأنها تمثل تكافل المجتمع الدولي لمقاومة الفقر والجهل والأمراض والمظالم، وإن كانت تلك العولمة تعني إلغاء الآخر وأضعاف مكونات هويته الوطنية والتحكم في مؤسساته وقراراته وثرواته فمن الطبيعي أن تواجه تلك العولمة بعواقب التطرف وسلوكيات اليأس والقنوط.

ولا يمكننا أن نواجه التحديات الحضارية بواقعنا المعاصر، سواء على المستوى الفكري والثقافي أو على مستوى اهتماماتنا الخامشية التي تعبر عن واقع سلبي يكسر حالة التخلف والجمود والعجز... ولا بد من منهجة جديدة لتجديد مناهجنا

واعادة الحياة للشاريين التي جفت دماؤها وتصلت جدرانها، عن طريق إحياء دور العقل في إغناء فكرنا، والتجدد لابد له من نخبة رائدة من العلماء والمفكرين يحملون الرأية ويتعلمون الصنوف.

التجدد أداة التواصل

والتجدد هو أداة التواصل بين الفكر والمجتمع، لكي يكون الفكر فاعلاً ومؤثراً في حركة المجتمع. وهذا المنهج التجديدي في الفكر يعمق الصلة باللوروث الثقافي ويعنيه بما يضمن إحياء بالإضافات التجديدة إليه، والتي يضيفها كل عصر من قضاياه المطروحة على جيله. وبهذا المنهج تنتفي صفة القدم عن التراث، ويصبح تراثاً متجدداً بمعطيات الأجيال المتعاقبة.

والباحث هو وليد عصره ونتاج بيته، ولا يمكنه أن يتغاضى أثر مجتمعه عليه، بتكونين ملامح شخصيته وصياغة معلم فكره، وتوجهه اهتمامه إلى قضايا عصره، والباحث مخاطب بالنص ومكلف بهم ذلك الخطاب، وعليه أن يستبط من النص رؤيته الفكرية الذاتية كما تراعى له وكما ترجع عنده، ولا يعتبر تقليده لغيره كافياً عن بذلك جهده للوصول إلى الحق الذي يترجع لديه، فإن اكتفى بالتقليد عجزاً عن الفهم فلا يوصف بالباحث، وإن توقف عند حدود التقليد كسلاً فقد تخلى عن أداء مهمته وأصله للثقة المترحة له.

والاجتهد تفاعل بين النص والباحث، وتنبع من خلال ذلك التفاعل رؤية عقلية راجحة تطمئن إليها نفس الباحث ويرتضيها رأياً له معبراً عما انقدم في عقله من تصور لطبيعة المسألة الاجتهدية التي عكفت على التأمل فيها، فإن وقع منه قصور في فهمها فسرعان ما تتغير ملامعها في نفسه، فيكون اجتهده بعيداً عن الحق، لقصوره في توفير أسباب الفهم له ولا يجوز بمحضه ما أن يجتهد في المسائل البعيلة عن خصصه لعجزه عن رؤيتها بطريقة سلمية.

وهناك جانب لا يمكن التغلب عليه في الجهد الاجتهادي، ويتمثل في طبيعة الجتهد وخصوصياته الخلقية (فتح الخاء) ومكونات استعداداته النفسية الناشئة من تأثير التربية عليه، فيغلب عليه ما هو غالب في طبيعة التكويني من رفق وشلة وتساهل وتشدد وتفاؤل وتشاؤم، فمن عاشر في بيته معينة أسرية أو اجتماعية فهو متأثر بها منفعل بآثارها متحكمة به، تلون له الأشياء باللون الذي ينسجم معها ويعبر عنها، فيكون الاجتهد معبراً عن رأي الجتهد كما ترجح لديه وظاهر له، ولا يعني أنه على حق فيما رأه وأنه يمتلك الصواب وحده، وهذا مما يدفعنا إلى احترام التعليدية في الآراء الاجتماعية، والاعتراف بحق كل مجتهد في الدفاع عن رأيه، وإنجاد قنوات للحوار والمناظرة لاستهدف الانتصار للرأي والدفاع عنه، وإنما تستهدف معرفة الحق والالتزام به.

التعليدية ظاهرة إيجابية

التعليدية المذهبية ظاهرة إيجابية تعبر عن ثراء الفكر وحرية الرأي وقدرة العقل على الفهم المتعدد كما يدل على خصوبة النص في دلالته على المعاني المتعددة المستفادة منه، ولا يمكننا اعتبار ذلك من السلبيات التي يراد التغلب عليها والتخفيف من آثارها، والنصوص الشرعية غنية بالدلائل والمعانى المراد بها، من خلال تتبع الدلالات المقاربة من الألفاظ ومن خلال البحث عن مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيقها.

والمجتهد في استبطاطه للأحكام الفقهية يقف حائراً متزداً بين ترجيحه للدلالة اللغوية للألفاظ الواردة في النص أو ترجيحه للمقاصد الشرعية المستفادة من عموم النصوص والمؤكدة بالأدلة القطعية، وهذه الحيرة سرعان ما يقع التغلب عليها بإيجاد منهجية موضوعية تراعي ذلك الترابط الوثيق بين المقاصد الشرعية والدلائل اللفظية، بحيث تكون المقاصد موجهة لنشاط المجتهد، يبحث عنها في ثابتاً الألفاظ، ويتغيرها في خطواته، ولا يتجاوزها أو يتجاوزها، لأنها الغاية المرجوة من الأحكام

الفقهية والمقاصد المعتبرة التي جاءت الشريعة لحميتها وإقرارها وتعkin المجتمع من الاستفادة منها.

منهج التجديد:

ويتطلب منهج التجديد مراعاة ما يلي:

أولاً: إعطاء الأولوية للمقاصد الشرعية، وفهم النصوص في إطار تلك المقاصد التي تهدف إلى تحقيق مصالح البشر وحفظها، ويكون حفظها، بحد أدنى.

الأمر الأول: بما يقيم أركانها ويبني قواعدها.

الأمر الثاني: بما يدرأ عنها الاحتمال الواقع أو المتوقع فيها.

ويؤكد ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين) أن الشريعة مبناتها وأسسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، فهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجحود، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وإن أدخلت إليها بالتأويل^(١).

ثانياً: تحرير الفكر الإسلامي من المؤثرات السلبية المكانية والزمانية التي أسهمت في إبعاده عن مصادره الأصلية وبنائها الصافيةتمثلة في القرآن والسنة، وأهم هذه المؤثرات التعصب المنهي المنروم الذي أغلق نوافذ الحرية الفكرية، وأعطى للمنذهبية قدسيّة في النفوس، وجعل التقليد المنروم محسداً في نظر العامة والاجتهاد الحمود الصادر عن أهله متعمداً ومكرروها ومعبراً عن عقوق اخديين للسابقين الأولين من العلماء.

ثالثاً: الاعتراف باستقلالية الفكر وقدسيّة الرأي، وعدم التدخل في حرية المُجتهدين بالتوجيه والتقييد، لكي يكون الاجتهاد معبراً عن رأي الشريعة، وموثقاً به، وأن يستند الاجتهاد لأهل الاختصاص من العلماء وأن يعتمد على أهل الخبرة والدراسة في كل موضوع، فلا يجتهد في قضايا الطب إلا من كانت له الدراسة فيها،

ولا يجتهد في شؤون التجارة والمال إلا من عرف بمعالجتها وأسرارها، ولا يجتهد في شؤون الأسرة والنفقة والحضانة إلا من اطلع على معانة الأسر ورأي دعوم الأطفال المشردة في الشوارع.

رابعاً: الاهتمام بالفقه الواقعي الذي يناقش قضايا المجتمع التي يعكف القضاء على النظر فيها، من النوازل المستحدثة التي حلّت بالناس مما ليس له حكم سابق أو تغيرت الظروف وتبدل بتغير الزمان والمكان، وبخاصة في القضايا التي اختلت فيها الموازين وتبدل فيها الأحوال، مثل قضايا النسب والتلقيح الصناعي وتطور وسائل الإثبات، وقضايا الاستثمار والشركات والسنادات والأسهم وغير ذلك من النوازل التي اجتهد علماء الغرب الإسلامي بالتصنيف فيها، وهناك عشرات الكتب في فقه النوازل.

خامساً: استهداف البحث عن الحكم الشرعي كما يراه المختهد والابتعاد عن التشدد من باب الورع وقلق وعواطف الأمة، والتساهل والتغريط من باب التسامح والتقرب من الحكم وأصحاب النفوذ، فليس التشدد فضيلة ولا يعتبر التسامح فضيلة، فالفضيلة هي التزام الحق والمدافع عنه، دون مراعاة لأراء الآخرين، ويكون الخطأ في تصدي من لا يحسن الرأي والاجتهاد للفتوى عن جهل رغبة في التقرب إلى العامة لترتفع بذلك مرتبته عندهم متجاهلاً مسؤولية أداء الأمانة عند الله تعالى.

إننا ندعى إلى التجديد ونشجع عليه، مع التزام منابع التجديد السليمة التي تعطي لفكرنا الفقهي الحيوية والقدرة على مواكبة حركة التغيير الاجتماعي، وتثري هذا الفكر وتغنيه بما يضاف إليه من أراء واجتهادات، لكي يكون فكرنا اصيلاً في مصادره وينابيعه ومعاصراً في سعة رؤيته وواقعية أحکامه، ونريد التجديد الذي يلغى ذلك التصنيف المعتمد للمدارس الفكرية القديم والحديث، كما نريد التجديد الذي يعيد الاعتبار للنصوص الشرعية لكي تقرأ من

جديد قراءة متأنية بعيدة عن المؤثرات الخارجية ذات الطابع التاريخي والتي أسهمت بطريقة واضحة في تعميق الفجوة بين صفتی العالم الإسلامي، المنصب السفي والمذهب الشيعي.

لا نريد التجديد رغبة في الجديد، وإنما نريد له لكي تكون التعددية معبرة عن ثراء الفكر وغناه وخصوصية أرضه وغزارة مياهه، تجتمع رموزها لأجل التقارب وتحاور طلباً للحق، وتوحد كلمتها في مواقف التحديات، للدفاع عن عقيدة الأمة وثقافتها ومصالحها المشروعة.

الهوامش

(١) انظر إعلام الموقعين، ج ٣، ص ٣.

الأصالة والمعاصرة في الفقه الإسلامي

قراءة في أسباب الاختلاف بين الفقهاء

السيد علي بن السيد عبدالرحمن آل هاشم

مستشار الشؤون الدينية والقضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن استظهار ما يعرفه أهل الاختصاص من أهل العلم، واجب مقدس، نابع من فهم العلماء الأجلاء، لقول الرسول (صلى الله عليه وآله): "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين".

وتاليساً على أنه ليس ثمة علم من العلوم عنى به العلماء عناية تامة، وعلى توالي القرون من أبعد عهد في الإسلام وإلى يومنا هذا، مثل عنايتهم (بالفقه الإسلامي).

فالنبي (صلى الله عليه وآله) كان يفقه آل بيته وزوجاته وأصحابه في الدين، وكان (صلى الله عليه وآله) يدرّبهم على وجوه الإستنباط حتى كان نحو سنتين من أصحابه (رض)، يفتون في عهد النبي (صلى الله عليه وآله).

وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى استمر الصحابة على التفقه على هؤلاء، ولم ينقطع معروفوون بين آل البيت والصحابة والتبعين في الفتيا.

فلالمدينة المنورة (على ساكنها أفضل الصلاة والسلام) هي مهبط الوحي ومقر آل بيت رسول الله، وجمهرة الصحابة إلى آخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، وقد عنى كثير من التابعين من أهل المدينة، بجمع شتات المنشور عنهم من الفقه والحديث حتى كان للفقهاء السبعة من أهل المدينة منزلة عظيمة في الفقه، وكان سعيد بن المسيب يسأله عبدالله بن عمر (رض) عن أقضية أبيه، وتقديرًا من ذلك الصحابي الجليل، لسعة علم هذا التابعي الكبير بأقضية من سبقوه.

ثم انتقلت علوم هؤلاء إلى شيوخ مالك من أهل المدينة، فقام الإمام مالك جمعها وإذاعتها على طلاب العلم والمعرفة، فنسب المذهب إليه تأصيلاً وتفريعاً.

وقد عاصر مالك(رض) الإمام جعفر الصادق(عليه السلام)، وأخذ عنه الكثير من المسائل في علم الشريعة والحقيقة، وكثيراً ما صرف طلاب العلم لديه في مسائل يرى أن الشريف (كما يدعوه مالك) الإمام الصادق هو أحق بالفتيا في تلك المسائل وحديث (عوانة) مشهور لدى أهل العلم.

وقد تبع الإمام مالك علماء كبار تقديرأ لقوة حججه، ووضوح منهجه على توالي القرون.

كما تبع الأئمة من أصحاب المذاهب الإسلامية جاهير غفيرة من المسلمين، وكان رائد الجميع الوصول إلى الحقيقة، وأن يتبعيدوا ربهم على نحو يضمن القبول.

فها هي الكوفة قد بعث إليها عبدالله بن مسعود(رض)، وقد ورد في حديث

”إني رضيت لأمي ما رضي لها ابن أم عبد“.

وقد استقر بها رابع الخلفاء الراشدين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام) وكرم الله وجهه، وقد قرأ الناس (القرآن) بقراءته، وهي التي يرويها عاصم عن أبي عبد الرحمن عبدالله بن حبيب السلمي عن الإمام علي، وقد سر سلام الله عليه من كثرة الفقهاء الذين سبقوه أو تبعوه إلى الكوفة، وقال: ”رحم الله ابن ام عبد فقد ملا هذه القرية علمًا“.

وقد ولى الإمام علي(وهو بباب مدينة العلم) كرم الله وجهه تفقهه الناس بالكوفة وما حولها، وبذلك أصبحت الكوفة لا مثيل لها في أمصار المسلمين في كثرة فقهائها ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلوم اللغة العربية، وذلك لما اتخذها أمير المؤمنين(عليه السلام) عاصمة للخلافة، وبعد أن انتقل إليها أئمها الصحابة وفقهاؤهم، وقد ذكر (العجمي) أنه توطن (الكوفة) وحدها من الصحابة ألف وخمسمائة صحابي سوى من أقام بها ونشر العلم بين ربوبيها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلاً عن باقي بلاد ما وراء النهر.

فكبار أصحاب الإمام علي (كرم الله وجهه) وابن مسعود(رض)، لو دونت ترجمتهم في كتاب لأتى سفراً ضخماً بين الكتب.

وليس هذا موضع سرد لأسمائهم، فقد جمع شتات علوم هؤلاء العلامة ابراهيم النخعي، وأراؤه مدونة في آثار أبي يوسف، وآثار محمد ابن الحسن الشيباني، وتأسياً على ما مر فإن رائد العلماء الأعلام جميعاً (منذ عهد الخليفة الراشدة وحتى يومنا هذا) الحق والوصول إليه، وأنهم (مع تعاقب الأزمان) قد اجتهدوا لأنفسهم ولغيرهم بخلاص لا نظير له، ومجدد في البحث، وصبر على متاعبه، الأمر الذي صار مضرب الأمثل في حب العلم والتغافل في خدمة شرع الله، فلذا وجدنا بينهم اختلافاً في بعض الآراء والأفكار والاتجاهات، أو تعدد في القراءات وتفسير النصوص، فليس ذلك مبعث نزوة طارئة، أو خصومة ذاتية، أو رغبة في الخلاف، أو حباً للشقق، ولكن هناك أسباباً أخرى أدت إلى هذا الخلاف ولا تتحمل هذه الأسباب أي معنى من المعانى التي تسيء إلى هؤلاء الفقهاء الأعلام بل على العكس من ذلك تؤكد حرصهم البالغ على معرفة الحق ونصرته والدفاع عنه، وتدل كذلك على ما كان يتمتع به هؤلاء الفقهاء من عمق الفهم واصالة البحث، وهذا لا ينفي أن هذا الخلاف قد ألبس المقلدون والمعصوبون رداء من التحامل والتحزب والكيد في بعض العصور.

وقبل الحديث عن أهم الأسباب التي أوجبت الاختلاف في الآراء بين الفقهاء والعلماء، تجدر الإشارة إلى أن هذا الاختلاف لا يجلد له إلا في الأحكام الظنية دون القطعية، وذلك لأن الشريعة الغراء قد جاءت بنوعين من الأحكام هما:

الأحكام القطعية: وهي التي ثبتت بالدليل القاطع الذي لا يحتمل تأويلاً ولا شكراً، مثل الإيمان بوحدانية الله سبحانه وتعالى، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وما فيه من ثواب وعقاب، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) آخر الأنبياء، والقرآن الكريم آخر الكتب المنزلة، وأنه جده إلى الناس كافة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وكذلك الإيمان بوجوب الصلاة والزكوة على من ملك نصابها، والمحج على من استطاع إليه سبيلاً، والصيام لل قادر عليه، وأن الزنا والخمر والربا حرام، وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، هذه أحكام وامتثالها قطعية ثابتة

بالدليل الذي لا يحتمل خلافاً أو تأويلاً، وهي لهذا حقائق ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا يتصور اجتهاد فيها، ومن ثم لا يتسعى أن يقع خلاف حوها.

الأحكام الظنية: وهي تلك الأحكام التي لم ترد على النحو الذي وردت به الأحكام القطعية من ثبوتها بالدليل المتواتر الذي لا يحتمل تأويلاً، وذلك مثل تحديد مقدار الرضاع الذي يثبت به التحرير، فالآية الكريمة المتعلقة بموضوع الرضاع هي: (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخ وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وامهات نساءكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلن هن فلن تكونوا دخلن هن فلا جناح عليكم وحالات ابناءكم الذين من اصلابكم وأن تجمعوا بين الأخرين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً^(١)).

وليس في الآية تحديد لمقدار الرضاع الذي مجرم قيام علاقه زوجية، وقد اختلف الفقهاء في ذلك اختلافاً كبيراً، ولكن رأي ادله وتعليله، فمثل هذا الحكم ظني الدلالة من الناحية التفصيلية، لأن الآية من حيث ورودها ونقلها بالتواتر قطعية، ولكن من حيث تحديدها لمقدار الرضاع المحرم ظنية، اذ لم تنص على شيء من ذلك، ومن هنا كان مثل هذا مجالاً للاجتهاد والاختلاف، على ان طبيعة الاختلاف في الأحكام الظنية تقوم أساساً على رغبة اكيدة في تحرير الحق، فقد كان الأئمة الفقهاء يبذلون قصارى جهودهم في استخراج الأحكام الفقهية، وأسمى ما نطمح إليه نفس كل منهم أن يوافق قوله الحق، وأن ينال حظ المجتهد المصيب.

وقد يرى بعض الباحثين أن القرآن الكريم يحذر من التفرق ويصر من الاختلاف في مثل قوله تعالى:

(ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءكم البينات واولئك لهم عذاب عظيم)^(٢).

فلا يجوز أن تكون اختلافات الفقهاء أمراً مقبولاً، لأنها يمكن أن تكون داخلة في مدلول هذه الآية التي تحض على الوحدة وتنفر من الاختلاف، غير أنها إذا أدركنا أن

هذه الآية الكريمة وامثلها إنما تنهى عن التفرق في أصل الدين والتوحيد وما يطلب فيه القطع دون الظن تبين لنا أن دلالتها لا تسحب على اختلافات المجتهدين من الفقهاء، لأن اجتهدتهم كما سبق يدور في فلك الأحكام الظنية دون القطعية. وليس معنى هذا تحديد الخلاف أو الدعوة إليه، ولكنني أردت أن أشير إلى أنه في محل الدراسات الفقهية لا يعد قدحاً، وإن الفقهاء لم ينرجوا في اجتهدتهم على أصول دينهم.

ولهذا الإختلاف بين الفقهاء أسباب كثيرة يمكن إرجاعها إلى ثلاثة أمور: أولاً: التفاوت في القدرات النفسية والعقلية، فالملاحظ أن الناس مختلفون اختلافاً بيناً في قدراتهم النفسية والعقلية، ويندر أن يتفق شخصان في الذكاء والإدراك ولو من بعض الوجوه، وتلك سنة الله في خلقه، ولن نجد لسنة الله تبديلاً، وما دام الأمر كذلك فلا مناص من أن تتفاوت نظرائهم وأحكامهم، وتحتفل آراؤهم وأفكارهم وبخاصة في المسائل التي تحتمل الخلاف.

وإذا كان الإنسان يتأثر بالبيئة التي يعيش فيها، وتتلون ثقافته وعقليته بألوان الثقافة والتفكير التي تشيع في مجتمعه، أو مسقط رأسه، فإن هذا يفسر لنا بعض أوجه الخلاف أو أسبابه بين الفقهاء حيث اختلفت مواطن الفقهاء اختلافاً واضحأً من الناحية الفكرية والاجتماعية والجغرافية، فانعكس هذا الاختلاف على أفكارهم وإنجاهاتهم الفقهية، وحكي لنا التاريخ أن العراق كان موئلاً لمدرسة فقهية عرفت باسم (مدرسة الرأي)، وأن الحجاز كان موئلاً لمدرسة أخرى عرفت باسم (مدرسة الحديث)، وأن الإمام الشافعي (رض) كان له مذهب في العراق، فلما رحل إلى مصر غير في آرائه، وكان له فيها مذهب آخر عرف بالذهب الجديد.

ثانياً: اللغة العربية لغة غنية بمفرداتها وأساليبها، وأحياناً يستعمل اللفظ فيها معانٍ مختلفة، وقد تكون متضادة أو مشتركة، والمعلوم أن مصادر الشريعة ونصوصها في أعلى درجات الفصاحة اللغوية، فكان الفقهاء مختلفون في تفسير بعض المفردات أو الأساليب، وينهب كل فقيه أو طائفة من الفقهاء وجهة خاصة في الفهم

والتفسيـر، وتكون نتـيـجة هـذا الإـختـلـاف فـي الـاحـكـام الفـقـهـية والأـرـاء الـاجـتـهـادـية، وـمـن ذـلـك مـثـلاً لـفـظ (الـقـرـء) فـي قـوـلـه تـعـالـى:

(والمطلقات يتربيـن بـأـنـفـسـهـنـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ وـلـاـ يـجـلـ هـنـ انـ يـكـمـنـ مـاـ خـلـقـ اللهـ فـيـ أـرـحـامـهـنـ إـنـ كـنـ يـؤـمـنـ بـالـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ وـبـعـولـتـهـنـ أـحـقـ بـرـدـهـنـ فـيـ ذـلـكـ إـنـ أـرـادـواـ إـصـلـاحـاـ وـهـنـ مـثـلـ الـذـيـ عـلـيـهـنـ بـالـعـرـوـفـ وـلـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ دـرـجـةـ وـالـلهـ عـزـيزـ حـكـيمـ).^(٣)

فـقـدـ ذـهـبـ الـحـجازـيـوـنـ فـيـ الـفـقـهـ إـلـىـ أـنـ مـعـنـيـ الـقـرـءـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ الـطـهـرـ، عـلـىـ حـينـ ذـهـبـ الـعـرـاقـيـوـنـ إـلـىـ أـنـهـ الـحـيـضـ، وـحـجـةـ الـحـجازـيـوـنـ مـاـ روـيـ عـنـ عـمـرـ وـعـثـمـانـ وـعـائـشـةـ وـزـيـدـ بـنـ ثـابـتـ(رـضـ)ـ أـنـهـمـ قـالـوـاـ: الـأـقـرـاءـ اـطـهـارـ.

وقـلـ الـأـعـشـيـ:

أـفـ كـلـ عـامـ أـنـتـ جـاشـمـ غـزوـةـ تـشـدـ لـأـقـصـاـهـ عـزـيمـ عـزـاتـكـ
مـورـثـةـ مـالـاـ وـفـيـ الـحـيـ رـفـعـةـ لـماـضـعـ فـيـهـاـ مـنـ قـرـوـءـ نـسـانـكـاـ

وـأـمـاـ حـجـةـ الـعـرـاقـيـوـنـ فـهـيـ مـاـ روـيـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ أـنـهـ قـدـ للـمـسـتـحـاـضـةـ: (أـقـدـيـ عـنـ الـصـلـاـةـ أـيـامـ أـقـرـائـكـ).^(٤)

وقـلـ الـراـجـزـ:

يـاـ رـبـ ذـيـ ضـغـنـ عـلـىـ قـارـضـ يـرـىـ لـهـ قـرـءـ كـفـرـ الـخـائـضـ

وـقـدـ أـدـىـ هـذـاـ إـلـىـ تـبـاـيـنـ الـحـكـمـ فـيـ مـذـدـةـ الـعـدـةـ لـلـمـطـلـقـةـ
ثـالـثـاـ: لـاـ يـنـتـلـفـ اـثـنـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ أـوـ الـمـسـلـمـيـنـ بـأـنـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ الصـحـيـحةـ هـيـ الـمـصـدـرـ الـأـوـلـ لـلـتـشـرـيـعـ الـإـسـلـامـيـ بـعـدـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ، وـلـنـاـ أـنـ نـضـيفـ بـأـنـ فـقـهـاءـ الـصـحـابـةـ بـعـدـ وـفـةـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ بـزـمـنـ وـجـيزـ قدـ تـفـرـقـواـ فـيـ الـبـلـادـ وـاـنـتـشـرـوـاـ فـيـ الـأـمـصـارـ، وـأـنـ بـعـضـهـمـ قـدـ سـعـ منـ الرـسـوـلـ أـحـادـيـثـ لـمـ يـسـمـعـهـ الـبـعـضـ الـأـخـرـ، وـأـنـ هـنـاكـ تـفاـوتـاـ مـلـحوـظـاـ بـيـنـهـمـ فـيـ هـذـاـ، وـأـنـ هـؤـلـاءـ

الصحابة كانوا، في كل مكان حلوا فيه، المنار الذي يهتدى به والمعلم الذي يؤخذ عنه ويتخلق الدارسون حوله.

وكان من أثر كل ذلك أن أخذ فقهاء بخلاف لم يأخذ بها آخرون، إما لأنها لم تصح لديهم أو لأنها لم تصل إليهم، ونعم عن هذا اختلاف في الأحكام وتباسين في الآراء.

وجملة القول أن اختلافات المجتهدین لا تعنى اختلاف الحق في ذاته، ولكن اختلاف الطرق الموصولة إليه، وأن هذه الاختلافات كانت بعيدة عن الأهواء والتزوات، اللهم إلا في عصور الضيوف والتخلّف، وعلى أيدي الجهلة من المقلدين والتلاميذ المتعصبين، والحق أن هذه الإيجابيات في الرأي قد تركت لنا ثروة من الآراء والنظريات يمكن أن نستمد منها اليوم ما يستأنس به في علاج كثير من المشكلات الراهنة في ضوء شريعتنا الغراء.

ونورد ما نقله الإمام الشعراوي عن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أنه قل:

”إياكم أن تبادروا إلى الإنكار على قول مجتهد أو غلطته إلا بعد إحاطتكم بأدلة الشريعة كلها، ومعرفتكم بمجموع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة، ومعرفتكم بمعانيها وطرقها، فإذا أحظتم بها كما ذكرنا لم تخسروا ذلك الأمر الذي انكرتموه فيها فحيثند لكم الإنكار والختار لكم وأتني لكم ذلك“.

وخلاصة القول: إن اختلاف علماء المذاهب الفقهية(رض) ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول العلمية، هي مناط الإعجاب، وبها يتمكن الفقيه الإسلامي من أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة التوفيق بين ضرورياتها وثوابت الدين الصحيح.

والله يقول الحق وهو أهلك إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآلـهـ.

والحمد لله رب العالمين

مراجع البحث

- ١- القرآن الكريم
- ٢- تفسير الطبرى - تفسير القرطبي
- ٣- شرح صحيح مسلم للنووى.
- ٤- تيسير الوصول.
- العلامة محمد بخيت.
- العلامة الشيخ محمد أبو زهرة.
- العلامة الشيخ محمد أبو زهرة.
- العلامة الشيخ محمد أبو زهرة.
- العلامة الشیخ شمس الدين ابن قيم الجوزية.
- للإمام حجة الإسلام الغزالى.
- الجصاص.
- للامندي.
- د المستشار عمود الشربى.
- ٥- سلم الوصول.
- ٦- الإمام الصادق.
- ٧- الإمام مالك
- ٨- الإمام ابن حزم
- ٩- أعلام الموقعين
- ١٠- المستصفى
- ١١- أحكام القرآن
- ١٢- الأحكام
- ١٣- تأملات في الشريعة الإسلامية

الهوامش

-
- (١) النساء: ٣٣.
 - (٢)آل عمران: ١٠٥.
 - (٣) البقرة: ٢٢٨.

التجديـد والاجتـهاد مـظـهر أصـالـة الإـسـلـام

وصـلاحـيـتـه لـكـل زـمـان وـمـكـان

يوسف الكتـابـي

استاذ التعليم العالى - كلية الشريعة - جامعة القرويين، فاس

بسم الله الرحمن الرحيم

لن أحاول في هذا العرض أن أقدم دراسة أكاديمية منفصلة عن التجديد والاجتهاد وخصائصهما ومقوماتها وحالاتها وغيرها، مما يتصل بالاجتهاد كمصدر من مصدر الشريعة الإسلامية، لكون الدارسين اتبعوا الموضوع دراسة وكتابة وتنظيرًا. وإنما أريد من وراء عرضي هذا أن أثير الانتباه أولاً إلى ضرورة العمل الجاد من أجل أن تعود الأمة الإسلامية إلى ممارسة حقها في الاجتهاد كمصدر تشريعى أغنى وأعطى الكثير، وأجدى على المسلمين في أيام نهضتهم، وجعلهم يلائمون بفضله بين دينهم وحياتهم، ويحقق الخاصية التي أمتازت به شريعتهم وهي صلاحيتها لكل زمان ومكان.

كما إنني أحاول ثانياً التحدث عن الوسائل المؤدية إلى الاجتهاد والتي تستعمل لتحقيقه والوصول إليه، سواء ما عرف منها فيما مضى، أو هذه الوسائل التي استحدثت اليوم والتي تؤدي بلا شك إلى الخير والتقدم والتفوق وإنني لألم على ضرورة التخلص من ممارسة الاجتهاد حتى يعود تطبيق الإسلام كاملاً إلى مؤسساتنا ومجتمعاتنا، وحتى تقضي على هذه الإزدواجية التي طفت على سلوكتنا، بالتزام الدين في العبادات، والبعد عنه في المعاملات، فالحرف به عن وجهه الصحيحة، وعلى حياتنا فأبعدتها عن الطريق المستقيم، والسلوك القويم، الذي ينبغي أن يلتزمه المسلم، فلم نعد في المرتبة العليا التي رفعنا الإسلام إليها، ولم تبقى حياتنا إسلامية صرفة، وإنما أصبحنا بين بين والتحقنا بصفوف المقلدين والتابعين كما تحدث الرسول الكريم:

(لتبعن سنن من قبلكم شبراً يبشر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب
لدخلتهموه قيل: اليهود والنصارى؟ قل: فمن إذن؟^(١)) والله الأمر من قبل وبعد
لقد ترتب على هذه الاذدواجية أن أصبح الجيل الحاضر من شباب المسلمين أحد
فريقين:

* الفريق الأول: يعتقد أن الإسلام دين عبادات فحسب، وأن المعاملات وشؤون
الحياة تنظمها هذه القوانين الرضعية التخيلة، وهي وحدها الكفيلة بتنظيمها
وتقنينها، وهذا المفهم العكسي للإسلام وروحه ونصله ناتج عن الغزو الاجنبي
لبلادنا، وسيادة قوانينه وأوضاعه على حياتنا.

* والفريق الثاني: وهو التمثل في شباب الصحوة الإسلامية والذي ساعدته
ظروفه على الإللام بالثقافة الإسلامية، والتعرف على روح الإسلام ومصالحه، وهذا
الفريق هو الذي يؤمن بأن الإسلام دين ودنيا، حكم ونظام، سلوك وقدوة، وهذا
الفريق من الشباب هو أمل المسلمين وعدتهم في مستقبل الإسلام، وعودته نقيةً
صافيةً كما كان وكما أنزل، وأنه يجب أن يسود حياتنا في البيت والمدرسة والجيش
والشارع والحكمة وفي السلم والحرب وفيسائر ظروف الحياة وبالتالي هو قدرنا
وحياتنا وهو يحيتنا.

تحرير الاسلام للعقل البشري

لقد رفع الاسلام عن العقل البشري الحجر والوصاية التي فرضت عليه أزماناً
واحقاباً، وأطلقه من اسراه وقيوده التي اصطنعها الجاهلون والغاوون، وسرحه من
جور التقليد والتقييد الى عدل الاسلام وحريته، وحرض الاسلام بمختلف صنوف
التحريض على التفكير، والتأمل والنظر، واستيعاب عجائب هذا الكون الذي
يحيط به، وحل العقل المسلم هذه الأمانة الى البشرية كلها، فتجرت بفضل ذلك
ينابيع العلوم والفنون والادراك والاجتهاد الذي يعتبر في عرف الاسلام إطلاقاً لقوى
العقل، وجعل ذلك كله ديناً، فوحد بين حقيقتين ظلتا على مدى الزمن في خصومة

حالة، وحد بينهما وجمعهما في إسماح وتألف، وما الحقيقة الدينية والعقلية كما أكده ذلك الإمام الغزالي بقوله:

(الدين عقل من خارج، والعقل دين من داخل).

الأمر الذي وحد مفهوم كل الاتجاهات والمدارس الفكرية الإسلامية، سواء كانت عقائدية، أو فكرية أو غير همها، إذ هنا تكمن خاصية التطور في شريعة الإسلام، يؤكّد ذلك وبيّن أن الشريعة الإسلامية التي تستند قوانينها ومبادئها إلى القرآن والسنة كمصدرين أساسين، لم تنص إلا على بعض الأحكام التفصيلية فيما يخصّ أو يتعلق بالحدود والمواريث، ومعنى ذلك أن الإسلام لم يفصل إلا في مبانٍ العقيدة والعبادات، وترك مجال المعاملات، وهي مجال القوانين في عصرنا الحاضر، فلم يرد في القرآن والسنة إلا المبادئ العامة التي هي أساس كل تعقيد واستبطاط، واستلهام، وهذا هو السر في هذه الشروء الفقهية الضخمة الثرية، التي استبططها الفقهاء والعلماء على مر العصور، لما استجد من الواقع في الحياة، ولما عرض وعرض من القضايا والمسائل، كما امتازت هذه القوانين والقواعد المستتبطة نفسها، بكونها متغيرة مختلفة من عصر إلى عصر، وفي المذهب الواحد نفسه بالخلاف المختفين والأزمنة والأمكنة جميعاً^(٢).

التجديد والتغيير

ولابد هنا من توضيح الأمر بالنسبة لفريقيْن من الناس:

فريق يقف جامداً يأبى كل تطور أو تجديد، ومن ثم يعارض فتح باب الاجتئاد أو ممارسته.

وفريق لا يفرق بين أمر التجديد والتغيير، ويرى هؤلاء أنه لابد من تغيير شامل لما وجدوا عليه أنفسهم والناس، مجازة لأحوال العصوب، وخضوعاً لناموس التطور، معتقدين أن هذا هو التجديد الملزم به، والذي لا مندوحة عنه لفرض الوجود وضمان الاستمرار.

وأساس الخلط عند الفريقين ينشأ من عدم التفرقة بين المدلولين، فإن التجديد ليس هو التغيير، بل التجديد في الدين يكون بإظهاره بالظهور اللائق، وعرضه على أحسن وجه، وذلك يقتضي الحافظة على جوهره، وعدم تغيير شيء من أوضاعه، وهذا هو المراد بالتجديد الذي يقوم به أولو الأمر من الأمراء والعلماء، كما حمله الرسول الكريم في الحديث الشريف:

(إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها)^(٣) وكما فعل ابن عبدالعزيز لما اخترف الناس عن الجادة في بعض أمور الدين، فردهم إليها، وكما فعل شيخ الاسلام ابن تيمية حيث نادى بالرجوع إلى صفاء العقيدة، والتمسك بمحبها المتين.

ولما كانت اصول الاسلام هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس تحملت مهمة التجديد والمحصر نطاقه، فما كان من قبيل العيادات او الاحكام التي نص عليها الكتاب او السنة او اجمع عليها الأمة، فالتجديد فيه يكون بالرجوع بالأمة إليه إذا اخترفت عنه او اتبعت بدليلاً، أي إذا غيرت منه شيئاً وترك العمل به، وبالتالي فلن يكون في العيادات وأحكامها تغير كالصلة والمحج وغیرهما، وكذلك الشأن في أحكام الزواج والإرث والبيع والاجارة، فمن غير في شيء من ذلك فقد عمد إلى هدم الدين لا إلى تجديله.

أما ما لم يرد به نص ولم يتقرر له حكم فيما سلف، مما يحدث بحكم التطور وتقلب الزمن، فإن على العلماء والفقهاء أن يجدوا له حكماً بواسطة قياسه على ما يثبت، وإلحاده بما عرف، وهذا هو التجديد أيضاً، لأنه يقتضي بنائه على أسس الدين وقواعد المعتمدة فيه، يعتبر استمراً له ونماؤ.

على أن التغيير لم يرد في القرآن لا يعني الالخارف والزيغ عن السبيل، كما قال

تعالى:

(إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيرة ما بأنفسهم)^(١). أي لا يعنهم رفعه ولا يحجب عنهم رضه، إلا إذا بدلوا نعمة الله، وكفروا وارتکبوا ما يستوجبون نقمته وعذابه، (ومن ذلك الآية الأخرى).

(ذلك بأن الله لم يك مغيراً نعمة أنعمها على قوم حتى يغيرة ما بأنفسهم).^(٢)

ما يتبيّن معه أن التجديد هو غير التغيير وأنه أكثر ما يتعلّق بالإحياء وأساليب التبليغ وبلورة الأحكام العملية في قوالب تتمسّك بالأصالة والعمق الإسلامي وتكون في الوقت ذاته منسجمة مع النّظر المُتغيرة للإنسان ومتطلبات الحياة كما أوضح ذلك المرحوم عبد الله كتون.^(٣)

الاجتهد مظهر صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان

ومن هنا يكون الاجتهد هو استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم الشرعي،^(٤) أي استبطاط الحكم من دليله، أي استخراج الحكم من الحجة ناشئاً عن الملكة^(٥) أي أن هناك اجتهداداً علماً وهو بذلك الجهد للتوصّل إلى الحكم الشرعي العملي من دليله التفصيلي كما هو في اصطلاح الأصوليين.

وهناك اجتهد بالرأي وهو بذلك الجهد للتوصّل إلى الحكم في واقعة لا نص فيها بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشّرع إليها للاستبطاط بها فيما لا نص فيه وإنّا فالرأي الذي هو أساس الاجتهداد فيما لا نص فيه، هو التفكير بطرق التفكير التي أرشد إليها الشّرع، لأنّها أقرب إلى الصواب وأبعد من الزلل، وتهدف إلى المصالح العامة الحقيقة، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشاطبي في المواقف، وهو المراد في قول معاذ بن جبل حين سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عيادة قضاة اليمن، أفضى بكتاب الله، فإن لم أجده فبسته رسول الله، فإن لم أجده أجهد رأيي ولا آلو أي لا أقصر.

وهو أيضاً المراد في قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عندما سُئل عن معنى الكلالة في قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلاله) أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمفي الكلالة غير الولد والوالد.

ومن هنا يكون الرأي بمعنى التفكير بغير الطرق التي مهدتها الشرع وهدى إليها تفكيراً بالهوى وقرباً من الزلل، ويعتبر رأياً منزوماً وهو ما عنده عمر رضي الله عنه بقوله: إياكم وأصحاب الرأي.

وهو قول كثير من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قل في الشرع برأيه فقد ضل وأضل.

ومن هنا يتبين أن الاجتهاد بالرأي من أنواع الاجتهد العام، الذي يشمل بذلك الجهد للتوصيل إلى الحكم المراد من النص القظني الدلالة، ويشمل بذلك الجهد للتوصيل إلى الحكم بتطبيق قواعد الشرع الكلية، ويشمل بذلك الجهد للتوصيل إلى الحكم فيما لا نص فيه بالقياس أو الاستحسان أو الاستصلاح، أو غير ذلك من الوسائل التي أرشد إليها الشرع للاستنباط فيما لا نص فيه.

ولذلك يتبين أن الاجتهاد بالرأي لا ينشئ حكماً وضعيّاً من لدن المjtهد وإنما يكشف عن الحكم الشرعي الذي نصب الشرع اشارات عليه، ومهد الطرق للوصول إليه، مما يجعل الاجتهاد في شريعة الإسلام ضرورة حتمية مواكبة حياة المسلمين لا في عصر دون عصر، ولا في مكان دون مكان، ولكن في كل العصور وفي جميع الأزماء، حتى يبقى المجتمع الإسلامي متظوراً متجلداً، يلائم بين العبادة والمعاملة، ويعمل فيه المسلم لمعاهد كما يعمل لمعاهد، باعتباره النافذة الضرورية في حياة المسلمين لتجدد قضياتهم ومشاكلهم، وواقع حياتهم، قواعد وحلولاً لها تطبيقاً خاصية الإسلام وقادته الأساسية، وهي صلاحيته لكل زمان ومكان، باعتباره الدين الخاتم والصالح للإنسانية كلها، وذلك كله لا يتحقق إلا بممارسة الاجتهاد المستمر يؤكد هذه الحقيقة الإمام الشهيرستاني في (المثل والنحل) بقوله:

(إن الحوادث والواقع ما لا يقبل الحصر والعد، ونعلم قطعاً أنه لم يرد في كل حادثة نص ولا يتصور ذلك، والنصوص إذا كانت متناهية والواقع غير متناهية وما لا ينتهي لا يضبهه ما ينتهي، علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصلة كل حادثة اجتهاد).

ويعلل الإمام الخطابي ذلك (بأن الله لو نص على حادثة من الحوادث، وكفى الناس مؤونة الاجتهد والاستبطاط، ملأت الخواطر وتبادر الأفهام وسقطت فضيلة العلماء، فامر بين غير خاف، وأيضاً فلو جاء التوقيف في كل حادثة تحدث إلى آخر الدهر لاشتد حفظه ولا يمتنع على الناس ضبطه ولادي ذلك إلى الفرق والخرج عن أمرها، لتعذر عصره والعجز عن ضبطه وحفظه).

إن توالي الحوادث والواقع المستجدة والمعاملات المستحدثة وذلك كله من طبيعة الحياة واستمرارها ودومتها يجعل تلك الحوادث والواقع كلها تحتاجة إلى أحكام وقواعد، وإلى استبطاط وإيجاد الحلول الملائمة لها والوسيلة الوحيدة إلى ذلك هو الاجتهد الذي هو حياة الأمة الإسلامية ومظهر حيويتها واستمرارها والباب الوحيد للملائمة بين دينها وحياتها واستمراره ضروري لاستمراره وبقائها، مصداقاً لما أكده الشاطبي في المواقف:

(إن الاجتهد لا يمكن أن ينقطع حتى يتقطع التكليف وذلك عند قيام الساعة).

ومن هنا كان الاجتهد واجباً في حق الأمة الإسلامية كما ذهب إلى ذلك أئمة الإسلام أمثل: الشاطبي والشوكاني والبغوي والعز بن عبد السلام الذي اعتبره ضرورياً وطالب الأمة بممارسته حيث يقول:

(إن وقعت حادثة غير منصوصة، أو فيها خلاف بين السلف، فلا بد فيها من الاجتهد من كتاب أو سنة، وما يقول سوى هذا إلا صاحب هذيان).

ومن هنا لم يكن علماؤنا في مختلف عصور الإسلام يترددون أو يمحجون عن الاجتهد وعن إلزام الحكم الشرعي بكل حادثة جديدة عرضت لهم ولم تكن معروفة للسلف، مستدللين على ذلك الحكم استدلاً سليماً من أصول الشريعة، بواسطة قواعد الاستبطاط التي يرشد إليها علم أصول الفقه المستمد من كتاب الله الذي هو أصل الأصول التي لا تنتهي إليها انظار النظر ومدارك أهل الاجتهد كما نسب إلى ذلك الإمام الشاطبي الذي اعتبر الاجتهد هو كل من اتصف بوصفين:^(٤)

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة وكماها.

وثانيهما: التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها، سواء كان يجتهد لنفسه أم لغيره، مما يعني ضرورة معرفة المjtهد المعاصر للموضوع المستحدث، الذي يجتهد في استنباط أحكامه الشرعية.

أي أنه ينبغي الاجتهد في حسن فهم الأحكام الشرعية القائمة، والتعرف على عللها من أجل حسن تطبيقها على ظروف مجتمعاتنا المعاصرة.

ثم الاجتهد في استنباط الأحكام الشرعية الجديدة التي تنظم المعاملات المستحدثة، والتي لم يكن للسلف بها عهد ولم يكن لها في الشع حكم قائم لازم لا يستغنى عنه المسلمون في كل زمان.

الاجتهد فرق على الأمة الإسلامية

ولذلك أجمع العلماء في مقولتهم الإمام الشاطئي على القول: بأن الاجتهد فرض لازم للأمة الإسلامية وواجب عليها، يقوم به الفرد الذي توافرت فيه شروطه أو كل جماعة إسلامية في كل جيل من استكملوا أدوات الاجتهد وتهيأت لهم أساليبه من علماء المسلمين.

والاجتهد مرهون بالتكليف، لأنه ضرورة من ضرورات الحياة كما أكد هذه الحقيقة القائمة الثابتة في حياة الأمة الإسلامية الهدي النبوى الشريف بقوله:

(إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجد لما أمر دينها) ^(١).

ولذلك ذهب الإمام الشوكاني إلى القول بناءً على هذا التوجيه النبوى الكريم بأنه لا يصح أن يخلو عصر من وجود مجتهدين كي لا تتعطل الشريعة عن التطبيق، وهذا هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم وارشاده لأمة.

وإذا كان الاجتهد مرهوناً بالتكليف، فهو قائم على المصلحة التي لا تقوم على الموى، لا على بناء الحكم الشرعي على ما يستحبه المjtهد دون دليل وإنما هي المصلحة التي يشهد لها الشرع بالاعتبار والتي لا تصادم نصوص الشريعة، أي هي الخاقفة على مقصود الشارع والتي ترمي إلى أن تحفظ عليهم نفسهم ودينهم وعقلهم وسلامتهم ومالهم كما ذهب إلى ذلك الغزالى في (المستصن).

وإن مراعاة مصالح الناس هي مقصد الشارع الحكيم ولذلك لم يتسع الإسلام في تفصيل أحكام المعاملات المالية والاقتصادية والنظم الإدارية وال العلاقات الدولية وغيرها، لتطور الاجتهد بتطور البيئة وإختلاف الزمان والمكان وإشاط على ذلك بوجه عام ليكون المسلمون في سعة من استبطاط الأحكام، في ضوء المصلحة ودون حرج، أو خروج على القواعد العامة للشريعة، كما أكد على ذلك الإمام الشوكاني بقوله:

(إن الله لم ينص على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قاصدة
للتوسيع على المكلفين).^(١)

ومن هنا كان تغير الأحكام بتغير المصلحة العامة كما أكد ذلك ابن القيم قائلاً: (السياسة العدالة جزء من أجزاء الشريعة، إذ جميع الأحكام الناتجة عن الاجتهد ومراعاة المصلحة، تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس وهي في الحقيقة مهما تبدلت، فإن المذهب الشرعي فيها واحد وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد وهو ما كان عليه اجتهد الصحابة رضي الله عنهم ومن تعدهم بإحسان، قائماً على المصلحة العامة، كما هو الشأن في كثير من اجتهاداتهم كالتسعير فإنه كان منهاً عنه على عهد الرسول الأكرم، ثم أبى فيما بعد وكالطلاق الشلال يعتبر واحدة، ثم اعتبره عمر ثلثاً عتاباً للمطلق وتبعاً للمصلحة الظاهرة له آنذاك).

وسائل الاجتهد:

الاجتهد الفردي والجماعي

لقد كان السبب الأساسي في الوصول إلى مرحلة الجمود والتبعية للأجنبي، غياب الشريعة الإسلامية عن منهج الحياة وأسلوبها، حتى إذا جاء القرن الرابع عشر المجري سلخت من الشريعة كل مجالات المعاملات ونقل الفكر الغربي إلى البلاد الإسلامية ليكون هو فقه المعاملات الجديد والناظر إلى الجهد الفقهي من خلال فتاوى دار الإفتاء في الأحوال الشخصية والوقف، والعبدات، يجدوها ثرية غنية، بينما في النظام السياسي والمعاملات، نلجم إلى أهل المدارس الحديثة ولو نظرنا إلى كل

المؤلفين والباحثين عبر المائة سنة الماضية، لمعرفة ما بذلوا من جهد في هذا المجال، لوجدنا أنفسنا أمام سياق قانوني جديد، وهذا هو سبب التخلف والجمود وحالة التصلب الفكرية التي واجهت أمتنا عندما عزلته الشريعة عن الواقع وتوقف الاجتهد العلمي في مجال التجديد الفقهي.

ولا يغيب أن نغفل أن هناك مجدهين ومجتهدين كثيرين على مر المراحل المختلفة، ولكن لم يكونوا بالقدر الذي يؤصل حركة الاجتهد ويصوغ من الشريعة ما يناسب الواقع.

وهذه الجهود امتدت عبر مدرسة القضاة الشرعي وشيخ القرويين وعلماء الأزهر وغيرها أمثل محمد عبله وجبل الدين الأفغاني والمراغي ورشيد رضا وعبد الرحمن الكواكي ومحمد عبدالوهاب ومحمد الكتاني وعبد العزيز العسالى وعبد الحميد بن باديس وسواهم من دعاة التجديد والإصلاح الذين نبعوا الأمة الإسلامية إلى ضرورة العودة إلى تمارسة حقها في الاجتهد للملازمة بين دينها وحياتها، وكانت حركاتهم وصيحتهم وكتابهم وندائهم الناقوس الذي جلجل في آذان شعوبنا وایقظها من سباتها ونبهها من غفوتها ودفعها للبحث عن نفسها وتغيير واقعها المريض.

وهكذا لم يخل عصر من العصور ولا زمن من الأزمات الإسلامية، من مجتهد من المجتهدين ولو على قلتهم وندرتهم في العصور الأخيرة، بسبب الجمود والجحود الذي طمس التجديد والاجتهد لكنه لم يستطع القضاة عليه، بفضل الإرادة الثابتة والمصممة لأولئك الرواد للعود إلى الاجتهد وتجديد أمر الدين وإذكاء روحه في النفوس والقلوب، عن طريق العودة إلى الأصول والأمثال للأوامر الدينية وأحياء القيم الإسلامية.

لقد أكد هؤلاء الرواد أن الاجتهد ضرورة من ضرورات بقاء الأمة الإسلامية واستمرارها، باعتبار الإسلام دينًا يخاطب العقل ويدعو إلى استعماله، مثنياً في الكتاب الحكيم على (أولي الألباب) وعلى (الذين يعقلون) (والذين يتفكرون)

وأن البقاء والاستمرار للإسلام كدين خاتم لا يتحققان إلا بهذه الوسيلة ولا انقطعت ما بين الدين والحياة من روابطه، وانفصل أحدهما عن الآخر وسلكت الحياة طريقاً يأبه الإسلام وهذا يؤدي إلى خود شعلة الإيمان في القلوب كما ذهب إلى ذلك الدكتور علي فؤاد باشكييل من الرواد المعاصرين الاتراك في بحثه عن الاجتهد باعتباره مفتاح قضية المسلمين.

لذلك لم يكتف هؤلاء العلماء الرواد بدعة الأمة إلى ممارسة حقها في الاجتهد بل مارسوه هم أنفسهم سواء عن طريق الفتوى، أو عن طريق كتاباتهم وأجروبتهم لما يعرض عليهم من مشاكل العصر ووقائعه، ناهيك بفتوى الشيخ محمد الكتاني الشهيد في أوائل القرن الماضي عن الجنسية والتجنسي، حيث ذهب إلى تكفير التجنسين من المسلمين، باعتبار التجنس يستظل بظل الكافر ويحمي محمه، مستدلاً على ذلك بآية الكريمة: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبلاً).^(١٢)

لقد كانت هذه الفتوى الاجتهادية العظيمة ضربة كبرى لسلاح خطير وشر مستطير، أخذ يستشرى في المجتمعات الإسلامية ويمهد لاستعمارها، بتخطيط وتصميم من لدن أعداء المسلمين واستطاعت هذه الفتوى أن تقف في وجه تيار التجنس وتقضي عليه، مما دعا كثيراً من علماء المسلمين في تونس والجزائر والشام ومصر وغيرهما، إلى الاقتداء بها ونشرها والعمل بما جاء فيها وما جعل فتوى تحرير جنسية غير المسلمين عملاً تجديدياً اجتهادي رائعاً، جمع بين الأصالة والتجدد، في وقت كانت الأمة الإسلامية في حاجة إليها.

وكفتوى المرحوم عبدالله كتون الذي كان لا يرى الاحرام من الطائرة وإنما يحرم من جلة بناء على الحديث الشريف (هن هن - أي المواقت - ولن أتى عليهم إلى يوم القيمة)^(١٣) وكان يشاركه الرأي في هذا الموضوع العلامة المرحوم الطاهر بن عاشور.

كما نجد فتاوى اجتماعية عظيمة للشيخ الأفغاني وعبد الله ورشيد رضا والكواكبي وذلك في أهم الواقع والحداث التي كانت جارية في عصرهم، غير أن هذه

الاجتهادات الفردية لم تعد متفقة مع عصر الصحوة الاسلامية وتعدد دول الاسلام، واختلاف انظمة الحكم وحاجة المسلمين في جميع أنحاء العالم الاسلامي إلى آراء وفتاوی موحدة في شؤون دينهم ودنياهم.

الاجتهداد الجماعي

لقد عرفت العقود الاخيرة من القرن المجري الماضي انواعاً من الاجتهداد صدرت عن الهیأت العلمية والروابط الاسلامية وكانت هذه الفتاوی صدی لدعوات المصلحین للعودة الى الاجتهداد وذلك مثل الفتاوی الصادرة عن الأزهر الشريف والمجتمع الفقهي بمکة المکرمة، ورابطة علماء المغرب والمجلس الإسلامي الأعلى ببلجرازير وغيرها.

إلا أن هذه الفتاوی او بعضها، اصطدمت بمعارضة الهیأت الاسلامية المختلفة، كما وقع في فتوی المجلس الاسلامي الاعلى ببلجرازير، بجواز استبدال ذبائح الهدی بشئتها، عندما قرر المجلس التأسيسي لرابطة العالم الاسلامي سنة ١٣٩٠ هجرية عدم جواز ذلك ردأ على الفتوى المذكورة ولم يعد الزمان زمان الفرد بل أصبح العصر مطبوعاً بطابع الجماعة، كما أن الحكم لم يعد للفرد بل غدا الحاكم شخصاً معنوياً ينبعق من روح الجماعة وهذا هو منطق الإسلام، إذ كان أول من ندد بالاستبداد وحمل على الطغیان وأنشأ نظام الشورى وجعل يد الله مع الجماعة، واعتصموا بحبل الله جيئاً ولا تفرقوا.^(١)

كما كان من نتائج وآثار الصحوة الاسلامية التي تعتبر ظاهرة العصر في العالم الاسلامي، شعور المسلمين بالذنب إزاء التفرقة التي أصابت شعوبهم وبليدت كلمتهم وشتت صفوفهم، حتى أصبحوا دويات لا حول لها ولا طول، بالرغم من موقعهم الاستراتيجي، وامكاناتهم المادية والطاقة، وكثرة عددهم، حتى أصبحت الوحلة اليوم هدفهم وغايتهم، لكي يصبح أمرهم بيدهم.

مجالات معاصرة للاجتهداد

لقد أخطأ من قيل: إن باب الاجتهداد أغلق ودعا إلى إغلاقه، متترعاً بشئى الوسائل والأسباب، ذلك أن نشاط الفتوى لم ينقطع أبداً طوال تاريخ الفكر الإسلامي وما زال المفتون في جميع أنحاء العالم الإسلامي يحييون المستفتين ويصدرون فتاويهم في كل حين وكذلك ظل القضاء الشرعي قائماً مستمراً، إذ استمرت الأحكام الشرعية تتوالى في الصدور وهي مثل الفتوى دائماً تحمل بين طياتها الجديد، الذي يحمل مشاكل الناس ويفصل في منازعاتهم، مثلما تطمئن الفتوى المستفتين المسلمين وتهديهم إلى ما ينبغي عمله وتطبيقه، نظراً لحل الدول الإسلامية وتفرقها واختلاف أنظمتها وقلة العلماء والجنديين والمفكرين والمحسنين دورهم بسبب الاستعمار الذي غزا دولنا عجيوشه ونظمها وقوانينه وعاداته الغربية عن مجتمعاتنا وكياننا، وعمل على عزل الدين عن الدولة، فقللت هذه الأزدواجية التي مازلنا نعاني منها في حياتنا بالالتزام بالإسلام وتطبيقه في العبادات والابعد عنـه في ميدان المعاملات التي تعتبر في نظر الإسلام روح الحياة وأساسها، لقيام العلاقات الإنسانية عليها من باب تقليد المغلوب للغالب كما ذهب إلى ذلك ابن خلدون^(١).

واستبدلنا مؤسساتنا الدينية ونظمتنا الإسلامية بهذه المؤسسات والنظم التي تقوم كلها على الربا والاستغلال، كالبنوك بأنواعها المختلفة ومؤسسات التأمين والقرض والقمار وغيرها، مما يتعارض مع أسس ديننا وأحكامه.

وهذه في رأيي ومثيلاتها هي المجالات المعاصرة التي ينبغي أن تتتصدى لها جهود الاجتهداد في العالم الإسلامي اليوم، حتى ترتفع هذه الأزدواجية بين العبادات والمعاملات، وهذا التناقض بين حياة المسلمين الذينأخذ شعورهم بالذنب يتعاظم من جراء ذلك، بفضل روح الانبعاث التي أخذت تنمو فيهم وانتشار التعليم والثقافة ووعده الوعي لتصحح المسار ومحاولات بعض الدول مراجعة تشرعياتها وتنظيماتها على هدى الكتاب والسنّة وظهور بعض المؤسسات الإسلامية التي تساعد على ذلك وإن كانت قاصرة في تكوينها وعملها وعدم الالتزام بضمان تنفيذ

قراراتها، حتى يستريح المسلم في عالم اليوم من هذه المعانة وهذا الشعور الذي أخذ يطغى وينتشر، بسبب الإيمان بشيء وإلزامه بتطبيق شيء آخر يعتقد حرمته وتنوه هنا بالمبادرة الطيبة المتمثلة في شركة التأمين الإسلامية الخدودة التي أنشأها بنك فيصل الإسلامي السوداني بالخرطوم، برأس مال طرح للمساهمين شريطة عدم إفلاتهم من فائض عمليات التأمين وإنما يعود عليهم عائد استثمار رأس المال.^(١١)

إن مؤسسات التأمين في أغلب أنواعها تقوم على وسائل وانظمة يطبعها الغرر والغبن والربا، كما أنها لا تخلي من شبهة المقلدة وتنافي أعمالها مع طرق الكسب الطبيعية والمشروعة ولذلك اختلفت آراء وأنظار العلماء فيها، مما يحتم توحيد الرأي حولها بما يتفق وروح الإسلام وتعاليمه.

ومثل التأمين يجمع أنواعه من تعاوني وتجاري وغيرهما، نجد مؤسسة أخرى تعطي على مرافق مجتمعنا وتستقطب نشاطه وهي البنوك القائمة على الربا والاستغلال والتي شهد هذا الجيل محاولة جادة لتغييرها وإحلال البديل محلها بقيام البنوك الإسلامية التي تقوم على أساس الشريعة الإسلامية وهديها والتي اثبتت تجربتها ومصداقيتها حتى امتد نشاطها إلى أوروبا بالرغم من بعض سلبياتها، ويوجد الآن حوالي ثلاثة بنوكاً ومؤسسة مالية إسلامية منتشرة في أرجاء العالم خاصة وأن هدف المصرف الإسلامي هو التوفيق بين ممارسة النشاط المصرفي في العصر الحديث وبين الشريعة الإسلامية وأن يوفر للمسلم وسائل استثمار ملخاراته وفق أحكامه.

إن هذه التجربة الناجحة تؤكد أن المسلمين يستطيعون أن يقيموا في دولهم مؤسسات مالية واقتصادية تتفق ومبادئ دينهم ويكون لها الأثر الأكبر في حياتهم وحيذا لو سارعت الدول الإسلامية إلى تبني هذه التجربة الرائدة ودعمها وتقويعها ونشرها وتوسيعها، اقتداء بالدول التي اعتمدتها بعد التحقق منها ودراسة نظمها والتأكد من نتائجها.

وكذا الأمر بالنسبة لمؤسسات القرض بجميع أنواعها وأصنافها، لاضطرار المسلمين للتعامل معها واستعمال أموالها والعقود الاقتصادية الحديثة كعقد التوريد

والبيع بما يسفر عنه سعر البورصة وبيع العقار قبل بنائه حسب المخطط والشقة فيما يقبل القسمة وثبوت هلال رمضان برقياً أو هاتفيأً وأطفال الأنابيب واستبدال الأعضاء البشرية كاستبدال القلوب والكلى والعيون وزراعة الأنسجة وبنوك الحليب والأطعمة المستوردة من البلاد الأجنبية والتنظيم العائلي أو تحديد النسل ووضع الودائع في البنوك الأجنبية وحكم الفوائد عنها، كل ذلك يدعونا للتفكير الجدي والعمل المستمر ورعاية هذه الاخوالات الفكرية والجماعية في مجالات مهمة تستقطب حياة المسلمين لما لها من مساس بدولهم وأنظمتهم وتأثير في حياتهم وبمجتمعاتهم وأنها تحتاج إلى رأي جاعي واجتهاد موحد، تقوم به مؤسسة إسلامية تجمع أهل الرأي وعلماء الإسلام في مجمع واحد، يتفرغ لدراسة هذه الأمور واستخراج الحكم المناسب لها وتقديم الدليل والحلول المقنعة مع مقاصد وروح الشريعة والملازمة في نفس الوقت مع ما تقتضيه ظروف الحياة وروح العصر وذلك بقرار ما هو صلح ومتافق مع الشريعة، وإلغاء ما يتعارض مع أحكامها، حتى تستقيم حياتنا وتتنظم أمورنا.

وإن ما يزيد الاهتمام بموضوع الاجتهد الجماعي ويدعو للتفكير الجدي فيه والسارعة إلى إنشاء مجتمعه أمران مهمان:

أولهما: هذا التسارع التكنولوجي العظيم الذي يزداد يوماً بعد يوم والذي لا نستطيع أن نلاحمه إلا بالجهد الكبير والتطور العظيم، خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث التي يجب عليها أن تلاحم هذا التطور وإلا جرفها التيار، تلاحمه بالوحدة والانتلاف وانتظام الجهود والتكتل والتأزر ونبذ كل تفرق أو اختلاف في سائر المجالات.

وثانيهما: هذه الفوضى العارمة التي انتشرت في عالمنا العربي في مجال الفتوى واختلافها وتنوعها في الموضوع الواحد وخاصة بالنسبة لموضوعات حساسة وهامة بالنسبة للمسلمين وأذكر منها على سبيل المثل لا المحصر:

- قضية استئجار الأرحام التي يختلف الأمر فيها بالنسبة إلينا كمسلمين عنها في البلاد غير الإسلامية.
- قضية نقل النطف والاحتفاظ بها إلى ما بعد وفاة الزوج فيما يسمى بنوك النطف.
- قضية نكاح السيارات.
- قضية القضايا في عالمنا اليوم، هي قضية الاستنساخ التي من شأنها إذا لم تقييد ولم تحدد وتقدر بقدرتها، فستجروف ما قد يكون بقى للناس من أخلاق والتزام وخاصة خارج العللين العربي والاسلامي لكون أبواب العالم قد أصبحت مفتوحة ومشركة.
- وهناك قضية جلة وهامة وهي قضية توحيد المطالع أو الرؤية بالنسبة للتاريخ المجري وخاصة توحيد الأعياد والمناسبات الدينية الهامة كرمضان والحج وغيرها.

مجمع الاجتهد للعالم الإسلامي

ومن هنا أخذت الحاجة تستدلي مؤسسة اجتهادية جماعية تضم جميع دول الإسلام وشعوبه، تتناول احداث المسلمين ومشاكلهم وتلتمس لها الحلول والقرارات وقد عرف منطلق القرن الهجري الماضي دعوة كريمة من عالم مسلم كبير هو بديع الزمان سعيد النورسي، من أجل انشاء (مجلس شوري للاجتهد) كما أكده وأوضحه في كتابه (الاجتهد في العصر الحاضر).

وكم يكون لي الشرف أن أبادر بدوري إلى تمجيد هذه الدعوى الكريمة، من على هذا المنبر الإسلامي الكبير، هنا في رحاب المؤتمر الخامس عشر للوحدة الإسلامية، في هذه المناسبة وال المسلمين أشد ما يكونون بحاجة إلى الوحدة سياسياً وفكرياً وتشريعياً خاصة وأن هذا المجلس سيكون أوسع وأشمل وأكثر اختصاصاً من هاته المجالس والمجامع الموجودة في العالم الإسلامي والتي تعتبر بدورها فريقاً ورافداً لهذا المجلس.

ولهذا اقترح إنشاء جمجمة الاجتهد الإسلامي ويعتبر هذا الجمجم العقل المدبر، والدماغ المفكّر في العالم الإسلامي كله، لانتظام سائر الدول الإسلامية فيه، ويكون من:

- ١- ممثلين لكل دولة إسلامية بنسبة ٣ - ٥ من كبار علمانها المرموقين ذوي الكفاءة والاقتدار.
- ٢- يختص هذا الجمجم بالنظر في سائر قضايا المسلمين ومشاكلهم وجميع ما يتصل بحياتهم الفكرية والسياسية والدينية وتوحيد الرأي فيها والاجتهد في شأنها وإصدار القرارات المواتفقات لأحكام الشريعة ومقاصدها.
- ٣- يكون أعضاء المجلس متفرجين لعملهم المتواصل بالجماع الذي يعقد دورات فصلية، تختتم كل سنة بدورة علامة تعلن فيها قراراته.
- ٤- تصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لاعضائه.
- ٥- يكون للمجمع مقر بمكة المكرمة أو بأية عاصمة إسلامية أخرى يتفق عليها الأعضاء المؤسسين، ويشرف على تسييره وإدارته رئيس وهيئة منتخبة من بين أعضائه بالتناوب مرة كل ستين.
- ٦- يكون ممثلو كل دولة، فروعًا للمجلس في كل دولة إسلامية، تكون أداة وصل بينهما وبين الجمجم، تتلقى المشاكل والمسائل وتحيلها على المجلس للبت فيها.
- ٧- تلتزم الدول المشاركة في الجمجم بتطبيق قراراته والعمل على تنفيذها واحترامها وعدم مخالفتها.
- ٨- يصدر الجمجم مجلة دورية أو سنوية، تنشر قراراته باللغات المتشرة في العالم الإسلامي.

وأخيراً أحب أن آنوه بأن أسباب الاجتهد اليوم أسهل وأيسر منها فيما قبل وذلك بفضل تدريب علوم القرآن والسنة ومعرفة حالة الرواية واستقرار علم الأصول ومعرفة طرق الاستبطاط المعتمدة مما يجعل أغلب العقبات التي اعترضت المجتهدين في السابق مهدت الآن وأزيلت.

كما أن المصدر الرئيسية للأحكام الشرعية، قد استنبط منها الفقهاء الأوائل،
 جل ما يمكن استنباطه من أحكام شرعية مستحدثة، إذ أن الاستنباط في عصرنا يمكن
 عن طريق الأصول المكملة، كالقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها.
 (يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسول إذا دعاكم لما يحببكم).^(١٧)

مصادر البحث ومراجعةه

- القرآن الكريم
- تفاسير القرطبي وأ ابن كثير وأ ابن عثيمين.
- اعلام السنن للإمام الخطابي شرح صحيح البخاري
- سنن أبي داود
- المستدرك للحاكم
- معرفة السنن والأثار للبيهقي
- التاريخ للخطيب البغدادي
- ختنصر شرح الجامع الصغير للمعنوي
- إحياء علوم الدين للغزالى
- المستصفى للغزالى
- الملل والنحل للشهرستاني
- إرشاد الفحول للشوكانى
- المواقف للشاطئى
- إعلام الموقعين لأبن القيم
- الاجتهاد والتقليد لرضا الصدر.
- جامع بيان العلم وفضله لأبن عبدالبر.
- الأحكام في أصول الأحكام لأبن حزم
- مقلمة ابن خلدون.
- الرد على من أخذنى أنا الأرض وجهل أن الاجتهد في كل عصر فرض للسيوطى
- رسائل ابن عابدين.
- الاجتهد فى العصر الحاضر، سعيد الترمذى.
- موقف الدين من العلم للدكتور فؤاد باشكيل.
- منطلقات إسلامية لعبد الله كنون.
- أصول الفقه الاسلامي للشيخ زكي الدين شعبان.
- الحاجة الى الاجتهد اليوم و مجالاته للكاتب.
- معالم إسلامية للكاتب ايضاً.

الهوامش

- (١) رواه الحاكم في مستدركه، وانظر مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٠٧٦ طبع دار إحياء الكتب العربية - مصر سنة ١٩٤٤/١٣٧٣.
- (٢) انظر تفصيل الموضوع في بحثنا الحاجة إلى الاجتهاد اليوم وبحالاته، مجلة كلية الشريعة - جامعة القرويين - فلس ص: ٢٧ - ٤٠، العدد: ١٤١٣-١٣٥٤، ١٩٥٤/١٣٥٤.
- (٣) رواه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه والبيهقي في معرفة السنن والأثار عن أبي هريرة.
- (٤) سورة الرعد الآية / ١١.
- (٥) سورة الأنفال، الآية / ٥٣.
- (٦) منطلقات إسلامية، عبدالله كنون، ص: ١٦٠ - ١٦٤.
- (٧) المواقفات ٤/٤٥.
- (٨) الاجتهاد والتقليد، رضا الصدر، ص: ٢١، دار الكتاب اللبناني، سنة ١٩٧٦.
- (٩) راجع تفصيل ذلك في كتاب (المواقفات)، ١٠٤/٤، ١٠٤/٤ وما بعدها.
- (١٠) رواه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه والبيهقي في معرفة السنن والأثار والخطيب في التاريخ وغيرهم عن أبي هريرة.
- (١١) راجع ذلك في كتاب (ارشاد الفحول).
- (١٢) سورة النساء، الآية / ٤٤.
- (١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل أهل مكة للحج والعمرة، ١٤٢٢، طبعة دار الفكر.
- (١٤) سورة آل عمران ، الآية / ١٠٣.
- (١٥) راجع مقدمة ابن خلدون ص ١٦٧، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- (١٦) الإسلام والتأمين، الدكتور محمد شوقي الفنجري، مجلة العلوم الاجتماعية، ص ١٨٨، العدد الأول، السنة الحادية عشر، مارس ١٩٨٣، الكويت.
- (١٧) سورة الأنفال، الآية / ٢٤١.

التجديد الإسلامي

بين

البدعة والإبداع

كريم التوري

باحث وكاتب إسلامي عراقي
مقيم في مدينة قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

تهنيد

الحمدُ لله ربُ العالمين والصلوة والسلام على نبينا الأكرم محمد المصطفى الأمين
وآله الطيبين الطاهرين وأصحابهم المنتجبين

الشريعة الإسلامية الخاتمة كانت تتميز بمحاصص ومزايا وسمات جعلتها جديرة
بان تكون بحد ذاتها دليلاً على عظمتة الاسلام وشموليته وخلوه ومواكتبه لكل
المتغيرات والتطورات البشرية التي وضع الاسلام حلولاً لكل مشكلات الحياة
وتعقيداتها.

ومن لوازם المواكبة والاستمرارية للإسلام هو التجديد ضمن ضوابط وشرائط
غير دخيلة او غريبة عن شريعة الاسلام ووحى السماء وصلاحيته لكل زمان ومكان.
وقد ارتبط مصطلح (التجدد) بالجانب الفكري إلى حد كبير، بحيث صار ينظر
إلى هذه المفردة على إنها تقتصر على هذا الجانب دون سواه وقد انساق وراء هذا
الفهم جهور من الكتاب والمفكرين والثقفيين فقيموا التجدد على إنه ظاهرة
فكيرية أولاً وأخيراً.

ومع قبول هذه النظرة بشكل عام وصدق التبادر من التجدد إلى الجانب
الفكري الا انها تبقى غير مستوعبة لكل مصاديق التجدد ومفرداته فالتجدد لا
يتحصر على الحقل الفكري وحده بل يتعداه إلى المجالات الاجتماعية والإقصادية
والسياسية، باعتباره مشروعأ حضاري في حياة الأمة والمجتمع. ومن هنا يكون الفكر
أحد آفاق المشروع التجديدي الحضاري، مع التأكيد على قيمة هذا الحقل وموقعه في
المحالة الحضارية بشكل عام، على أساس إنَّ البنية الفكرية هي القاعدة الأساسية في

انطلاق المشروع التجديدي، وهي التي تحدد مساراته العامة في الواقع الاجتماعي كما إنها قد ترسم مدياته المستقبلية وقدرته على الامتداد عبر الزمن.

ان فهم التجديد بهذا التبادر الأحادي من الجانب الفكري وحده يسهم في تحجيم وتقليل التجديد كظاهرة حضارية فاعلة في المسار التاريخي للأمم والشعوب ويربك حركتها وتطوراتها ويعيق رقيها باتجاه التكامل والتواصل والتفاعل في الحياة ان التجديد فعل حضاري محرك ومحفز على المراقبة والاستمرار في كافة مجالات ومناحي الحياة ولم يتحدد باطار معين او نط محدداً وان المجتمع الاسلامي بحاجة دائمة للتجديد وهو ما نصطلح عليه احياناً بالاصلاح فكان ائمّة اهل البيت عليهم السلام الرواد الحقيقيون لحركات التجديد الاصلاحية وقدموا ارواحهم في سبيل تحقيق هذا المهد السامي وهو الاصلاح في الامة.

لقد كان ائمّة اهل البيت عليهم السلام الرواد المتفاردين في إحياء الدين، وتجديده الواقع الإسلامي العام من خلال أدوارهم المتنوعة حسب طبيعة الظروف التي يعيشها كل إمام وأئمّة تستدعي القيام بدور خاص تتطلبه الأجواء العامة للحياة الإسلامية.

وقد أكد الشهيد محمد باقر الصدر على هذه الفكرة وقدم تصوراته المبدعة لها في سلسلة من المحاضرات تحت عنوان: (أهل البيت... تنوع أدوار ووحلته هدف).

ولختار من أفكاره بعض الفقرات التي تبين رأيه في هذا الموضوع يقول رضوان

الله عليه:

(وحين ندرس الأئمة ككل ونربط بين هذه النشاطات، وبعضها ببعض ونلاحظ إن العمليات وضعت على مدى ثلاثة أجيال، بعد أنفسنا أمّا تخطيط مترابط يكمل بعضه ببعض، ويستهدف الحفاظ على تواتر النصوص عبر أجيال عديدة حتى تصبح في مستوى الوضوح والاشتثار، تتحدى كل مؤامرات الإنفاس والتجدد).^(١)

ويؤكد رضوان الله عليه على هذه الحقيقة في فقرة أخرى بقوله:

(وفي عقidiتي، إنَّ وجود دور مشترك مارسه الأئمة جميعاً ليس مجرد افتراض تبحث عن مبرراته التاريخية، وإنما هو ما تفرضه العقيدة نفسها وفكرة الإمام بالذات، لأنَّ الإمامة واحدة في الجميع بمسؤولياتها وشروطها، فيجب أن تعكس انعكاساً واحداً في شروط الأئمة عليهم السلام وأدوارهم مهما اختلفت أدوارها الطارئة بسبب الظروف والملابسات، ويجب أن يشكل الأئمة بمجموعهم وحدة متراقبة الأجزاء، ليواصل كل جزء من تلك الوحدة الدور للجزء الآخر ويكمله) ^(٢).

لكن ما تحدى الاشارة اليه في هذا السياق هو ان ثمة ممارسات ارتدت لباس التجديد والاصلاح وتبرقت بقناع الاحياء والتحرر الفرط بالتجدد على حساب الموروث القديم وایجابياته من اجل ريلة موهومة ومزعومة كانت قد اسالت للعقيدة والدين فلدخلت في الدين ماليـس فيه وكانت لا تختلف خطراً عن التحجر وتأطير الاسلام وتحقيقه في زوايا مخدودة.

ان الافراط في جلد القديم وقبول الجديد بعيداً عن ثوابت الشريعة ووحى السماء اسهم في بلورة افكار دخلية ومفاهيم وافلة ومستوردة كان بعضها يناغم اهواء الناس ويحاول افلنة الشريعة مع طبائع الناس بلا تهذيب او تشذيب وكان يريد انسنة الاسلام لا اسلامة الانسان بطريقة استقطابية خاصـعة للكـم لا للنـوع بينما جاء الاسلام لينقذ الانسان من مـataـات الـاهـوـاء وـمزـالـقـ الجـهـالـةـ لا ان يـكـرسـ تلكـ الجـهـالـةـ والـاهـوـاءـ مـدارـةـ وـجـارـةـ للـبـشـرـ.

وـثـةـ منـهـرونـ بالـاطـروـحـاتـ التـجـدـيـةـ المـفـرـطـةـ قدـ اـنـسـاقـواـ بـتـنـطـرـفـ عـمـومـ لـقـبـولـ الجديدـ وـرـفـضـ القـدـيمـ بـكـلـ مـقـدـسـاتـهـ وـثـوابـتـهـ وـضـرـورـيـاتـهـ وـوـقـعـواـ فـيـ فـخـ الـعـلـمـانـيـةـ وـالـلـادـيـنـيـةـ لـعـدـمـ تـنـتـعـمـهـ بـرـصـيدـ فـكـرـيـ وـعـلـمـيـ يـجـعـلـهـمـ قـلـدـرـينـ عـلـىـ التـعـيـزـ بـيـنـ مـاـ هـوـ ضـارـ وـبـيـنـ مـاـ هـوـ ضـرـوريـ وـقـدـ خـدـعـتـهـمـ شـعـارـاتـ الـحـدـائـةـ وـالـتـجـدـيـدـ الـجـرـةـ عـنـ الـاـصـالـةـ وـالـثـوابـتـ وـفـيـ نـفـسـ الـوقـتـ كـانـ مـنـ اـبـدـعـ فـيـ تـحـرـيـكـ الـفـكـرـ الـاسـلـامـيـ وـفـقـ رـؤـيـةـ ذاتـ اـفـقـ رـحـبـ يـعـيـداـ عـنـ الـبـدـعـةـ وـالـاخـرـافـ وـارـسـىـ دـعـائـمـ التـجـدـيـدـ هـمـ الـاـمـامـ الـراـحلـ رـوـحـ اللهـ الحـمـيـنيـ وـالـسـيـدـ مـحـمـدـ باـقـرـ الصـدـرـ اللـذـانـ كـانـاـ رـاثـيـنـ فـيـ عـصـرـنـاـ

الحال في التجديد وقد انفردوا من بين علماء عصرهما بظاهره مميزة تمثل بان التجديد لديهم لم ينحصر في بعد معين بل استوعب جميع أبعاده وأخذ مستويات علقة.

وبقى التجديد الاسلامي يتจำกب اتجاهان وتوجهان هما اتجاه الابداع المشروع واتجاه البدعة الممنوع ومنذن الاتجاهان يحيطهما خيط رفيع وقد افترط قوم وفرط اخرون بينهما وكان بين هذين من يتهم قوماً بجهالة البدعة لانهم اسهموا في اخراج الاسلام من قوالبه المعتمة بعيداً عن الحية وحكموه نظاماً للحياة ودستوراً للامة واعطوه مكانته اللائقة بين انظمة الحكم واجدوا تحكيمه في نظام اسلامي مواكب لكل متطلبات العصر وشؤون الحكم والدولة ومن اجل ذلك كله ينبغي التمييز بين البدعة والابداع لكي لا نصيب قوماً بجهالة فتصبح على ما فعلنا نادمين ومن ثم ثبت التجديد المفروض وتحديد الفكر المرفوض.

التجدد الإسلامي

يعتبر مفهوم التجديد من أكثر المفاهيم التي تنازعها التيارات الثقافية والفكرية المختلفة، وقد انعكس هذا التنازع على المفهوم ذاته من حيث معناه ودلاته، وواقعياً يصل الباحثون لسلمة هي أن التجديد -على المستوى النظامي والحركي- قد تتحقق أهم جهوده نظراً لعدم وضوح التأسيس الفكري والمنهجي لعملية التجديد في تأكيد واضح على أهمية الربط بين النظرية والفاعلية في مجال التجديد الحضاري.

والتجديد في اللغة العربية من أصل الفعل "تجدد" أي صار جديداً، جنده أي
صيّرَه جديداً وكذلك أجنّه واستجّه، وكذلك سُمِّي كل شيء لم تأت عليه الأيام
جديداً، ومن خلال هذه المعاني اللغوية يمكن القول: إن التجديد في الأصل معناه
اللغوي يبعث في الذهن تصوّراً تجتمع فيه ثلاثة معانٍ متصلة:
أ: أن الشيء المجدّد قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً وللنّاس به عهد
ب: أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديداً.

ج: أن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يبلو ويغلق ولقد استخدمت كلمة جديد - وليس لفظ التجديد - في القرآن الكريم بمعنى البعث والإحياء والإعادة - غالباً للخلق -، وكذلك وأشارت السنة النبوية لمفهوم التجدد من خلال المعاني السابقة المتصلة بالخلق - الضعف أو الموت - الإعادة والإحياء. ويعتبر حديث التجدد عن أبي هريرة قل: (قل رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن الله يبعث هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد دينها - رواه أبو داود).

من أهم الإشارات إلى مفهوم التجدد في السنة النبوية، وقد تعلقت بهذا الحديث مجموعة من الأفكار أهمها:

أولاً: تجديد الدين: هو في حقيقته تجديد وإحياء وإصلاح لعلاقة المسلمين بالدين والتفاعل مع أصوله والاهتداء بهديه، لتحقيق العمارة الخضاربة وتجميد حل المسلمين ولا يعني إطلاقاً تبديلاً في الدين أو الشرع ذاته.

ثانياً: زمن التجدد: اعتبر بعض الباحثين أن الإشارة الواردة في الحديث عن زمن التجدد على رأس كل مائة سنة إنما هي دلالة على حقيقة استمرارية عملية التجدد، وتقارب زمانه بحيث يصبح عملية تواصل وتوريث.

ثالثاً: الجلد: اجتهد العلماء في توصيف وتحديد الجلد على رأس كل مائة سنة، لكن البعض يرى أن الجلد يقصد به الفرد أو الجماعة التي تحمل لواء التجدد في هذا العصر أو ذاك ويجوز تفتقهم في البلاد ويزعمون ابن كثير بأنهم حملة العلم في كل عصر.

وبعد التجدد مفهوماً مناقضاً لمفهوم التقليد، ويقصد بالتقليد حاكمة المذهب بكل أشكاله وشكلياته، ولقد أدى التقليد إلى انفصال بين الوحي والعقل، وكأنهما متضادان لا يمكن الجمع بينهما، وبناءً على ذلك فإن عملية التجدد تعتبر ضرورة لإعادة ضبط العلاقة بين الوحي والعقل حتى لا تضطرب الأمور فيصير التجدد نابعاً من الخارج (التقليد الغربي) أو مرئياً نحو الماضي خاوية إعادته (تقدير

الترا)، ولكنها تعني أن العقل هدفه تكريم الإنسان وأساس تحمله للأمانة وقاعدة التكليف والالتزام بقواعد الاستخلاف.

ويتبّع الربط بين فكرة التجديد والخبرة التاريخية الغربية أبعادًا جديدة؛ حيث يعتبر مفهوم التجديد لدى الغرب إفرازاً لصراع حاد بين الكنيسة من جانب وسلطة المعرفة والعلم والعقل من جانب آخر، مما دفع الأخيرة للاتجاه نحو تجاوز كل النظريات الدينية تحت مسمى التجديد.

الفكر الإسلامي بين التقليد والتجدد

الإسلام بما هو شريعة ونظام للحياة ومنهج شامل ومستوعب لكل مفردات البشر ومواكب لحركته وتطوره فهو لا يتقولب بقوالب جاهزة أو انشط محددة لا تسابر مع افق الإنسان الراحب لأنه لم يأت لحقيقة معينة أو فترة محددة طرأت على مسار البشر وهذا من متناقضات ومتعارضات الرسالة الخاتمة التي جاءت للعالمين جميعاً ونفي التجديد عن الإسلام مما يتصدح بصلاحيته لكل زمان ومكان فالإسلام لا يفترق مع حركة الحياة ويبقى مجرد طقوس ترددتها العضلات أو كلمات ترددتها الشفه فمن قوام الإسلام عاشاته ومحاكاته ومواكبته لحركة الواقع المتغير المتتطور كستة طبيعية من السنن الكونية وإن من مطاعن العلمانيين ضد الدين هو تحدده باطر زمانية ومكانية محددة وهي مطاعن لا تصمد أمام حركة الإسلام في الواقع السياسي والاجتماعي وبقية مناحي الحياة التي أثبت بها الإسلام جداره فائقة في صلاحيته للدخول في معرك الحياة بكل تعقيداتها.

وان القاء نظرة متأنية للتاريخ الإسلامي بكل فصوله وانفاقاته ومحاجاته تمنحنا رؤية متبصرة عن أهمية التجدد في حركة الحياة ومواكبته تطور ظروف الحياة ومواصلة الأجيال الأولى من المسلمين التي نهضت بذلك الواجب ووقته حقه ثم خلفت خلوف ركنت إلى السكون والجمود الا قليلاً او اورثتنا ثيماً من الدين سكوني جامد يفترط في تسخير الظروف المتجلدة لعبادة الله واسلامها لوجهه وتنهض بال بذلك الطبيعة الدينية الحقة في حياتنا شيئاً فشيئاً اذ تتحرك الحياة بوجوهه

الفتنة والابتلاء ولا توأكها وجوه تدين تفي بها وتنصلح لتحدياتها فتغلب علينا العناصر غير الاسلامية في اتجاهات حياتنا وينتهي تديتنا الى بقية من اصول الدين المخدودة الخاصرة فلذا جدت حركة المسلمين - من حيث هم مسلمون - جد اسلامهم وتشكل تاريخ حياتهم بطبيعة غير اسلامية. واذا كان التجديد معنى ملازماً للحركة والحركة معنى ملازماً للاسلام فان التجديد من الازم مقتضيات دين الاسلام ولا يمكن ان نتصور الاسلام مجرد ا عن الحركة والتطور والتجدد.

لكن عصبية التقليد تأبى ان تفتح لمقتضيات التجديد وتوئي الى قلق شديد ازاء كل تعبير جديد فضلاً عن المعنى الجديد وكثيراً ما نسمع من هؤلاء نكيراً على كلمات معبرة بحجة أنها غير اسلامي ويعنون أنها لم تؤلف في تراث المسلمين ويغفلون عن أن امكانات الحياة كلها خلقت لعبادة الله ولو رأينا شيئاً منها لدى غيرنا فان واجبنا أن نستول عليه لنسرره لعبادة الخالق بعد أن كان مستخدماً لعصيته. وكذلك الحكمة هي ضالة المؤمن يأخذها أني وجدتها ويتوصل بها إلى ربه ولا يحتاج ازاء الاسلوب التقليدي المحدث أو المعنى الحكيم أو التجربة النافعة أو الاداة المادية الصالحة أن نطلب لها شاهداً من التاريخ أو سابقة من السلف فاللغة الاسلامية هي كل تعبير كان أو حدث موظفاً لاغراض الدين والفقه الاسلامي لا يقتصر على حصيلة التفقة الذي بدأ من وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) الى القرن الرابع أو القرن السابع الهجري، لأن بقية المسلمين لا حق لهم في الاضافة الى الوجود الاسلامي، بل هو كتاب لا ينتهي حتى يرث الله الارض، وليس ما سلف منه الا فقهها اسلامياً منسوباً لاهلها لهم الفضل في انشائه ولنا الاعتبارية والبناء عليه لنلتمس فضلاً لانفسنا بعلاوة نضيفها اليه وهكذا تتعاون قرون المسلمين وتتقدم على اتنا نود التأكيد هنا الى قضية جديرة بالاهتمام والانتباه وهي ان البعض ربما يفرط في التجديد على حساب التقليد ويهدم الاساسيات ويؤسس الماشيات وينفرد متبعاً عن كل ما هو قديم موروثي بحجة المواجهة الحضارية ويستقبل الافكار الوافية والمستوردة دون تحقيق او تخييص وهذا لا يقل خطراً عن تلك الفتنة التي

رفضت كل ما هو جديد وابتكت المفاهيم في قوالب جامدة جاهزة في حدود وقيود الطقوس والمسجد.

والتوازن والوسطية والاعتدال مفردات ينبغي ان تكون حاضرة في سياق هذه الرؤية واي افراط او تفريط في التعاطي مع التجديد والتقليد سيؤدي الى نتائج سلبية وتداعيات خطيرة وهذا المسار محفوف باللأزرق والمزاليق ومن يتغول فيه ينبغي عليه التسلح والاحاطة بفكر اسلامي عميق ورصين وعلم ودراسة وفقامة وكفاءة تمنعه من الزلل والتزيغ والتسلط.

وان ثمّة منبهرين بالاطروحات التجددية المفرطة قد انساقوا بتطرف خموم لقبول الجديد ورفض القديم بكل مقدساته وثوابته وضرورياته ووقعوا في فخ العلمانية واللادينية لعدم تعمّهم برصد فكري وعلمي يجعلهم قادرين على التمييز بين ما هو ضار وبين ما هو ضروري.

التجدد الابداعي عند الامام الخميني (قدس سره)

من الواضح جداً أن الإمام الخميني القدس هو من أهم الشخصيات التي عرفها التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً، بل لا يغالي في القول إذا اعتبرنا أنه الجند للإسلام على أبواب القرن الخامس عشر الهجري من دون منازع.

ولاشك في أن صفة الجند قد اكتسبها الإمام الخميني رضوان الله عليه كنتيجة منطقية للإنجازات الكبيرة التي تحققت بقيادته، ومن أهمها وعلى رأسها إنجاز تأسيس الجمهورية الإسلامية الأولى في القرن العشرين التي تأخذ من الإسلام عقيدة ودستوراً ونظماماً على كل المستويات.

وترافق هذا الإنجاز مع تغيرات كثيرة بدأت على مستوى العالم الإسلامي، ومن أبرزها إعادة الاعتبار للإسلام في نفوس أبناء الأمة بشكل عام بعد فترة تغرب قسرية أوجدت حواجز وفاصل بين المسلمين ودينهم كنتيجة لهزيمة الأمة أيام الزحف الاستعماري بتصوره القديعة أو الزحف الاستكباري بتصوره القائمة حالياً والتي لازالت مستمرة حتى الآن.

والإنجاز الذي ستحدث عنه في هذه المقالة هو ما يطابق عنوانها وهو "التجديد الفقهي عند الإمام الخميني"، وهذا الإنجاز نرى أنه لا يقل أهمية وتأثيراً عن سائر الإنجازات، لأن الإمام في هذا الجل قد أبدع نظريات وأراء غيرت مسيرة الفقه والفقهاء، واعطت للأمة الإسلامية أبعاداً كانت قد أصبحت مغيبة ومنسية تماماً من العقول والقلوب وهي "الأبعاد السياسية للإسلام". وقد تجنبت هذه الأبعاد عن مقولات طرحتها الإمام الخميني (قدس سره) في هذا الجل، وخالف فيها الرأي السائد الذي كان حاكماً ومسطراً ومحركاً للحوارات العلمية وتاليًّا للأمة الإسلامية.

وأول ما نلمسه عند الإمام الخميني (قدس سره) من خطوات في الإنجاز الفقهي هو إعادة الاعتبار لمبدأ مهم وأساس كان قد تم تحييده عن الساحة لأسباب تاريخية وعقائدية ألا وهو مبدأ "ولاية الفقيه"، وكذلك الأمر على مستوى الاجتهاد حيث طور في معنه وأهدافه، وكذلك الحال على مستوى دور الفقه الذي كان مقتصرًا إلى زمن الإمام على دائرة الفرد، فانتقل به الإمام إلى الدائرة الأوسع وهي المجتمع، وكذلك الحال بلحاظ العمل على صعيد "وحدة الأمة الإسلامية" وطرح قضيائهما المركزية متجلزاً في ذلك كل الحالات المذهبية التي كانت تخبس المسلمين ضمن غرف مغلقة لا يعرف بعضها شيئاً عن الآخر في انتصار تام وحلاً وسوف تتعرض بالتفصيل لكل عنوان من هذه العناوين:

أولاً: ولاية الفقيه: مما لا شك فيه أن الأحداث المأساوية التي عانها الأئمة (عليهم السلام) وأتباعهم، سواء في زمن وجود الأئمة (عليهم السلام) أو في زمن الغيبة، وكذلك الخيانات التي حصلت من أتباع الأئمة (عليهم السلام)، وأبنائهم الذين قادوا الثورات أدت بالفقهاء إلى الافتاء بعدم السعي لإقامة الدولة الإسلامية بمحجة أن الناس لن تقوم مع من يحاول تويرها ضد الحاكم الظالم. وهذا الأمر أدى مع توالي الأجيال من الفقهاء إلى أن صار أسلوباً معتمدًا في مسيرة الفقه الشيعي بالتحديد وأهى هذا بالتالي إلى تغريب مسألة الولاية بعد زمن الأئمة (ع)، خصوصاً مع انتشار بعض الأحاديث الدالة على أن كل راية ترفع قبل راية الإمام المهدي

(عليه السلام) فهي خلال! وقد أدى كل هذا الجو الفكري الناتج عن أسباب وعنوانين ثانوية إلى تغيب الفقه السياسي عموماً عند الشيعة عن مسرح الأحداث، بل وعن مجده في كتبهم الفقهية بشكل عام، وإلى قعودهم عن السعي نحو إقامة الدولة الإسلامية، وهذا ما اعترف به بعض المجهولين في زمن الإمام الخميني (قدس سره) بشكل صريح وواضح، وأوضحوا بأن الموكلي بإقامة الدولة الإسلامية في العالم، وتقويم الأعوجاج هو الإمام المهدي (عليه السلام)، وأننا في زمن غيابه لسنا مكلفين بهذا الأمر.

الإمام الخميني (قدس سره) لم ينكر هذه المقوله وانطلق من صريح الآيات القرآنية والنصوص الواردة عن الموصومين (عليهم السلام) بأن إقامة الدولة الإسلامية ليست حكراً على زمن وجود الموصوم (عليه السلام)، وإنما هي وظيفة المسلمين في كل عصر ومكان، وتفض الغبار عن أدلة ولادة الفقيه واعدها الاعتبار، واستتبط أن للفقيه ولادة عامة على الأمة كما للموصوم - نبياً كان أو إماماً - ولادة وأن اختللت الرتب والمقامات المعنوية بين الفقيه والموصوم، إلا أن هذا الفارق الذي على مستوى الشخصية لا تأثير له على مقام ولادة وحاكمية الفقيه للأمة كما كان هذا المقام للموصوم (عليهم السلام). ويقول الإمام في هذا المجال:

”إن الله أمر بهذا - بناءً كيان دولة إسلامية - ولما كان الأمر شاملاً للأمة الإسلامية كافة.. فإن تعطى تلك الحكومة المعتبر عنها بـ(أولو الأمر) فلا بد من وجود حكومة لا غير“.

وكذلك عندما يتحدث عن سلطة الفقيه وولايته لا يقيدها إلا إطار تنفيذ أحكام الدين الإسلامي:

”حينما تقول ولادة الفقيه لا تقصد أن يكون الفقيه رئيساً أو وزيراً أو قائداً عسكرياً، إنما تقصى بذلك اشرافه العام والنأخذ على القرى التشريعية والتنفيذية للبلاد تحت إطار الدين الإسلامي“.

وفي كلام واضح جداً يقول الإمام (قدس سره):

"الحكومة تبلور البعد العملي للفقه في التعامل مع جميع المعضلات الاجتماعية والسياسية والعسكرية والثقافية، والفقه هو النظرية الواقعية والكافحة لإرادة الإنسان والمجتمع من المهد إلى اللحد".

وقد أدى نظرية "ولاية الفقيه" العامة بقيادة الإمام الخميني إلى تحقيق الانجاز الراهن المتمثل بانتصار الثورة الإسلامية المباركة وإقامة الدولة، وأدت هذه النظرية إلى ارساء مفاهيم جديدة على مستوى الحوزات العلمية والأمة معاً، وأعادت كذلك للفكر السياسي في الإسلام اعتباره، وأحيت الأمل بنهضة الأمة الإسلامية من جديد، كما نلاحظ هذا الأمر بوضوح اليوم في العديد من البلدان الإسلامية في العالم.

ثانية: الاجتهاد وقد عرف الاجتهاد عند الشيعة تطوراً كبيراً على مر العصور، لكن هذا الاجتهاد باعتبار أنه قد يحث كل الحالات المرتبطة بحياة المسلمين، فلم يقتصر على بعض الأمور المستحدثة، قد وصل إلى مرحلة لم يعد فيها شيء جديداً، وتحول الاجتهاد بذلك إلى ما يشبه التقليد لأن كل النتائج التي توصل إليها الفقهاء ينحو الغالب لم تعد إلا تكراراً لعمل المجتهددين السابقين، خصوصاً مع إغلاق أبوابه أمام الفقه السياسي لعدم كونه مثار الاهتمام عند الفقهاء عموماً، إلا في حالات نادرة جداً وعلى فترات متباينة ومنقطعة عن بعضها البعض، ولذا أهمل الكثير من الفقهاء العديد من الأبواب التي لها ارتباط مباشر بواقع المسلمين على المستوى السياسي والقضائي وغير ذلك من الأمور المهمة، بل وصل الأمر إلى أن بعض المجتهددين كان يبتعد عن كل هذه الحالات ولا يقر بها لأنه كان يرى أنها ليست من وظائفه واهتماماته.

الإمام الخميني المقدس حارب هذا التوجه بقوة وعمل على أن يتجاوز الاجتهاد حدوده التي وقف عندها ليشمل حركة المسلمين على كل المستويات، حتى التي أهملها المجتهدون الآخرون وأغفلوا النظر عنها، وقل في هذا المجال:

”فقالوا عن الإسلام: أن لا علاقة له بتنظيم الحياة والمجتمع، أو تأسيس حكومة من أي نوع، بل هو يعني فقط بالحكم الحيض والنفاس، وقد تكون فيه أخلاقيات، ولا يملك بعد ذلك من أمر الحياة وتنظيم المجتمع شيئاً“^{١٣}
ولذا يؤكد الإمام (قدس سره) ضرورة أن يعرف المحتهدون بجريات الأمور في عصورهم فيقول:

”... وعلى المحتهد أن يلم بقضايا عصره“ ولا يمكن للشعب - وللشباب وحتى للعوام - أن يقبل في مرجعه ومجتهده أن يقول إنني لا أبني رأياً في القضايا السياسية. ومن خصوصيات المحتهد الجامع معرفة أساليب التعامل مع الحيل والتحريف الموجود في الثقافة الحاكمة على العلا“.

ويترقب الإمام أكثر فيعتبر أن ملكة الاجتهد والقدرة على الاستبطاط مسلوبة عند من لا يتصلى للأمور السياسية ولا يعيش هموم العصر ومبرراته فيقول:
”من يعيش بعيداً عن أمور العصر وأحداثه، ولا يملك القدرة على اتخاذ القرار في الأمور التي يحتاجها المجتمع، لا يحق له التصدي واعطاه الفتوى في الشؤون السياسية والاجتماعية حتى لو كان الأعلم في العلوم المعروفة في الحوزات، ويسبب عدم معرفته بالموضوعات، فإن فتاواه ليست حجة على الآخرين، بل عليه هو أن يقلد الآخرين فيها“.

من هنا يمكن القول أن الإمام كان يرى أن الاجتهد هو عبارة عن ”القدرة التي يقتدر بها المحتهد الجامع على دمج النظرية الإسلامية بالواقع التطبيقي المعاش المافق لروح العصر بما ينسجم مع الأهداف والأغراض الإلهية للشريعة“، فيعطي مثل هذا الاجتهد المستوعب للشريعة والمدرك بجريات العصر الشرعية والإمساء لما لا يخالف الإسلام، ويصحح ما يمكن تصحيحه إذا كان التطور يحمل خللاً ما، ويبطل ما لا ينسجم مع الإسلام، وبهذا تكون حركة الاجتهد واستنباطات المحتهدين جزءاً لا يتجزأ من حركة الأمة والمجتمعات معاً.

ومثل هذا الاجتهاد بنظر الإمام (قدس سره) هو الذي يمكن أن يدفع حركة الأمة خار التقدم ومعالجة كل المسائل والمشكلات التي تطرأ، ومثل هذا الاجتهاد هو الذي يمكن أن يحرك الطاقات وأن يحمل الأمة على الإبداع في مسيرتها وعملها للوصول إلى الأهداف المرجوة.

ثالثاً: فقه المجتمع: من نتائج اقصاء الفقه السياسي عموماً عند الفقهاء الشيعة والفقه المرتبط بحركة المجتمع خصوصاً، أن أدى ذلك إلى الخسار دور علم الفقه واقتصره على مستوى شؤون الفرد مع ربه ومع محبيه من خلال أحکامه الخاصة به، ولم تجد عند الفقهاء إلا الفقه الذي يحفظ دين الفرد بما هو فرد وليس بما هو جزء من المجتمع والأمة، وهذا كان مرده إلى أن مقوله "عدم السعي في زمن الغيبة لإقامة الدولة" أدت إلى أن يقتصر الفقه في عملهم على استبلاط الأحكام التي تحفظ شخصية الأفراد بما هم كذلك، ولم ير الفقهاء أن من واجبهم التصدي للمسائل والأحكام التي تتعلق بحركة المجتمع أو الأمة ككل، وهذا ما أدى إلى وجود فراغ كبير استغله القلة غير المسلمين وتصدوا لإدارة شؤون الأمة انطلاقاً من عقائدهم وخلفياتهم الفكرية البعيدة عن الإسلام شكلاً ومضموناً، وهذا ما أدى إلى ضياع أجيال متصلة خصوصاً بعد الهجوم الفكري الغربي عموماً الذي رافق المراحل الاستعمارية والاستكبارية.

أما الإمام الخميني المقدس الذي اعتبر أن الفقه المرتبط بحركة الأمة والمجتمع لا يقل أهمية عن فقه الفرد، إن لم يكن هو الأهم بنظره لأنه يحفظ شخصية الأمة وهويتها وسلامة توجهاتها ومسارها، وهذا له أولوية في حفظ شؤون الفرد كفرد لأن حفظ الفرد بشخصه قد لا يؤدي إلى حفظ الأمة، بينما لو كانت شخصية الأمة محفوظة، فإن شخصية الفرد ستكون محفوظة أيضاً، لأن الأمة يمكن أن تصنون شخصية الفرد والعكس هنا ليس بصحيح غالباً

من هنا، تصدى الإمام لفقه المجتمع في كل المجالات التي كان الفقهاء قد أغفلوها سابقاً كما في قضيابا الحرب والسلم والشؤون السياسية والاقتصادية والإعلامية

والثقافية، ووقف في وجه محاولات جر الأمة إلى موقع غير م الواقعها، ولفت أنظار الأمة إلى الأخطر التي تعيشها، وإلى الانزلاقات التي يراد لها أن تقع فيها، واستطاع من خلال فقه المجتمع أن يعيد للأمة شخصيتها المفقودة وهويتها الضائعة، فانطلقت نحو إعادة الاعتبار لوزنها وحجمها وتأثيرها في العالم المعاصر.

وبالجملة يمكن القول إن الإنجاز الفقهي عند الإمام الخميني المقدس عثّل أساساً بإعادة الإسلام ككل إلى مسرح الأحداث في العالم، وخصوصاً في مجال الفقه السياسي بالعلوم، وأعاد الاعتبار لفقه الدولة والمجتمع، وأخرج الاجتهاد من الدائرة الضيقة التي سجّنه فيها الفقهاء حتى عصره.

ولذلك كلّه، يمكننا أن نعتبر أن زمن الإمام الخميني (ره) هو الفصل بين مرحلتين: مرحلة سابقة كان الفقه فيها يعني من حالة الجمود والوقوف عند حد معين لا يتتجاوزه، ومرحلة لاحقة تعيشها حالياً اتسع فيها نطاق الاجتهاد ليشمل كل مجالات حياة المسلمين.

وهذا النوع من الفقه هو الذي أدى إلى تحريك الأمة نحو أهداف وغایيات ومقدّسات كانت قد انزوّت بعيداً عن ساحة الاهتمام من جانب المسلمين، والأمل الأكبر الآن معقود على هذا النوع المتجلّد من الفقه القادر، في حلّ بقيت الأمة ملتزمة به ومنطلقة منه، أن يصل بها ولو بعد زمن إلى الأهداف التي يتمتّها كل مسلم على وجه الأرض، والتي يجمعها عنوان واحد كبير (الحكومة الإسلامية) التي تتحذّل من القرآن دستوراً ونظام حياة.

أركان التجديد في فكر الشهيد الصدر

السيد محمد باقر الصدر يعتبر من العلماء الاجتهاديين الجدد في هذا العصر وكان يمتلك أفقاً رحباً في الرؤية الاجتهادية التجديدية والتجديد عنده بناء يرتكز على أربعة أركان، وتلك الأركان الأربع هي اللغة والأسلوب والمنهج والفكر، لذا نجد السيد الشهيد (قدس سره) قد انفرد من بين علماء عصره بظاهرة مميزة تمثل بان التجديد لديه لم ينحصر في بعد معين بل استوعب جميع أبعاده وثبت جميع

أركانه فتراه مجدداً في اللغة كما هو مجدد في المنهج وتراه أيضاً مجدداً في الاسلوب بنفس الترجة التي جدد بها في الفكر. ومحاول الاشارة الى كل ركن من هذه الاركان التي تميز بها الصادر.

التجديد في اللغة

لاشك إن أهمية التجديد في اللغة تكمن في كون اللغة هي المرأة التي يطل بواسطتها العقل على أسرار المعنى ولذا نجد أن الله سبحانه وتعالى تفضل بهذه الموهبة العظيمة على أنبيائه عليهم السلام فكانوا يكلمون الناس على قدر عقولهم حيث روي عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم (عن معاشر الأنبياء كلفنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم) والذي يطالع كتب السيد الشهيد (قدس سره) سيجد انه قد حاز على هذه الموهبة الفريدة متمثلة بمخاطبته لكل طبقة من القراء بلغة تناسب مع مستوياتهم ولذا تراه جعل للغة مستويات متفاوتة، وما أن تلقي بنظرة متخصصة على مستويات اللغة التي كتب بها (قدس سره) حتى نجد ان للسيد الشهيد (قدس سره) أربعة أنواع من اللغات من حيث الترتيب الطولي اذكرها لكم على التوالي:

١- اللغة الحديثة المبسطة :

وهي اللغة التي يعرض بها المعنى متجلسة بصور واقعية وتطبيقات نابعة من حياتنا المعاصرة فهي لغة تستمد ينابيعها من العرف المنتطور متميزة بعرض بسيط وصفه السيد الشهيد (قدس سره) بأنه يبدأ من الصفر متزاوجاً التعمق في الطرح وهذا ما مجده جلياً في رسالته العملية المسماة بالفتاوي الواضحة فقل رحه الله واصفاً رسالته العملية:

(وتلتزم بلغة مبسطة حديثة وتبداً في العرض من الصفر وتحاول أن ت تعرض الأحكام من خلال صورة حية وتطبيقات متزرعة من واقع الحياة وتتجه إلى بيان الحكم الشرعي لما يستجد من وقائع).^(٢)

٢ - لغة المثقفين :

وهي لغة تخلو من الآثار المعقنة والتوجّل في أعماق الدليل مكتفية بتوازن في الطرح وتعمق نسيّي موجز ومنهج علمي في الاستدلال، حيث قل (قدس سره) في مقدمة بحثه حول أصول الدين:

(وكنت في نفس الوقت احفظ للقارئ الاكثر تعمقاً حفظه في الاستيعاب فاوجز بعض النقاط المعقدة... وفي نفس الوقت مكنا القارئ الاقل درجة أن يجد في أجزاء هذه المقدمة زاداً فكريأً مفهوماً واستدلاًلاً مقنعاً).^(٤)

واماً تسميتها بلغة المثقفين فهو نابع من تصنيف السيد الشهيد (قدس سره)

حيث قل:

(غير انني حاولت أن أكون واضحاً فيما أكتب على مستوى المثقف الاعتيادي).^(٥)

٣ - اللغة الدراسية

وهي اللغة التي تعتمد على التوضيح محافظه في نفس الوقت على المضمون معتمله في طريقة عرضها على الطريقة المنهجية الحديثة المتبعه في الناھج الدراسية مطعمة بالصطلاحات ولغة الرياضة مما يوسع آفاق ذهن الطالب وينمي قدرته العقلية، وقد كتب رحمه الله بهذه اللغة الحلقات الثلاث في علم الأصول ومحوش الفقهية في شرح العروة الوثقى قل (قدس سره) في مقدمته:

(إن الكتاب يمثل ممارسة تدريسية قد خضعت لنفس الاعراف المتبعه في مجل التدريس السائد من ناحية النهج ولغة البحث والتوصیع في الشرح والتوضیح والتجهیز إلى تعمیق المحتوى والمضمون).^(٦)

كما ذكر في مقدمته للحلقات الثلاث في علم الأصول حيث قل:

(واماً في الحلقات الثانية والثالثة فقد حرصنا أن تكون العبارة سليمة ووافيه بالمعنى ولكن لم نحاول جعلها حديثة).^(٧)

ويقوله لم يحاول جعلها حديثة تميزاً للغة التراثية عن اللغة المبسطة الحديثة التي ذكرناها سلفاً ولكن هنا لا يعني أن اللغة التراثية لم تعتمد فيمنهج مناهج الكتب التراثية الحديثة لذا تراه (قدس سره) يؤكّد هذا المعنى وذلك بقوله: (وبهذا تختلف الحلقات الثلاث عن الكتب التراثية الأصولية القائمة فعلاً وتتفق مع مناهج الكتب التراثية الحديثة).^(٦)

٤- لغة التأليف

وهي اللغة التي لم تكتب لغرض التدريس بل لغرض أن يعبر المؤلف عن أعمق وأرسع ما وصل إليه من نظريات وأفكار وتحقيقـات وهذا ما أكدـها في مقدمة بحثـه في شـرح العـروـة الوـنقـى حيث قـلـ: (إن عـبارـة الكـتاب لم تـعد لـغـرض التـدـرـيس لـذـا فـان هـذـه اللـغـة تـمـيـز بالـاختـزالـ الـالـفـاظـ معـ التـوـغـلـ فيـ أـعـمـقـ الـمعـنـىـ فـتـجـدـهـاـ مـتـمـيـزـةـ بـعـبـارـاتـ مـضـغـوـطـةـ وـمعـانـ مـرـكـبـةـ وـغـيرـ بـسيـطـةـ مـعـ تـعـمـقـ بـدرـجـةـ كـبـيرـةـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ). وهذا ما نجـدهـ فيـ كـتابـهـ الـاسـسـ الـمنـطـقـيـ لـلاـسـتـقـراءـ لـذـا تـرـاهـ يـذـكـرـ ذـلـكـ فيـ مـقـدـمـتهـ لـبـحـثـهـ الـمـوجـزـ فـيـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ حيثـ يـقـولـ: (وـكـنـتـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ أـحـفـظـ لـلـقـارـئـ الـأـكـثـرـ تـعـمـقـاـحـقـهـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ فـأـلـوـجـزـ بـعـضـ النـقـاطـ الـعـمـقـةـ وـأـجـيلـهـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـ التـوـسـعـ عـلـىـ كـتـبـاـنـ الـأـخـرـىـ كـالـاسـسـ الـمنـطـقـيـ لـلاـسـتـقـراءـ).^(٧)

وـبـرـاجـعـةـ مـقـدـمـةـ كـتابـهـ (بحـثـ فـيـ شـرحـ العـروـةـ الوـنقـىـ) نـسـتـتـجـ إـنـ لـغـةـ التـأـلـيفـ عـنـهـ تـمـيـزـ بـالـاختـزالـ وـالـتـركـيزـ فـيـ الـلـفـظـ وـسـبـكـ الـأـفـاظـهـ بـتـراـكـيـبـ لـفـظـيـةـ مـضـغـوـطـةـ مـسـتوـعـةـ أـقـصـىـ مـاـ يـمـكـنـ مـنـ الـمـعـنـىـ بـأـقـلـ كـمـ لـفـظـيـ).

٥- التجديد في الأسلوب

ذـكـرـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ لـلـأـسـلـوبـ ثـلـاثـةـ أـنـوـاعـ حيثـ قـلـ تعالى:

(ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بأنّي هي أحسن)، فالحكمة تعبّر عن الاسلوب العلمي، والموعظة الحسنة أفضل اسلوب يعبر عنها هو الاسلوب الأدبي والجدال لا تتأتى ثماره غالباً إلا باعتماد الاسلوب الخطابي ولعل علماء البلاغة أخذوا هذا التقسيم من القرآن الكريم

قد يبدو وأ لوّن وهلة ان الاسلوب والمنهج لقطان لمعنى واحد ولكن بالتحقيق نجد إنَّ الاسلوب مختلف عن المنهج لغةً واصطلاحاً، فالاسلوب لغةٌ هو الطريقة بينما المنهج معناه اللغوي هو الطريق اليين وبعبارة اوضح المنهاج لغةٌ هو الطريقة الواضحة لهذا فان المنهاج اخص من الاسلوب لغة وقد خصَّ القرآن الكريم المنهاج بالذكر فجعل لكل نبي شرعة ومنهاجاً فقل تعالى:

(لكل جعلنا شرعةً ومنهاجاً)، وأما الاسلوب إصطلاحاً فنستطيع تعريفه بأنه الطريقة التي تعرض بها الأفكار والمقاصد ولذا نجد إنَّ الاسلوب ينقسم إلى ثلاثة أنواع: الاسلوب الخطابي والاسلوب الأدبي والاسلوب العلمي، وأما المنهاج اصطلاحاً فمن الممكن أن نعرفه بأنه طريقة الاستدلال التي ترتكز على الاسس التي يقوم عليها الاستدلال وعلى الصيغة الفنية التي تحدد طبيعة إخراجه لما يناسب الموضوع كاعتماد صيغة التمهيد والتدرج في الاستدلال وسواء كان فلسفياً أو علمياً أو رياضياً أو اعتمد الاستقراء كأساس يبني عليه الاستدلال كما هو الحال في المنهاج العلمي القائم على حساب الاحتمالات الذي يتخذ من الاستقراء أساساً في طريقة الاستدلالية.

وبعد هذه المقدمة التي ميزنا فيها بين الاسلوب والمنهج نعود لنبين التجديد في الاسلوب عند السيد الشهيد (قدس سره) فنقول:

أن التجديد في الاسلوب يتميز عنده بالنقلات التالية:

١ - الشمولية، فهو يكتب بأسلوب يناسب به العقل الإنساني بمجموع طبقاته فتجد المؤمن وغير المؤمن يتزود من زاد أفكاره لأنَّه لا يعتمد في طريقة عرض أفكاره على نوع واحد من الأدلة بل ترى سيل أفكاره تتفجر فيه ألوان مختلفة من

الاستدلالات كالأدلة العلمية والعلقانية والمنطقية والفلسفية إضافة إلى الأدلة النقلية التي مصدرها الكتاب والسنة ومثل ذلك كتاب (بحث حول المهدى) فتره عندما يتطرق إلى مسألة طول عمر الإمام (عليه أفضـل الصـلاة والسلام) لم يكتف بالاستدلال على ذلك من الكتاب العزيز والسنة الشريفة بل يستدل على ذلك بأدلة منطقية وعلمية وعلقانية فيستجيب له حتى من لم يؤمن بعقيدة إلهية ويجعل من مسألة طول العمر أمر ممكن منطقياً وعلقانياً وعلمياً بل يثبت بدلبله الاستقرائي لتاريخ الإنسانية أن قضية المهدى عليه السلام وبناء دولة العدل إنما هي استجابة نابعة من نداء الفطرة الإنسانية لا تختص بدين معين فيقول:

(ليس المهدى تحسيناً لعقيدة إسلامية ذات طابع ديني فحسب بل هو عنوان لطموح اتحدت إليه البشرية بمختلف أديانها ومناذها وصياغة لإلهام فطري).^(١٠)

ونجد كذلك الشمولية في الاسلوب (أي في عرض الأفكار) جليّة في رسالته العملية والسمة (الفتاوى الواضحة) فلم يكتف يجعلها رسالة حاوية على جميع المسائل الفقهية بل ضمنتها مقدمة موجزة في أصول الدين أثبتت فيها وجود الله سبحانه وتعالى ونبيّنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بنهاج علمي قائم على الاستقراء وتطبيق نظرية الاحتمالات ففتح باباً حتى لغير المؤمن الموحد للاستفادة من العلمية في رسالته العملية فلم تكن أفكاراً مرتبة ومبوبة بصورة خاصة للمقلدين، ولم يكتفي بذلك المقدمة بل أدرج مختلاً في نهاية رسالته العملية أعطى للعبادة بعداً شمولياً وعمقاً، فلم يكتفي بالتعامل مع العبادات بأنها مجموعة أفعال وتروك يشترط فيها التيبة كما تعرف علة في الرسائل العملية بل أثبت ان العبادة حاجة إنسانية ثابتة يتفجر من فيضها الشعور بالمسؤولية والقصد في الموضوعية وتجاوز الذات.

لذا نجد ان السيد الشهيد (قدس سره) في اسلوبه لعرض أي فكر معين يحاول يستوعب جميع أبعاده التي تتعلق بحياة الإنسان في هذه الأرض وهذا تفسير للشمولية ببعدها الاقفي والشموليّة التي ذكرتها سابقاً في الاسلوب مختلف بمخاطبة

العقل الإنساني بجميع طبقاته نستطيع أن نسميه الشمولية بعدها العمومي. فالشمولية في الأسلوب تتمثل عند الشهيد (قدس سره) ببعديها الأفقي والعمودي.

٢ - تراه (قدس سره) يناقش كل علم بأدواته مستوحياً أمثلته من وقائع الحياة العصرية فكم من أديب طوقه موهبة الأدبية فتحفي نور الحقيقة العلمية بالفاظ مجنة مما يجعل لون تلك الحقيقة باهتاً بفعل حالة إشعاع التصوير الأدبي المكثف في موقف يستلزم عليه استخدام أدوات البحث العلمي ومناهجه لابراز الحقيقة، بينما ترى السيد الشهيد (قدس سره) يكيف الأسلوب ويطوعه وفقاً لما تقتضيه طبيعة الموضوع، وقد تجلّى ذلك بوضوح في مناقشته قضية فدك فتجده يصف بأسلوب أدبي رقيق ذكريات الزهراء (عليها السلام) مع أبيها (صلى الله عليه وآله وسلم) فيقول:

(ارتفعت الزهراء بمجنة من خيالها المطهر إلى آفاق حياتها الماضية وديباً أبيها العظيم متألقة بالنور قد الزهراء في كل حين بألوان من الشعور والعاطفة والتوجيه وتشيع في نفسها ضرورةً من البهجة والنعيم فهي وإنْ كانت قد تأثرت عن أبيها في حساب الزمن أيامًا أو شهوراً ولكنها لم تفصل عنه في حساب الروح والذكرى لحظة واحدة).

وبعد هنا الوصف الأدبي الرقيق والتصوير الفني الجذاب تراه يتخلى عن كل ذلك عندما يصل إلى موقف الخليفة الأول من الزهراء عليها السلام الذي يتجلّى بناحيتين الأولى تمثل بموقفه من ميراثها - عليها السلام - والناحية الثانية تمثل بموقفه من ادعاء الصديقة على كون فدك غلةً من أبيها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيتبع إسلوباً علمياً تحليلاً صرفاً لابراز الحقيقة في موقف يصعب فيه السيطرة على العواطف الجياشة والتي لا تجد سبيلاً لها وأسلوباً يفجر بنايتها ويؤدي لها إلا الأسلوب الأدبي ولكن الخير يعلم أن ذلك يؤدي إلى أن تحرّف العاطفة بسليها قارب الحق وتطقّن بنارها نور الحقيقة فترى السيد الشهيد (قدس سره) يترفع عن ذلك ويقول:

(إذا أردنا أن نرتفع بمستوى دراستنا إلى مصاف الدراسات الدقيقة فلابد أن نأخذ أنفسنا بنهاج البحث العلمي...).

وهكذا تراه (قدس سره) يطوع الاسلوب والكلمة وفقاً لما يتضاعم مع طبيعة الموضوع ومتطلبات الموقف معتمداً على اسلوب علمي يرتكز على المنهاج العلمية الحديثة في البحث.

وتلمس التجديد في اسلوبه وتطوريه وتكييفه لطريقة عرض أفكاره وفتواه أيضاً في رسالته العملية حيث يعتمد اسلوباً مبسطاً عصرياً في كتابته مكسرأ فيه طوفاً قدرياً ممتنلاً بمصطلحات فقهية وأصولية اعتادت صفحات الرسائل العملية على اختضانها بين سطورها إضافة إلى ادراجه أمثلة عصرية حية نابعة من واقع حياتنا المعاصرة هاجراً أمثلة قديمة مازالت الرسائل العملية تتبعها كمثال توضيحي، كمثل المکاري وغيره.

ومن ثمرات التجديد في الاسلوب بتكييفه بالتجاه القواعد التي يرسى عليها موضوع العلم انه أنقذ علم الأصول من بحث الجامد والمشتق والتي تخرجه عن دوره المتمثل بكونه علمًا آلياً لا يقصد بذلك وفي مقابل ذلك اتبع اسلوب ذكر الشمرات العملية لبحوث قد تبدو لأول وهلة إنها لا تدخل في صلب موضوع علم الأصول كفاعلة استحالة التكليف بغير المقدور وغيرها.

٣ - من ملامح التجديد في الاسلوب هي استخدامه (قدس سره) الاسلوب الأدبي لتذويب بعض النظريات الفلسفية التي لا تخلو من إبهام في الألفاظ وتعقيد في المعنى ووعورة في الاستدلال فكم من فيلسوف كفلت موهبته الفلسفية آفاق فكره فتجده بوعرة أسلوبه يفقد الاستدلال بريق بساطته ووضوحه بينما ترى السيد الشهيد (قدس سره) يذوب تلك النظريات بملائحة محسوسة فيليس العقول الفلسفية ليأساً حسياً يدرك القارئ بواسطته أسرار تلك النظرية فتضيع معالجتها في ذهنه بصورة جلية ومثال ذلك في شرحه لنظرية الامكان الوجوهي للفيلسوف الإسلامي الشهير (صدر الدين الشيرازي) الذي حل فيها مبدأ العلية، فقد صهر السيد

الشهيد (قدس سره) تخليل مبدأ العلية في أمثلة محسوسة وضح فيها نوعاً من الارتباط يختلف عن الارتباط القائم بين العلة والمعلول فضرب مثلاً في ارتباط الرسم باللوحة التي يرسم عليها ومتلاً ثان بارتباط القلم بالكاتب ومتلاً ثالثاً بارتباط المطالع بالكتاب الذي يقرأه وكل هذه الأمثلة إنما تعبّر عن ارتباط بين شيئين يأتي الارتباط برتبة متاخرة عن وجودهما مما جعل حداً فاصلاً بين حقيقة الشيئين المترابطين وبين الترابط نفسه وبهذا التصوير والتمثيل الذي قدمه السيد الشهيد (قدس سره) أصبح الترابط القائم بين العلة والمعلول يمثل حالة استثنائية ونوعاً خاصاً من الترابط لأن وجود المعلول لا يمكن أن يتقدم على الترابط القائم بين العلة والمعلول بل وجوده متعلق بذلك الترابط فلا يكون المعلول له وجود مستقل عن الارتباط كوجود اللوحة والرسم ومن هذا المثال يفهم إن المعلول وجوده وجود تعلقي وليس استقلالي فتتجلى حقيقة المعلول بكونها ارتباط بالعلة وتعلق بها فلا يوجد للمعلول حقيقة وجود خارج عن الارتباط والتعلق.

ومن تلك الأمثلة المحسوسة وهذا التحليل بين السيد الشهيد إن كلَّ حقيقة خارجية لم تكن ارتباطية تعلقية فهي تخضع لمبدأ العلية كما هو الحال في ارتباط اللوحة بالرسم وارتباط الكتاب بالقارئ ولذا فإن الحقائق الخارجية التي تحتاج إلى علة في وجودها نوع خاص فقط وهي التي تكون حقيقتها عين التعلق والارتباط وبهذا تسقط مقوله الماركسيه بأن كلَّ موجود لابدَ له من علة، والصحيح هو ان كلَّ معلول لابدَ له من علة.

التجديد في المنهاج

يتميز التجديد في منهج السيد الشهيد (قدس سره) بما يلي:

١ - التمهيد والتدرج والترقي فالتمهيد تراه منهجاً معتمداً في مؤلفاته فقد ذكر في مقدمة كتاب فلسفتنا ما يلي:

(وهدفنا الأساسي من هذا البحث هو تحديد منهج الكتاب في المسألة الثانية... ولهذا كانت المسألة الأولى في الحقيقة بحثاً تمهدياً للمسألة الثانية).

وحيثما أراد مناقشة نظرية المادية التاريخية جعل التمهيد النقطة الأولى في منهج بحثه.

وأما التدرج في المنهج فهو على ثلاثة أنواع هي:

- أ - التدرج في الكلم: وهو عبارة عن التفاوت في مقدار الأفكار المعطلة
- ب - التدرج في الكيف: هو عبارة عن التفاوت أو الاختلاف في درجات عمق الفكرة المطروحة.
- ج - التدرج في العرض: هو عبارة عن ملاحظة في درجات عرض الفكرة كل انتقل من البسيط إلى المعقد الذي يقتضي التدرج في العرض لا الانتقال المفاجئ.^(١)

والأنواع الثلاثة من التدرج تمثلها واضحة في دروسه في علم الأصول، بل في أغلب كتبه، وهناك نوع رابع للتدرج ذكره السيد الشهيد (قدس سره) في بحث موجز أصول الدين نستطيع أن نسميه بالتدريج في الاستدلال، حيث قيل: (غير أن الاستدلال له درجات أيضاً) ولذا تجد لديه نوعين من الاستدلال العلمي القائم على الاستقراء وغيره.

- ٢ - من الميزات الفريدة في منهجه التجديدي هو استخدام العلوم العصرية كأدوات يثبت بها حقيقة فلسفية تارة وغريبة تارة أخرى، ومثال ذلك ما استدل به من النظريات الفيزيائية التي أثبتت أن المادة بعناصرها ومركباتها وبصفتها المادية إنما هي متغيرة لذا فإن العرضي والمتغير لا يمكن أن يكون العلة الفاعلية العليا لهذا العالم، وأما التغير في العناصر فخير مثل ذكره (قدس سره) هو عنصر اليورانيوم فيقول: (كما ان عنصر اليورانيوم بعد أن شع ألفا وبيتا وجاما يتتحول تدريجياً إلى عنصر آخر وهو عنصر الراديوم، والراديوم أخف في وزنه الذري من اليورانيوم).
- وأما التغير في المركبات فيضرب مثالاً لذلك الماء فيقول:

(فللإ بما يملك من خاصة السيلان ليس شيئاً ذاتياً للملة التي يتكون منها وإنما هو صفة عرضية وذلك بدليل أنه مركب من عنصرين بسيطين وفي الامكان فرز هذين العنصرين عن الآخر فيرجعان إلى حالتهما الغازية وتزول صفة الماء تماماً). وأما بالنسبة إلى صفة مادية المادة فقد أثبتت (قدس سره) إنها متغيرة وعرضية مستدلاً بما وصل إليه العلماء من إمكانية تحويل المادة إلى طاقة، وبالتالي ماذكر أعلاه من حقائق علمية تستدل على كون المادة صفة عرضية (فلا يمكن أن تكون سبباً ذاتياً لاكتساب تلك الخصائص والصفات) لذا لا يمكن أن تكون السبب الأعلى أي العلة الفاعلية لهذا العالم.

واما استخدامه العلوم العصرية في إثبات حقيقة غيبة فخیر دلیل لذلك هو استخدامه المنهج العلمي القائم على الاستقراء والذي طبق فيه نظرية الاحتمالات في إثبات وجود الله سبحانه وتعالى ونبأ نبئنا (صلى الله عليه وآله وسلم) وبمحض موجز في أصول الدين.

ومن المعلوم ان نظرية الاحتمالات تعتبر من النظريات الحديثة في علم الرياضيات.

٣ - من ميزات منهجه (أعلى الله مقامه) هو تفكيره بعض النظريات وازالة بعض الشوائب العالقة في عبارتها والتي تثير التعميد في طريق فهمها ونجد هنا واضحاً في مناقشته للنظريات الفلسفية والإقتصادية في كتابي فلسفتا واقتضتنا بل يذكر بعض الأسئلة حول نصوص تلك النظريات ثم يجيب عليها ليثبت بأنَّ السؤال كبل고اب هو علم وفن تبيّن فيه المفاهيم التي يصعب فضمها عند القارئ وخير مثال على ذلك هو مناقشته للنظرية الماركسية في موضوع الذوق الفني والماركسية^(١٢).

٤ - يتميز منهجه التجديدي أيضاً بأنه لا يعيد صياغة بعض آراء أو أفكار بعض العلماء وال فلاسفة فحسب بل يضيف إليها بعض الحلقات المفقودة مما يجعل سلسلة تلك الأفكار مترابطة فيشعر القارئ بتدفق هادئ لتلك الأفكار فنلامس

صفحات فكره برفق وتصل إلى أعمق له بأقرب الطرق وهذا ما تجده وأصحاً في شرحه لمباني بعض المحققين الأصولية كمبني الحقائق العراقي في تفسير العلم الاجمالي، بل تراه في بعض الأحيان يستل دليلاً عرضياً ليبعث به روحًا جديدة فيرتقي به إلى مستوى النظرية فتراه يأخذ استدالاً لصاحب الكفاية (قدس سره) ذكره في موضوع الواجب التخييري فيهذه ثم يرتفقي به ليجعله أحد المباني الثلاثة التي ذكرها في تفسير العلم الاجمالي علمًاً أن صاحب الكفاية (رحمه الله) لم يشر من قريب أو من بعيد لذلك الاستدال في موضوع العلم الاجمالي.

٥ - له منهج نقدى وأسلوب تجديدى لا يقف عن حدود الموضوعية والأمانة العلمية بل يتعداها ليعد منهجاً روحاً وأخلاقياً وواقعاً بناءً، أقول روحاً لأنك لا ترى أنا وعامل الذات يتخفى بين سطوره ولا تجدُ للذخان النفس الثائرة أثراً يلوون عبر فكره لنا يجب علينا أن ندرك من خلال منهجه (قدس سره) في النقد ان للنقد بعداً روحاً تعلم به أظافر الأنماط فلا يفتر الناقد بموهبته فتفسح ريح الغرور بين سطوره الممثل بقوله تعالى:

(قال إنما أوتته على علم عندي) فيستل قلمه من غمده ليُلْمِعَ به أفكار الآخرين ويعمق جروح أخطائهم، بينما تراه (قدس سره) يناقش الخصم بالفاظ عذبة وروح كبيرة وهذا ما تجده في مناقشته للعقد في مسألة ذلك فيقول:

(وقد جئه بشوق بالغ لأرى ما يكتب في موضوع المخصومة) ولكن هذا الشُّوْقُ البالغ لقراءة ما يكتب العقاد قد انطفأ جذوته بعد ما حاول العقاد أن يستدلُّ السُّنَّارُ على حق الزَّهْرَاءِ عليها السَّلَامُ بعبارة أدبية جميلة المطلع ولكتُّها مرة المذاق فتجرع السُّيْدُ الشَّهِيدُ (قدس سره) مرارة طعمها ولم يتنوّه بأي كلمة توبيخ للعقد فقل:

(إن للكاتب الحرية في أن يسجل رأيه في الموضوع أي موضوع كما يشاء وكما يشاء له تفكيره بعد أن يرسم للقارئ مدارك ذلك الرأي).^(١٣)

والنقد عنده (قدس سره) مسؤولية أخلاقية فتراه لا يشهر بخطاء الآخرين بل يحملها بقدر الامكان فيجعل النقد حركة إصلاحية لترميم وإعادة بناء الأفكار فلا يصف ما يكتشفه من هفوات علمية بأنها نابعة من قلة التدبر أو يقول لا يقول بذلك الرأي إلا من سفة عقله وغيرهما من عبارات التربيخ التي قد تصدر من بعض الأعظم من العلماء، فترى في منهجه الأخلاقي هذا يجسد المعنى الذي رسمه السيد الخميني (أعلى الله مقامه) للخطأ والتخطئة فوصفتها بأنها موهبة إلهية تعمق وعي الإنسان فيجعل من النقد حركة تنمية بعمقه للوعي الإنساني فيضيف بعدها آخر لقيم الإنسان الحضارية ومن المعلوم أن التنمية هي حركة تربط بين التطور المادي وقيمة الإنسان.

وأما واقعية منهجه النبدي فتراها متمثلة بطريقة نقضه لأفكار ونظريات الآخرين فما ان يبدأ بمرحلة النقض يبدأ بهدم اللبنات الرخوة في البنا الفكري للخصم والتي لا تصلح أن تكون أساساً صلباً تكؤ عليه أركان بناء تلك النظرية فتراه لا يبدأ بالنقض إلا بعد ما يطرح للبحث جميع الاحتمالات التي من الممكن أن تفسر بها تلك النظرية أو ذلك الحدث التاريخي ومثل ذلك مناقشة لمباني كبيرة الحقيقة الأصولية وأراء الفلاسفة والمفكرين الماركسيين في نظرياتهم الفلسفية والاقتصادية وما كتبه من محوث حول الولاية قضية فذلك^(١)

مفهوم التجديد الفقهي

ينبغي الاتفاق على التجديد الفقهي حتى لا تلتوي بنا السبل في فهم المصطلح وتعدد الرؤى والنظر إليه، مما قد يفقدنا القدرة على التواصل. ويجب التسليم بأن (تجديد التفكير الفقهي) يتضمن الالتزام بالحفاظ على ثوابت هذا التفكير وأصوله العامة التي انعقد عليها اجماع الفقهاء المسلمين والتي تشكل ملامحه العامة وقسماته المشتركة.

ومن أهم هذه الثوابت التمسك بما جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهورة واجماع علماء الأمة ومشروعية الاجتهاد بأساليبه التي من بينها الاستناد إلى المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية.

ومن هذا يتضح أن تجديد التفكير الفقهي هو الأسلوب العلمي الواجب لتأييد هذا التفكير وقويته وقادره على وقوف في وجه الدعوة إلى هدم هذا التفكير واستبدال غيره به، وينبغي هؤلاء أن هذا الاستبدال الذي طلب منه لم ينجح في الاستجابة لطموحات الأمة الإسلامية في تحقيق نهضتها السياسية والاقتصادية. فان الامكانيات المادية والبشرية والطبيعية والجغرافية التي تملّكها هذه الأمة. ولهذا فإن البحث في التجديد الفقهي هو بحث عن احلى أدوات تقدم هذه الأمة.

وأود أن أوجز مفهوم تجديد التفكير الفقهي في الأمور والجوانب التالية:

١- تجنب خالفة الأصول الشرعية الثابتة التي انعقد عليها اجماع الأمة عبر العصور.

٢- الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للمسائل الخالدة في مجتمعاتنا المعاصرة مما لم يقع من قبل ولم يبحث الفقهاء المسلمين، فيما هو واقع في مجالات الاقتصاد والإدارة وال العلاقات الدولية. وغير ذلك مما تنصي له العلماء المسلمين في أحاجيثهم ومؤئمراتهم وجماعتهم الفقهية. ومن الواضح أن التقليد، لن يكون هو المنهج المعين على الأضطلاع ببعء ادراك الأحكام الشرعية في المسائل الخالدة التي لم يتناولها علماء المذاهب الفقهية المعروفة.

٣- تشمل هذه المسائل الخالدة بعض الصور والمعاملات التي كانت تقع في الماضي كذلك اذا اختلفت الظروف الحبيطة بالعاملة حتى أخرجتها هذه الظروف عن طبيعتها السابقة وأدخلت من المعانى المؤثرة في الحكم الشرعي ما يستوجب اجتهاضاً مستأنفاً.

من ذلك أن علماء المذهب الحنفي قد نظروا إلى المنفعة على أنها ملک لا ملک، غير أن متأنر لهم قد أكدوا القيمة المالية للمنفعة في عدد من الاستثناءات التي

طرأت لهم، كبعض المشروعات الاستثمارية التي أطلقوا عليها اصطلاح (المستغلات). وترأهون لهذا يفرقون بين الاستيلاء على منفعة دار خاصة سنتين عددا حيث لا يحكون بضمان هذه المنفعة التي ليست لها في ذاتها قيمة مالية وبين المبيت ليلة واحدة في حجرة بترل (فندق) حيث حكموا بضمين المنفعة هذه الحجرة، حتى يتسمى الحفاظ على هذه المشروعات الالزام للتجارة في المجتمع طبقا لما فهمه متلئمو الاحناف.

ويشبه ذلك النظر إلى حقوق المؤلف أو المبتكر، حيث لم يكن للتأليف أو الابتكار أبعاد اقتصادية واجبة الحماية، وهذا لم يحکم بضمانتها أو زجر من يعتدي عليها، وهو الأمر الذي اختلف كثيرا في العصر الحديث طبقا لما ستراه فيما بعد أنه يقوم الاجتهاد في المسائل الخالدة على عند من الأسس المترابطة، يأتي في المقام الأول، منها وجوب فهم طبيعة المسألة الخالدة من جهة المصالح الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بها وموافقات الأعراف السائدة في البلاد الإسلامية منها، وذلك لتطبيق المعايير الأصولية لقبول العرف أو رفضه، مع الاستثناء بموقف المسلمين في الأسس التي يقوم عليها النظر في المعاملة الخالدة أو في ما يقاربها منهج التخريج الفقهي

ولا يخفى أن موضوع الابداع الفكري والاسم التجاري من الموضوعات التي حدث التفكير فيه لتحديد طبيعتها الحقوقية في العصر الحديث. ويمكن القول دون أدنى عجازفة بأن الحقوق المتولدة عن الإبداع الفكري من أهم الموضوعات التي شغلت التفكير القانوني في القرنين الأخيرين، ويرجع هذا الانشغال لعدة من الأسباب، من بينها ارتباط هذه الحقوق بمصالح عند من الدوائر القوية كالناشرين والشركات المتعددة الجنسيات الختيرة لاستغلال المخترعات والانتاج الفني والدول القوية التي تستفيد من ابداع ابنائها ومواطئها على المستويين الاقتصادي والسياسي، ولذا كان موضوع الحماية التشريعية لحقوق المبدعين من الموضوعات التي

اهتمت هذه الدول بوضعها موضع الاهتمام حتى تضمنته اتفاقية TRIPS المتفرعة من اتفاقية الغات وما قبلها.

٥- واذا كان الأمر على هذا النحو من الامامية فإن علينا أن نتبين موقف الفقه الاسلامي في ذلك، ولكن كيف السبيل اليه؟ وما هي الخطوة التي يتبعن اتباعها للوقوف على هذه المواقف؟ ان علينا ان نؤكد مرة اخرى ان الفقهاء المسلمين لم يتناولوا الحقوق المتولدة من الابداع الفكري بالبحث، على الرغم من وضوح ادراكمهم لموضوع السرقات الادبية الذي افرد بالتأليف احيانا واثير اليه في سياقات متباعدة احيانا اخرى من ذلك كتاب المهلل بن يموم عن (سرقات ابي نواس). وقد افرد كل من د محمد بدوي طبابة و د محمد مصطفى هدارة موضوع السرقات الادبية بالتأليف في بحث مستقل ومن اللافت للنظر ان القدماء لم يلموا السرقة الادبية اذا حدث قدر من التصرف في الصياغة او في المعنى الى الحد الذي يساعد بين الناقل والمنقول.

ومن جهة اخرى فقد اهتم الفقهاء المسلمين وغيرهم بعزو المؤلفات ونسبتها الى اصحابها دون ان يقتصرؤا في ذلك ما يعكس اهتمامهم بحماية الحقوق الادبية للمبدعين والمؤلفين. ومن المناسب الاشارة هنا الى الحالات التي كان ينفع فيها الخلقة والولاية وكبار رجال الدولة على المؤلفين والمتربجين مما يدل على نوع ادراك الحقوق المادية للمبدعين والمؤلفين ومع هذا كله ظل الفقه الاسلامي على صمته الذي يسهل تفسير اسبابه.

٦- يقتضي صمت الفقهاء المسلمين وعدم تناولهم للحقوق الناشئة عن الابداع الفكري والاعتماد على الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي اسوة بما جاء في حديث معاذ وبما اجمع عليه الفقهاء في تاريخهم الطويل ويستلزم هذا الاجتهاد المستقل او على منهج التخرج الفقهي تنظيم النظر في الموضوع في المباحث التالية

اولا: مفهوم الابداع الفكري وتطور النظر اليه

ثانية: النظر القانوني الموضع موضوع التطبيق في البلاد الإسلامية واسهام هذا النظر في تكوين اعراف عامة.

ثالثاً: مراجعة هذا النظر وتحديد المعاني المؤثرة في التفكير الفقهي.

رابعاً: موقف الفقه الإسلامي المعاصر من حقوق الابداع الفكري.

خامساً: الاسم التجاري.

سادساً: تحديد المنهج.

لــ ٧ــ ومن الواضح اننا لن نتمكن في هذا البحث الموجز من تناول الجزيئات والتفصيات المتعلقة بالحقوق الراجعة الى الابداع الفكري والاسم التجاري والحكم عليه من الوجهة الفقهية واثنا نهدف في المقام الاول الى مناقشة الخطط المختلفة للتفكير الفقهي المستأنف بشأن هذين الموضوعين الطارئين على التفكير المعموق في العصر الحديث.

وفي اعتقادى ان هناك عدداً من الاسئلة التي تتعين الاجابة عنها لرسم مثل هذه الخطة ويبرز من بينها التساؤلات عن كيفية الافادة من التفكير القانوني العالمي المعاصر مع العمل في الوقت نفسه على البقاء في اطار المنهجية الفقهية الإسلامية اننا لا نعيش في عزلة عن العالم من حولنا كما هو معروف ولكننا لا نريد الفضحية بذواتنا وذاكرتنا الخاصة وهذه هي قضية العلاقة بين الاصالة والمعاصرة والتوفيق بين هذين القطبين وقد افاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من السياسات المالية للساسيين في الارض المفتوحة بالعراق ولكنه اخضع هذه السياسات في الصياغة التي ارتضتها الصحابة للقيم الراقية التي اتي بها الاسلام

ــ ٨ــ ثم ما الذي يعينه الاجتهاد المستقل الذي سنضطر لممارسته في الموضوعات الحادثة؟ وهل يستند هذا النوع من الاجتهاد المستقل الى قاعدة المصالح الكلية التي اعتبرتها النصوص الشرعية وادارت عليها احكامها؟ او انه سيستند الى نوع من الاستحسان بما يتضمنه من السماح للمجتهد بقدر غير قليل من الحرية العقلية؟

وان الواجب هو التقييد بما يملئه القياس وبما يفرضه من ضرورة البحث عن اصل مباشر في النصوص لتدبر حكمه الشرعى لهن الاحوال والفروع الحادثة؟

اما اذا تعلق الامر بمنهج التخريج الفقهي فسنجد انفسنا مطالبين بالعمل على تحديد جوانب هذا المنهج وذلك بالنظر في كيفية الاقالة من القواعد الفقهية وتوسيع العمل بها لتشمل هذه الحالات الجديدة وعلى سبيل المثل فان الفقهاء المسلمين قد ناقشوا قضية تقويم المنافع بالنظر في ضمانها وصاغ اكثراهم قاعدة (تقوم المنافع في ذاتها) وهل يجوز لنا التخريج على ذلك في خصوص الابداع الفكري الانساني باعتباره منفعة للنلن الانساني؟

٩- ويجب ان اؤكد ان التوقف عند هذه الاستثناء للاجابة عنها امر ضروري لتجديد النظر الاصولي واعادة الصياغة النظرية لعلم اصول الفقه كي يكتسب الصيغة العملية ما هو ضروري لمواجهة ازمة البحث عن هويتنا الشرعية الازمة للبحث عن هويتنا الحضارية.

١٠- وينبغي الاحتراس عن الوقوع في محظور تندفع اليه الدراسة الفقهية المقارنة بالفقه القانوني الغربي، هو اتخاذ احكام مسبقة بالتاييد او الرفض ولن تكون الدراسة الفقهية في هذه الحالة الا نوعا من التبرير للمفاهيم القانونية الغربية لقبوها او الرفض لها.

ان من الواجب الاقالة من هذه المفاهيم في اعادة اكتشاف بعض ما لدينا من مفاهيم تشريعية راقية صاغها قادتنا وفقهائنا ما نكون قد غفلنا عنه او نلتفت اليه لاقصاء الفقه الاسلامي عن التطبيق في اكثر مجالات الحياة شريطة الا نعقد العزم على السعي لتبرير هذه الاخذ بها او المبادرة الى رفضها وهذا الموقف الذي يتسم بالحرية والحياد في النظر لما لدى الاخرين هو الذي يقرب الفقيه المعاصر من اسلافه في موقفهم بوجه العموم من (شرع من قبلنا).

مفهوم الابداع الفكري وتطور النظر اليه

١١. تعریف الابداع الفكري

يعنى الابداع الفكري هذا النشاط الذهني الانساني الذي يهدف الى ترقية التفكير وائزاء الحياة وتقدمها في هذا الكون عن طريق اكتشاف افكار وآراء جديدة تعبّر عن شخصية المبدع او ابتكار اشكال فنية او علمية مما جرى عرف الناس اعتباره ذا قيمة مالية او ادبية، والابداع الفكري بهذا:

* عمل انساني غير مادي في جوهره الغالب وهو يقابل العمل اليدوي ورغم تولد هذا الابداع في وقت خاص فإنه يفتقر الى جهد معقد طويل قد يمتد فترة طويلة من عمر المبدع وقد حرص الامام الغزالى على بيان ان ما ياخذه الاجير من اجر عمله لا يقاس بالوقت الذي استغرقه القيام بهذا العمل لان طرقة واحدة على من السيف لتسويته قد يأخذ بها هذا الانسان اجرًا يفوق ما ياخذه غيره في ايام وذلك لانه كي تجري هذه الطرفة بوجوهاها الصحيح قد اخذ تدريبا طويلاً ومشقة كبيرة في وقت طويل من عمره.

* ذو متفعة في ترقية الوجود او الفكر او الحياة الانسانية يجعلها اكثراً يسراً وجلالاً.

* تقويم العرف للعمل الابداعي واعتباره ذا قيمة مالية او ادبية.

١٢- واذا كان الابداع الفكري بهذا عملاً انسانياً ذو متفعة مشروعة يقومه العرف وينظر اليه الناس باعتباره ذا قيمة مالية او ادبية فقد لزم النظر فيما ينشأ عن الابداع او الانتاج الذهني من حقوق اطلق عليها الحقوق الذهنية او الفكرية Intellectual Right التي جرى تعريفها بأنها الحقوق الواردة على اشياء غير مادية ما يتعلّق بملكية الصناعية او الادبية والفنية والتي اراد المجتمع حمايتها بفرض الجزاء المدني او الجنائي عند التعدي عليها.

وتشمل حقوق الملكية الصناعية Industrial Property: براءات الاختراع والرسوم او النماذج الصناعية والعلامات التجارية Trade Marks والاسم التجاري وهو الاسم الذي يوجب القانون ان يتخذه التاجر للدلالة على منشأة تجارية او صناعية لتمييزها عن غيرها من المنشآت المماثلة اما حقوق الملكية الادبية والفنية فتشمل جميع المصنفات التي يتوافر فيها عنصر الابتكار ويمكن تعريف الابتكار في هذا المجال بأنه الطابع الشخصي الذي يعطي المؤلف لمصنفه بما يتميز به عن غيره مما يشمل المصنفات الادبية والفنية وهذا هو ما يطلق عليه حقوق المؤلف التي تدرج تحت عموم حقوق الابداع الفكري.

ومعيار حماية حقوق الملكية الصناعية هو الجملة على حين يشرط الابتكار في حماية حقوق المؤلف، ولا تنسح الحماية الممنحة لعمل المؤلف للمواد التي لا يظهر فيها طابع الابتكار ويوضح ذلك في الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية والمخاترات الشعرية والخطب والاغصارات والاحاديث العامة وتحليلات الصحف واقتباساتها والمحضرات الموجزة التي تنشر في الصحف وكذا الاخبار والاحداث المروية بلغة الاخبار العادية.

ومتد الحماية للمصنفات الفنية والادبية لكل اشكال التعبير المبتكرة التي يظهر التطور الصناعي مما يستشعر المجتمع الخاجة لحمايتها ومن ذلك ان البرامج التشغيلية والتطبيقية للحسابات الآلية قد صارت في العقدين الاخيرين من ايجالات البالغة الامامية التي لا يخفى اثرها في التعليم والصناعة والتجارة والدفاع والسياسة ولذا انفتحت النظم القانونية في البلاد الغربية والاسلامية الى ملاحظة هذا التطور وفرض حمايتها لحقوق معدني هذه البرامج ومتقدديها والتعاملين فيها ضمن حمايتها حقوق المؤلف بفرض الاجزية العقابية والمدنية على من يتعدي على هذه الحقوق بالتقليد او الاستغلال دون اذن المؤلف.

وبهذا فان الفقيه المسلم لن يتوقف في تصديه لحقوق الابداع الفكري عند حد معين واما الواجب عليه ان يفتح عينيه على تطور مجالات الابداع الفكري واشكاله الذهنية التي يرى المصلحة في فرض حمايتها.

١٢. حقوق الابداع الفكري في التفكير القانوني

بدأت النظم القانونية الغربية في حماية الحقوق الذهنية منذ فترة تزيد على القرنين واستمرت هذه النظم في تطوير حمايتها لهذه الحقوق طبقاً لما تأثر به الظروف الاقتصادية والسياسية السائنة في المجتمعات الغربية.

ومن ابرز خطوات التطور في هذا الاتجاه انشاء الجمعية الادبية والفنية في باريس عام ١٨٧٨م. وقد تمت هذه الجمعية من عقد معاہدة برن في ١٨٧٩/١٩ التي وقعتها عند كبير من الدول للعمل على حماية الحقوق المادية والادبية بالخالد الخطوات العملية اللازمة لذلك بعقد المؤتمرات وتدریس الحقوقين والخواصين على تطبيق القوانين المتعلقة بالحماية الفكرية ثم اسفرت هذه الجهود عن قيام مؤسسة اليونسكو التابعة لجامعة الامم المتحدة بالدعوة الى اتفاق عالي وهو ما وقعت عليه دول كثيرة في سبتمبر ١٩٥٢.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية النص على انه لا يجوز ان تقل ملة الحماية عن طول حياة المؤلف وخمس وعشرين سنة بعد موته وفي هذا الاطار انعقد مؤتمر روما في اكتوبر ١٩٦١ تحت رعاية اليونسكو وقد اقر هذا المؤتمر حق المؤدي الذي له طريقة فريدة في نشر المصنف الفي

البدعة وحدودها

البدعة في اللغة

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: (البدع: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة).^(١٥)

ويقول الراغب: (الابداع: هو إنشاء صفة بلا احتذاء واقتداء).^(١٦)

والابداع أصل ثان للبدعة، وهو مأخوذ من (ابدع).

ويتصّلّ الأزهري على أنَّ (الابداع) أكثر استعمالاً من (البدع) وهذا لا يعني أنَّ استعمل (البدع) خطأ، فيقول في ذلك: (وَ (ابدَع) أَكْثَرُ فِي الْكَلَامِ مِنْ (بَدَعَ) وَ لَوْ أَسْتَعْمَلَ (بَدَعَ) لَمْ يَكُنْ خَطَا).^(١٧)

وقل ابن فارس: (البدع له أصلان: ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثل، والأخر الانقطاع والكلال).^(١٨)

وقل الفيروزآبادي: (البدعة: الحدث في الدين بعد الاكمال، أو ما سحدث بعد النبي من الآهواه والأعمال).^(١٩)

ولذا تقول من (الابداع): (بَدَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا اسْتَأْنَاهُ).^(٢٠)

كما تقول من (الابداع): (بَدَعْتُ الشَّيْءَ إِيَّ (أَنْشَأَ وَبَدَأَ)).^(٢١)

وتقول أيضاً: (بَدَعْتُ الشَّيْءَ إِيَّ الْخَرْعَةِ لَا عَلَى مِثْلِ).^(٢٢)

و (ابداع) الله تعالى الخلق (ابداعاً): أي خلقهم لا على مثل سابق، و (بَدَعْتُ) الشيء و (بَدَعْتُه) استخرجته وأحدثته، ومن ذلك قيل للحالة المخالفه (بدعة)، وهي اسم من (الابداع)، كالرفعة من الارتفاع).^(٢٣)

ومن أسماء الله تعالى (البديع): وهو الذي فطر الخلق مبدعاً لا على مثل سابق.^(٢٤)

يقول سبحانه وتعالى: (بَثَبَطَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ) أي مبتدعها ومبتدائها لا على مثل سابق.^(٢٥)

البدعة في الاصطلاح

البدعة التي يراد تحريرها هنا هي: (إِرْادَ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ لَمْ يُسْتَنِ فِيهِ بِصَاحِبِ الْشَّرِيعَةِ وَأُصْوَرُهَا الْمُتَقْنَةِ).^(٢٦)

وقل ابن حجر الهيثمي في كتابه التبيين في شرح الأربعين: (الحدث في الدين بعد الاكمال).^(٢٧)

وعرف ابن رجب الحنبلي البدعة بأنها: (ما أحدث مالاً أصل له في الشريعة يدك عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإنْ كان ببدعة لغة).^(٢٨)

وقل ابن حجر العسقلاني في (فتح الباري): (أصلها ما أحدث على غير مثل سابق، وتطلق في الشرع في مقابل السنة ف تكون ملعمونة...).^(٢٩)

وقل الشاطئي في إعرابه: (البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية - وقد في مكان آخر - يقصد بالسلوك عليها: المبالغة في التعبد لله تعالى).^(٣٠)

وقل السيد المرتضى: (البدعة الزيلة في الدين أو نقصان منه من غير إسناد إلى الدين...).^(٣١)

عرف العلامة الجلسي البدعة في الاصطلاح الشرعي بأنها: (ماحدث بعد الرسول ولم يرد فيه نص على الخصوص، ولا يكون داخلاً في بعض العمومات، مثل بناء المدارس وأمثالها الداخلة في عمومات إيواء المسلمين وإسكانهم وإعانتهم، وإنشاء بعض الكتب العلمية والتصانيف التي لها مدخل في العلوم الشرعية وكاللبسة التي لم تكن في عهد الرسول (صلى الله عليه وآلـه وسلم) والأطعمة الخدمة فإنها داخلة في عمومات الخالية ولم يرد فيها نهي).

وما يفعل منها على وجه العموم إذا قصد كونها مطلوبة على الخصوص كان ببدعة، كما أن الصلاة خير موضوع ويُستحب فعلها في كل وقت، ولو عين ركعات مخصوصة على وجه خصوص في وقت معين صارت ببدعة، وكما إذا عين أحد سبعين تهليلة في وقت مخصوص على أنها مطلوبة للشارع في خصوص هذا الوقت، بلا نص ورد فيها، كانت ببدعة. وبالمجمل إحداث أمر في الشريعة لم يرد فيه نص، ببدعة، سواء كان أصلها مبتدعاً أو خصوصيتها مبتدعة).^(٣٢)

وقال السيد محسن الامين العاملی: (البدعة: إدخال ما ليس من الدين في الدين، كإباحة حرام أو تحرير مباح أو إيجاب ما ليس بواجب أو ندب، أو نحو ذلك سواء كانت في القرون الثلاثة أو بعدها، وتخصيصها بما بعد القرون الثلاثة لا وجه لها).^(٢٣)

وقال الحدث البحرياني: (الظاهر المتبلّغ من البدعة، لا سيما بالنسبة إلى العبادات، إنما هو الخرّم، ولما رواه الشيخ الطوسي عن زرارة و محمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين عليهما السلام: (إن كل بدعة ضلاله وكل ضلاله سبيلها النار)).^(٢٤)

دلائلها في القرآن والسنّة

البدعة في القرآن

بعض الآيات القراءية المباركة وردت في لفظ البدعة والبعض الآخر ورد من حيث الدلالة على معنى البدعة وليس لفظها وهو معنى الأحداث في الدين ونورد كلا النموذجين:

١ - (... وَرَهَبَيْةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْطَأَهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَغَوْهَا حَسْنٌ رِغْنَيْهَا...).^(٢٥)

٢ - (فَلْ مَا كُتِبَ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ...).^(٢٦)

٣ - (فَلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَخَلَالًا فَلْ عَالَمَ اللَّهُ أَدِنَ لَكُمْ أُمُّ غَلَى اللَّهِ تَقْرُونَ).^(٢٧)

٤ - (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِيفُ السِّتْنُوكُ الكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ).^(٢٨)

٥ - (... قَلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ بِلْقَاءٍ لَفَسِي إِنَّ الْبَعْدَ إِلَّا مَا يُؤْخَذُ إِلَيْ إِنْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتَ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ).^(٢٩)

٦ - (وَمَنْ أَظَلَّ مِنْ أَفْرَىٰ عَلَى اللَّهِ كُلِّيًّا أَوْ كَذَبَ بِآيَاتِهِ إِلَهٌ لَا يَقْلُعُ الظَّالِمُونَ).^(٤٠)

البدعة في السنة المطهرة

- ١ - ورد عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَنْهَىٰ مِنَ السَّنَةِ شَيْءٌ حَتَّىٰ يَظْهُرَ مِنَ الْبَدْعَةِ مِثْلُهُ، حَتَّىٰ تَنْهَىٰ السَّنَةُ وَتَظْهُرَ الْبَدْعَةُ، حَتَّىٰ يَسْتُوْفِي الْبَدْعَةُ مِنْ لَا يَعْرِفُ السَّنَةَ، فَمَنْ أَحْسَى مِنْ سَنَتِي قَدْ أُمِّيَّتْهُ، كَلَّا لَهُ أَجْرًا هَا وَاجْرًا مِنْ عَمَلِهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ أَبْدَعَ بَدْعَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا، لَا يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا).^(٤١)
- ٢ - وعن جابر قَالَ: خطبنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُ لَهُ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا بَعْدَ فِيَّنَ أَصْلَقَ الْحَدِيثَ كِتَابَ اللَّهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدِيَّ هُدِيُّ مُحَمَّدٍ، وَشُرُّ الْأُمُورِ مُحدثَاهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ).^(٤٢)
- ٣ - وورد عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوله: (لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا، مُرْتَدِينَ، مُتَأْوِلِينَ لِكِتَابِ عَلَىٰ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ، وَتَبَدَّعُونَ السَّنَةَ بِالْهَوْيِ لَأَنَّ كُلَّ سَنَةٍ وَحْدَتْ وَكَلَامَ خَالِفَ الْقُرْآنِ فَهُوَ رَدٌّ وَبَاطِلٌ).^(٤٣)
- ٤ - وعنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَجَوْهُمْ وَجْهَ الْأَدْمَيْنَ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ، السَّنَةُ فِيهِمْ بَدْعَةٌ، وَالْبَدْعَةُ فِيهِمْ سَنَةٌ).^(٤٤)
- ٥ - وعنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (مَنْ أَهْنَى إِلَى أُمَّتِي حَدِيثًا يُقْامُ بِهِ سَنَةٌ أَوْ يَثْلِمُ بِهِ بَدْعَةً، فَلَهُ الْجَنَّةُ).^(٤٥)
- ٦ - وجاءَ عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّكَ أَنْ تَسْنُّ سَنَةً بَدْعَةً، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَنَّ سَنَةً سَيِّنَةً، لَحَقَّهُ وَزْرُهَا، وَوَزَرَ مِنْ عَمَلِهَا).^(٤٦)
- ٧ - وعن عرباض بن سارية قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَليْغَةً... قَالَ: (أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ... وَإِيَّاكُمْ وَمُحدثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحدثَةٍ بَدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ).^(٤٧)
- ٨ - وروى ابن ماجه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): (لَا يَقْبِلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بَدْعَةٍ صُومَّاً، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حِجَّةً، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جَهَادًا).^(٤٨)

٩ - وروى مسلم عنه (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).^(٤٩)

١٠ - وعن جرير بن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قوله: (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجور من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شيء).^(٥٠)

١١ - وعن حذيفة انه قل: يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر؟ قل: (نعم، قوم يستثنون بغير سنتي وبهتدون بغير هداي).^(٥١)

١٢ - وقل علي بن ابي طالب (عليه السلام): (طوبى لمن ذلت في نفسه وطاب كسبه - إلى أن قل - وعزل عن الناس شره ووسعته السنة ولم يُنْسَب إلى البدعة).^(٥٢)

اتضح من خلال ذلك ان البدعة وبكل معاناتها الواردة تبتعد تماماً مع التجديد الابداعي ولا يمكن الطعن من بحث التجديد والاصلاح على انه مبتدع بل ان التجديد يتوجه الى احياء السنة وامانة البدعة كما وردت في عبارات أمير المؤمنين (عليه السلام) كلمة الاحياء اذ قل: (أحيوا السنة وأماتوا البدعة).^(٥٣)

الابداع والنقد العلمي في المدرسة الشيعية

تميز الحوزات العلمية الشيعية بنشاط علمي حر، فهي لا تقف عند حدود النظرية والفكرة التي تصلها من الماضي وتأخذ بها على أنها مسلمة غير قابلة للنقاش، إنما تخضع نتائج الدراسات والآراء الاجتهادية التي توصل إليها العلماء السابقون إلى بحث متجلد ونقد مستمر من قبل اجيال العلماء اللاحقين مما يجعل من اي جهد علمي موضوع دراسة دائمة في الحوزات العلمية. وبذلك تظل الشخصية الشيعية في الغالب حية مع الزمن من خلال ما تقدمه من افكار ونتائج وهذا ما يساهم بطبيعة الحال في تطوير النظرية والوصول بها إلى التكامل. كما انه يساهم في بقاء روح الابداع حية داخل الحوزة، إذا ما قدر لشخصية علمية ان توظف

التراث الواسع إليها وتنطلق منه في ابداعات جديدة، وهذا ما فعله الشيخ الانصاري (قدس سره). فلقد استوعب التراث الفقهي والاصولي الذي وصل إليه ثم أضاف ابداعاته المائلة في هذين العلمين والمتمثلة بكتابيه الخالدين (الرسائل والمكاسب)، وكذلك ما خطوه الإمام الراحل روح الله الخميني والشهيد محمد باقر الصدر (قدس الله سرهما).

مصادر ومراجع البحث

- (١) الشهيد الصدر، أهل البيت تنوع أدوار ووحدة هدف من ١٤٢.
- (٢) المصدر السابق.
- (٣) الفتاوى الواضحة من ٩٧.
- (٤) لفتاوى الواضحة من ٨.
- (٥) المصدر السابق.
- (٦) بحوث في شرح العروة الوثقى، من ٥ و ٦.
- (٧) دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى، من ٢٤.
- (٨) المصدر السابق نفسه.
- (٩) الفتاوى الواضحة، من ٨.
- (١٠) بحث حول المهدى، من ٧.
- (١١) راجع دروس في علم الأصول الحلقة الأولى، من ١٠ و ١٢.
- (١٢) اقتصادنا من ٣٧.
- (١٣) الجموعة الكاملة لمؤلفات السيد الشهيد الحيدر، ١١، من ٤٢.
- (١٤) راجع أركان التجديد في فكر الشهيد الصدر / مل الله العطية من ٣٧٥.
- (١٥) العين، للفراهيدي ٢: ٥٤.
- (١٦) معجم مفردات الفاظ القرآن الكريم، للراغب الأصفهاني: ٣٦.
- (١٧) تهذيب اللغة، للازمرى ٢: ٤١.
- (١٨) المقاييس، لأبي فارس ١: ٢٠٩. مادة (بدع).
- (١٩) القاموس، للفيروزآبادى ٣: ٦. مادة (بدع).
- (٢٠) جهرة اللغة، لأبن دريد ١: ٢٩٨.
- (٢١) لسان العرب لأبن منظور ٦: ٦. مادة (بدع).
- (٢٢) الصحاح، للجوهرى ٣: ١١٨٣. مادة (بدع).
- (٢٣) المصباح المنير، للقيومى ١: ٣٨. مادة (بدع).
- (٢٤) جمع البحرین، للطبری ١: ١١٣. مادة (بدع).
- (٢٥) النهاية، لأبن الأثير ١: ١٦. والأية من سورة البقرة ١١٧.
- (٢٦) انظر: المفردات، للراغب ٢٨.
- (٢٧) التبيان بشرح الأربعين: ٢٢١.
- (٢٨) جامع العلوم والحكم، لأبن رجب الحنبلي: ١٦٠.
- (٢٩) فتح الباري، لأبن حجر العسقلانى ٥: ١٥٦.
- (٣٠) الاعتصام، للشاطئي ١: ٣٧.
- (٣١) الرسائل، للشريف المرتضى ٣: ٨٣.

- (٣٣) بخار الانوار، للمجلسي .٢٠٣ - ٢٠٢:٧٤
- (٣٤) كشف الارتباط للسيد عسن الامين العاملی: ١٤٣
- (٣٥) الخدائق الناصرة للشيخ يوسف البحرياني: ١٠:٨٠
- (٣٦) الحديدة .٧٧
- (٣٧) الاحقاف .٩
- (٣٨) يونس .٥٩
- (٣٩) التحلل .١١٦
- (٤٠) يونس .١٥
- (٤١) الانعام .٢١
- (٤٢) كنز العمل، لعلاء الدين الهندی: ١: ٢٢٢ | ١١١٩
- (٤٣) مسند أحمد: ٣٦٠ طبعة دار الفكر - بيروت، سنن ابن ماجه: ١: ٢١ طبعة دار الجليل - بيروت.
- (٤٤) خصائص الأئمة، للشريف الرضي: ٧٥
- (٤٥) جامع الأخبار، لتابع الدين الشعري: ١٢٥
- (٤٦) بخار الانوار، للمجلسي: ٢: ٤٣ / ٤٣ باب .١٩
- (٤٧) بخار الانوار، للمجلسي: ١: ١٠٢:٧٤ باب .٥
- (٤٨) مسند أحمد: ٣: ١٢٦ - ١٢٧، وبخار الانوار: ٢: ٢٦٣
- (٤٩) سنن ابن ماجه: ١: ٢٥
- (٥٠) مسند أحمد: ٣: ٢٧٠
- (٥١) صحيح مسلم: ٦١ كتاب العلم
- (٥٢) صحيح مسلم: ٢٠٦ كتاب الامارة
- (٥٣) نهج البلاغة قسم الحكم، الرقم: ١٢٣
- (٥٤) نهج البلاغة ص: ١٩٦

الاجتهاد ودوره في التجديد

أحمد بن محمد الشامي

عضو مجلس الشورى اليمني ووزير الأوقاف والإرشاد السابق
وعضو المجلس الأعلى للمجمع العالمي للتقارب بين المذاهب الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

(اعلم أنه لا هلاك في المسائل الاجتهادية قطعاً، إذ المخالف فيها مصيبة)
الإمام أحمد بن يحيى المرتضى(ع) .

مفتتح

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وآله
الطاوئرين وصحبه المستجيين

وبعد

فإنما يثليج الصدر ويريح الضمير أن يتندى إلى وحدة المسلمين مثل هذا الجمع
المبارك وأن ينعقد مؤتمرهم الدولي الخامس عشر في طهران لموضوع هو من الخطورة
والأهمية يمكن ألا وهو موضوع الأصالة والمعاصرة في فقه المذاهب الإسلامية
وموضوع ذو صلة بواقع المجتمعات الإسلامية في الحاضر والمستقبل كما هو ذو
صلة بما فيه يكل اشرافاته ونقاط القوة والضعف فيه فالشرع الإسلامي
يكتفي الحياة الإسلامية برمتها ويخلد أسس العلاقة بين الإنسان المسلم وعقيداته
وبينه وبين مجتمعه وصولاً إلى علاقته بالآخر وكل تلك العلاقات كما نراها اليوم
مضطرب به، يشوبها الخلط، والارتباك والجهل والتناحر مما أوقع المسلمين في حيرة من

(*) الإمام أحمد بن يحيى المرتضى الحسنى البىمانى (٧٥ - ٨٠٤) أحد أئمة الزيدية وعلمائها الكبار، صاحب التصانيف الواسعة والعلوم الجمة التي كان لها أثرها البالغ على الفكر الزيدى خاصة والإسلامي عامة من أشهر من ألف في الفقه المقارن، ولهم كتاب يسمى (من الآذار) جمع فيه نحو من ٢٨ الف مسألة فقهية تصلى لهذا الكتاب الكثيرون بالشرح والتأليف حتى بلغت بمجموع شروحه التي يعتد بها نحو من حسين شرحاً مطولاً وختصرها، وهو معتمد الفقه لدى الزيدية.

أمرهم، وأسهم مع جلة عوامل في إذكاء نار الفرق والخلاف.. والشعور بالدونية أمام الأمم الأخرى...، وليس معنى ذلك أنه لا توجد في دينهم وشريعتهم من أسباب القوة والمنعة والتجدد ما يحيب عن مختلف اشكاليات الواقع، ولكن لأن انصافاً قد حدث بين النص والاجتهاد لدى معظم مدرّس الفكر الإسلامي والمذاهب أسلم إلى التحجر والجمود والتكرار، مما أبعد النص عن الواقع، وأبعد المجتمع عن النص بعدها يختلف من حين لأخر ومن مكان لأخر، ومن حالة اجتهادية إلى أخرى.

إن الشريعة الإسلامية تميّز بميزات من شأن الالتفات إليها وإيلانها حتها في التأمل والبحث أن تضيق الفجوة بين المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم.. وتقرّبهم من مقصصية الشريعة الإسلامية السامية، وتسد الفجوة مع العصر الآخنة بلالـاع... ومن الملاحظ أنه في حين حدث تطور منهل داخل الثقافة الإسلامية المعاصرة في مجالات العلوم الإنسانية ومنها الدراسات الأدبية، والتاريخية والقديمة وغيرها من العلوم.. فقد ظلّ الفقه الإسلامي بمختلف تواهـيه غالباً وغير منسق مع المتغيرات سواء في البلد الواحد أو في البلدان مجتمعة.. بل إن غياب الإجتهاد والتأصيل الشرعي لكتير من القضايا الطارئة والمستجدة ترك الباب مفتوحاً لـالمنـ هـب ودب ليخوض مع الخائفين.. مما بلـلـ الصـفـ الإـسـلامـيـ ووسـعـ فـيـ غالـبـ الأـحـيـانـ مـنـ شـفـةـ الـخـلـافـ وقد أـهـبـلتـ بعضـ الـأـنـظـمـةـ وـالـسـلـطـاتـ هـنـهـ المـخـبـطـ عـشـوـاءـ لـتـجـعـلـ الفتـوىـ وـالـرـأـيـ الـفـقـهـيـ صـدـراـ بـاسـهـاـ وـمـعـبرـاـ عـنـ سـيـاستـهـاـ وـخـادـماـ لـأـغـرـاضـهـاـ.. وقد أـلـخـقـ هـذـاـ المـسـلـكـ أـفـدـحـ الضـرـرـ بـالـإـسـلامـ وـأـهـلـهـ.. وـبـالـعـلـمـاءـ أـنـفـسـهـمـ وـبـصـورـةـ الـإـسـلامـ نـفـسـهـاـ الـتـيـ دـفـعـتـ الـبـعـضـ إـلـىـ القـوـلـ بـوـجـودـ إـسـلامـاتـ مـتـعـدـدـةـ وـلـيـسـ إـسـلامـاـ واحدـاـ.. ولـيـضـرـبـ هـذـاـ الـبـعـضـ بـمـثـلـ ذـلـكـ القـوـلـ أـهـدـافـاـ مـتـعـدـدـةـ جـلـهـاـ تـصـبـ فـيـ هـدـفـ الـإـبـقاءـ عـلـىـ الصـفـ الـإـسـلامـيـ مـفـكـكاـ، وـبـالـتـالـيـ الـإـبـقاءـ عـلـىـ الـخـلـافـ الـمـذـهـبـيـةـ سـتـحـكمـاـ.. لـتـسـتـحـيلـ مـعـهـ الـوـحـدـةـ الـإـسـلامـيـةـ أـوـ التـقـارـبـ الـإـسـلامـيـ -ـ الـإـسـلامـيـ.. وـبـعـزـلـ الـجـمـعـ الـإـسـلامـيـ عـنـ تـطـلـعـاتـهـ الـقـوـيـةـ لـتـحـكـيمـ الـإـسـلامـ فـيـ الـوـاقـعـ وـالـاحـتكـامـ إـلـيـهـ فـيـ الـأـمـرـاتـ الـمـخـلـفـةـ.

إن دواعي تحقيق معاصرة الفقه الإسلامي تفرضه طبيعة الشريعة الإسلامية الغراء، واللحاجات المتعددة للناس في مواجهة المتغيرات، والمستجدات سواء في البلاد الإسلامية أو بالنسبة للمسلمين في الغرب/ الحاليات، وكذلك فإن علاقات المسلمين بغيرهم وبما استجد من أفكار ومنظومات فكرية.. جميعها اليوم أمام مجتهدي وفقها هذه الأمة، والجامع الفقهي والبحثية، وهي تشكل محلياً للتشريعات الإسلامية، لذلك فالاجتهداد والإجابة عن تساؤلات الواقع من الأمور الجوهرية للنهضة الإسلامية المنشورة التي تجد نفسها أمام مسؤوليات وبيعتات حضارية حاشا الإسلام أن يقف أمامها عاجزاً، ولذا فإننا نرى بأن من أهم دواعي الاجتهداد الذي إنתרنه موضوعاً لمشاركتنا هذه.. تأكيد جاهزية وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل عصر ومكان، قل تعالي:

(سررهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حق يبين لهم أنه الحق أو لم يكف بربرك أنه على كل شيء شهيد).

ونحسب أن الغايات السامية مثل هذا الجمع العللي المبارك للتقرير.. قد وضع على عاتقه وأبان مثل هذه القصصيات الموضوعية، من خلال إسهام العلماء الغيورين الذين انضموا تحت لواء التقرير، وشاركوا في مؤتمراته وندواته بالبحوث الرصينة والمفيدة.. وكانتوا جميعاً وعلى اختلاف انتماماتهم المذهبية مظهراً من مظاهر وحدة الأمة وحرصها الجلي على التقرير قولهً وعملاً، ولا غرو فهم القدوة والمرجعية.. وإذا صلح العلماء.. صلحت الأمة.

إنني سعيد بهذا اللقاء، وتلبية هذه الدعوة التي لا تستهدف الربح وإنما تستهدف في هدفها النبيل التبادل النقافي الديني للخروج منها بوجه إسلامي مشرق في شريعته السمحاء، والتي ما جاءت مواكب رسالتها إلا من أجل اسعد الإنسان وجلب مصلحة العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها في عمومياتها وكلياتها (إن الله يأمر بالعدل) (وامر لأشعر بينكم) (وإذا قلتم فاعدولوا) وأمرها كله يدور مع العدل فلينما وجد العدل تختتم الأخذ به، وثم شرع الله، وكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن

المصلحة إلى المفسلة، ومن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة التي هي ظل الله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والتشريع إنما وضع لحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه من القضايا التي تدور عليها حركة حياتهم، مندداً بالإختلاف وسوء عاقبته، ولم يكن في نصوص الإسلام إلا التوجيه في حكم ما هو واقع ونافع من أمور دينهم ودنياهم مانعة من السؤال فيما لا وقوع له.

وفق الله الجميع للقول الفصل فيما دعينا من أجله، واسمحوا لي مع إغماضكم عن التقصير والقصور بتقديم مساهمتي في المطلوب.

مشروعية الاجتهد

يمدّر بنا أن نحدد أول الموضع الذي يحتله مفهوم الاجتهد داخل البنية الفلسفية التي تتأسس عليها جملة التصورات والنظم الإسلامية المختلفة ثم تقرير مشروعية احتلاله لذلك الموضع من خلال استعراض الأدلة النصية على ذلك. وتحديد ذلك الموضع يمكن الوصول إليه بسهولة بعد الوقوف عند هاتين المسلمتين:

أولاً: إن الإسلام دين واقعي. أي أنه دين يعيش الواقع ويتحرك داخل تفاصيله موجهاً ومقيناً ومصححاً.

ثانياً: إن الإسلام بما هو الدين الخاتم فإن ذلك يعني أنه دين الخلود والإسترار الذي يجب أن يصاحب مسيرة البشرية إلى ختامها.

وهاتان الخاصتان من خصائص الدين الإسلامي يتولد عن التسليم بهما سؤال جوهرى عن فرص تحقق الواقعية الإسلامية بعد انقطاع الوحي وفي ظل الحركة الختمية للواقع المتغير باطراد؟ وبالتالي عن فرصة (الخلود الإسلامي) داخل هذه الحركة؟

وتزداد أهمية هذا السؤال بالنظر إلى حقيقة أن النص الإسلامي في جانبه التشريعي، ترك مساحات شاغرة داخل عدّ من النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذه حقيقة لا تمثل مساساً بقدسيّة النص الإسلامي أو بقدسيّة

مصدره بل هي في وجهها الآخر مظهر من مظاهر حكمة المشرع الإسلامي الذي حسم بنصوص نهائية تصوراته المتصلة بالقوانين الثابتة في حياة الإنسان والمتمثلة في جانب العقيدة والإيمان وشعائر العبادات بينما اكتفى بترك الجانب المغير في الشؤون الحياتية الأخرى تحت خطوط عريضة تراعي قوانين الحركة التاريخية وما يتولد عنها من تطور في المفاهيم والأفكار.. ليس مع ذلك للإبداع الإنساني بالتحرك على تلك المساحات الشاغرة وما لا يتنافس أو يتصادم مع تلك الخطوط.

وهذه الخطوط العريضة هي ما تأسس عليها نظرية (قابلية النص الإسلامي لاستيعاب التغيرات وقدرتها على التعامل معها وتقييدها) وهي النظرية التي تحمل الإجابة عن السؤال السالف كما تحمل داخلها المقتضى الأساس لسلميّة واقعية الدين الإسلامي وخلوده.

وإذا كانت حكمة المشرع الإسلامي اقتضت أن يكون النص الإسلامي ذات قابلية لاستيعاب التغيرات والمستجدات داخل العصور المختلفة، فإن ذلك يقتضي بالضرورة وجود آليات شرعية يتم من خلالها تحويل (قابلية النص) النظرية إلى فعل متحقق.. وهنا يبرز مفهوم الاجتهاد باعتباره واحداً من أهم تلك الآليات إن لم يكن أهمها على الإطلاق.

هذا من الناحية العقلية. أما من الناحية النقلية، فإن الأدلة على مشروعية الاجتهاد قائمة في الكتاب والسنّة وإجماع الأمة وعمل الصحابة ومن بعدهم. وقد أدرج علماء الأصول بباب الاجتهاد ومبلحه ضمن أبواب أصول الفقه وذكروا مسائله وشروطه وغير ذلك، وهنا نذكر بعض الأدلة على مشروعية:

(١) من الكتاب العزيز:

قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَانِ لِتَعْكِمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ).

- فلآلية تتضمن إقرار الاجتهاد عن طريق القياس وغيرها.

وقل تعالى في القضاء بجزاء الصيد والمسلم محروم في الحرم: (يُحکم به ذو اعدل منكم).

- ومعلوم أن الحكم بالجزاء يتطلب الاجتهاد في تقديره
وقال سبحانه في تقرير نفقة الزوجات: (ليتفق ذو سعة من سنته ومن قدر عليه رزقه
فليفتق ما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاهها).

- ولا يفصل بين المتشابجين على ذلك إلا الحاكم العدل في تقدير النفقة وذلك
يتطلب الاجتهاد منه.

وكما في مفهوم نص قوله تعالى: (ما قطعهم من لينة أو تركوها فالماء على أصولها
فيذن الله وليخزي الفاسقين).

والآية نزلت في حادثة اختلاف جند المسلمين حول التصرف في تخيل (بني
قريظة) فيما ذهب البعض إلى ضرورة قطعها أجزاء للعدو. ذهب البعض الآخر في
اجتهاده إلى الابقاء عليها لتكون فيها الله ولرسوله فكان أن نزلت الآية الكريمة
واوضحة الدلالة في تصويب كلا الاجتهادين مع التأكيد على أن كلاً منها قد وصل
إلى مراد الله المعتبر عنه بقوله تعالى (فيذن الله).

(٢) من السنة النبوية

قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن
قال له:

(كيف تقضي اذا عرض لك قضاء؟ قال : اقضى بكتاب الله. قال: فإن لم تجده في
كتاب الله، قال : أقضى بيسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فإن لم تجد
في سنة رسول الله، قال: أجهد برأيي لا آلو. قال: فضرب بيده في صدره وقال:
الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله - صلى الله عليه وآله
وسلم -).

ومنها حديث الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال:
(أول القضاء ما في كتاب الله تعالى، ثم ما قاله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم،

ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا في السنة ولا في ما أجمع عليه الصالحون، اجتهد الإمام في ذلك لا يألوا احتياطًا، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق أمضه ولقاضي المسلمين من ذلك ما لا ملهم (). ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .

(٤) من عمل الصحابة (رضي الله عنهم)

وأما مشروعية من عمل الصحابة رضي الله عنهم بعد حريق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالرفيق الأعلى، فمعلوم بالتواتر المنقول عنهم وعن اجتهاداتهم وفتاواهم واقتضياتهم في كثير من المسائل الفقهية التي اثرت عنهم أو عن فقهائهم، وكذلك فقهاء التابعين وعلماء الأمة من بعدهم، كما أن المسائل التي اختلفت فيه اجتهادات الصحابة لا تزال معروفة ومأثورة عنهم ومنها ما اختلفوا فيه حيث لا يوجد في المسألة نص صريح من الكتاب العزيز أو سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله أو عملية ومن اختلافهم ذلك اختلافهم في عدة الأراملة المتوفى عنها زوجها حيث أفتى الإمام علي عليه السلام أن تعتد بأبعد الأجلين إعمالاً للأيتين الواردين في عدة الحالات وعدة المتوفى عنها زوجها، وأفتى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بأن تعتد بأقرب الأجلين إعمالاً للأيتة الواردة في عدة الحالات، وكذلك اختلاف اجتهاداتهم في بعض مسائل المواريث كمقتضى ميراث الجدة مع الأخوة، وميراث الجدات أيضاً، واجتهاداتهم في اصلاح نظام الحكم بما يكفل للMuslimين مصالحهم وتنظيم شؤون حياتهم

* * *

كل تلك الأدلة وغيرها تؤكد على مشروعية الاجتئاد وعلى أن المشرع الإسلامي قد أعطى (الاجتئاد) مساحة واسعة في عملية التقنين والتشريع مع ملاحظة إن (الاجتئاد) إن كان في فترة التنزيل قد بقي في خانة (الجواز) فقط، فإنه بعد انقطاع

الوحي والتحاق الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم بالرفيق الأعلى، انتقل إلى موقع (الضرورة) والوجوب وذلك خمساً لاستمرار وحيوية التشريعات والقوانين الإسلامية واحتواها لكافة التغيرات والطوارئ. ولذلك فإن طائفة كبيرة من فقهاء الأصول كائنة الزيدية والمعزلة والخاتبة حين أخذوا في التنظير (للاجتهد) ذهبوا إلى القول بأنه لا يجوز أن يخلو عصر من العصور من محتهد أو أكثر حتى لا توقف الفتوى وينخل بذلك الفقه الإسلامي في حالة من الجمود والركود.

الاجتهد والتجدد

لعله من نافلة القول التذكير بأن تمجيد الحركة الاجتهادية في فترة من فترات التاريخ الإسلامي نشأ عنها ركود فقهي طويل أدى في النهاية إلى خلق هوة واسعة بين الفقه الإسلامي وبين واقع المسلمين في العصور التي تلت تلك الفترة وحتى اليوم. وهو ما أعطى للقوانين الوضعية والتشريعات البشرية الفرصة للانتعاش ومن ثم التمدد داخل المجتمعات المسلمين مصحوبة - وهنا الامر الأهم - بعدد من التنظيرات المنحرفة التي ما كان لها أن تتسرب إلى أعمق بعض النخب الإسلامية المفقة لو لا تراخي الفقه الإسلامي بفعل اغلاق باب الاجتهد عن مواكبة المتغيرات (العلمية والسياسية والاقتصادية و..الخ) لا سيما منها تلك التي تسارعت منذ عصر النهضة الأوروبية وبلغت - ربما - ذروتها في التاريخ المعاصر. وهي المتغيرات التي شكلت بمجملها تحدياً كبيراً لنظرية (صلاحية التشريعات الإسلامية لكل المجتمعات وفي كل العصور) ومن هنا جاء تبني بعض مثقفي ما يسمى (بالتنوير) في بلدان المسلمين لنظرية (تاريخية النص الديني) وهي نظرية تقتصي تعطيل النصوص الشرعية بزعم أنها نصوص محكومة في ملابسات نشوئها بظروف تاريخية واجتماعية تجاوزها الواقع بتطوره والتاريخ بحركته. والمعروف أن (التاريخية) مذهب فلسفـي نشـأ في عـصور أـوروبا القـروسطـية ضمن حـركـاتـ الفـكرـ المتـصدـيةـ لـوـاقـعـ النـفـوذـ الـكـنـسـيـ آـنـذاـكـ.

غير أنه إذا كان أمكن لذلك المنصب أن ينبع في التطبيق ويزيح الكنيسة عن الفعل في الحياة الأوروبية. فإنه لن يكتب له النجاح في الواقع الإسلامي بشرط التفات علماء المسلمين إلى واقع الفقه الإسلامي وسرعة العمل على تحسير الفجوة بينه وبين العصر بتجلياته المختلفة وذلك من خلال بعث الحركة الاجتهادية إذ أن الاجتهد هو عنصرٌ أساسٌ في جملة العناصر التي تمنع الفقه الإسلامي حيويته وعمليته وقدرتها على استيعاب طوارئ الأزمنة والأمكنة في أي حقل كانت.

فالاجتهد حسب اصطلاح الأصوليين هو استفراغ الوسع في استبطاط حكم شرعي ظبي في أي مسألة من المسائل مستجدة كانت أو عمل خلافه. وهذا التعريف يعني في النهاية أن الاجتهد عملية فكرية تهدف إلى إيجاد حالة من التواصل الدائم بين التصور الإسلامي كما هو في المصادر الرئيسة للتشريع وبين الواقع.

وحيث يتحرك الاجتهد بمفهومه هذا، تولد عن حركته حركة عاملة في الفقه الإسلامي تدفع بعمليته التقنية إلى آخر نقطة وصلت إليها حركة الواقع، وهذا هو معنى التجديد المنشود في الفقه الإسلامي أي أن التجديد المقصود هنا ليس اعنة إنتاج مسائل الفقه القديم ذاتها بل تجديد الحياة في شرایین الفقه الإسلامي بشكل عام بما يضمن عودته إلى حكم مختلف الشؤون الحياتية للمسلمين في هذا العصر وكل العصور اللاحقة.

ولما كان هذا هو دور (الاجتهد) فإن الأصوليين من علماء المسلمين الأوائل أولوه اهتماماً كبيراً، وبمقتضاه وضعوا عدداً من التنظيرات والتأصيلات التي روّعيت في جميعها مهمة الاجتهد التجديدية ودوره الإحيائي ويمكن ملاحظة ذلك من خلال تلخيص من تلك التأصيلات:

- ١- منع جواز أن يخلو عصر من العصور من مجتهد أو أكثر (عدهنا عن ذلك).
- ٢- أن كل مجتهد في المسائل الفرعية الظرفية مصيب حسبما يذهب إليه الزيدية وبعض الختنية وأبو الحسن الأشعري والقاضي عبد الجبار وأبو عبد الله البصري والباقلاني وغيرهم.

- ٣- أكثر الفقهاء المسلمين على رأي يذهب إلى أنه لا يجوز للمكلف إذا حصلت له أهلية الاجتهد (وفق شروطه وضوابطه المتعارف عليها) في مسألة من المسائل أن يقلد أحداً من سبقة، يقول الأمدي في هذا الموضوع:
- (المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهد بتمامها في مسألة من المسائل فإن اجتهد فيها وأداء اجتهاده إلى حكم فيها فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما أوجبه ظنه وترك ظنه).
- ٤- إجماع الأصوليين على عدم جواز افتخار المجتهد إلا بالاجتهاد دون اجتهاد غيره، سواء كان ذلك الغير حياً أو ميتاً بل يجب على المجتهد إذا لم يتقدم له اجتهد في حادثة ما أن يجتهد فيها قبل الفتيا.
- ٥- تحريم التقليد على المجتهد حسبما ذهب إليه أئمة أهل البيت عليهم السلام ومعظم الأصوليين.
- ٦- إطلاق مواضع الاجتهد في كل شرعي فرعى عملي قطعي أو ظني.
- ٧- تحريم بعض الأصوليين لتقليد الميت مهما كانت رتبته في العلم خلال حياته وبعضهم اختار أولوية تقليد الحي على تقليد الميت.
- ٨- أن المجتهد إذا تعارضت لديه مفسلة ومصلحة راجحة أو مساوية وجب توقي المفسلة.
- ٩- أنه إذا تعارض واجب ومحضور، فترك الواجب أهون من فعل المحضور والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم:
- (إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما تستطعتم وإن نهيتكم عن شيء أو أمر فلا تأتوا منه شيئاً). الحديث.
- ١٠- تحجيز أن يكون للمجتهد قولان متناقضان في حادثة واحدة بفعل اختلاف ملابسات وظروف كل قول منها، كما عرف ذلك عن الإمام الشافعى الذى أحصىت له سبع عشرة مسألة له في كل واحدة منها قولان..

١١- ومن تلك التأصيلات أيضاً جواز تجزئ الاجتهداد، أي أنه بإمكان الفقيه أن يجتهد في بعض المسائل وفي بعض الفنون دون البعض الآخر الذي ليس له اهلية للاجتهداد فيه وهذا هو رأي الزيدية وبعض المالكية والظاهرية.

١٢- ومنها أنه يجوز للمجتهد المتأخر أن يراجع ما اجتهد فيه السلف إذا ما غلب على ظنه أن لديه للواقعة التي اجتهد فيها حكماً مغايراً لحكمهم وله أجر اجتهاده، وذلك كالواقعة التي رواها البيهقي عن الحسن البصري أن عمر أرسل إلى امرأة مغنية يستدعيها وفي الطريق أصابها الطلاق فتجهضت من الفزع ومات ولدها فاستشار عمر الصحابة فأشار عليه بعضهم أن لا عليك شئ إثانت وآل مودب فقل عمر للإمام علي عليه السلام ما تقول في ذلك، فقل الإمام علي عليه السلام: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا وإن كانوا قالوا في هواك فلم يتصلوا لك، أرى أن دينه عليك، لأنك أنت الذي أفرزتها، فألقت ولدها بسيبك، فامر علياً عليه السلام أن يقيم عقلة في قريش : أي عاقلة لم ولودها.

* * *

تلك النماذج (وغيرها كثيرة) هي جزء من التأصيلات الذاتية والموضوعية لعملية الاجتهداد والإفتاء بل والتقليد أيضاً. ودلالة هذه التأصيلات واضحة في ارتباطها القوي بالدور التجديدي المفترض في عملية الاجتهداد ويمكن هنا أن نضيف اشتراط الإمام الخميني رحمة الله لنصرى الزمان والمكان في عملية الاجتهداد وضرورة معرفة الجتهد بالحوال هذين العنصرين من حوله. يقول الإمام الخميني:

(الزمان والمكان عنصران حيوان في مسألة الاجتهداد فمسألة التي حكم فيها بحكم معين في الماضي يمكنها في الحاضر أن تحكم حكم جديد نتيجة الميكالية الخاصة بسياسة واجتماع واقتصاد نظام ما يعني أنه بالتدقيق بنوع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية للموضوع الأول - الذي يبدوا ظاهراً أنه لم يختلف عن الموضوع القديم - سيظهر أن الموضوع موضوع جديد يضطرنا إلى تقديم حكم جديد له).

وعلى نحو قريب مما ذهب إليه الإمام الخميني في طرحة هذا الذي يأتي في سياق تصصيله لنظرية (ولادة الفقيه)... يأتي النظرية السياسية عند الزيدية واشتراكهم أثمنتهم (عليهم السلام) في من يرشح نفسه للإمامية، كمنصب (سياسي) أن يكون مجتهداً وعانياً بالحوال أهل زمانه ومكانه. وقد قدمت الزيدية عند التطبيق لهذا الشرط ضمن النظرية الكلية للإمامية، تجربةً رائدة استمرت طيلة قرون في بلاد اليمن وخارجها حكم خلالها العشرات من الأئمة المجتهدين الذين خلفوا وراءهم تجربة سياسية ثرية وتراثاً فكرياً وفقهياً هائلاً ناقش كل قضايا ومستجدات كل حقب تلك العصور.

卷二十一

وهكذا نلحظ أن تنظيرات الأصوليين لعملية الاجتهاد تتساوق مع الغاية الكبرى لهذا المفهوم الإسلامي الذي في ظل انتقاله من الحالة النظرية إلى الواقع التطبيقي، تتحقق واقعية الفقه الإسلامي وتسقط وبالتالي مقولات (تاريخية النص) أو (جهوده) خصوصاً وأن المساحة المسموح للإجتهاد أن يتحرك فيها هي مساحة واسعة لا تنحصر بوجود النص إلا في حالات ضيقـة. ذلك أن وجود النص على الإطلاق لا يعني الغاء الاجتهاد فالنص حسبما يقر الأصوليون إما أن يكون

- ١- ظني الثبوت، فيجب حيتنـد الاجتهاد في ثبوته.
 - ٢- ظني الدلالة، فيجب أيضـاً الاجتهاد في دلالته.
 - ٣- ظني الدلالة والثبوت، فيجب الاجتهاد في الأمرين.
 - ٤- قطعـي الثبوت والدلالة، وهذا النوع الوحـيد من أنواع النص هو مـلا يـصح الاجـتـهـاد مـعـه بـاجـمـعـ المـسـلمـين.

أما ما تناهت النصوص إليه، والنصوص فعلاً تناهى والأحداث تتوالى.. فيؤخذ في ذلك بما فيه مصلحة الأمة، فالشريعة جاءت بكليات وأصول وقواعد كلها تخدم الإنسان، وتخدم مصلحة الإنسان. وبهذا أبىع لنا ان نضع القوانين كلها فيما لا نص فيه انطلاقاً من المصلحة وحيثما تحقق المصلحة فثم شرع الله.

وتمتد مساحة الاجتهاد أيضاً إلى ملابسات رواية النص في حل ما إذا كان النص نبوياً(الحديثاً) وذلك من خلال (منهج الجرح والتعديل) الذي من خلال معاييره تسم عملية الكشف عن قيمة الحديث - من حيث سنته - في ميزان الصحة أو عدمها وهو (الجرح والتعديل) موضع من مواضع الاجتهاد بالضرورة كما قرر ذلك جل علماء الحديث قديمه ومتاخرين ولذلك كان على الفقيه إذا أراد إعمال أي نص نبوي أن لا يكتفي بالتوقف عند تصحيح غيره لذلك النص بل عليه أن يجتهد في عملية الكشف عن حل راوي أو رواة الحديث حتى يصل إلى حكم ظني خاص به

قل الزركشي في شرحه لعلوم الحديث لابن الصلاح.

(أنمة الحديث مختلفون في الأكثر في بعضهم يوثق الرجل (الراوي) إلى الغاية وبعضهم يوهنه إلى الغاية؛ ثم قل: قل الترمذى أختلف الأنمة من أهل العلم في تضييف الرجل كما اختلفوا فيما سوى ذلك من العلم. فلا يجعل قول أحد وإن كان إمام هذا الشأن حجة على مالك والبخارى ومسلم وغيرهم كما لا يكون قول بعض الأنمة حجة على بعض في المسائل الاجتهادية لأن في الجرح والتعديل ضرباً من الاجتهاد).

وقل صاحب العواصم: (تصحيح الحديث ظني اجتهادي).

كما صرخ الحاكم في آخر كتابه الذي جده في الضعفاء بالقول:

(فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي تبرعهم لأن الجرح لا استحلله تقليداً)..

ولعلامة الزيدية الكبير محمد بن علي الشرفي في مقدمة شرحه لخصائص أمير المؤمنين للإمام النسائي - كتاب خطوط - كلام موفق في القضية حين قل:

(والحق أن الاجتهاد لا يعد مجتهداً مع التقليد في التجريح والتوضيق والتضييف والتصحيح كما قرره أخفقون ولا كان من باب الاجتهاد على التقليد).

ويقصد أن الاجتهاد إذا قام باستبطاط حكم شرعي من حديث، اعتمد في صحته على تصحيح من سبقه من الحديثين. فإنه بهذا الإعتماد يكون مقلداً وحيثذا يكون اجتهاده مبنياً على تقليد وذلك ما لا يستقيم.

ولذلك فإن أئمة آل البيت (عليهم السلام) وقداماً المحدثين من أهل السنة، لم يجوزوا العمل بالأحاديث المرسلة (منقطعة السنداً) أبداً كان المصنف الحديسي الذي وردت فيه، لأن غياب السنداً يحول بين الفقيه وبين الاجتهاد الذاتي لتحصيل الظن في عدالة الرواية ولا يعرض ذلك الغياب بتعديل صاحب المصنف لرواته. إذ أن التقليد في الجرح والتعديل غير جائز.

إن مجمل م الموضوعات الاجتهد هي من الواسع في الدرجة التي يمكن مجتهدى الإسلام في كل العصور من إنزال النص الديني منازله الطبيعية عند كل حادثة دون اضطرار إلى تعطيل نص أو اتخاذ موقف سلبي من كل مستجد.

شواهد تاريخية

إن الاجتهد مرده إلى العلماء، الذين هم أهل الذكر وذلك في الأمور الشرعية التي يعلمون بها والتي قد يختلف الناس حولها فهم متخصصون في مجال الشريعة وقواعد الإسلام والحرص على عدم الخروج عنها، فمسألة المرجعية تكون لكون العلماء أكثر معرفة بمراد الشارع ومقصد النص القرآني، وهي مسألة دينية بختة.

وفي سياق حديثنا عن دور الاجتهد في تجديد وتطوير الفقه الإسلامي يمكن هنا استحضار بعض الشواهد التاريخية التي حضر فيها الاجتهد ومثلت فيها تجاهاته إضافات مهمة في الفقه الإسلامي ومن تلك الشواهد:

اجتهدات الإمام علي (ع) في القضايا السياسية والعسكرية

شهدت فترة تولي الإمام علي (عليه السلام) لمقاليد الخلافة الإسلامية عدداً من المستجدات العاصفة - لا سيما في الناحية السياسية - التي ظهرت منها ظهور ثلاث جبهات معارضة للسلطة الشرعية التي يمثلها الإمام علي (عليه السلام) واضطررته إلى خوض ثلاثة حروب منفصلة مع كل منها وذلك فيما عرف بمعارك الجمل وصفين والتهاون.

والخروج عن السلطة الشرعية يعرف في الفقه الإسلامي (بالبغي). وحين ظهر البغي في عصر أمير المؤمنين (عليه السلام)، لم تكن ثمة نصوص تقنن سبل مواجهته وتخلد ما ينبغي وما لا ينبغي على الحاكم الشرعي فعله اذا ما اضطر إلى مصلحة البعثة ومعسكرهم.

ولذلك كان على الإمام علي (عليه السلام) وقد وجد نفسه وفق ملابسات تاريخية -ليس هنا خلل سردها- مضطراً للمواجهة العسكرية مع (البغة)، أن يستفرغ وسعه مجتهداً في إيجاد قوانين المواجهة مع هذه الطوائف المسلمة في الأسلام؛ منطلاقاً في اجتهاداته تلك من عموم النصوص ومن روح التعاليم الكلية للإسلام وبما تقتضيه المصلحة العليا للمجتمع الإسلامي.. فكان أن انقضت تلك المواجهات العسكرية خلفة وراءها ذلك القدر العظيم من القوانين والأحكام التي تولدت عن اجتهادات الإمام علي (عليه السلام) وظهرت مطبقة خلال مراحل المواجهة وأهمها: أن الحاكم الشرعي لا يجوز له قتل الخارجين على سلطته من البعثة إلا بعد تحقق شروط ثلاثة:

أولاً: أن يرُوِّج البعثة لأنفسهم على أساس أنهم على حق وأن الحاكم الشرعي على باطل.

وثانية: أن يبدأوا هم بالحرب أو أن يعتزمو شتها عليه أو أن يمتنعوا عن دفع ما عليهم من واجبات للدولة كالزكوة أو الحمس وغيرهما، أو أن يمنعوا السلطة من القيام بتأيي أمر يتوجب عليها القيام به لتحقيق مصلحة من مصالح المسلمين أو الحفاظ عليها.

وثالث تلك الشروط: أن تكون لأولئك البعثة أرضية حربية ينطلقون منها ويتحصنون بها إما مدينة أو حصنأ أو عشيرة تأثر بأمرهم وتنتهي بنهيهم.

ووفق اجتهاد الإمام علي (عليه السلام) فإنه اذا تحققت تلك الشروط الثلاثة في أي جماعة منشقة داخل المجتمع الإسلامي فقد جاز حيثُ للحاكم الشرعي ان

يواجههم بالحرب والمواجهة العسكرية وإذا بدأت المعركة فإن للمعركة أحكامها أيضاً كما نجلت في اتجهادات وتطبيقات الإمام (عليه السلام)، ومنها أنه:

- أ) لا يجوز لجيش السلطة الشرعية أن يبدأ جيش البغة بالقتل حتى يندعوا لهم.
- ب) لا يجوز في حق البغة قتل الجريح منهم ولا المدبر.
- ج) لا يجوز سبي أو استرقاق ذكورهم أو إناثهم أو أطفالهم.
- د) لا يجوز اغتنام أموالهم إلا ما كان من أدوات القتل كما لا تجوز استباحة مدن أو قرى تحصنوا فيها.

كل تلك الأحكام وغيرها معروفة أنها لم يرد بشأنها نصٌّ قرآني أو نبوى، بل كانت محض اتجهادات الإمام علي (عليه السلام) انطلق في تقريرها مما استوحاه من عموم النصوص ثم من ادراكه العميق للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية ووعيه الكامل بفقه درء المفاسد وجلب المصالح.

وبهذا اكتسبت تلك الأحكام/ الاتجاهات شرعيتها واحتلت موقعها المهم في سياق فقه الإسلام السياسي والعسكري مجتمعةً عليها الأمة ولذلك روي عن الإمام الشافعي قوله:

(إن أحكام البغة لم تعرف إلا من سيرة علي).

* * *

ذلك شاهدٌ تاريني على دور الاجتهاد في التجديد والاضافة إلى التشريعات الإسلامية وإنما اقتصرنا على عرض هذا الشاهد - فقط، لكونه بنظرنا - من بين أولى نماذج الاجتهدات التي ظهرت في التاريخ الإسلامي مما لم يكن في موضوعها أي نصٍّ يعنّي أنها اجتهدات في مساحة شاغرة تماماً وذلك بعكس عدّة من الاجتهدات التي سبقتها في عصر الصحابة والتي كانت جميعها تدرج في خانة التأويل أو القياس وهما حالتان أضيق من الاجتهاد إذ أنهما تحرّكان داخل نص معين أو أكثر

لاستخراج دلالة ما.. أو تدرج في خانة الاجتهداد مع وجود النص القطعي كاجتهدادات عمر بن الخطاب.

كما أنا اخترنا هذا التموضع من الاجتهداد - اجتهداد الإمام علي (عليه السلام) - لأننا نرى أن هذا النوع من الاجتهداد هو ما يمثل مطلبًا ملحًا في حياة المسلمين المعاصرة. ذلك أن المساحات الشاغرة في تفاصيل حياتنا الجمعية والفردية، هي أكثر بكثير من المساحات التي يملؤها النص هذا إذا تجاوزنا أزمة (الحمدود النصي) والتفسير المتعسف لقوله تعالى:
(ما فرطنا في الكتاب من شيء).

وهي الأزمة التي تبتلى بها كثير من طوائف المسلمين اليوم وتحول دون تحقيق المعاشرة المطلوبة للفقه الإسلامي.

ولا يفوتنا أيضًا القول بأنه في سياق ذلك اللون من الاجتهدادات العلوية، تأتي الاجتهدادات الإسلامية التي بربزت في مطلع التاريخ الحديث والمعاصر على أيدي نفر من المصلحين المسلمين والعلماء وفي مقدمتهم الإمام مجىئ بن حيد الدين الذي كانت له اجتهدادات وخبارات مشهورة ومعروفة، والأمام الخميسي ومحمد باقر الصدر ومحمد عبده وجعفر الدين الأفغاني وغيرهم - رحمهم الله جميعاً - والذين تركوا جميعاً تنظيرات اجتهادية تثلّ أساساً مهماً للمجتمع والدولة الإسلامية المعاصرة المفترضة، وتتوسّعت تلك الاجتهدادات في أهم القضايا التي تواجهه عالم الإسلام اليوم من قضية الدولة إلى قضية الحكم وأالياته إلى قضية الاقتصاد ثم العلاقة مع الآخر ومع نتائجه وغيرها ذلك من الاجتهدادات التي شكلت بمجملها الصفحات الأولى من فقه الإسلام المعاصر وهي الصفحات التي يسلم الجميع بأنها تنتظر أخواتها لا زلن على كثرتها غائبات ومع غيابهن يتعرّ على دائرة المعاصرة أن تكتمل.

خاتمة

إن التجديد المنشود في الفقه الإسلامي وإن المعاصرة المطلوبة لذلك الفقه لا يمكن أن تتحقق دون احياه العملية الاجتهادية وتفعيل حركتها، ودون الانفتاح الفكري، وإتاحة المجال للعقل باعتباره أول مصدر للمعرفة ودون ذلك لا يمكن أن يكون هناك فقه معاصر ودون الفقه المعاصر لا يمكن أن يكون هناك مجتمع إسلامي يحقق.

ويكفي أن نذكر هنا أن عملية التشريع في الفقه الإسلامي، يظل ضابطها الأساسي علم أصول الفقه الذي يعرف بأنه علم يتوصل به إلى استبطاط الأحكام الشرعية عن أدلة التفصيلية. والاجتهد يأتي كأهم موضوع بين مواضيع علم أصول الفقه بل هو موضوعها الأساس ولم تكن بقية المواضيع إلا فرعاً عليه وضابطاً له ولطرقه وأدواته.

ولذا فإن تعريف علم أصول الفقه يصح أن يطلق كتعريف للاجتهد وبهذا المعنى فإن الاجتهد هو أصل الفقه والفقه فرع له. وإذا كان غير ممكن أن يقوم الفرع دون الأصل فإنه غير ممكن كذلك أن يحافظ الفرع على بقائه وتجدده دون أن يكون الأصل قائماً ومتجدداً أيضاً.

وتلك حقيقة يؤيدها شاهد التاريخ، فحين كانت أبواب الاجتهد في قرون الإسلام الأولى مشرعةً أمام كل من جمع شروطه وحصل معايره وضوابطه شهدت الساحة الفقهية آنذاك ذلك الحراك المائل الذي نشأت في ظله مدارس الفقه الإسلامي بمناهجها المتعددة ونتائجها الغنية لتشكل بذلك مظهراً من مظاهر الحضارة الإسلامية التي بلغت أوج مجدها وازدهارها آنذاك، وحين بدأت مشاعل تلك الحضارة في الانطفاء التدريجي، كان اغلاق باب الاجتهد واحداً من العوامل التي وقفت وراء ذلك الانطفاء ومن ثم وراء حالة الركود الرهيب الذي لم يقتصر

على الساحة الفقهية بل ومعها أيضاً الساحات الفكرية والفلسفية وكافة فروع العلم والمعرفة.

لقد كان اغلاق أبواب الاجتهداد كارثة بكل المقاييس.. فتحت معها أبواب الجمود والتعصب ثم التمزق والتلاحر بعد أن صارت نتاجات واجتهادات الأئمة السابقين موضع تقدير من قبل عوام العلماء اللاحقين التزموا وألزموا غيرهم بالتوقف عند حدودها وعدم الخروج عنها كما لو كانت نصوصاً دينية أخرى.. ومن هنا تبدو ضرورات الاجتهداد المنشورة، فيقدر ما هو عنصر الحياة المهم للفقه الإسلامي.. هو كذلك عاملٌ من عوامل النهوض بالذات الإسلامية ككل ثم هو وسيلة بالغة الأهمية في وسائل الوحدة الإسلامية والتقارب الإسلامي باعتبار أن الاجتهداد هو افتتاح على الآخر بالضرورة.

فإي مجتهد لا بد له في طريقه إلى تحصيل أي حكم من الأحكام أن يطلع على ما لدى غيره من المجتهدين من رأي في القضية موضوع الاجتهداد، والاطلاع والتعرف على ما لدى الآخر هو خطوة أولى من خطوات الافتتاح والتسامح على نحو ما كان سائداً في العصر الذهبي للفقه الإسلامي الذي خرجت منه المقوله الشهيرة للامام الشافعي رحمه الله:

(فولي صواب يتحمل الخطأ وقول غيري خطأ يتحمل الصواب).
وقبلها المقوله الأبلغ عمماً ودلالةً على ضرورة التسامح وحسن الظن وهي مقوله (لكل مجتهد نصيب).

وختاماً نؤكد على أهمية الاجتهداد وإعادة فتح أبواب الجهد مؤمنين أن دين الإسلام الحنيف قد وسع على الأمة ولم يحصرها عند اجتهداد إمام بعينه في أي مسألة من المسائل الفرعية العملية، هذا الدين حرّيُّ بائمه وعلمائه المعاصرين إلا يفرضوا على أنفسهم العزلة والجمود أو حصر دورهم بالشرح على المتن، أو

التقييد بنصوص خطتها اقلام من سبقهم من رواد وهداة، إذ أن النظر واعمل الفكر للتوصل إلى حلول لقضايا الحياة المتجلدة وتجنب المجتمعات مضيق انقسام عرى التلاحم بين الدين والحياة في أي عصر هو واجب ديني محتم، وذلك بالرجوع إلى حكم الكتاب والصحيح من السنة والإجماع والقياس.

وباب الاجتهاد مفتوحٌ لكل كفؤ وطريقه مسلوك لكل من تأمل بمؤهلاته من الأولين والآخرين.

أخذ الله يهد الجميع إلى سواء السبيل

نحو تجديد الفقه و تيسيره

الدكتور عمار الطالبي

مفكر وباحث اسلامي من الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

يمكن القول بأن واقع الأمة الإسلامية في تغير مستمر، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، وتتسارع وتيرة تغيره يوماً في يوماً، حيث تواجه الفقهية قضايا مستجدة متعلقة، ومتشعبة، تتصل بضمير حياة المجتمع الإسلامي ومصيره، وتحدها مشكلات داخلية وخارجية، تحاصره، وتضيق عليه مسالك حياته اليومية، ويحيط به خطر حضارة تزعم نفسها أنها هي المعيار الذي ينبغي اتباعه، والنهج الوحدي الذي يتأكد استنساخه للنجة من التخلف.

الحق أن التجديد ضرورة حياتية لا في مجال الفقه وأحكامه فحسب، بل إن التجديد ينبغي أن يتوجه إلى أوضاع الأمة من حيث هي أمة قائمة بذاتها لها مقوماتها وخصائصها، تجديد الدين في انفسها وفي واقعها، فإن تغيير الأنفس والإرادات هو المقدمة الضرورية المنطقية لتغيير احوالها وواقعها الخارجي في جملته، لتشعر الأمة من جديد برسالتها التاريخية، وتعنى لتحقيق مصيرها في التاريخ، والفقه في الدين والدنيا من أهم دوافع الحركة، وعوامل الصيرورة إلى الغایات المثلى، وذلك بوصل الإنسان بربه، ووصله بآماله، فالفقه تنوير للنفس وتحرير لها، ووعي برامتها، إذا أخذ الفقه بمعناه العام، لا بمعنى الاصطلاح المعروف لدى المشتغلين بصناعة الفقه، وفن التفقيه، ويبدو أن أولى مظاهر التجديد هو تجديد الاداة المنهجية.

بعض أوجه منهج التجديد

كل علم من العلوم يتحدد بمنهجه، ومنهجه يتحدد بموضوعه ومسائله، ومنهجه الفقه باعتباره علماً للفروع العملية ارتبط منهجه نسمه بالصول الفقه، الذي هو

طريقة في الاستدلال والاستنباط للوصول إلى حكم شرعي من أدله، فهو منهج موضوعه النص، نص الكتاب، ونص السنة الثابتة، وصناعة تعنى بالأوضاع اللغوية، فوجب على الفقيه الجتهد أن يكون فقيهاً باللغة العربية يقدر ما يمكنه من الاجتهاد في فهم معانيها الإفرادية والتركيبية وسياقاتها المختلفة، والوصول إلى وضع قواعد كلية مستقرة من نصوصها، ولذلك تجد أن علم الأصول تغلب عليه الاجماع اللغوية المنطقية، ولذلك أيضاً فإنه ينبغي أن تتجه عناية الفقيه الجتهد إلى أصول الفقه باعتبارها منهجاً، وإلى الفقه باعتباره قضاياً واحكاماً يؤدي إليها منطقياً هذا المنهج، فالعلاقة بين الأصول وبين الفقه علاقة من الوثاقة بمكان.

ويكن القول بناء على ذلك بأن بداية العمل التجديفي في الفقه ويسره هي العناية بتجديد المنهج الأصلي، لتكون أسس التجديد للفروع واضحة، أما إذا احملنا المنهج فإن التجديد يصبح غير واضح وغير مسلد وإن كان يرى بعض زملائنا مثل الاستاذ الدكتور جمال عطيه حفظه الله، أن العناية بأصول الفقه ضرورية ولكنها تؤجل مؤقتاً، وتجه التجديد والتيسير إلى الفروع الفقهية وإلى مادة الفقه نفسها للاستجابة إلى الضرورة الملحة في هذا الجل.

وأول ما ينبغي أن نقدمه في هذه العجالة الاشارة الضرورية إلى التفرقة بين الشريعة في مصادرها من الكتاب والسنة، والفقه الذي هو اجتهادات المجتهددين، وفهمهم العقلية للنصوص في دلالاتها ومراميها، وهذه التفرقة في غاية الأهمية؛ لأنها تجعلنا أيضاً نفرق بين ما هو ثابت وما هو متغير، لأن الاجتهاد مرتبط بالواقع المتغير، الذي يواجهه كل مجتهد في عصره، وإذا تغير هذا الواقع فان تنزيل الحكم على الواقع الجديد يكون بالضرورة محققًا لمصالح الأمة ومراعيًا لمقاصد الشريعة وتغير الأعراف، ولهذا فإن الاجتهادات القديمة لا ينبغي الجمود عليها وروايتها ونقلها على الواقع الجديد الذي لا تستجيب فيه لحالات الناس ومصالحهم، ولا تطبق تلك الأحكام عليه، كما يؤدي ذلك أيضاً إلى توقف حركة الفكر في الأمة وفي مشاكلها الطارئة باستمرار^(١). فالتجديد يتتأكد قيامه على منهج محمد المعلم، واضح السمات.

ومن العناصر المنهجية العناية باستخلاص النظريات العامة للشريعة^(٢)، من حيث مقاصدتها وغایياتها أو النظريات التي تنتظم امehات المسائل في كل فصل من فصول الفقه^(٣)، أو باب من أبوابه، وهي التي يسمّيها الفقهاء بالقواعد الفقهية، وهذا ما يجعل المسائل الفقهية منتظمة ومتسلكة فيما بينها كما تنتظم وتتكامل مع المنهج الأصولي والمقاصد الكلية، والتَّوسيع في هذا التَّنظير يكون عنصراً تجديدياً في الفقه وفي صياغته صياغة فنية متَّابطة الحلقات واضحة الأسس والمعالج.

سواء في ذلك الفقه الخاص أو المعاملات، وفقه القانون العام الذي هو السياسة الشرعية الذي فصله الفقهاء قدِّماً عن الفقه، وجعلوا له مصنفات خاصة يدخل فيها ما يتعلق باللالية العامة والفقه الدستوري، والعلاقات الدولية مما يسمى عند الفقهاء بالسيرة.

ان التجديد الاصيل هو الذي ينبثق من داخل المنظمة الفقهية الإسلامية، ومصادرها الرئيسية، اما الاعتماد على النسق القانوني الوضعي الخارجي فإنه لا يؤدي الا إلى التبعية والابعد عن اصالة تراثنا الفقهي، مما يجعل الباحث الفقيه يستغل بتطبيق النظريات الأجنبية على الفقه الإسلامي في منهجها وصياغتها وأصطلاحاتها، ويبعد بذلك عن مصطلحات الفقه الإسلامي وصياغاته واسلوبه وينسلخ في النهاية عن هذا التراث الفقهي واصوله، وهذه الطريقة يسميها الاستاذ د وہبة الزھبی، بالطريقة التقریبیة، تقریب الفقه الإسلامي من القانون الوضعي، ولا يرضها طریقة في التجدد، ویمیل إلى الطريقة الوسطیة التي تحافظ على تواست الشرع، وتراعي المصلح المرسلة في مقتضيات التطور^(٤).

وهذا ما يذهب اليه د حسام الدين كامل الأهوانی، الذي يرى انه لا يجوز ان تقرأ الشريعة من خلال افکار الثقافة القانونية الغربية لأن ذلك يؤدي إلى طمس الفقه الإسلامي، والمفروض ان نسعى إلى ابراز الفقه الإسلامي بأرائه لا بأفکار غيره^(٥)، وان كان القانوني والفقیه الكبير د السنہوری دعا إلى نهضة علمية لدراسة الشريعة الإسلامية، في ضوء القانون المقارن، وقد آخذه الشيخ جواد الشهري‌ستانی أنه

الشهرستاني أنه جعل الشريعة المصدر الثالث للقانون المدني، بعد النصوص التشريعية الوضعية والعرف^(٦).

لأن القانوني مشتق من ثقافة معينة وأوضاع حضارية ونظم قانونية خاصة بمجتمع معين، فلا ينبغي أن نعني بتفاصيل القوانين في المقارنة وإنما بالنظم والنظريات والأسس التي انبثقت منها.

وقد نبه السنهوري رحمه الله: "إلى أن القانون الذي يشتق من الفقه الإسلامي يجب أن يكون في منطقه وصياغته وأسلوبه فقهًا إسلاميًا خالصاً لا مجرد محاكاة للقوانين الغربية"^(٧).

ويخالفه في ذلك المستشار طارق البشري، الذي يرى استناد الحكم القانوني إلى الحكم الفقهي الذي يتفق معه فيكون هو أساسه الفقهي، وتقطع صلته بمصدره الوضعي^(٨). كما ان الدكتور فؤاد محمد مدوح وهو خبير في القانون يرى إعادة تقسيم الفقه الإسلامي إلى فروع تشابه فروع القانون الوضعي، وفصل الأحكام العامة والمبانى والنظريات عن الأحكام الخاصة، وإعادة كتابة موضوعات الفقه الإسلامي وتبويتها على غرار كتب شروح القانون الوضعي في لغة تماثيل اللغة التي يكتب بها ويفهمها أهل القانون، والاحتفاظ بالمصطلحات الإسلامية وتقريرها^(٩)، ولعل اتباع التصنيف الغربي للفقه ومفاهيمه يؤدي إلى تبعية الفقه الإسلامي في شكله وعشوائه لهذا القانون، ولذلك نجدد السنهوري رحمه الله، ينصح بأن توضح النظورات العامة للفقه الإسلامي من داخل مادة هذا الفقه نفسه، ومن نسقه ومراجعاته الموثوق بها.

وقد سلك السنهوري منهجهًّا موضوعياً في الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبين ذلك بوضوح من الناحية المنهجية في الموازنة يقول: "لن يكون هنا في هذا البحث اختفاء ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي في الصنعة والأسلوب والتصوير، بل على التقىض من ذلك سعى بيزيل هذه الفروق ليحافظ الفقه الإسلامي بطابعه الخاص، ولن نخاول أن نصطمع للتقرير ما بين الفقه الإسلامي والفقه الغربي على اسس موهومة أو خاطئة فإن الفقه الإسلامي نظام قانون عظيم

له صبغة يستقل بها، ويتميز على سائر النظم القانونية في صياغته وتقتضي الدقة والأمانة العلمية علينا أن لحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته.

ونحن في هذا أشد حرصاً من بعض الفقهاء المحدثين فيما يؤنس فيهم من ميل إلى تقرير الفقه الإسلامي من الفقه الغربي، ولا يعنينا أن يكون الفقه الإسلامي قريباً من الفقه الغربي، فإن هذا لا يكسب الفقه الإسلامي قوته بل لعله يتعد به عن جانب الجلبة والإبداع، وهو جانب للفقه الإسلامي منه حظ عظيم^(١)، وإن كان السنهوري جرى في أسلوب المقارنة على أنه يعرض أحكام القانون أولاً ثم يأتي إلى ما يقابل تلك الأحكام من الفقه الإسلامي، وهذا جرياً منه على أسلوب القانون قصداً منه فيما يبدو إلى تقرير الشريعة إلى رجال القانون الذين لا يعلمون عن الفقه الإسلامي ما يمكنهم من ادراك مفاهيمه ونظرياته. فهو يقول: "ونسير فيه على غرار نظريات الفقه الغربي تيسير المقارنة بين هذا الفقه والفقه الإسلامي"^(٢).

ولكن المرحوم محمد قدرى باشا خالق هذا الأسلوب وسلك منهجاً ينشق من داخل النسق الفقهي الإسلامي ذاته. كما ان الدكتور محمد زكي عبدالبار رحمه الله انتقد معلبة الفقه الإسلامي بطريقة الفقه الغربي، وذلك للحفاظ على طبيعة هذا الفقه وعلى الصلة بين ماضيه وحاضره ومستقبله.

وينتقد بشدة ما جرى عليه الدكتور السنهوري، ويرى الدكتور محمد وحيد الدين أن تحديد الصياغة لا يؤدي إلى قطع الصلة بين ماضي الفقه الإسلامي وحاضره^(٣).

والواقع أن تجديد صياغة الفقه الإسلامي من عنابر تحديه وتقريره لأنها الفقهاء عموماً بما في ذلك أهل القانون، ولا يضيره أن يفيد من أسلوب الصياغة التي جرى عليها الفقه الغربي مادامت مادته ومحتوه مختلفين، ولا يخل ذلك بمصدروه ولا بضمونه الشرعي. وإذا درستنا بعض المصنفات المعاصرة في الفقه الإسلامي، التي قالت على منهج الموازنة، فاننا نجد أنها واضحة، ومبسطة ومبكرة أكثر لزيادة الفقه الإسلامي، ويفهمها رجل القانون كما يفهمها الفقيه كما فعل د عبد الحميد متولي في كتابه "أصول الحكم في الإسلام" وعبدالقلدر عودة في كتابه "التشريع الجنائي الإسلامي" والشيخ عبد الوهاب خلاف في "أحكام الأحوال الشخصية"

و"السياسة الشرعية أو السلطات الثلاث" وغيرهم كثير، من جلد في صياغة الفقه الإسلامي وأسلوبه، فزاد ذلك كله رونقاً ووضوحاً في مفاهيمه ومبادراته ومزاياه، فلا ينبغي الخوف من هذا التقرير وهذه الموازنة التي لا تخل بالفقه في مضمونه وأصوله بل إن هذه الموازنة توسيع من آفاق الفقيه وتجعله أكثر ادراكاً لمفاهيم القانون ونظرياته لمعرفة مواطن الاختلاف والاتفاق لا استنساخ القانون الوضعي وخلع سمات الفقه الإسلامي عليه.

معرفة الواقع

إذا كان موضوع الفقه هو أفعال المكلفين، وهو السلوك الفردي والاجتماعي وما ينتظم ذلك كله من علاقات، علاقة الفرد بربه (عبدات) وعلاقته بالمجتمع (معاملات) فإن هذا هو الذي يكون الواقع الذي يتزل على الحكم الشرعي، ولا يستطيع الفقيه أن يتزل حكماً على شيء من هذا الواقع إن لم يكن على دراية تامة به، والحكم على شيء، كما يقول المناطقة، فرع عن تصوره. فالفقيه إنما هو الفقيه بأحوال عصره وأوضاعه وثقافته واتجاهاته وعاداته، ومشاكله اليومية ومستجدات الحياة وتطورها فيه، فكل زمان له حاجاته ومستواه الحضاري، إن الإمام الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ) واضح اللبنة الأساسية في أصول الفقه أشار في رسالته: "لا يحل للفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم، ولا خبرة له بسوقه".^(١)

وينقل ابن القيم (ت ٧٥١هـ) عن الإمام أحمد (١٦٤ - ٢٤١هـ) أن من حصل المفتى الضرورية "معرفة الناس" وعلق على ذلك: "فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتى والحاكم (...)" بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيافهم وعراوئهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله".^(٢)

والعلم الذي يتناول هذه القضايا هو العلم الاجتماعي بل العلوم الاجتماعية والنفسية والتربوية، وقد أشار الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي إلى ضرورة هذه المعرفة، إذ كيف يستطيع المفتى أو المفتى أن يحكم في قضايا الأجهاض وقضايا الهندسة الوراثية والجينات وعوامل الوراثة إن لم يطلع على مستجدات العلم

الحديث عن الحيوانات المزبورة والبويضة؟، وإن أية دراسة إسلامية تستبعد هذه العلوم من مناهجها لا يمكن القول بأنها تكون رجالاً ذوي أهلية للاجتهاد^(١٥).
 ويرى الدكتور حسن الترابي أنه كما لا يمكن أن يجتهد في الفقه الإسلامي من لم تكن له دراية بعلوم الشريعة، فلا يصح كذلك أن يجتهد في الشريعة، من لم يكن على علم وتمكن من العلوم الإنسانية والاجتماعية تمكنًا كافياً "لا يمكن أن يجتهد إلا إذا تعلمنا علوم الطبيعة كما تعلم علوم الشريعة ذلك أن علم الطبيعة يقصد (به) ما يصطليح عليه بالعلوم الإنسانية والتطبيقية هو الذي يعرفك بالواقع وادارته، ومهما حصل لك من العلم الديني بعلميات الشريعة وبأدوارها الشرعية، فلابد لك من تشخيص المجتمع لتعلم الداء، ثم تقدر ما هو الدواء الشرعي، الذي يناسب ذلك المجتمع، وذلك يستدعيك أن تدرس المجتمع دراسة اجتماعية اقتصادية، وأن تدرس البيئة الطبيعية (...). حتى تستطيع أن تحقق الدين بأكمل ما يتيسر لك"^(١٦).

وهذا أمر يكاد يتفق عليه الذين كتبوا في التجديد من المعاصرين كما أشار إليه بعض القدماء أيضاً كالشاطبي (ت ٦٩٠ هـ) في مواقفاته وغيره من ذكرنا سابقاً. فبسط الحكم الشرعي على الواقع يتوقف على معرفة هذا الواقع معرفة كافية، ولكن ينبغي الآن في عصرنا الذي تعقدت فيه المشكلات، وتشعبت المعرفة أن لا يقتصر المجتهد على هذه المعرفة العامة، بل ينبغي له أن ينخصص في الشريعة، وفي الواقع الذي يجتهد فيه، كأن يكون عالماً بالشريعة وبالاقتصاد أو بالشريعة والهندسة الوراثية، وإن لم يكن ذلك يتطلب رأي الخبراء كل في تخصصه، فيكون الاجتهاد جماعياً عمومياً، وهو أمر آخر يكاد يتفق عليه الذين يدعون إلى الاجتهاد وتجديد الفقه الإسلامي، حتى لا ينفصل الدين عن الحياة ومجراها، الذي لا يتوقف عن الصيرورة والتغير، ولا يبقى الفقيه يردد أحكاماً مجردة في ذهنه أو في كتبه بحفظها، ولكن ليس لها صلة واضحة بواقع الناس. فهذه المعرفة الإنسانية التي تعنى بدراسة الإنسان من جميع نواحيه أدوات مهمة في منهج المجتهد، وتطلعه إلى أن يرعى مصالح الأمة كما يرمي النصوص التي ينجزها على واقع الحياة، وبذلك يأخذ المجتهد في منهجه بمعطيات

الشريعة ومقاصدها والمصالح المعتبرة فيها، كما يأخذ بمعطيات عصره ومشاكل الناس التي هي موضوع الحكم الشرعي وعمله وموقع تزيله.

ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن مراعاة واقع الناس المتجددة يجعل المجتهد يراجع اتجهادات الأقدمين وفتواهم؛ لأنها تعالج واقعاً قد تغير، فلزم أن يتغير الحكم بتغير طبيعة عمله وموضع تزيله، ولهذا فإن الاجتهد لا يسري على القضايا المستجدة في عصرنا هنا مما لم يحدث قبل، ولم يجتهد فيه المجتهدون فحسب، لأن هذا واضحه ضرورته بداهة، ولكن يجري الاجتهد أيضاً في اتجهادات المجتهددين الماضيين، الذين أعملوا عقوفهم وبذلوا جهودهم الفكرية على ضوء نصوص الكتاب والسنة للوصول إلى حكم شرعي في قضية ما من قضايا عصرهم، وإن لم يفعل ذلك فقد ظلم الشريعة، وظلم مصالح الناس، وحكم بالحكام لا تتطبق على الواقع الجديد، ولم يرد في الشرع ما يلزم بتنقليد المجتهددين في اتجهاداتهم، وإن تغيرت أزمتهم وتغيرت القضايا التي اجتهدوا فيها، وهذا أمر لا اظن أنه ينماز في منازع، ولذلك اشتهر بين الفقهاء ما عبروا عنه بأنه لا ينكر تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف والعادات، ويقصدون بذلك الأحكام والفتاوي التي تستند إلى مجريات الأعراف والعادات والمصالح المتغيرة، فإذا تغيرت العادة، أو المصلحة تغير الحكم الواقع عليها، والتي يتغير في الحقيقة ليس هو الحكم في حد ذاته، وإنما هو فهم تلك الأحكام على أنها مناسبة لتلك الواقع؛ لأن الحكم الشرعي الذي هو خطاب الله لا يتغير وإنما الذي يتغير تزيله، على واقع مناسب في زمن ما، ورفعه عن ذلك الواقع الذي تغير ليحل محله حكم آخر شرعي مناسب له، تدعو إليه مقاصد الشريعة وحكمتها، ولذلك جاء تعبير ابن القيم مناسباً حيث عبر عنه بالفتوى، لأن الفتوى هي تزيل حكم شرعي على نازلة من الترازيل، وهذا ما يضمن حسن تزيل الحكم على أية واقعة تستجد، ومعنى هذا أن الأنهاهام تستجد بتجدد الواقع، وإن اتجهادات القديمة لا يمكن الحمود عليها إذا ثبت تغير واقع ما انبثت عليه، وكذلك اتجهادات عصرنا يمكن مراجعتها من أجيل أخرى استجدت لديهم مستجدات تدعوا لاعادة النظر والمراجعة، دون أن يخل ذلك بمراعاة الشريعة في نصوصها ومقاصدها، ولا بمصالح

الناس وطبيعة مشاكلهم وما يناسبها من حلول في إطار الشرع أيضاً. ومعنى هذا أن المجتهد لا ينفصل عن واقع الحياة، كما لا ينفصل عن الشرع ومقاصده.

وخلاصة القول: أنه ينبغي أن يكون من أدوات المجتهد التي تؤهله لعمله الفقهي، هذه المعرفة الإنسانية وغيرها، مما يساعده على معرفة الحكم الشرعي المناسب له، وإن لم يتمكن المجتهد الفرد من ذلك فليلجأ إلى ذوي الخبرة والعلم بذلك الواقع، فيكون الاجتهاد شورoriaً وجاماً. وهذا هو الواجب في عصرنا هذا، والا اخطلنا في فهم مراد الله من النصوص القرآنية، ومراد نبئه (صلى الله عليه وآله وسلم) من نصوص السنة، واخطلنا في ضمان تنزيل حكمه على مشاكل الناس، ذلك أن هذه المعرفة تعين المجتهد على الوصول إلى وجه من وجوه محتملة في النص فيسند ذلك طريقة وحسن تفهمه.

وهذا ما يجعلنا نشير إلى عامل آخر مهم نتطرقى به ان يكون الفقيه منقطعاً عن حياة الناس ومشاكلهم ومعرفة عصره غريباً عنها، كما نتطرقى ان يكون العالم من علمائنا مفصولاً عن الشريعة وعلومها، مفترقاً في معارف مقطوعة الصلة بالنهج الرباني، هذا العامل يتمثل في الازدواجية في التعليم عندنا، فهذا عالم في الشريعة فحسب، وهذا عالم في علم القانون أو الاجتماع أو الطب فحسب، مما يرقى مثل الثقافة، ويحدث شرخاً في نسيجها، وقد تقطن إلى هذا ابن حزم (ت ٤٦١ هـ) قدieraً وأشار إلى الضرر الذي يحدث من هذا الازدواج والانفصام في التكوين العلمي^(٧). مبيناً الصراع الذي كان يحدث في عصره بين طائفه انتصرت على دراسة الرياضيات والطبيعيات دون علم الدين، والأخرى التي تدرس العلوم الشرعية دون العلوم الأخرى. كما اشار إلى ذلك ابو حامد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) في كتابه المقدمة من الفضلال وغيره.

كما ان فقيهاً حكيمًا من فقهانا الاعلام وهو القرافي (ت ٦٨٤ هـ) تقطن إلى وجوب تجديد الاجتهاد وعدم الجمود عند اقوال القدماء، وعبر عن ذلك افضل تعبير في كتابه "الفرق": "فمهما تجد العرف اعتبره، ومهما سقط اسقطه، ولا تحمد على السطور في الكتب طول عمرك بل اذا جاءك رجل من غير اهل اقليمك

يستقنيك لا تغيره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وافته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والحمد لله على المقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف المaciasين^(٢).

وهذه العلوم التي تساعد المجتهد تخدمه من جهتين، من حيث كشفه عن المقاصد الشرعية، ومن حيث أنها تضبط الوسائل التي تمكن من الكشف عن هوة المقاصد.

ومن هنا أصبح الوصول بين العلم العقلي والعلم الشرعي ضرورياً لكمال العلم الإسلامي، فليس العلم العقلي دون النقل في اتصافه بالشرعية. ومهمة التجديد تحتاج إلى حرية، وإلى الاستماع إلى آراء الآخرين، ولذلك كان الخلاف في هذا الجدل الاجتهادي مشروع، وتاريخ الفقه الإسلامي أكير دليل عليه، وتعدد المذاهب واضح برهان مما يشير إلى حرية كافية في الاجتهاد ليخلص المجتهد إلى ما أداه إليه اجتهاده، وإذا خطأ فلن خطأ لا يخرجه عن الاجتهاد بل يؤجر عليه.

ومن شروط هذا التجديد التحرر من العصبية المذهبية، واعتبار المذهب الإسلامي الفقهية المشهورة وغير المشهورة، كملعب ابن عباس (ت ٦٨ هـ) وسعيد بن المسيب (ت ٩٤ هـ) وابراهيم التحتفي (ت ٩٦ هـ) ومنذهب عبدالرحمن الاوزاعي (١٥٧ هـ)، ومنذهب سفيان الثوري (١٦٦ هـ) والمذهب الظاهري ومنذهب داود بن علي (٢٧٠ هـ) ومنذهب أبي جعفر الطبرى، (٣٦٠ هـ) ومنذهب الإمام جعفر الصادق (١٤٨٠ هـ) عليه السلام، وما نقل عنه من فقه في المدينة المنورة والفضل بن شاذان النشابوري القمي (٢٦٠ هـ) ويونس بن عبدالرحمن وغيرهم من تلاميذ الإمام جعفر الصادق، وفي دور التدوين نجد علي بن بابويه (٣٢٩ هـ) في كتابه: "الشرائع"^(٣) وابنه الشيخ الصدوق في كتابه "المهادىة" وكتاب "المقنع"، وأبو محمد الحسن بن علي الحناء في كتابه "المستمسك بحبل آن الرسول"، والشيخ محمد بن محمد المفيد (٤١٣-٣٣٧ هـ) في كتابه: "المقنعة في الفقه"^(٤) وغيرها من مؤلفاته ورسائله الكثيرة وأبو علي محمد الاسكافي (٣٨١ هـ) صاحب كتاب "الاحدى في الفقه الحنفى"، و"تهذيب الشيعة لأحكام الشريعة"، والشيخ المرتضى علم المدى (٤٣٦ هـ) ومحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) في كتابه

"المخلاف"، وكتاب "النهاية" وكتاب "العلة" والشيخ محمد بن ادريس الحلبي وغيرهم كثير مثل صاحب كتاب شرائع الإسلام نجم الدين بن الحسن الحلبي (ت ٦٧٦هـ) إلى أن جاء الحقن الكركي (٩٤٠هـ) في كتابه جامع المقاصد وكذلك مذهب الاباضية وأهم كتاب وصلنا من كتبهم كتاب النيل الذي الفه الشیخ عبدالعزيز الشمینی (١٢٢٢-١١٣٣هـ) وختص المنهج في علوم الشریعة وشرح كتابه النیل في العبدات والمعلمات الشیخ العلامہ محمد بن یوسف اطفیش (١٢٣٦هـ - ١٢٢٢هـ). والحق انه يجب اعتبار المذاهب الاسلامية وحدة متكاملة اذا قورن الفقه الاسلامي بغيره من الفقه، لأنه يمثل امة واحدة ومصادرها واحدة في اسasها.

أهمية مقارنة المذاهب الاسلامية في الفقه

لقد درجت الموسوعات الفقهية الحديثة في العالم الإسلامي على الأخذ من المذاهب الإسلامية الثمانية، بما في ذلك المغفرية والظاهرية والزيدية والاباضية، كما ان مقارنة هذه المذاهب فيما بينها تفيد في تجديد الفقه الإسلامي والاجتهاد فيه، ومن شأنها ان تذهب بما يمكن ان يكون من تعصب مذهبي وتمسك بالتقليد للذهب واحد دون غيره في كل المسائل، ويؤدي ذلك ايضاً إلى وحدة الأمة في تشريعاتها وحل مشاكلها بلا ضيق، فان ثروة هذه المذاهب كلها ثروة متعددة ورحبة، تتبع للمجتهد ان ينتقي منها ما هو اقرب إلى تحقيق المصلحة في عصرنا، وما هو يراعي اكثر مقاصد الشريعة وادلتها، ولا ضير في ترجيح رأي فقهي على آخر، سواء داخل المذهب الواحد او ضمن المذاهب الفقهية في جملتها، دون جحود ولا تحيز، فهي بهذا تتكامل وتعاضد وتساعد المجتهد في ان يتسع في هذه الوجهات المختلفة من النظر الفقهي

الاجتهاد الجماعي

إن المشكلات المتصلة بالأمة في مجملها يصعب ان يتولى فرد الإفتاء فيها، ولذلك فان المشكلات عصرنا المعاصرة وخاصة ما يمس الأمة قاطبة لا يتولى الاجتهاد فيها إلا جميع اسلامي يضم الفقهاء والخبراء في مختلف التخصصات من علوم العصر ووسائله، يتطلبون الحق ومصلحة الأمة، بعيداً عن كل تعصب قومي أو وطني أو

حزبي أو سياسي، ويصيرون إلى اجتهاد موضوعي لا يراعي الا مقاصد الشريعة ومصالح الأمة. اما المسائل الفردية والخلية أو الاقليمية فت تكون لها جامع اخرى فرعية تتولى حلها بالاجتهاد الذي يراعي اعراف ووضع كل وطن أو بلد أو اقليم، ويكون بيتها تسيق وتعاون وتشاور منظم. وقد تناول هذه المسألة عدد من الباحثين، وأشاروا إلى عدة آراء مفيدة منها ما كتبه الأستاذ جمل البنا في مؤلفه "الحو فقه جديد"، ودعا فيه إلى الاجتهد الجماعي الذي يكشف عن الحكم الشرعي في المستجدات، وكذلك مؤلف في أدوات النظر الاجتهادي المنشود^(٣)، للدكتور قطب مصطفى وله أهميته ووجاهته سواء في بيان أدوات الاجتهاد أو تصنيف الجماع الاجتهادية تبعاً لطبيعة الموضوعات التي تستجد من حيث هي فردية أو اجتماعية، وطنية أو اقليمية أو عامة في الأمة.

اما تيسير الفقه للناس فهمّاً وغرضًا لغة ومحنتوى واصطلاحاً فإنّ عدداً من فقهانا كتبوا في الموضوع، وفي مقدمتهم الشيخ العلامة الدكتور يوسف القرضاوي، وهو ضرورة في عصرنا هذا، الذي تطورت فيه أساليب الكتابة الواضحة، التي تخلو من تعقيد الاصطلاحات وتشعب التحرير، الذي يدخل المسائل المتنوعة في باب واحد مع استطرادات يصعب على الباحث ان يجد ما يريد بسهولة في هذه المراجع، وهذا فان الفقهاء مدعوون في ايامنا هذه إلى توخي اليسر في العرض والتوضيب، ووضع المصطلحات وتخييفها، ووضع الفهرس الدقيقة للمسائل الفرعية في مختلف ابواب الفقه، ليسهل الرجوع إليها سواء في ذلك المؤلفات الموجهة إلى الجمهور الإسلامي العام أو المؤلفة للطلبة، أو التي يقصد منها التأليف العلمي من المستوى العالي المرجعي يكون مرجعاً معتمدًا لمن يسعى لفهم مسألة أو درسها أو تطبيقها.

الهوامش

- (١) جمال عطية، تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سوريا، ٢٠٠٠هـ/١٤٢٠ م، ص ١٤١٨.
- (٢) وهذا ما يقرره الدكتور جمال عطية نفسه، المرجع السابق ص ١٥.
- (٣) سلك ابن رشد في البداية هذا المنهج في العناية بإبراز أهميات مسائل الباب، أو الكتب من كتب البداية.
- (٤) د وہبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي، المصدر السابق (اشترك في هذا الكتاب مع د جمال عطية) ص ٢١٣.
- (٥) حسام الدين كامل الأهوازي، "المنهج المقارن في دراسة القانون" ضمن "ندوة تدريس القانون واحتياجات المجتمع القطري"، البحوث المقدمة للندوة، قطر، ١٩٩٧ ح، ص ٣٠٣.
- (٦) المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق مؤسسة آل البيت لاحياء التراث (مقدمة) ج ١، ص ٣، ذ ١٤٠٨.
- (٧) نقلًا عن جمال عطية في كتاب تجديد الفقه الإسلامي ص ٤١١.
- (٨) قدم طارق البشري المستشار بعثاً مهماً في هذا في ندوة تدريس القانون بجامعة نظر ج ٢، ص ٦٤٥-٦٦٦.
- (٩) انظر جمال عطية المرجع السابق ص ٤.
- (١٠) فؤاد محمد مملوح، تحدث كتب الفقه، بحوث ندوة تدريس القانون ج ٢، ص ٥٣٥.
- (١١) مصادر الحق، ج ١، ص ٤.
- (١٢) د محمد وحيد الدين سوار، "الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المعاصر من حيث أهميتها ونهايتها وصعيديتها" ندوة القانون جامعة قطر ج ٢، ص ٧٦.
- (١٣) الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥١١.
- (١٤) ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين ج ٤، ص ٢٠٤.
- (١٥) يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة ص ٤٨.
- (١٦) د حسن الترابي، قضايا التجدد: نحو منهج أصولي، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية الخريطوم، ١٩٩٠، ص ١٧٦-١٧٧.
- (١٧) انظر مقدمتنا لكتاب ابن النفيس: المختصر في علم اصول الحديث، الجزائر ١٤٢٢هـ/٢٠٠١ ص ٣، وهذا ناشئ منذ نظام الملك (ن ١٤٨٥هـ) في المدارس التي اسسها وجعلها تقتصر على العلوم الشرعية واللغوية.

-
- (١٨) الفروق ج ١، ص ١٧٦.
- (١٩) وله من الكتب الرousse، الصلاة التوحيد، والتفسير. انظر: الطوسي الفهرست ص ٩٣.
- الخواصي، روضات الجنات ص ٢٧٣، البغدادي هدية العارفين ج ١، ص ٢٧٨.
- (٢٠) وعليه شرح الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام.
- (٢١) ط. دار القطر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر دمشق - سوريا ١٤٢١هـ/٢٠٠٠.

البيان الختامي للمؤتمر الدولي

الخامس عشر للوحدة الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطـاهـرـين وصـحبـه
المـتـجـبـين وـمـنـ تـبـعـهـمـ بـإـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

انعقد المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية بدعاوة كريمة من قبل الجمع
العلـيـ للتقـرـيبـ بيـنـ المـذاـهـبـ الإـسـلـامـيـةـ فـيـ طـهـرـانـ مـنـ تـارـيـخـ ١٤ إـلـىـ ١٦ـ رـبـيعـ الـأـولـ
١٤٢٢ـ المـهـجرـيـةـ المـوـافـقـ ٢٧ـ مـاـيـوـ ٢٠٠٢ـ المـيـلـادـيـ،ـ وـذـلـكـ بـمـنـاسـبـةـ أـيـامـ الـمـوـلـدـ النـبـوـيـ
الـشـرـيفـ وـحـفـيـدـ الـإـمـامـ الصـلـاقـ (ـعـلـيـ السـلـامـ).ـ وـقـدـ اـشـتـرـكـ فـيـ هـذـاـ مؤـتـمـرـ كـوـكـبةـ
مـنـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ وـمـتـقـنـيـهاـ وـبعـضـ السـيـاسـيـنـ وـالـإـلـاعـامـيـنـ مـنـ الـأـقـالـيمـ الـإـسـلـامـيـةـ
وـمـنـ سـائـرـ الـأـقـطـارـ،ـ لـلـبـحـثـ عـنـ الـوـسـائـلـ الـكـفـيـلـةـ يـتـحـقـيقـ الـوـحدـةـ الـإـسـلـامـيـةـ لـمـواجهـةـ
الـتـحـديـاتـ الـصـعـبـةـ الـتـيـ تـوـاجـهـهـاـ أـمـنـاـ الـإـسـلـامـيـةـ الـكـبـيـرـةـ فـيـ تـارـيـخـهاـ الـمـعاـصـرـ،ـ إـيـامـاـ
مـنـهـمـ بـلـأـنـ وـحدـةـ هـذـهـ الـأـمـةـ هـيـ أـسـاسـ قـوـتـهاـ وـعـزـتـهاـ وـنـكـامـلـهاـ وـقـدـرـتـهاـ عـلـىـ مـواجهـةـ
الـعـدـوـانـ وـالـتـحـديـاتـ تـحـتـ رـاـيـةـ التـوـحـيدـ.

وـقـدـ كـانـ مـوـضـعـ مـؤـتـمـرـ هـذـاـ عـاـمـ قـضـيـةـ تـهـمـ الـأـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ جـمـعـاءـ وـهـيـ قـضـيـةـ
ـ(ـالـأـصـالـةـ وـالـمـعـاـصـرـ فـيـ فـقـهـ الـمـذاـهـبـ الـإـسـلـامـيـةـ)ـ تـخلـصـاـ مـنـ حـالـتـيـ الـحـمـودـ وـالـانـغـلـاقـ
ـمـنـ جـهـةـ،ـ وـالـتـسـبـبـ وـالـتـحلـلـ مـنـ جـهـةـ آـخـرـيـ،ـ وـأـخـذـاـ بـعـينـ الـإـعـتـارـ عـنـصـرـ الـاجـهـادـ
ـالـأـصـيـلـ وـدـوـرـهـ فـيـ عـمـلـيـةـ التـجـدـيدـ وـالـإـجـابـةـ عـلـىـ التـسـاؤـلـاتـ الـخـدـيـثـةـ،ـ مـسـتـعـرـضـينـ
ـعـنـاصـرـ الـمـرـوـنـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـمـدـىـ وـفـانـهـاـ باـسـتـيـعـابـ الـمـتـغـيـرـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ.
ـكـمـاـ قـامـواـ بـدـرـاسـةـ وـافـيـةـ لـلـمـصـطـلـحـاتـ الـيـةـ أـدـخـلـتـهـاـ الـمـدارـسـ الـتـأـوـيـلـيـةـ الـخـدـيـثـةـ
ـوـمـدـىـ اـسـجـامـهـاـ مـعـ الـفـكـرـ الـإـسـلـاميـ

وكذلك تم تقديم بعض المقتراحات العملية لتطوير الدراسات الفقهية وأخرى لتسهيل البحث الفقهي كما عقد المؤتمر جلسة خاصة بالقضية الفلسطينية وأخرى لشئون العالم الإسلامي.

وقد قام سماحة آية الله الشيخ المأذن الرفسيجاني بافتتاح المؤتمر بكلمة قيمة وبعد عرض البحوث والمداخلات انتهى المؤتمر إلى التوصيات التالية:

أولاً: إن الاجتهاد يشكل عنصراً مهماً معبراً عن حرکة الشريعة ومرورتها واستيعابها للمتغيرات الطبيعية والاجتماعية، مع احتفاظها بالأصول والثوابت الشرعية. فيجب الاحتفاظ بثوابته والتحرك في الأطر التي تسمح بها الشريعة من خلال عناصرها المرنة وقواعدها المنسجمة مع الفطرة والواقع، كما يجب التجنّب عن المصطلحات الوافدة والغريبة على الروح الإسلامية، باعتبار أنها صيغت بلغة غربية ولها إسقاطاتها المرفوضة أحياناً مع الأخذ بالمتغيرات الفكرية المنسجمة مع الشريعة.

ثانياً: إن هناك أموراً مهمة لها تأثيرها في تطوير الدراسات الفقهية من قبيل:

أ - العمل على تعميم فقه المقاصد وضبطه وتعديله.
ب - التأكيد على فقه النظريات (من قبيل استبطان النظرية العامة في الحقوق أو التربية أو الاقتصاد).

ج - التأكيد على الاجتهاد الجماعي
د - التأكيد على فقه الأضواء الكاشفة التي يقدمها الإسلام للحاكم الشرعي (أي دراسة النصوص التي توضح الخطوط العلامة التي ينبغي أن تراعيها الدولة الإسلامية).

هـ - العمل على تطوير دراسة الأحكام والضوابط والقواعد الفقهية في مجال المقارنة بين المذاهب.

- و - البحث عن المسلطات الأصولية والفقهية المشتركة بين المذاهب والعمل على توسيعها من خلال إستبعد الخلافات الفقهية
- ز - تشجيع التخصص في الأبواب الفقهية
- ح - توسيع البحث في الفقه السياسي والاجتماعي
- ط - إصدار المعاجم التي توضح موضوعات المسائل المستحدثة لتسهيل الحكم عليها.
- ي - تيسير وتعظيم الثقافة الفقهية لتكون مفهوماً من قبل قطاعات أوسع.
- ك - مد الجسور بين الأوساط والمناهج والدراسات التقليدية والدراسات الجامعية الحديثة.
- ل - الاحتفاظ بالخط الفقهي الأصيل بعيداً عن التأثيرات السياسية والاجتماعية الضاغطة.

لذا يؤكد المشاركون على ضرورة الاستعانة بهذه الأساليب لتوسيع الأimala والمعاصرة في آن واحد، والعمل على بناء مجتمع عابد مؤمن متتطور، يساهم في مسيرة الحضارة الإنسانية بشكل طبيعي كما أراده الله تعالى له بقوله: (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً).^(١)

ثالثاً: لاحظ المؤتمر ضرورة الحملة الشرسة التي يقودها الغرب ضد الأمة الإسلامية بوجودها السياسي والإقتصادي والتعليمي والحقوقي تحت شعارات براقة كالعنولة وحقوق الإنسان ومحاربة الإرهاب وأمثال ذلك، مما قد يحمل معانى سلبية في واقعه وينسجم معه الإسلام في مجالاته المعقولة، ولكن يستغل من قبل الآخرين لتحقيق مطامعهم، الأمر الذي يعزز الأمة لوعي كل المكاند والوقفوف صفاً واحداً بوجهها عملاً بقوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سموهم الله إن الله عزيز حكيم)^(٢). قوله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض، إلا نفعلواه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير)^(٣).

رابعاً: إن القضية الفلسطينية قضية المسلمين جميعاً، ومصير الأمة يرتبط بمصيرها وإليها تندد كل قلوب المسلمين، وإننا نشاهد اليوم كيف كشف الكيان الصهيوني عن وجهه الكالح وروحه العدوانية التي لا تخدعها أية قيمة إنسانية أو معاهدة دولية مستنداً إلى الدعم المطلق الذي تقدمه أميركا والغرب من ورائها، متهدياً كلَّ القوانين ومستفيداً من ظروف أحداث الحادي عشر من أيلول المدانة، لتتكبد شعبنا في فلسطين القتل والتشريد الذي سيبقى عاراً في جبين الصهيونية إلى الأبد وكلَّ هذا يحفر الأمة للوقوف بحزم وصلابة إلى جانب شعبنا في فلسطين ودعم الإنقاذية الباسلة، وتنمية الصمود ومقاطعة العدو ومن يدعمونه، وتأكيد شرعية العمليات الاستشهادية البطلة حتى يتزاح الاحتلال، وتحرر فلسطين كلَّ فلسطين من براثن العدو الغاشم، وكذلك التأكيد على كون القدس عاصمة أبدية لفلسطين.

خامساً: أول المؤثر اهتماماً خاصاً بقضية الأقليات الإسلامية التي تشكل ثلث عدد المسلمين في العالم، ورأى أن معلبة الموضوع يجب أن تتم على ضوء المحافظة على وجود الأقليات ووحدتها أولاًً وهويتها الإسلامية الثقافية ثانياً، وكذلك�حترام حقوقها، وتفعيل دور الشعوب والدول الإسلامية في دعمها، والاستفادة من الإمكانيات المتاحة لديها في مختلف ميادين الرقي بهذه الأمة كما أولى اهتماماً شديداً بما يعانيه المسلمون في البلقان والشيشان وكشمير وأفغانستان والفلبين وميانمار وغيرها، داعياً الأمة للإهتمام بالأمر، والسعى لرفع معاناتهم العالمية.

سادساً: يدعو المؤثر للعمل على تعميم دراسة اللغة العربية على كل البلاد الإسلامية كأداة لوحدة المسلمين، مع الاهتمام بلغات المسلمين الأخرى.

سابعاً: يسجل المؤثر بالرتاح بالغ حالة التوافق والتقارب بين المسلمين، ويدعو إلى المزيد من توظيف الحوار الموضوعي والعلمي في معالجة الخلافات الفكرية والفقهية والثقافية فيما بين المسلمين بروح من التسامح والأخوة محذراً من إثارة

السائل الخلافية في الأجزاء غير العلمية وغير ذات الاختصاص، ويرى حرمة الاقتتال والنزاع العملي بين المسلمين على أساس منذهبية أو سياسية.
ثامناً: يدعو المؤتمر الدوليين المجاورتين الهند والباكستان لتخفيض التوتر بينهما وحل خلافاتهما بأسلوب الحوار.
تاسعاً: يشكر المؤتمر ملحة قائد الثورة الإسلامية والسيد رئيس الجمهورية، كما يشكر المجتمع العالمي للتقارب بين المذاهب الإسلامية على عقد هذا المؤتمر وتوفير سبل تجاهله.

الهوامش

(١) البقرة / ٨٤٣

(٢) التوبه / ٧٦

(٣) الأنفال / ٧٣

